



www.  
www.  
www.  
www.  
*Ghaemiyeh*.com  
*Ghaemiyeh*.org  
*Ghaemiyeh*.net  
*Ghaemiyeh*.ir

الشيخ

شيخ شيخ العز و شيخ العز

شيخ العز آية الله العظمى

الشیخ العز آیة الله العظمى

تألیف العز آیة الله العظمى

العز آیة الله العظمى



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# التنقیح فی شرح العروه الوثقی

كاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

موسسه احیاء آثار الامام الخوئی

رقمی الناشر:

مركز القائمه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٢٢	التنقیح فی شرح العروه الوفی المجلد ٢
٢٢	اشاره
٢٣	كتاب الطهاره
٢٣	اشاره
٢٣	[فصل فی المیاه]
٢٣	اشاره
٢٤	أن أقسام المائع ثلاثة:
٢٤	«أحدھا»: هو ما لا يمكن إطلاق الماء عليه لا على وجه الحقيقة، و لا على وجه المجاز
٢٤	و «ثانيهما»: المضاف
٢٤	و «ثالثها»: الماء المطلق
٢٤	أقسام الماء المطلق
٢٥	اشاره
٢٧	طهوريه الماء المطلق
٢٧	اشاره
٢٨	المناقشات فی الاستدلال
٢٨	اشاره
٢٨	«الجهه الأولى»
٣٢	الجهه الثانية
٣٣	الجهه الثالثه
٣٥	ترييف الاستدلال
٤٠	فذلكه الكلام
٤٠	الروايات الداله على طهاره الماء
٤٣	الروايات الداله على مطهوريه الماء



٦٩	(الوجه الخامس): الروايات الواردة في جواز التطهير بالمضاف
٧٣	المضاف ينفع بالملاقاء
٧٣	(أما المقام الأول):
٧٣	(أما المقام الثاني):
٧٩	عدم زوال الإطلاق بالتصعيد
٨١	المضاف المصعد
٨١	ظهور الماء المنتجس بالتصعيد
٨١	صور الشك في الإضافه والإطلاق
٨١	اشارة
٨٢	(الصورة الأولى): الشك في إطلاق الماء و إضافته
٨٢	(الصورة الثانية): ما إذا كان الشك في الإطلاق و الإضافه من جهة الشبهه الحكميه
٨٤	(الصورة الثالثه): ما إذا توارد على الماء الملاقي للنجل حالتان متضادتان
٨٥	(الصورة الرابعه): ما إذا شك في إطلاق الماء، و إضافته من غير علم بحالته السابقة
٨٦	ظهور المضاف بالاستهلاك
٩١	إلقاء المضاف النجس في الكر
٩١	اشارة
٩١	ثم ان للمسألة صورا ثلاثة
٩١	اشارة
٩١	(الصورة الأولى): ما إذا حصل الاستهلاك قبل الإضافه
٩١	(الصورة الثانية): ما إذا حصلت الإضافه قبل الاستهلاك على عكس الصورة المتقدمه
٩٢	(الصورة الثالثه): ما إذا حصلت الإضافه و الاستهلاك في زمان واحد معا
٩٩	أحكام الماء المتغير
٩٩	اشارة
١٠٠	و الأخبار الواردة من طرقنا على طوائف ثلاث:
١٠٠	(الطائفة الأولى): ما دل على انفعال طبيعى الماء بالتغيير
١٠٠	(الطائفة الثانية): ما دل على انفعال ما لا ماده له، وهو الكر- بالتغيير بأوصاف النجس

١٠٢	(الطاقة الثالثة): ما دل على انفعال ما له ماده كالبئر إذا تغير بأحد أوصاف النجس
١٠٥	التغير باللون
١٠٦	التغير بالمجاورة
١٠٦	اشاره
١٠٨	فرع
١٠٩	التغير بأوصاف المتنجس
١١٦	اعتبار التغير الحسي
١٢١	التغير بما عدا الأوصاف الثلاثة
١٢٢	التغير بالنجس في غير أوصافه
١٢٤	كفايه زوال الوصف العارضي
١٢٥	تغير بعض الماء
١٣٠	التغير بعد الملاقاء بزمان
١٣٢	التغير بالداخل و الخارج
١٣٢	الشك في التغير
١٣٣	استناد التغير إلى الطاهر و النجس
١٣٤	زوال تغير الماء بنفسه
١٣٤	اشاره
١٣٤	و الكلام فيه في مقامين: «أحدهما»: فيما إذا كان الماء قليلا، و «ثانيهما»: فيما إذا كان معتضا
١٣٤	(أما المقام الأول):
١٣٥	و (أما المقام الثاني):
١٣٩	فصل في حكم الماء الجاري
١٣٩	اشاره
١٤٢	أدله اعتصام الجاري القليل
١٥٦	عدم اعتبار الدفع و الفوران
١٥٧	الجري من غير ماده
١٥٧	اشاره

- الشك في الماده ..... ١٥٨
- اشاره ..... ١٥٨
- و قد استدل على نجاسه الماء المذكور بوجوه: ..... ١٥٨
- (الأول): التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه ..... ١٥٨
- (الثاني): قاعده المقتضى و المانع ..... ١٦٠
- (الثالث): ما أرسنه شيخنا الأستاذ (قده) ..... ١٦٠
- (الرابع): استصحاب عدم اتصف القليل بالاتصال بالماده باستصحاب عدم الأزل ..... ١٦٢
- اشاره ..... ١٦٢
- (الأولى): ان نعلم ان القليل الذى نشك فى اتصاله و عدمه مسبوق بالاتصال بالماده ..... ١٦٢
- (الثانيه): أن نعلم أنه مسبوق بالانقطاع ..... ١٦٢
- (الثالثه): ما إذا لم تحرز حالته السابقة من الاتصال و الانقطاع ..... ١٦٣
- (الرابعه): ما إذا كان القليل مسبوقا بحالتين متضادتين ..... ١٦٩
- اعتبار الاتصال في الاعتصام ..... ١٧١
- اعتبار دوام النبع عند الشهيد «قده» ..... ١٧٢
- اشاره ..... ١٧٢
- ان الدوام في كلامه هذا يحتمل أمورا: ..... ١٧٢
- (الأول): ما عن الشهيد الثاني (قده) في روض الجنان من حمل الدوام على الاستمرار في النبع ..... ١٧٢
- اشاره ..... ١٧٢
- (أحدهما): ما أورده عليه صاحب الحديث (قده) ..... ١٧٣
- (وثانيهما): أن استمرار النبع أن أريد به الاستمرار إلى الأبد ..... ١٧٣
- (الثاني): ان يراد بالدوام استمرار النبع حين ملاقه النجس، ..... ١٧٣
- (الثالث): ما نسب احتماله الى بعضهم من إراده الاحتراز عما ينبع آنا و ينقطع آنا ..... ١٧٣
- (الرابع): ما حکاه صاحب الحديث (قده) عن بعض الأفضل من المحدثين: ..... ١٧٤
- اشاره ..... ١٧٤
- (إحداهما) ما تكون نابعه على وجه الاستمرار بالفعل: ..... ١٧٤
- (و ثاليتها): ما تكون نابعه على نحو الاستمرار أيضا، ولكنه لا بالفعل بل بالاقتضاء ..... ١٧٤

- و (ثالثتها): ما تكون نابعه، إلا أنه إذا أخذنا منها ماؤها ينقطع نبعها ..... ١٧٤
- (الخامس): أن يراد بالدلوام نبع الماده و جريانها فعلا ..... ١٧٥
- (السادس): أن يراد بالدلوام ما ذكره الماتن (قده) في الكتاب ..... ١٧٦
- اشاره ..... ١٧٦
- (أما المقام الأول): ..... ١٧٧
- اشاره ..... ١٧٧
- الأخبار الداله على انفعال القليل ..... ١٧٨
- و (أما المقام الثاني) ..... ١٧٩
- اشاره ..... ١٧٩
- الأخبار الداله على عدم انفعال القليل ..... ١٨٠
- (فمنها): ما استدل به الكاشاني (قده) ..... ١٨١
- و (منها): ما ورد من طرقنا بمضمون ان الماء لا ينجزه شيء ..... ١٨٠
- (منها): ما رواه محمد بن ميسير ..... ١٨٥
- و (منها): صحيحه زراره عن أبي عبد الله (ع) ..... ١٨٨
- اشاره ..... ١٨٨
- و يدفع هذا الاستدلال: ..... ١٩١
- (أولا): ان الروايه شاذه ..... ١٩١
- و (ثانيا): ان من الجائز أن يكون الحبل المفروض اتخاذه من شعر الخنزير غير متصل بالدلو ..... ١٩١
- و (ثالثا): ان دلالة الروايه على اعتقاد القليل ..... ١٩١
- و (رابعا): لو أغمضنا عن جميع ذلك ..... ١٩٢
- و (منها): روايه أبي مريم الانصاري ..... ١٩٢
- و «منها»: ما عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام ..... ١٩٣
- الوجوه الآخر مما استدل به الكاشاني (قده) ..... ١٩٤
- اشاره ..... ١٩٤
- «منها»: ان القليل لو قلنا بانفعاله بالملقاء ..... ١٩٤
- اشاره ..... ١٩٤

- ١٩٥ ..... و يمكن تقریب ما أفاده بوجهين:
- ١٩٥ ..... «أحدهما»: أن يقال إن الجزء المتصل من القليل بالمتنجس
- ١٩٥ ..... و «ثانيهما»: إن الجزء المتصل بالمتنجس
- ١٩٨ ..... و (منها): أي من جمله ما استدل به الكاشانى (ره) إن دلاله الاخبار على انفعال الماء القليل بالمفهوم
- ١٩٩ ..... و (منها): ان اختلاف الروايات الواردة في تحديد الکر
- ١٩٩ ..... و (منها): ان الماء القليل لو كان ينفع بالملقاء
- ٢٠٢ ..... [الجهة الرابعة] انفعال القليل بالمتنجسات.
- ٢٠٢ ..... اشاره
- ٢٠٧ ..... تفصیل حديث.
- ٢١٢ ..... [الجهة الخامسه] انفعال القليل بالدم الذى لا يدركه الطرف
- ٢١٦ ..... [الجهة السادسه] التفصیل بين الوارد و المورود
- ٢١٨ ..... [الجهة السابعة] التفصیل بين استقرار النجس و عدمه
- ٢٢٠ ..... تغير بعض الجاري
- ٢٢٠ ..... اشاره
- ٢٢١ ..... (أما على الأول أو هو ان يتغير بعض الجاري في تمام قطر الماء):
- ٢٢٣ ..... (و أما على الثاني): و هو تغير بعض الجاري في بعض قطره،
- ٢٢٣ ..... فصل في الراکد بلا ماده
- ٢٢٣ ..... الكلام في هذه المسألة يقع من جهات:
- ٢٢٣ ..... اشاره
- ٢٢٣ ..... (الجهة الاولى): ان الراکد إذا كان بمقدار کر
- ٢٢٣ ..... (الجهة الثانية): ان الغرض من البحث عن انفعال القليل
- ٢٢٤ ..... (الجهة الثالثه): فيما دل على انفعال القليل بالملقاء
- ٢٢٤ ..... و يقع الكلام فيها في مقامين
- ٢٢٤ ..... تحديد الکر بالوزن
- ٢٣٣ ..... تحديد الکر بالمساحه
- ٢٤٨ ..... الكلام في بيان النسبة بين التحديدین

- ٢٥٣ عدم تساوى سطح القليل
- ٢٥٤ انجماد بعض الماء
- ٢٥٥ الماء المشكوك كريته
- ٢٦٦ الشك فى السابق من الكريه و الملقاء
- ٢٦٦ للمسئله صورتان:
- ٢٦٦ إداهما: ما إذا كان الماء مسبوقا بالقله فى زمان
- ٢٦٧ و ثانيهما: ما إذا كان الماء مسبوقا بالكريه
- ٢٦٧ اشاره
- ٢٦٧ أما المسئله الأولى: أعني ما إذا كان الحادثان كلاهما مجھولى التاريخ
- ٢٦٩ و أما المسئله الثانية: وهى ما إذا كان تاريخ الملقاء معلوما دون تاريخ القله
- ٢٧٠ و أما المسئله الثالثه: وهى ما إذا كان تاريخ القله معلوما دون الملقاء
- ٢٧١ أما الصوره الاولى: وهى ما إذا كان الماء قليلا ثم طرأ عليه أمران:
- ٢٧١ اشاره
- ٢٧١ أما المسئله الأولى:
- ٢٧١ و أما المسئله الثانية:
- ٢٧٢ و أما المسئله الثانية:
- ٢٧٩ الشك فى تقدم الملقاء على الكريه
- ٢٨٠ حدوث الكريه و الملقاء معا
- ٢٨٢ العلم الإجمالي بالكريه
- ٢٨٧ العلم الإجمالي بوقوع النجاسه في الطاهر أو النجس
- ٢٨٨ القليل المتمم كرا
- ٢٨٨ قد اختلقو في تطهير الماء النجس القليل على أقوال ثلاثة:
- ٢٨٨ أحدها: ما ذهب اليه المشهور
- ٢٨٨ و (ثانيهما): ما ذهب اليه السيد و ابن حمزه (قدھما)
- ٢٨٨ و (ثالثها): ما ذهب اليه ابن إدريس (قدھ)
- ٢٩٨ فصل في ماء المطر

- ٢٩٨ اشاره
- ٣٠١ عدم اعتبار الجريان من المizarب
- ٣٠٦ الماء المجتمع بعد انقطاع المطر
- ٣٠٧ كيفية التطهير بالمطر
- ٣٠٨ عدم اعتبار العصر والتعدد
- ٣١٠ تطهير الماء المنتجس بالمطر
- ٣١٢ عدم اعتبار الامتزاج بالمطر
- ٣١٣ تطهير الأرض بالمطر
- ٣١٤ المقدار المعتبر في التطهير
- ٣١٧ التقاطر من السقف النجس
- ٣١٨ فصل في ماء الحمام
- ٣٢٦ فصل في ماء البئر
- ٣٢٦ اشاره
- ٣٢٨ وقد استدل المتأخرن على طهارة ماء البئر واعتصامه
- ٣٢٨ اشاره
- ٣٢٨ (منها): صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع
- ٣٣١ و من جمله الروايات الداله على عدم انفعال البئر بالملقاء
- ٣٣٤ و (منها): صحيحه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (ع)
- ٣٣٤ و (منها): روايه أخرى لمعاویه بن عمار عن أبي عبد الله (ع)
- ٣٣٥ و (منها): مؤنه أبي بصير
- ٣٣٦ أدله انفعال ماء البئر بالملقاء
- ٣٣٦ اشاره
- ٣٣٦ (الطائفه الأولى): الروايات المتضاده البالغه حد التواتر
- ٣٣٦ اشاره
- ٣٣٧ (فمنها): تفصيله عليه السلام في غير واحد من الروايات المذكورة
- ٣٣٧ و (منها): أي من جمله القرآن ترخيصه (ع) في التوضؤ عن البئر

- و (منها): ما اشتملت عليه بعض الاخبار من كلمه (يظهرها) ..... ٣٣٨
- (الطاقة الثانية): ما دل على منع الجنب من أن يقع في البئر و يفسد مائتها ..... ٣٣٩
- (الطاقة الثالثة): ما دل على لزوم التباعد بين البئر و البالوعة ..... ٣٤٠
- (الطاقة الرابعة): ما دل بمفهومه على انفعال البئر إذا وقع فيها ما له نفس سائله ..... ٣٤١
- بقي في المقام فروع ..... ٣٤٠
- (الأول): انه إذا قلنا بانفعال البئر ..... ٣٤٠
- (الثاني): إذا تغير ماء البئر ..... ٣٤٢
- (الثالث): ان اتصال الماء النجس بالكر ..... ٣٤٣
- استحباب النزح عند عدم التغير ..... ٣٤٤
- الطهر بزوال التغير ..... ٣٤٥
- الطهر بالاتصال بال العاصم ..... ٣٤٦
- طرق ثبوت النجاسة ..... ٣٤٧
- اشاره ..... ٣٤٧
- ثبوت النجاسه بالبينه: ..... ٣٥٩
- اشاره ..... ٣٥٩
- فقد استدلوا على اعتبار البينه بوجوه: ..... ٣٦٠
- (الوجه الأول): الإجماع على اعتبارها بين الأصحاب ..... ٣٦٠
- (الوجه الثاني): الأولويه القطعية ..... ٣٦٠
- (الثالث): روایه مسعوده بن صدقه: ..... ٣٦٠
- و يرد على هذا الوجه أمور: ..... ٣٦٦
- «الأول»: ان صحة المعاملات لا تتوقف على ماليه العوضين نوعا ..... ٣٦٦
- «الثاني»: هب أن الماليه معتبره في العوضين ..... ٣٦٦
- «الثالث»: هب انا سلمتنا كل الأمرين ..... ٣٦٦
- و «ثانيهما»: ما ربما يوجد في بعض الكتب ..... ٣٦٦
- ثبوت النجاسه باخبار العدل ..... ٣٦٨
- ثبوت النجاسه بقول ذي اليد ..... ٣٧٠

تعارض البينتين

٣٧٤ -----

٣٧٤ ----- اشاره

٣٧٥ ----- (أما الصوره الاولى):

٣٧٥ ----- و (أما الصوره الثانيه): و هي صوره استناد البينتين إلى الأصل

٣٧٥ ----- و كذلك الحال في (الصوره الثالثه) أعني صوره استناد البينتين إلى العلم الوجداني

٣٧٥ ----- أكثريه إحدى البينتين عددا

٣٧٧ ----- ما تثبت به الكريه

٣٨٠ ----- حرمه شرب الماء النجس

٣٨٤ ----- فصل في الماء المستعمل

٣٨٤ ----- اشاره

٣٨٤ ----- القسم الأول من الماء المستعمل

٣٨٦ ----- القسم الثاني من الماء المستعمل

٣٨٩ ----- القسم الثالث من الماء المستعمل

٤١٢ ----- الماء المستعمل في الاستنجاء القسم الرابع من الماء المستعمل:

٤١٢ ----- اشاره

٤٢٢ ----- بقى هنا شيء

٤٣٣ ----- قطرات المنتضجه في الإناء

٤٣٤ ----- شرائط طهاره ماء الاستنجاء

٤٤١ ----- ما شك في كونه ماء الاستنجاء:

٤٤٢ ----- الماء المستعمل الكثير:

٤٤٦ ----- الماء المختلف بعد العصر

٤٤٧ ----- طهاره اليد و نحوها بالتبع

٤٤٧ ----- اشاره

٤٤٨ ----- بقيت هناك شبهه

٤٤٩ ----- عدم اعتبار التعدد في ملaci الغساله

٤٥٢ ----- فصل في الماء المشكوك

- ٤٥٩ الشبهه المحصوره
- ٤٦٠ الشبهه غير المحصوره
- ٤٦٤ العلم الإجمالي بالتجاسه و الإضافه:
- ٤٦٤ العلم الإجمالي بتنجس الماء أو غصبيته:
- ٤٦٧ زوال أحد طرفى العلم:
- ٤٧٠ حكم ملاقي الشبهه المحصوره
- ٤٧٠ اشاره
- ٤٧١ الصوره الأولى:
- ٤٧١ اشاره
- ٤٧٢ «أما الشق الأول»:
- ٤٧٣ «و أما الشق الثاني»:
- ٤٧٤ (الصوره الثانية):
- ٤٧٤ اشاره
- ٤٧٦ «أما الشق الأول»:
- ٤٧٧ «و أما الشق الثاني»:
- ٤٧٨ (الصوره الثالثه):
- ٤٧٨ اشاره
- ٤٧٨ «أما الشق الأول»:
- ٤٨٠ «و أما الشق الثاني»:
- ٤٨١ انحصر الماء فى المشتبهين
- ٤٨٧ تردد الزائل بين الإناء الطاهر و النجس
- ٤٨٧ التردد فى متعلق الاذن
- ٤٨٨ العلم بالتجاسه إجمالا بعد العمل
- ٤٩٠ استعمال أحد المشتبهين بالغصبيه
- ٤٩٣ فصل فى الأسئلار
- ٤٩٣ اشاره

٤٩٥	سُور المسوخ
٤٩٥	سُور الجلال
٤٩٧	سُور المؤمن
٤٩٧	سُور الهره
٤٩٧	سُور مكروه اللحم
٤٩٨	سُور الحائض
٥٠١	فصل في النجاسات
٥٠١	[الأول و الثاني] البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه
٥١٢	البول و الغائط مما يؤكل لحمه:
٥١٩	فضله ما لا نفس له
٥٢٣	ملاقاه الغائط في الباطن
٥٢٣	اشاره
٥٢٣	«الصوره الأولى»:
٥٢٥	«الصوره الثانيه»:
٥٢٦	«الصوره الثالثه»:
٥٢٩	«الصوره الرابعه»:
٥٢٩	بيع البول و الغائط
٥٢٩	في المقام مسائل ثلاث:
٥٢٩	اشاره
٥٣١	[أما المسأله الأولى] [جواز بيع البول و الغائط مما يؤكل].
٥٣١	اشاره
٥٣١	و ربما يستشكل في ذلك بوجهين
٥٣١	«أحدهما»: إن البيع- زائدا على ما اعتبروه في صحته- يشترط فيه أن يكون العوضان مالا
٥٣١	المسأله الثانيه [عدم جواز بيعهما إذا كانا محروم الأكل]:
٥٣١	اشاره
٥٣٢	و الكلام فيها يقع في مقامين:

شماره ۵۳۲

(أما المقام الأول): وهو البحث عن بيع أيووال ما لا يؤكّل لحمه

اشارة - ۵۳۲

استدلوا على حرمته بعها بوجوه: -----

<sup>٥٣٢</sup> «الأول»: الإجماع.

**«الثاني»:** ما تقدم في المسألة الاولى من حيث اعتبار الماليه في العوضين

<sup>٥٣٣</sup> «الثالث»، روايه تحف العقول «١» الناهيه عن بيع التجسس

<sup>٥٣٣</sup> «الرابع»: ما رواه الشيخ في خلافه

<sup>٥٣٥</sup> و (أما المقام الثاني): وهو البحث عن بيع الخراء من حيوان لا يُؤكل لحمه

<sup>٥٤١</sup> (المساله الثالثة) الانتفاع بالبیول و الغانط:

الشك في حليه حيوان و حرمته: -----

اشاره - آنچه در اینجا آمده است ممکن است در آینده مغایر باشد

٥٤٣ - أما الشهادات الحكمية:

<sup>٥٤٣</sup> وَالشَّيْهَاتُ الْمَوْضُوعِيَّةُ) :-

الشك في الحليه مع العلم بالقابليه

الشك في الحليه مع عدم العلم بالقابليه

<sup>٥٥٢</sup> [الثالث] نجاسة المني: -----

<sup>٥٥٢</sup> يقع الكلام في هذه المسألة في مسائل أربع:

asharad - اشارہ - ۵۵۲

<sup>٥٥٣</sup> (أما المسألة الأولى، أفي نجاسة المنى من الإنسان؟).

(أما المسالمة الثانية) أفي نجاسة المني من الحيوانات التي لا يوكل لرحمها مما له نفس سائله كالسباع[.]

<sup>556</sup> و (أما المسألة الثالثة) في تجاهله المحتلة التي لها نفس سائله]:

<sup>558</sup> و (أما المسألة الرابعة) [في مني ما لا نفس له محللاً كان أم محurma]:

٥٥٨ تختیم

٥٦١ سه المیته:

اشاره ۵۶۱

- أجزاء الميته المبانه: ٥٦٥
- ما لا تحله الحياة من الميته: ٥٦٦
- ما يعتبر في ظهاره البيضه: ٥٦٧
- اشاره ٥٦٧
- يقع في مقامين: ٥٦٨
- اشاره ٥٦٧
- (أما المقام الأول) [فيما تقتضيه القاعده]: ٥٦٨
- و (أما المقام الثاني) [فيما تقتضيه الروايه الواردہ في المقام] ٥٦٨
- عدم اعتبار الجزء ٥٧٠
- الإنفحة و حكمها: ٥٧١
- اللبن في الضرع: ٥٧٣
- اختصاص الحكم بالحيوان المحلل: ٥٧٤
- عدم الاستثناء في ميته نجس العين ٥٧٧
- الاجزاء المبانه من الحي ٥٧٩
- استثناء الاجزاء الصغار: ٥٨١
- فأره المسك: ٥٨٤
- أقسام المسك: ٥٨٧
- اشاره ٥٨٧
- «أحدها»: المسك الترکى ٥٨٧
- و «ثانيهما»: المسك الهندى ٥٨٧
- و «ثالثها»: دم يجتمع في سره الطبی بعد صيده ٥٨٨
- و «رابعها»: دم يتكون في فأره الطبی بنفسه ٥٨٨
- صور الشک في ظهاره الفأره ٥٨٩
- اشاره ٥٨٩
- «اما الصوره الأولى»: ٥٨٩
- «و أما الصوره الثانية»: ٥٩٠

- ٥٩٠ ..... و «أما الصوره الثالثه»:  
٥٩٠ ..... ميته ما لا نفس له:  
٥٩٠ ..... الكلام في هذه المسأله يقع في مقامين:  
٥٩٠ ..... اشاره  
٥٩١ ..... (أما المقام الأول) [في كبرى طهاره الميته مما لا نفس له]:  
٥٩٤ ..... و (أما المقام الثاني) [في بعض صغرياتها مما وقع الكلام في أن له نفسا سائله أو لا نفس له]:  
٥٩٥ ..... المراد من الميته:  
٦٠١ ..... أمرات التذكير: يد المسلم.  
٦٠٥ ..... ما يوجد في أرض المسلمين:  
٦٠٥ ..... عدم مطهريه الدبغ:  
٦٠٩ ..... نجاسه الجنين:  
٦٠٩ ..... قد استدل على نجاسه الجنين -  
٦٠٩ ..... اشاره  
٦٠٩ ..... «الأول»: ان الجنين حينئذ قطعه مبانه من الحي -  
٦١٠ ..... «الثاني»: ما استدل به المحقق الهمданى (قده)  
٦١٠ ..... «الثالث»: ان الجنين من مصاديق الميته حقيقه  
٦١٢ ..... ملاقه الميته بلا رطوبه:  
٦١٦ ..... اشتراط خروج الروح عن تمام الجسد  
٦١٦ ..... نجاسه الميته قبل البرد:  
٦١٦ ..... اشاره  
٦١٧ ..... [استدل] عليه بوجوه:  
٦١٧ ..... «الأول» دعوى عدم صدق الميت مع حرارة البدن -  
٦١٧ ..... «الثاني»: دعوى الملازمه بين الغسل - بالفتح - و الغسل - بالضم -  
٦١٧ ..... «الثالث»: ما ورد في ذيل روايه إبراهيم بن ميمون -  
٦١٨ ..... «الرابع»: صحيحه إسماعيل بن جابر -  
٦١٩ ..... «الخامس»: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع)

٦٢٢	نجاسه المضغه و المشيمه:
٦٢٢	العضو المقطوع المعلق بالبدن:
٦٢٣	حكم الجند:
٦٢٣	العلم المشكوك طهارتہ
٦٢٤	بيع الميته:
٦٢٧	الانتفاع بالميته:
٦٣١	تعريف مركز

التقى فى شرح العروه الوثقى المجلد ٢

## اشارہ

سرشناسه: خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

## عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : التنجیح فی شرح العروه الوثقی / [محمد کاظم بن عبدالعظیم یزدی]؛ تقریرا لابحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف علی الغروی.

- مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (قدس سره)؛ [بی جا]: التوحید للنشر، ۱۴۱۸ق. = ۱۹۹۸م. = ۱۳۷۷-

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئي .

یادداشت : عربی .

یادداشت : ج. ۱ - ۱۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

<sup>۱۰</sup> کتاب حاضر توسط موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (قدس سره) منتشر شده است.

مادداشت : کتابنامه ..

مندرجات : ج. ١. التقليد.- ج. ٢، ٤، ٦، ٧ و ٩. الطهاره

موضوع: يزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم، ١٢٤٧ - ١٣٣٨ ق. عروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه اف و ده : غ و ی، علم، ۱۲۸۰ - ۱۳۷۶

شناسه افزوده: بزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۴۷- ۹۱۳۸ق. عروه الوثقی: شرح

## كتاب الطهاره

### اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل فی المياه الماء اما مطلق (۱) أو مضاف كالمعتصر من الأجسام، أو الممترج بغیره مما يخرجه عن صدق اسم الماء.

### كتاب الطهاره

### [فصل فی المياه]

### اشاره

(۱) ينقسم المائع إلى قسمين: قسم يصح سلب عنوان الماء عنه بما له من المعنى، ولا يطلق عليه الماء بوجه لا على نحو الحقيقة ولا على نحو المجاز، وهذا كما في اللبن و الدهن و النفط و الدبس و غيرها. و القسم الآخر ما يصح إطلاق الماء عليه، وهو أيضاً قسمان:

«أحدهما»: ما لا يصح إطلاق لفظ الماء عليه، بما له من المعنى على نحو الحقيقة من غير إضافته إلى شيء. نعم يصح أن يطلق عليه بإضافته إلى شيء ما، كماء الرمان. فإن الماء من غير إضافته إلى الرمان لا يطلق عليه حقيقه. فلا يقال إنه ماء إلا على سبيل العناية و المجاز. و هذا القسم يسمى بالماء المضاف.

«ثانيهما»: ما يصح إطلاق لفظ الماء عليه على وجه الحقيقة، ولو من غير إضافته إلى شيء، و ان كان ربما يستعمل مضافاً إلى شيء أيضاً.

إلا ان استعماله من غير إضافه أيضاً صحيح و على وجه الحقيقة، و هكذا كماء البحر و البئر و نحوهما، فإن إطلاق الماء عليه من غير إضافته إلى البحر أو البئر إطلاق حقيقي فإنه ماء، و يصح أيضاً ان يستعمل مضافاً إلى البحر.

و المطلق أقسام (١): الجارى، و النابع غير الجارى، و البئر، و المطر، و الكمر، و القليل

---

فيقال: هذا ماء بحر أو ماء بئر، و هذا بخلاف القسم السابق فإنه لا يستعمل مجرداً، و لا يصح إطلاقه عليه إلا بإضافته إلى شيء، و يسمى هذا

القسم بالماء المطلق.

و من هنا يظهر أن تقسيم الماء إلى مطلق و مضارف من قبيل تقسيم الصلاه الى الصحيحه و الفاسده، بناء على ان ألفاظ العبادات أسام للصحيحه منها دون الأعم، فهو تقسيم لما يستعمل فيه الماء و الصلاه و لو مجازا، و ليس تقسيما حقيقيا ليدل على ان إطلاق الماء على المضارف إطلاق حقيقي.

وبما ذكرناه تعرف

أن أقسام الماء ثلاثة:

**«أحداها»: هو ما لا يمكن إطلاق الماء عليه لا على وجه الحقيقة، ولا على وجه المجاز**

، ولم ينقل عن أحد دعوى كونه مطهرا أو غيره من الآثار المترتبة على المياه شرعا، فهو خارج عن محل الكلام رأسا

**و «ثانيهما»: المضارف**

□  
و تأتي احكامه عن قريب ان شاء الله تعالى

**و «ثالثها»: الماء المطلق**

و هو المقصود بالكلام هنا.

**أقسام الماء المطلق**

**اشارة**

(١) المعروف بين الأصحاب تقسيم الماء المطلق إلى أقسام ثلاثة: الجارى، و ماء البئر، و المحقون بكل قسميه من الكر و القليل، و كأنهم «قد هم» نظروا في تقسيمهم هذا إلى مياه الأرض، ولذا لم يعدوا منها ماء المطر و عنوان آخر مستقل.

و قد قسمه في المتن إلى الجارى، و النابع غير الجارى، و البئر، و الكر، و القليل. وهذا هو الصحيح، لأن النابع غير الجارى مما لا يصدق عليه شيء

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٣

.....

من عنوانى الجارى و البئر. فهو قسم آخر مستقل، و لاـ وجہ لاـ دراجه تحت أحدهما كما صنعوه. و من هنا لا تجرى الأحكام الخاصة المترتبه على الجارى و البئر فى النابع المذكور، ككفايه الغسل مره من البول فى الجارى، و وجوب نزح الجميع، أو سائر المقدرات فى البئر. فإنه على القول به يختص بالبئر، و لا يأتي فى النابع بوجه.

و على الجمله إن كان نظر المشهور فى تقسيمهم هذا إلى الأحكام الخاصة المترتبه على كل واحد من الأقسام فلا بد من إضافه النابع غير الجارى الى تقسيمهم. فلاـ يصح الاقتصار على تثليث الأقسام كما عرفت. و ان كان نظرهم فى ذلك الى خصوص الانفعال، و عدمه من الآثار، و تقسيم الماء بهذا اللحاظ فحينئذ لا بد من تثليث الأقسام. و لكن لا كما ذكروه، بل بأن يقسم الماء الى كرو وغير كر، و غير الكر الى ماله ماده و ما ليس له ماده و الكرو القليل الذى له ماده لا ينفعان بمقابلة النجس، و القليل الذى ليس له ماده ينفع لا محالة.

و على كل تقدير فلا

بد من اضافه ماء الحمام أيضاً فى كل من تقسيم المعرف و المتن، إذ لماء الحمام مباحث خاصه كما تأتى فى محله. فان عدم انفعال الأحواض الصغيره فى الحمامات إنما هو من جهة اتصالها بالماده الجعلية فيها، و هى عاليه عن سطح الحياض، مع ان اعتصام السافل بالعالي كاعتراض العالى بالسافل على خلاف المرتكز عند العقلاء. و يحتاج الى دليل لاعتبار التساوى بين الماءين فى الاعتصام بنظرهم.

و عليه فلاـ بد من تربيع الأقسام بأن يقال: الماء اما كر أو غير كر و الثاني اما أن يكون له ماده أو لا يكون، و ما له الماده إما أن تكون مادته أصليه، و إما أن تكون جعليه.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ١٤

و كل واحد منها مع عدم ملاقاه النجاسه ظاهر مظهر من الحدث و الخبر (١)

### ظهوريه الماء المطلق

#### اشاره

---

(١) قد تسالم المسلمين كافه على طهاره الماء المطلق في نفسه و مطهريته لغيره من الحدث و الخبر بجميع أقسامه من ماء البحر، و المطر، و البئر و غيرها. ولم ينقل من أحد منهم الخلاف في ذلك، إلا عن جماعه: منهم أبو هريرة و عمرو بن العاص، و عبد الله بن عمر حيث نسب إليهم الخلاف في مطهريه ماء البحر عن الحدث، و صحه النسبة و عدمها موكله إلى غير المقام. وهذا - مضافا إلى التسالم المتقدم ذكره و ان الضرورة قاضيه بطهاره الماء في نفسه و مطهريته لغيره - يمكن أن يستدل عليه بعض الآيات و جمله من الروايات الوارده في المقام.

فمنها قوله تعالى و آتَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً<sup>١</sup> حيث انه سبحانه في مقام الامتنان، و بيان نعمائه على البشر. وقد عد منها الماء،

و وصفه بالظهور، و ظاهر صيغه الظهور هو ما يكون طاهرا في نفسه، و مطهرا لغيره على ما اعترف به جمع كثير.

## المناقشات في الاستدلال

### اشاره

هذا وقد نوقش في الاستدلال بالأيات المباركة من جهات:

### «الجهة الأولى»

هي ما نقل عن بعض أهل اللغة من ان الظهور بمعنى الظاهر، و عليه فلا تدل الآية على مطهريه الماء لغيره. و عن بعض آخر ان الظهور فعول

---

(١) الفرقان: ٤٨.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ١٥

.....

---

و هو من احدى صيغ المبالغه كالاكول و معناه ان طهاره الماء أشد من طهاره غيره من الأجسام فهو طاهر بطهاره شديده بخلاف غيره من الأجسام، فالآية لا دلاله لها على مطهريه الماء.

و هذان الإيرادان فاسدان.

«اما الأول» فلأجل أن الظهور غير ظاهر في الظاهر من دون أن يكون مطهرا لغيره، و إلا فلو صح إطلاق الظهور على ما هو ظاهر في نفسه خاصه لصح استعماله في غير الماء من الأجسام أيضا. فيقال: الشجر، أو الخشب ظهور، أو يقال: البواطن ظهور، و ظاهر الحيوانات ظهور، مع ان الإطلاق المذكور من الأغلاظ الفاحشه.

«و أما الثاني» فلان الظهور و ان كان فعلا، و هو من صيغ المبالغه بمعنى أنها ربما يستعمل في المبالغه، كما في مثل الأكول، إلا أنه في المقام ليس بهذا المعنى جزما.

و توضيح ذلك: ان استعمال الظهور بمعنى أشد طهاره. و كونه أنظف من غيره و ان كان صحيحا، و ربما يستعمل - بدله - لفظ ظهر.

فيقال: إن هذا الشئ اطهر لك. كما في قوله تعالى «لَهُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ»<sup>١</sup> أى أوقع في الجهات الشهويه من غيرها. و قوله تعالى شَرَابًا طَهُورًا<sup>٢</sup> أى أشد نظافه. إلا ان ذلك كله في الأمور الخارجيه التي لها واقع، كما في الطهاره الخارجيه بمعنى النظافه. فيقال:

هذا التوب اطهر من ثوبك أى أشد نظافه من ثوبك.

و اما في الأمور الاعتباريه

التي لا واقع لها إلا حكم الشارع و اعتباره، كما في الطهارة- المبحث عنها في المقام- و الملكية، و الزوجية. و غيرها

---

(١) هود: ١١ . ٧٨

(٢) الإنسان: ٧٦ . ٢١

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ١٦

.....

---

من الأحكام الوضعية التي اعتبرها، و جعلها في حق المكلفين فهى مما لا يعقل اتصافه بالأشدية والأقووية كما ذكرناه في بحث الأحكام الوضعية. فلا يصح أن يقال إن ملك بالدار أشد من ملك بالكتاب، أو أن حكم الشارع بالطهارة في هذا الشيء أشد من حكمه بها في الشيء الآخر: فإن الشارع إن حكم فيما بالطهارة، أو بالملكية فهما على حد سواء، و إلا فلا طهارة و لا ملكية في البين أصلا. ففي الأمور الاعتبارية لا معنى للاتصاف بالشدة و الضعف، بل الأمر فيها يدور دائما بين الوجود و العدم، و النفي و الإثبات و عليه فلا يعقل استعمال الطهور في الآية بمعنى المبالغة.

و توهّم أن شدّه الطهارة في الماء باعتبار أنه لا ينفع بمقابلة الجنس ما لم يتغير: يدفعه. «أولا»: إن هذا مما يختص بعض افراد المياه، و لا- يعم جميعها، مع ان الطهور وصف لطبيعي الماء اين ما سرى و «ثانيا» ان استعمال لفظ الطهور لو كان بلحاظ عدم الانفعال بمقابلة الجنس لصبح حمله على البواطن، بل على ظاهر الحيوان أيضا، على قول مع أنه من الاغلاط.

و مما يدلنا على ما ذكرناه: ما ورد في الاخبار من ان التراب أحد الطهورين [١] فإنه لو أريد من الطهور فيها ما هو ظاهر في نفسه لما صح هذا الاستعمال قطعا، فإن سائر الأجسام أيضا من أحد الطاهرات كالخشب و المدر فما وجه تخصيصه التراب و الماء بذلك؟ كما هو

الحال أى لا- يصح الاستعمال المذكور فيما لو أريد منه المبالغة، لأن التراب نظير غيره من الأجسام، و ليس فيها أشدية في الطهاره كما لا يخفى.

أضعف الى ذلك كله ما في بعض الروايات [٢] من ان التيمم طهور

---

[١] كما ورد مضمونه في صحيحه محمد بن حمران، و جميل بن دراج جمیعاً عن أبي عبد الله عليه السلام المرویه في الباب ٢٣ من أبواب التيمم من الوسائل.

[٢] ورد مضمون ذلك في صحیحتی زراره المرویه فی الباب ٢١ من أبواب التيمم و محمد بن مسلم المرویه فی الباب ١٤ من أبواب التيمم من الوسائل.

التقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ١٧

.....

---

فإنه صريح فيما ادعيناه في المقام من عدم كون هيئه الطهور موضوعه للطاهر أو للمبالغة، فإن التيمم ليس إلا ضربه و مسحه و ما معنی کونهما ظاهرين أو کونهما أشد طهاره؟ و عليه فلا مجال لهذین الإیرادین بوجه.

و إذا بطل هذان المعنيان تعيين اراده المعنى الثالث، و هو كونه بمعنى ما يتظاهر به نظير السحور، و الفطور، و الحنوط و الموضوع و الوقود بمعنى ما يتسرح به، أو ما يفطر به، و هكذا غيرهما. و بعبارة أخرى ما يكون منشأ للطهاره، أو التسحر و الجامع ما يحصل به المبدأ. و بهذا المعنى استعمل في الخبرين المتقدمين. و عليه فالظهور يدل- بالدلالة المطابقيه- على ان الماء مطهر لغيره، و منشأ لطهاره كل شيء. و بالدلالة الالتزامية تدل على طهاره نفسه، فان النجس لا يعقل ان يكون منشأ للطهاره في غيره. و لعل من فسره من الفقهاء و منهم صاحب الجوواهر «قدھ» بما يكون ظاهرا في نفسه و مطهرا لغيره، أراد ما ذكرناه من دلائله على المطهرية

بالمطابقه و على طهارتہ بالالتزام، و إلا فلم توضع هيئه الطھور «فھول» للمعنى الجامع بين الطاهر و المطھر.

و دعوى ان الروايتين وردتا في الطھاره الحدیثي، و هى المراد من ماده الطھور فيهما- و الكلام في الأعم من الطھاره الحدیثي، و الخبيي- مندفعه بأنهما و ان وردتا في الحدیثي من الطھاره، إلا ان الكلام في المقام انما هو في هيئه صيغه الطھور لا في مادتها، سواء أكانت مادتها بمعنى الخبيي أم كانت بمعنى الحدیثي، فالتكلم في مادتها أجنبى عمهما هو محظ البحث في المقام. وقد عرفت ان الهيئه في الطھور بمعنى ما تنشأ منه الطھاره، و ما يحصل به المبدأ.

### الجهه الثانيه

من المناقشات: ان الآيه على تقدير دلالتها فإنما تدل على طھوريه

التقنيح في شرح العروه الوثقى، الطھاره ١، ص: ١٨

.....

---

الماء المتزل من السماء و هو المطر، فلا دلاله فيها على طھوريه مياه الأرض من ماء البحر و البئر و نحوهما.

و هذه المناقشه لا ترجع إلى محصل. و ذلك لما ورد في جمله من الآيات و بعض الروايات [١] من ان المياه بأجمعها نازله من السماء: إما بمعنى ان الله خلق الماء في السماء فهناك بحار، و شطوط، ثم أنزله إلى الأرض فتشكل منه البحار، و الأنهر، و الشطوط، و الآبار. أو بمعنى ان الله خلق الماء في الأرض إلا أنه بعد ما صار أبخره باشراق الشمس و نحوه صعد إلى السماء فاجتمع و صار ماء، ثم نزل إلى الأرض كما هو مذهب الحكماء و الفلاسفه و هذا المعنى لا ينافي نزول الماء من السماء لأنه بمعنى نزول أمره من السماء.

و يدل عليه قوله تعالى و آتَنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ «٢»

فإنه لم يتوهם أحد، ولا ينبغي أن يتوهם نزول نفس الحديد من السماء.

ومن جمله الآيات الدالة على ما ادعينا من نزول المياه بأجمعها من السماء: قوله تعالى وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا حَزَانُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا يَقْدِرُ مَعْلُومٌ «٣» وقوله تعالى أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسِلْكَهُ يَنَابِعُ فِي الْأَرْضِ «٤» وقوله تعالى وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدِرُ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ «٥» إلى غير ذلك من

---

[١] ففي البرهان المجلد ٣ ص ١١٢ عن تفسير على بن إبراهيم ما هذا نصه: (ثم قال:

وَعَنْهُ وَأَنْزَلَهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدِرُ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ .. فَهُوَ الْأَنْهارُ وَالْعَيْنُ وَالْآبَارُ» وَلَا يَرُدُّ عَدْمُ اشْتِمَالِ الرَّوَايَةِ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَشَكَّلُ مِنَ الْأَنْهارِ، فَلَا يَكُونُ قَسْمًا آخَرَ فِي مَقَابِلِهَا.

---

(٢) الحديد: ٥٧ .٢٥

(٣) الحجر: ١٥ .٢١

(٤) الزمر: ٣٩ .٢١

(٥) المؤمنون: ٢٣ .١٨

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١٩

.....

الآيات. فهذه المناقشه ساقطه.

### الجهه الثالثه

من المناقشات: ان الماء في الآية المباركه نكره في سياق الإثبات وهي لا تفيده إلا ان فردا من افراد المياه ظهور، ولا دلاله فيها على العموم.

و يدفعها: ان الله سبحانه في مقام الامتنان على جميع طوائف البشر، لا على طائفه دون طائفه، وهذا يقتضي طهاره جميع المياه. على ان ظهوريه فرد من افراد المياه من دون بيانه وتعريفه للناس مما لا تتعقل فيه الامتنان أصلا، بل لا يرجع إلى معنى محصل،

فالآية تدل على طهوريه كل فرد من أفراد المياه.

و من جمله الآيات التي يمكن أن يستدل بها على طهوريه الماء،

قوله تعالى «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهِّرَ كُم بِه» [١] و هذه الآية سليمه عن بعض المناقشات التي أوردوها على الآية المتقدمة، كاحتمال كون الطهور بمعنى الظاهر. أو بمعنى المبالغه. نعم يرد عليها أيضاً مناقشه الاختصاص بماء السماء و مناقشه عدم دلالتها على العموم، لكون الماء نكره في الآية المباركة، و الجواب عنهمما هو الجواب فلا نعيد.

ثم إنه ربما تورد على الاستدلال بهذه الآية مناقشه أخرى، كما تعرض لها في الحدائق و غيره. و ملخصها عدم دلاله الآية على التعميم، لا لأجل أن الماء نكره، بل لأنها وردت في طائفه خاصه، و هم المسلمين الذين كانوا يحاربون الكفار في وقعة بدر، و مع اختصاص المورد لا يمكن التعدي عنه.

و الجواب عن ذلك: ان هناك روايات دلتنا على أن ورود آية من

---

. ١١: الأنفال

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٠

.....

---

آيات الكتاب في مورد، أو تفسيرها بمورد خاص لا يوجب اختصاص الآية بذلك المورد، لأن القرآن يجري مجرى الشمس و القمر، و يشمل جميع الأطوار والأعصار من دون أن يختص بقوم دون قوم، بل و في بعض الأخبار [١] ان الآية لو اختصت بقوم تموت بموت ذلك القوم، و في روايه [٢] ان الإمام -ع- طبق قوله تعالى **الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل** «٣» على أنفسهم. و قال: إنها وردت في رحم آل محمد -ص- وقد تكون في قربتك ثم بين -ع- ان مرادنا من ورود الآية في مورد: أنه مصدق و مما ينطبق عليه تلك الآية، لا أن الآية مختصبه. فهذه الشبهه أيضاً مندفعه فلا مانع من الاستدلال بها من تلك الجهات.

### تزيف الاستدلال

ولكن الإنصاف

[١] فروى العياشى فى تفسيره بإسناده عن أبي جعفر (ع) انه قال: القرآن نزل أثلاً ثلث فينا و فى أحبابنا، و ثلث فى أعدائنا و عدو من كان قبلنا، و ثلث سنه و مثل، و لو ان الآيه إذا نزلت فى قوم ثم مات أولئك القوم ماتت الآيه لما بقى من القرآن شىء، ولكن القرآن يجرى أوله على آخره، الحديث. رواه فى الوافى فى باب متى نزل القرآن و فيما نزل. من أبواب القرآن و فضائله. و نقل فى مرآه الأنوار ص ٥ من الطبعه الحديثه مضمونه عن تفسير العياشى تاره و عن تفسير فرات بن إبراهيم أخرى. و نقل غير ذلك من الأخبار التي تدل على ما ذكرناه فليراجع.

[٢] و هي ما رواه فى الكافى <sup>في</sup> باب صله الرحم ص ١٥٦ من الجزء الثانى الطبعه الأخيرة عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الذين يصلون ما أمر الله به أن يصل قال:

نزلت فى رحم آل محمد (ص) وقد تكون فى قربتك (ثم قال) فلا تكونن ممن يقول للشىء انه فى شىء واحد.

---

(٣) الرعد: ٢١.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٢١

.....

---

فى ذلك: أن الطهور و الطهاره مما لم تثبت له حقيقه شرعية و لا متشرعه فى زمان نزول الآيتين، و لم يعلم أن المراد من الطهور هو المطهر من النجاسات و لم يظهر أنه بمعنى الطهاره المبحوث عنها فى المقام.

و لعل المراد منها ان الله من عليكم بخلق الماء و جعله ظاهرا عن الكثافات المنفره، و مطهرا من الأقدار العرفية، فإن الإنسان ليس كالحيوان بحيث لو لم

ير الماء شهراً أو شهوراً متمادياً لا- يكون مورداً للتنفس عرفاً، ولا- يستقدر العقلاء بل هو يحتاج في تنظيف بدنـه، ولبـنه، وأوانيـه، وغيرـها إلى استعمال ماء طهـور، فهو ظـاهر في نفسه و مـطهر عن الأقدار.

□  
وقد جعله الله تعالى كذلك من باب الامتنان، إذ لولاه لوقع الإنسان موقع التنفس والاستقدار. فالآية ناظره إلى بيان هذا المعنى، لا بمعنى أن الماء مطهر من النجـاسـات المصطلـحة- المـبحـوث عنها في المـقـام- لـعدـم ثـبـوتـ الحـقـيقـهـ الشـرـعـيهـ، وـالمـتـشـرـعـيهـ فيـ شـيـءـ منـ الطـهـارـهـ وـالـطـهـورـ.

بل و لـعـلـ أحـكـامـ النـجـاسـاتـ لمـ تـكـنـ ثـابـتهـ فـيـ الشـرـيعـهـ المـقـدـسـهـ حـينـ نـزـولـ الآـيـتـيـنـ أـصـلاـ،ـ حيثـ أـنـ تـشـرـيعـ الأـحـكـامـ كـانـ عـلـىـ نـحوـ التـدـرـيجـ لـاـ مـحـالـهـ.

وـ يؤـيدـ ذـلـكـ أـنـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـهـ لـمـ تـشـتـملـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ عـنـاوـينـ النـجـاسـاتـ وـ قـذـارـتهاـ إـلـاـ فـيـ خـصـوصـ الـمـشـرـكـينـ،ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ  
إـنـمـاـ الـمـشـرـكـ كـوـنـ نـجـسـ فـلـاـ يـقـرـبـوـاـ الـمـسـيـحـ جـدـ الـحـرـامـ «١» عـلـىـ أـنـ فـيـهـ أـيـضـاـ كـلـامـاـ فـيـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـنـجـاسـ هـلـ هوـ الـنـجـاسـ الـظـاهـرـيـهـ  
الـمـصـطـلـحـهـ،ـ أوـ اـنـهـ بـمـعـنـيـ الـنـجـاسـ الـمـعـنـويـهـ وـ قـذـارـهـ الـشـرـكـ؟ـ كـمـاـ يـنـاسـبـهاـ تـفـرـيـعـهـ تـعـالـىـ بـقـولـهـ فـلـاـ يـقـرـبـوـاـ الـمـسـيـحـ جـدـ الـحـرـامـ فـانـ الـنـجـاسـ  
الـظـاهـرـيـ لـاـ مـانـعـ مـنـ دـخـولـهـ وـ إـدـخـالـهـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ الـمـعـرـوفـ كـمـاـ يـأـتـىـ فـيـ مـحـلـهـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـلـاـ دـلـالـهـ فـيـ الـآـيـتـيـنـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ.ـ أـجـلـ لـاـ نـضـاـيـقـ مـنـ إـلـحـاقـ الـنـجـاسـ الـحـدـثـيـهـ.ـ أـعـنـيـ الـجـنـابـهـ بـالـاـقـذـارـ الـعـرـفـيـهـ فـيـ  
دـلـالـهـ الـآـيـهـ عـلـىـ

---

(١) التوبه: ٩ .٢٨

التـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوـثـقـيـ،ـ الـطـهـارـهـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٢٢ـ

.....

---

طـهـورـيـهـ الـمـاءـ بـالـإـضـافـهـ إـلـيـهـ.

وـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الصـلـاهـ كـانـ مـشـروعـهـ مـنـ اـبـتـداءـ الـشـرـيعـهـ المـقـدـسـهـ قـطـعاـ وـ لـاـ صـلـاهـ إـلـاـ بـطـهـورـ.ـ وـ قـدـ اـسـتـعـمـلـ الـطـهـورـ فـيـ  
الـاغـسـالـ عـنـ الـجـنـابـهـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ وـ إـنـ كـُـثـثـمـ جـُـنـبـاـ فـاطـهـرـواـ

«١» فإنه في مقابل التيمم عن الجنابه عند عدم وجдан الماء فى قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٌ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ  
الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً.

و بهذا نلحق الاغتسال عن الجنابه إلى مفاد الآيتين، كما يناسبه مورد الآيه الثانية، فمعناها ان الله انزل عليكم الماء ليزيل عنكم اقداركم من الدماء، والكتافات الطارئه فى الجدال، وأحداثكم إذا ابتليتم بالجنابه.

و قد يقال: ان المراد بالظهور فى الآيه الاولى هو المظهر من الاحداث والأخبار، كما ان المراد بالتطهير فى الآيه الثانية هو التطهير منهما، ويستدل على ذلك بما ورد فى جمله من الروايات النبويات: من ان الله خلق الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير ريحه أو طعمه، و فى بعضها أو لونه أيضا [٢].

و لا يخفى ما فيه إما «أولا»: فلأن هذه الاخبار لم ترد تفسيرا

---

[٢] المرويه في الوسائل في الباب ١ من أبواب الماء المطلق عن المتحقق في المعتبر، والحل في أول سر أثره. و نقلها في المجلد الأول من المستدرك ص ٢٨ عن غالى اللثاى عن الفاضل المقداد قال: قال النبي (ص) وقد سئل عن بشر بضاعه خلق الله .. و في سنن البيهقي المجلد الأول ص ٢٥٩ عن رسول الله الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه وفي ص ٢٦٠ عن أبي أمامة عن النبي (ص) قال: إن الماء ظاهر الا- أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسته تحدث فيها. وفي كنز العمال المجلد الخامس ص ٩٤ الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه و

هي كما ترى غير مشتمله على جمله «خلق الله الماء طهورا».

(١) المائدہ ٥: ٦

التقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارہ ۱، ص: ۲۳

.....

للآیین فلا وجه لحملهما عليها. و أما «ثانياً»: فلضعف سندها. فإنها بأجمعها مرويٌّ من طرق العامة، ولم يرد شيءٌ منها من طرقنا. و على الجملة لا دلاله للآية الأولى على مطهريه الماء بالمعنى المبحوث عنه في المقام، وإنما هي في مقام الامتنان بتكونين الماء لإزاله الأقدار والكثافات. ومن هذا يظهر عدم دلاله الآية الثانية أيضاً على مطهريه الماء بعين الاشكال المتقدم، وتزييد الآية الثانية على الاولى بمناقشته أخرى و هي:

□

اختصاصها بماء المطر، لأنها على ما قدمناه نزلت في وقعة بدر، حيث لم يكن عند المسلمين ماء فأنزل الله الماء عليهم من السماء، ليتطهروا به، فتختص الآية بماء المطر. ولا - تقاس بالآية المتقدمة، لأنها كما عرفت وردت في مقام الامتنان على جميع طوائف البشر، وهو يقتضي طهاره كل فرد من أفراد المياه، فإنها بأجمعها نازلة من السماء على ما أسمعناك آنفاً.

هذا. و يمكن الجواب عن هذه المناقشه بوجهين:

«أحدهما»: ان الغالب في استعمال ماء المطر في إزاله الحدث، أو الخبث هو استعماله بعد نزوله، و وقوعه على الأرض، و اجتماعه في الغدران أو الأواني، واما استعماله حين نزوله في شيء من رفع الحدث أو الخبث فهو نادر جداً، و من الظاهر ان حكم ماء المطر بعد نزوله حكم سائر مياه الأرض، و لا يختلف حكمه عن حكمها.

و «ثانيهما»: ان الضمير في قوله تعالى **لِيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ** إنما يرجع إلى الماء، لا إلى الماء بقيد نزوله من السماء، و هو نظير قولنا: قد أرسلت إليكم ماء لشربواه، أي لشربوا نفس الماء،

لَا الماء بقيـد الإرسـال. فـالآيـه تدلـ على مـطـهـريـه جـمـيع أـفـرـادـ المـيـاهـ، لـو لـا مـا ذـكـرـناـهـ منـ المـنـاقـشـهـ المـتـقـدـمـهـ.

نعم لا بأس بـدلـالـهـ هـذـهـ الآـيـهـ أـيـضاـ عـلـى مـطـهـريـهـ المـاءـ عـنـ الـأـحـدـاتـ، كـدـلـالـهـ الآـيـهـ المـتـقـدـمـهـ، لـما وـرـدـ مـنـ اـنـ بـعـضـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ وـقـعـهـ بـدـرـ أـصـيـبـ بـالـجـنـابـهـ

التـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوـثـقـىـ، الطـهـارـهـ ١ـ، صـ: ٢٤ـ

.....

فـأـنـزـلـ اللـهـ المـاءـ لـيـطـهـرـواـ بـهـ عـنـ الـجـنـابـهـ.

### فـذـلـكـ الـكـلامـ

انـ الـآـيـتـيـنـ تـدـلـانـ عـلـى طـهـارـهـ المـاءـ فـيـ نـفـسـهـ، لـما مـرـ مـنـ أـنـهـمـاـ فـيـ مـقـامـ الـامـتـنـانـ بـتـكـوـينـ المـاءـ، وـ جـعـلـهـ مـزـيـلاـ لـلـأـقـدـارـ وـ الـكـثـافـاتـ. وـ مـنـ الـبـيـنـ اـنـهـ لـاـ اـمـتـنـانـ فـيـ إـزـالـهـ الـكـثـافـاتـ بـالـنـجـسـ، فـإـنـهـ يـوـجـبـ تـنـجـسـ الـبـدـنـ أـوـ الـثـيـابـ أـوـ غـيرـهـمـ، زـائـداـ عـلـىـ ماـ فـيـهـمـاـ مـنـ الـأـقـدـارـ. فـلـاـ مـحـيـصـ مـنـ دـلـالـتـهـمـاـ عـلـى طـهـارـهـ المـاءـ فـيـ نـفـسـهـ، كـمـاـ دـلـلـتـاـ عـلـى مـطـهـريـهـ المـاءـ مـنـ حـدـثـ الـجـنـابـهـ، بـلـ لـوـلـهـمـاـ أـيـضاـ لـأـمـكـنـاـ استـفـادـهـ مـطـهـريـهـ المـاءـ عـنـ الـأـحـدـاتـ مـطـلـقاـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:

إـذـا قـمـتـمـ إـلـى الصـلـاـهـ فـاغـسـلـوـاـ وـجـوهـكـمـ وـ أـيـدـيـكـمـ .. وـ إـنـ كـتـمـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـوـاـ «١ـ» أـيـ بالـمـاءـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ فـيـ ذـيـلـ الـآـيـهـ الـمـبـارـكـهـ فـأـنـ تـجـدـلـوـاـ مـاءـ فـيـمـمـوـاـ صـيـعـيـداـ طـيـباـ فـالـمـاءـ مـطـهـرـ مـنـ الـأـحـدـاتـ صـغـيرـهـ كـانـتـ أـمـ كـبـيرـهـ وـ أـمـاـ اـنـهـ مـطـهـرـ عـلـىـ نـحـوـ الـإـطـلـاقـ حـتـىـ مـنـ الـأـخـبـاتـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـسـتـفـادـتـهـ مـنـ الـآـيـاتـ، فـلـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ مـرـاجـعـهـ الرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـهـ فـيـ الـمـقـامـ.

### الـرـوـاـيـاتـ الدـالـهـ عـلـى طـهـارـهـ المـاءـ

أـمـاـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ طـهـارـهـ المـاءـ فـيـ نـفـسـهـ فـهـوـ طـوـافـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ، يـمـكـنـ دـعـوـهـ تـواتـرـهـ إـجـمـالـاـ، وـ إـلـيـكـ بـعـضـهـاـ.

(منـهـ): مـاـ دـلـ عـلـىـ انـ الـمـاءـ كـلـهـ طـاهـرـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـهـ قـدـرـ «٢ـ»

(١ـ) الـمـائـدـهـ ٥ـ:ـ ٦ـ.

(٢ـ) الـمـرـوـيـهـ فـيـ الـبـابـ ١ـ وـ ٤ـ مـنـ أـبـوابـ الـمـطـلـقـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

التـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوـثـقـىـ، الطـهـارـهـ ١ـ، صـ: ٢٥ـ

.....

---

فإنه يدل على طهاره الماء في نفسه، سواء قلنا بدلاته على حكم واحد - و هو الطهاره الواقعية الثابته على الماء في نفسه، أو الطهاره الظاهريه الثابته عليه حال الشك في طهارتة - أم قلنا بدلاته على كلا الحكمين، و ان الطهاره ثابتة على الماء واقعا، و هي محکومه بالاستمرار ظاهرا الى زمان العلم بقدارته بالاستصحاب أو بقاعدته الطهاره على الخلاف في مفاده، و على كل يدل على

أن الماء طاهر. و غایه ما هناك انه على تقدیر كونه ناظرا إلى إثبات الطهاره الواقعیه على الماء يدل على طهارتہ بالمواطیق، و على تقدیر انه متکفل لبيان الطهاره الظاهريه في الماء يدل على طهارتہ بالالتزام.

و (منها): ما دل على أن الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء «١» و الوجه في دلالته على طهاره الماء انه لو لا طهاره الماء في نفسه لم يبق معنى لقوله (ع) لا ينجسه شيء، على تقدیر بلوغه قدر كر. فان النجس لا يتنجس ثانيا، و النجس من طواری الأشیاء الطاهره.

و (منها): ما دل على ان الماء يظهر و لا يظهر «٢».

و (منها): كل روایه دلت على تطهیر الأواني، و الألبسة، و غيرهما من المنتجسات بالماء، لدلالتها على طهاره الماء في نفسه. إذ لا يمكن تطهير المنتجس بالنجس [٣].

و (منها): ما دل على أن ماء البئر واسع لا يفسده شيء «٤» و الوجه في دلالته واضح، إذ مع نجاسته الماء في نفسه لا معنى لقوله (ع) لا يفسده.

---

[٣] كصحیحه محمد بن مسلم الآمره بغسل الثوب من البول في المرکن مرتين، و في الماء الجارى مره، و هي مرویه في الباب ٢ من أبواب النجاست من الوسائل.

---

(١) المرویه في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرویه في الباب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٤) المرویه في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقییح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره، ص: ٢٦

.....

---

شيء، لما عرفت من أن النجس لا يتنجس ثانيا.

□  
و (منها): ما دل على أن بنی إسرائیل كانوا إذا أصاب أحدهم قطراه بول قرضاوا لحومهم بالمقاریض و قد وسع الله تعالى عليکم بأوسع ما بين

السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً<sup>١</sup> و دلائله على ظهاره الماء ظاهره و (منها): غير ذلك من الأخبار، كما لا نخفى على المتبع الخبر.

### الروايات الدالة على مطهريه الماء

#### اشارة

وأما ما دل من الأخبار على مطهريه الماء من الحدث والخبر فهى أيضاً كثيرة، قد وردت في موارد متعددة، وأبواب مختلفة، كالروايات الآمرة بالغسل، والوضوء بالماء<sup>٢</sup> وما دل على مطهريه الماء عن نجاسة البول<sup>٣</sup> ولوغ الكلب<sup>٤</sup> وغيرهما من النجاسات، وبعض الأخبار المتقدمة عند الاستدلال على ظهاره الماء في نفسه<sup>٥</sup> وستعرض إلى تفاصيل هذه الأخبار عند التكلم في آحاد النجاسات، وتطهيرها بالماء فلا نطيل.

نعم لاـ دلائل لها بأجمعها على حصول الظهار بمجرد الغسل بالماء، وإن لم تنفصل غسالته، أو لم يتعدد الغسل لعدم كونها في مقام البيان من تلك الجهات، فلا إطلاق لها بالإضافة إليها، والمتبوع فيها دلالة الدليل الموجود في كل مسألة بخصوصها.

---

(١) المرويه في الباب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) كما رواه عبد الله بن المغيرة المرويه في الباب ١ من أبواب المضاف والمستعمل من الوسائل □

(٣) كصحيحه محمد بن مسلم المرويه في الباب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٤) كصحيحه البقباقي المرويه في الباب ١ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

(٥) كما دل على أن الماء يظهر ولا يظهر المرويه في الباب ١ من أبواب المطلق من الوسائل.

التبيين في شرح العروه الوثقى، الظهاره<sup>١</sup>، ص: ٢٧

.....

#### تنبيه

---

هل الظهوريه الثابته لل المياه بالروايات، و الآيات تختص بخصوص الماء النازل من السماءـ و لو بحسب أصلهـ أو انها ثابته لمطلق

المياه، ولو كانت مخلوقه لنا بإعجاز، أو بتركيب بضم أحد جزئيه إلى الآخر؟ الصحيح هو الثاني، لأن المفروض انه ماء بالنظر العرفي، وهو صادق عليه صدقاً حقيقياً، و معه لا وجه للتrepid و الشك.

و الذي يتحمل ان

يكون مانعاً عن ذلك هو ما تقدم من قوله تعالى:

وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً بِتَوْهِمِ اخْتِصَاصِهِ بِالْمَاءِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ وَلَكِنَّكَ عَرَفْتَ أَنَّ الطَّهُورَ فِيهَا لَيْسَ بِمَعْنَاهُ الْمُصْطَلِحِ عَلَيْهِ فِي الْمَقَامِ، وَنَحْنُ إِنَّمَا أَثْبَتْنَا الطَّهُورَ يَهُ لِلْمَاءِ بِوَاسْطِهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَقْدِمَهُ.

هذا. ثم لو سلمنا دلالتها على طهوريه الماء، فهـى حكم ثبت بالآية لطبيعى المياه، و الطبيعـه صادقهـ على ذلك الفرد كما تقدمـ. و انما خـص المـاء النـازل من السـماء بالـذـكر، لأـجل غـلـبـتهـ، و كـثـره وـجـودـهـ. و نـحن قـد ذـكـرـنا فـي محلـهـ انـ المـطـلقـ لاـ يـخـصـ بالـافـرادـ العـالـبـهـ لأـجلـ كـثـرهـ وـجـودـهـ، بلـ يـشـملـهـ كـمـاـ يـشـملـ الأـفـرادـ النـادـرـهـ وـ بـالـجـمـلـهـ إـذـاـ ثـبـتـ انهـ مـاءـ، وـ شـمـلـتـهـ الإـطـلاـقـاتـ فـلـاـ مـحـالـهـ يـكـونـ طـهـورـاـ كـغـيرـهـ.

إـذـاـ فـرـضـنـاـ انـ الـهـوـاءـ أـحـدـثـ بـخـارـ، وـ اـنـجـمـدـ ذـلـكـ الـبـخـارـ عـلـىـ زـجاجـهـ لـمـكـانـ حـرـارـهـ أـحـدـ طـرـفـيـهـ وـ بـرـودـهـ الـآـخـرــ وـ هـذـاـ كـثـيرـاـ مـاـ يـتـفـقـ فـيـ الـبـلـادـ الـبـارـدـهــ ثـمـ أـثـرـتـ فـيـ الـحـارـارـهـ وـ تـبـدـلـ الـبـخـارـ الـمـنـجـمـدـ مـاءـ وـ أـخـذـ بـالـتـقـاطـرـ فـلـاــ مـحـالـهـ يـكـونـ الـمـاءـ الـمـجـمـعـ مـنـهـ طـهـورـاـ، معـ انهـ لـمـ يـنـزـلـ مـنـ السـماءــ وـ لـاـ نـظـنـ فـقـيـهـاـ، بلـ وـ لـاـ مـتـفـقـهـاـ يـفـتـىـ بـوـجـوبـ التـيـمـ عـنـ اـنـحـصـارـ الـمـاءـ بـذـلـكــ.

التـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ الـعـروـهـ الـوـثـقـىـ، الـطـهـارـهـ ١ـ، صـ: ٢ـ٨ـ

(مسـأـلـهـ ١ـ) الـمـاءـ الـمـضـافـ مـعـ عـدـمـ مـلـاقـاهـ النـجـاسـهـ طـاهـرـ (١ـ) لـكـنـهـ غـيرـ مـطـهرـ (٢ـ) لـاـ مـنـ الـحـدـثـ، وـ لـاـ مـنـ الـخـبـثـ، وـ لـوـ فـيـ حـالـ الـاضـطـرـارــ.

---

وـ عـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ حـصـلـنـاـ الـمـاءـ مـنـ أـىـ مـائـعـ مـضـافـ، كـمـاءـ الرـمانـ، أوـ الـبـرـتـقالـ، أوـ غـيرـهـماـ بـالـتـصـعـيدـ بـحـيـثـ صـارـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـمـاءـ بـخـارـ، وـ تـصـاعـدـ إـلـىـ الـفـوـقـ دونـ شـىـءـ مـنـ أـجـزـاءـ الرـمانـ، أوـ الـبـرـتـقالـ، أوـ مـادـهـ حـلـاوـتـهـماــ إـنـهـمـاـ لـاـ يـتـصـاعـدـانــ وـ أـخـذـنـاـ الـبـخـارـ بـالـتـقـتـيرـ فـهـوـ

ماء مطلق طهور كغيره. و احتفظ بهذا فإنه ينفعك في بحث المضاف ان شاء الله.

## الماء المضاف و احكامه

### اشارة

(١) لا ينبغي الإشكال كما لم يستشكل أحد في أن المضاف في نفسه ظاهر، فيما إذا كان ما أضيف إليه ظاهر، بخلاف ما إذا كان المضاف إليه نجساً أو منتجساً كما إذا عصرنا لحم كلب واستخرجنا ماءه، أو عصرنا فاكهة منتجسها، فإن الماء الحاصل منها محكم بالنجاسة حيئذاً.

### عدم مطهريه المضاف من الحديث

(٢) الكلام في ذلك يقع في مسائلتين: (المسألة الأولى): في أن المضاف يرفع الحديث أو لا يرفعه حتى في حاله الاضطرار؟ المشهور عدم كفاية المضاف في رفع الحديث ولو اضطراراً، خلافاً لما حكى عن الصدوق (ره) من جواز الوضوء والغسل بماء الورد. وقد استدلوا على ذلك بوجوه:

(الأول): دعوى الإجماع على عدم كفاية المضاف في الوضوء والغسل. وأما ما ذهب إليه الصدوق (قده) فقد ردوه بأنه مسبوق و ملحوظ

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٩

.....

---

بالإجماع على خلافه. و يدفعها ما ذكرناه- غير مر- من أن الإجماع في أمثال المقام مما لا يمكن الاعتماد عليه، لأننا نعلم أو نظن، ولا أقل من أنا نحتمل استناد المجمعين في ذلك إلى أحد الأدلة المذكورة في المقام، ومعه كيف يكون إجماعهم تعدياً و كاشفاً عن قول المعصوم (ع)!؟! (الثاني): ما صرّح به في الفقه الرضوي [١] من عدم جواز رفع الحديث بالمضاف. وفيه: إن كتاب الفقه الرضوي على ما ذكرناه- غير مر- أشبه بكتب الفتوى، ولم يثبت كونه روایه فضلاً عن اعتباره.

(الثالث): إن المضاف أيضاً لو كان كالمطلق من مصاديق الطهور للزم على الله سبحانه أن يأتي في الآية المتقدمة بما هو أعم، من الماء ليشمله و يشمل المضاف، لأنه في مقام الامتنان. و حيث أنه تعالى خص الطهور

بالماء، فمنه يعلم أن المضاف ليس بظهور، و إلا لم يكن لتركه في مقام الامتنان وجه.

والجواب عن ذلك (أولاً): ان الظهور في الآية لم يثبت كونه ظهورا شرعا كما هو المطلوب، وإنما هو ظهور تكويني، مزيل للقدارات والكتافات كما تقدم، والمضاف ليس له هذا المعنى، بل هو بنفسه من الكثافات، كمائى الرمان والبطيخ ونحوهما، ولذا لا بد من إزالتهما عن الشياطين، وغيرها إذا تلوثت بهما من المياه المضافة. و (ثانياً): هب أنه بمعنى الظهور شرعا، ولكن لا يستكشف من عدم ذكر المضاف في الآية المباركة أنه ليس مصاديق الظهور، إذ لعل عدم ذكره في الآية من أجل قوله وجود المضاف. كيف وهو لا يحصل لأغلب الناس ليشربوا، فضلاً عن أن يزيلوا به الأحداث، فإنه يحتاج إلى مثونه زائفه ويسار.

فالصحيح: أن يستدل على عدم ظهوريه المضاف بقوله تعالى:

---

[١] في ص ٥ س ٢٥ قال: و كل ماء مضاف أو مضاف اليه فلا يجوز التطهير به و يجوز شربه.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٣٠

.....

---

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ .. فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمْمُمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا «١» حيث حصر سبحانه الظهور في الماء والتراب، فلا ظهور غيرهما. بل ولا حاجه الى الاستدلال بالآية المباركة في المقام، لكفايه ما ورد في الروايات الدالة على تعين الوضوء والغسل بالماء، ووجوب التيمم على تقدير فقدانه في إثبات المرام. ففي روايه أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون معه اللبن، أ يتوضأ منها للصلوة؟ قال: لا. إنما هو الماء و الصعيد «٢» و نظيرها ما نقله عبد الله بن المغيرة

عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء أو التيمم «٣». فان اللبن و ان كان من المائعات التي لا يطلق عليها الماء، ولو على وجه المضاف، و هو خارج عن محل الكلام إلا أن تعليله (ع) بقوله انما هو الماء و الصعيد أو انما هو الماء أو التيمم يقتضى انحصر الظهور بهما، كما لا يخفى.

## كشف اشتباہ فی کلمات الأصحاب

### اشارہ

لـ۔ يخفى ان الأصحاب (قدس الله أسرارهم) نقلوا الآية المتقدمة في مؤلفاتهم بلفظه: ان لم تجدوا، و هو على خلاف لفظه الآية الموجودة في الكتاب. بل لا توجد هاتان اللفظتان في شيء من آيات الكتاب العزيز. فان ما وقفنا عليه في سورة النساء «٤» و المائدة «٥»

(١) المائدة: ٥.

(٢) المرويتان في الباب ١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(٣) المرويتان في الباب ١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(٤) الآية: ٤٣.

(٥) الآية: ٦.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارہ ۱، ص: ۳۱

.....

فلم تجدوا، كما ان الموجود في سورة البقرة و لم تجذوا كاتباً .. ١» فراجع.

و ظنی ان الاشتباہ صدر من صاحب الحدائق (قده) و تبعه المتأخرون عنه في مؤلفاتهم اشتباها و لا غزو فان العصمه لأهلها، و كيف كان فما ذهب اليه المشهور هو الصحيح.

و خالفهم في ذلك الصدوقي (قده) و ذهب الى جواز الوضوء، و الغسل بماء الورد، و وافقه على ذلك الكاشاني (قده) و نسب الى ظاهر ابن أبي عقيل جواز التوضؤ بالماء الذي سقط فيه شيء غير محرم ولا نجس و غيره في أحد أوصافه الثلاثة حتى

أضيف إليه مثل ماء الورد و ماء الزعفران و

غيرهما مما ورد في محكى كلامه، إلا أنه قيده بصورة الاضطرار و لعله يرى مطهريه المضاف مطلقا، و إنما ذكر الأمور المشار إليها في كلامه من باب المثال. فاما الصدوق (قده) فقد استدل على ما ذهب إليه بما رواه «٢» محمد بن يعقوب عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: الرجل يغسل بماء الورد و يتوضأ به للصلوة. قال: لا بأس بذلك.

### المناقشه في سند الروايه

و قد نوقش في هذه الرواية سندًا و دلالة بوجوه: فاما في سندها بوجهين: فتاره باشتماله على سهل بن زياد، لعدم ثبوت وثاقته. نعم قال بعضهم: ان الأمر في سهل سهل، ولكنك عرفت عدم ثبوت وثاقته و اخرى باشتماله على محمد بن عيسى عن يونس. وقد قالوا بعدم الاعتبار

---

(١) الآية: ٢٨٣.

(٢) المروي في الباب ٣ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٣٢

.....

---

بما يرويه محمد بن عيسى عن يونس، فالسند ضعيف. و عن الشيخ (قده).

انه خبر شاذ شديد الشذوذ و ان تكرر في الكتب والأصول فإنما أصله يونس عن أبي الحسن (ع) و لم يروه غيره و قد أجمعوا العصابة على ترك العمل بظاهره.

### المناقشه في دلالتها

و أما في دلالتها فأيضا نوقش بوجهين: (أحد هما): و هو من الشيخ (قده) على ما يبالي - أن الوضوء والغسل في الرواية لم يظهر كونهما بالمعنى المصطلح عليه و لعلهما بمعناهما اللغوي، أعني الغسل المعتبر عنه في الفارسيه ( بشست و شو كردن ) و لو لأجل التطيب بماء الورد للصلوة، كما قد استعملما بهذا المعنى في كثير من الموارد، و لا مانع من الاغتسال و التوضؤ بالمعنى المذكور بماء الورد.

و هذه المناقشه كما ترى خلاف ظاهر الوضوء والغسل، لا سيما مع تقييدهما فى الروايه بقوله: للصلاه، فإن ظاهره هو الوضوء الواجب لأجل الصلاه، أو الغسل اللازم لأجلها، دون معناهما اللغوى.

## أقسام ماء الورد

### اشاره

و (ثانيهما)

### ان ماء الورد على ثلاثة أقسام:

#### (أحدها): ما اعتصر من الورد

كما يعتصر من الرمان وغيره، ولم يشاهد هذا في الأعصار المتأخرة، ولعله كان موجودا في الأزمنه السالفة.

#### (ثانيها): الماء المقارن للورد

، كالماء الذي القى عليه شىء من

التنقية في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٣

.....

---

الورد. وأدنى المجاوره يكفى في صحة الإضافه والاسناد، فيصح أن يطلق عليه ماء الورد، فإنه لأجل المجاوره يكتسب رائحة الورد و يتعرّض بذلك لا محالة ولكن هذا لا يخرج الماء المقترن بالورد عن الإطلاق، كما كان يخرج في القسم السابق، وهذا لوضوح ان مجرد التعطر بالورد باكتساب رائحته لا يكون مانعا عن إطلاق الماء عليه حقيقه، وهو نظير ما إذا أقيمت عليه ميته طاهره كميته السمك. و اكتسب منها رائحة نتنه. فان ذلك لا يخرج عن الإطلاق ويصبح استعماله في الوضوء والغسل قطعا. نعم يدخل الماء بذلك تحت عنوان المتغير، وهو موضوع آخر له أحکام خاصه، والمتغير غير المضاف، إذ المضاف على ما أسمعناك سابقا هو الذي خلطه أمر آخر على نحو لا يصح أن يطلق عليه الماء حقيقه بلا إضافته إلى شىء - كما في ماء الرمان، وفي القسم المتقدم من ماء الورد- إلا على سبيل العنايه والمجاز.

و أما إذا كان الماء أكثر مما أضيف إليه، بحيث صحي أن يطلق عليه الماء بلا إضافته، كما صحت إضافته إلى الورد أيضا، فهو ماء مطلق - كما عرفت- في نظائره من ماء البحر أو البئر و نحوهما.

### (وَالثَّالِثُ): ماء الورد المتعارف في زماننا هذا

، وهو الماء الذي يلقى عليه مقدار من الورد ثم يغلى فيتقطر بسبب البخار، و ما يؤخذ من التقطير يسمى بماء الورد.

و هذا القسم أيضا خارج عن المضاف، لما قدمناه من أن مجرد الاتساب، و صيروه الماء متعرضا بالورد لا يخرجه عن الإطلاق، فإنه إنما يصير مضافا فيما إذا خلطه الورد بمقدار أكثر من

الماء، حتى يسلب عنه الإطلاق، كما في ماء الرمان. و ليس الأمر كذلك في ماء الورد، فإن أكثره ماء، و الورد المخلوط به أقل منه بمراتب، و هو نظير ما إذا صبينا قطره من عطور كاشان على قاروره مملوءه من الماء، فإنها توجب تعطر

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٤

.....

---

الماء بأجمعه، مع ان القطره المصبوهه بالإضافه إلى ماء القاروره في غايه القله. فأمثال ذلك لا يخرج الماء عن الإطلاق، و انما يتوهם إضافته من يتوهمها من أجل قلته، فلو كان المضاف كثير الدوران و الوجود خارجا لما حسبناه إلا ماء متغيرا بريح طيب. و من هنا لو فرضنا بحرا خلقه الله تعالى بتلك الرائحة لما أمكننا الحكم بإضافته بوجهه.

فإلى هنا ظهر ان لماء الورد أقسام ثلاثة: الأولى منها مضاف، و القسمان الآخرين باقيان على إطلاقهما. و عليه فلا محيسن من حمل الروايه على القسمين الآخرين، فإن القسم المضاف منها لا يوجد في الأعصار المتأخره و لعله لم يكن موجودا في زمان الأئمه (ع) أيضا، فلا تشمله الروايه.

و جواز الوضوء و الغسل في القسمين الآخرين على طبق القاعدة.

هذا. ثم لو شككنا في ذلك و لم ندر أن المراد بماء الورد في الروايه هل هو خصوص القسمين المطلقين، أو الأعم منهما و من قسم المضاف؟

فنقول: إن مقتضى إطلاق الروايه جواز الغسل و الوضوء بجميع الأقسام الثلاثه المتقدمه مطلقا و مضافها. و مقتضى إطلاق الآيه المباركه إذا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاهِ و غيرها مما دل على انحصر الظهور بالماء و التراب - وجوب الوضوء و الغسل بالماء، و بالتيمم على تقدير فقدانه مطلقا سواء كان متمكنا من القسم المضاف أم لم يكن، فلا يكون وجوده مانعا

عن التيمم بحسب إطلاق الآية المباركة.

و النسبة بينهما عموم من وجه، فيتعارضان في ماده اجتماعهما، و هي ما إذا لم يكن هناك ماء و كان متمنكا من القسم المضاف، فإنها مورد للتيمم بحسب إطلاق الآية المباركة، و مورد للوضوء حسب ما يقتضيه إطلاق الرواية، و بذلك تسقط الرواية عن الاعتبار، و يحکم بوجوب التيمم مع وجود القسم المضاف، و ذلك لما يبناه في محله من ان الرواية إذا كانت

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٣٥

.....

---

معارضه للكتاب بالعموم من وجه فمقتضى القاعدة سقوطها عن الاعتبار، لمخالفتها للكتاب في ماده الاجتماع و هذه المناقشه هي الصحيحه.

و ربما يجاب عن الاستدلال بالرواية بوجه آخر. و هو أن لفظه (ورد) يتحمل أن تكون بكسر الواو و سكون الراء، و ماء الورد بمعنى الماء الذي ترد عليه الدواب و غيرها للشراب، و لعل السائل كان في ذهنه أن مثله مما تبول فيه الدواب، و لأجله سأله عن حكم الوضوء و الغسل به. و عليه فالرواية مجملة لا يمكن الاستدلال بها على شيء.

و يدفعه ان هذا الاحتمال ساقط لا يعني به: لأنه إنما يتجه فيما لو كانت الاخبار الواجب اتباعها مكتوبه في كتاب، و واصله إلى أرباب الحديث بالكتابه، فيما أنها ليست معربه و مشكله يمكن ان يتطرق إليها احتمال الكسر و الفتح، و غيرهما من الاحتمالات. و لكن الأمر ليس كذلك فإنهم أخذوا الاخبار عن رواتها الموثوق بهم بالقراءه، و وصلت إليهم سمعا عن سمع و قراءه بعد قراءه، على الكيفيه التي وصلت إليهم، و حيث ان راوي هذه الرواية و هو الصدوق (قدره) قد نقلها بفتح الواو، حيث استدل بها على جواز الوضوء بالجلاب فيجب اتباعه

فى نقله، ولا يصغى معه الى احتمال كسر الواو، فإنه يستلزم فتح باب جديد للاستنباط لطرق هذه الاحتمالات فى أكثر الاخبار، و هو يسقطها عن الاعتبار. هذا كله فيما ذهب اليه الصدوق (ره).

□  
و اما ابن أبي عقيل، و هو الذى ذهب الى جواز الوضوء بالمضارف فقد يستدل عليه بما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين. قال:

إذا كان الرجل لا يقدر على الماء، و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء أو التيمم فان لم يقدر على الماء و كان نبيذ، فاني سمعت حريرا يذكر في حديث: أن النبي - ص - قد توضأ بنبيذ، و لم يقدر على

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٣٦

.....

---

الماء «١» و أجيبي عنها بأن المراد بالنبيذ فيها ليس هو النبيذ المعروف، لانه نجس فكيف يصح الوضوء بمثله! حتى ان ابن أبي عقيل أيضا لا يرضى بذلك، بل المراد به على ما في بعض الاخبار [٢] هو الماء المطلق الذي تلقى عليه تمره أو تمرتان، أو كف من التمر حتى يكتسب بها ما يمنع عن تسرع الفساد اليه، من دون أن يخرج بذلك عن الإطلاق، فضلا عن ان يتصرف بالاسكار أو يحكم عليه بالنجاسه.

ولا يخفى ما في هذا التأويل و الجواب من المناقشه: فإن ما يسمى بالنبيذ لو كان كما ذكره المجيب ماء مطلقا - لوضوح أن إلقاء كف من التمر على الماء لا يخرجه عن الإطلاق - لما كان معنى محصل لقوله - ع - في الروايه: فان لم يقدر على الماء و كان نبيذ .. فان النبيذ على هذا ماء مطلق، فما معنى عدم القدرة على الماء كما هو واضح؟ فهذا الجواب على خلاف مفروض

الروايه، حيث فرض فيها عدم القدرة على الماء، ففرض النبيذ من الماء المطلق، و القدرة عليه خلاف مفروضها.

□  
فالصحيح في الجواب عن الروايه أن يقال: إنه لم يعلم ان عبد الله

---

[٢] و هو روايه الكلبي النسابي، أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن النبيذ، فقال: حلال فقال أنا نبذه فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلك. فقال: شه شه تلك الخمره المنتنة. قلت: جعلت فداك فأى نبيذ تعنى؟ فقال: ان أهل المدينة شكوا الى رسول الله (ص) تغير الماء و فساد طبائعهم، فأمرهم أن يبنذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن يبنذ له، فيعمد الى كف من تمر فيقذف «فيليقيه» به في الشن فمنه شربه و منه طهوره، فقلت: و كم كان عدد التمر الذي في الكف؟ قال: ما حمل الكف؟ فقلت: واحده أو اثنين، فقال: ربما كانت واحده. و ربما كانت اثنين. فقلت:

و كم كان يسع الشن ماء فقال: ما بين الأربعين إلى الشمانين إلى ما فوق ذلك. فقلت: بأى الأرطال؟

قال: أرطال مكيال العراق. رواها في الوسائل في الباب ٢ من أبواب المضاف و المستعمل.

---

(١) المرويه في الباب ٢ من أبواب المضاف من الوسائل.

التنيج في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٧

.....

---

ابن المغيرة رواها عن أحد المعصومين (ع) فإنه نقلها عن بعض الصادقين و المراد به بعض العدول، لأن صيغه الصادقين التي هي صيغه جمع في الروايه - لمكان البعض - لم ير استعمالها، و اراده الأئمه منها في شيء من الموارد نعم الصادقين بصيغه الثنائي يطلق على الباقي و الصادق (ع) من باب التغليب كالشمسين و القمرتين. وقد عرفت ان الصادقين في المقام ليس بثنائي.

و بالجمله ان تعبيه ببعض الصادقين مشعر بعدم إرادته المعصوم (ع)

هذا أولاً.

و ثانياً: لو سلمنا انه رواها عن الامام (ع) فلم يظهر ان ذيلها - و هو ما اشتمل على حكم الوضوء بالنبيذ - منه - (ع) و لعله مما أضافه عبد الله ابن المغيرة من عنده، نقلـ عن حريز، و لم يعلم ان الواسطه بين النبي (ص) و حريز من هو؟ و هذا الاحتمال يسقط الروايه عن الاعتبار، و معه لا يمكن إثبات حكم مخالف للقواعد بمثلها.

و ثالثاً: هب ان ذيل الروايه من الامام (ع) لكنه لم يظهر منها إمضاؤه لما نقله عن حريز، فإنه لو كان مورداً لامضائه لما كان وجه لإسناده الى حريز، بل كان يحکم بعدم البأس من قبله، فإذا سناده ذلك الى حريز مشعر بعدم رضائه و انه نقله تقيه، حيث ظهر من حكمه بعدم جواز الوضوء باللبن، انه لا يرضى بالوضوء بالنبيذ النجس بطريق أولى، و كأنه تصدى لدفع هذا الاستظهار بإظهاره المواقفه مع العامه، بنقل ما حكاه حريز عن النبي (ص) و هذا بناء على صحة ما نسبه بعض أصحابنا إلى العامه، من ذهابهم الى جواز الوضوء بالنبيذ [١].

---

[١] ففي الخلاف الجزء ١ ص ٤ من الطبعه الأخيره بعد حكمه بعدم جواز الوضوء بشيء من الأنذره الممسكره ما هذا نصه: و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة بجوز التوضى بنبيذ التمر، إذا كان مطبوخا عند عدم الماء،

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٨

.....

---

ولكننا لم نقف عليه فى «الفقه على المذاهب الأربع» و لا نكتفى بذلك فى الجزم بعدم صحة النسبة، فلا بد فى تحقيق ذلك من مراجعه كتبهم المفصله [١]. و على الجمله فلا يثبت بهذه الروايه على علالتها حكم مخالف

---

و هو قول أبي يوسف و قال

محمد يتوضأ به و يتيمم. وقال الأوزاعي: يجوز التوضى بسائل الأنذه.

[١] المسألة خلافية بينهم، نص على ذلك الترمذى فى صحيحه ص ١٩ حيث قال: وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، منهم سفيان و غيره وقال بعض أهل العلم: لا- يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعى، وأحمد و إسحاق. وفي المحتوى لابن حزم المجلد الأول ص ٢٠٢ بعد أن حكم بعد عدم جواز الوضوء بغير الماء كالنبيذ ما نص عبارته: وهذا قول مالك، والشافعى وأحمد، و داود، وقال به الحسن، و عطاء بن أبي رياح، و سفيان الثورى و أبو يوسف، و إسحاق و أبو ثور، و غيرهم. وعن عكرمه ان النبيذ وضوء إذا لم يوجد الماء، و لا يتيمم مع وجوده. وقال الأوزاعي لا يتيمم إذا عدم الماء ما دام يوجد النبيذ غير مسکر، فان كان مسکرا فلا يتوضأ به.

و قال: حميد صاحب الحسن بن حى: النبيذ التمر خاصه يجوز التوضؤ به و الغسل المفترض فى الحضر و السفر. وجد الماء أو لم يوجد و لا يجوز ذلك بغير النبيذ التمر، وجد الماء أو لم يوجد. وقال أبو حنيفة فى أشهر قوله ان النبيذ التمر خاصه، إذا لم يسکر فإنه يتوضأ به، و يغتسل فيما كان خارج الأمصار و القرى خاصه، عند عدم الماء، فإن أسكر فإن كان مطبوخا جاز الوضوء به و الغسل كذلك، فان كان شيئاً لم يجز استعماله أصلاً في ذلك و لا يجوز الوضوء بشيء من ذلك، لا عند عدم الماء، و لا في الأمصار، و لا في القرى أصلاً، و إن عدم الماء، و لا بشيء من الأنذه،

غير نبيذ التمر، لا في القرى ولا في غير القرى، ولا عند عدم الماء والرواية الأخرى

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٩

.....

---

لما كاد أن يكون ضروريًا من مذهب الشيعة. هذا كله في المسألة الأولى.

### عدم مطهريه المضاف من الخبر

#### اشاره

(المسألة الثانية): في أن المضاف يرفع الخبر أو لا يرفعه: المعروف بين الأصحاب أن المضاف لا يكتفى به في إزالة الأخبات، والقدارات الشرعية و يمكن إسناد المخالفه في هذه المسألة إلى المحدث الكاشاني (قده) حيث ذهب إلى عدم سرايه النجاسه إلى ملاقيها، و ان غسل ملاقي النجاسه غير واجب إلا-في بعض الموارد، كما في الثوب والبدن للدليل وأما في الأجسام الصيقليه كالزجاج و نحوه فيكتفى في طهارتها مجرد إزاله عين النجاسه، ولو بخرقه، أو بذلك، و أمثالهما، بلا حاجه معها الى غسلها. فال أجسام نظير بواطن الإنسان و ظاهر الحيوان لا يتتجس بشيء.

و ذهب السيد المرتضى و الشيخ المفید (قدھما) الى ان غسل ملاقي النجاسات و ان كان واجبا شرعا، إلا أن الغسل لا يلزم أن يكون بالماء، بل الغسل بالمضاف بل بكل ما يكفى في إزالة العين. و صدق عنوان الغسل و ان كان خارجا عن المضاف أيضا كاف في طهارته كالغسل بالنفط أو بـ (اسپرتون) إذا قلنا بعدم نجاسته في نفسه، فإنهما مائعان و ليسا بماء و لا مضاد.

#### فهناك مقامان للكلام:

#### ما ذهب إليه الكاشاني (قده)

(أحدھما): فيما سلکه الكاشاني (قده) و ان ملاقاھ النجاسه بشيء

---

عنه: ان جميع الأنبيذه يتوضأ بها و يغتسل، كما قال في نبيذ التمر سواء سواء و قال محمد بن الحسن يتوضأ بنبيذ التمر عند عدم الماء، و يتيمم معا.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٠

.....

---

هل توجب سرايه النجاسه إليه، بحيث يجب غسل ذلك الشيء بعد إزاله العين عنه، أو أنها لا توجب السرايه، و لا دليل على وجوب غسله بعد إزاله العين عنه، فاللازم هو الإلزام دون غسل المحل، إلا فيما دل دليل على وجوب غسله كالبدن و

الثوب؟ وينبغي أن تضاف الأواني أيضاً إلى البدن والثوب، لقيام الدليل على لزوم غسل الآنية التي يشرب فيها الخمر أو يأكل فيها الكفار أطعمه نجسه «١» كاللحم النجس و لعله (قده) إنما ذكر البدن والثوب من باب المثال، وان كان ظاهر كلامه الاختصاص، وكيف كان فقد ادعى عدم دلاله دليل على وجوب الغسل في ملaci النجاسات بعد إزالته العين عنه.

و يدفعه ان العرف يستفيد من الأوامر الواردة في موارد خاصه بغسل ملaci النجاسات بعد إزالته عينها عدم اختصاص ذلك بمورد دون مورد، فإذا لا يحظوا الأمر بغسل الثوب والبدن والفرش والأواني وغيرها، بعد إزالته العين عنها بشيء - فهموا منه عموميه ذلك الحكم و جريانه في كل شيء لا قاه نجس. واما ان الغسل الواجب لا بد وأن يكون بالماء، أو يكفي فيه الغسل بالمضاف، أو بشيء آخر أيضاً فهو مطلب آخر يأتي بعد هذه المسألة.

(و ثانياً) قد ورد في موثقه عمار بن موسى السباطي: أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل يجد في إنائه فأره، وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، أو اغتسلاً منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفأرة متسلخة، فقال إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل، أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كل ما أصابه

---

(١) كما في صحيحه محمد بن مسلم وغيرها من الاخبار المروية في الباب ١٤ و ٧٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٤١

.....

---

ذلك الماء ويعيد الموضوع و الصلاه .. «١» وهي تدلنا

على وجوب الغسل في ملaci النجس، بلا فرق في ذلك بين أفراده و موارده، لعموم الرواية. حيث اشتغلت على لفظه (كل) في قوله: و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء.

ثم ان الفرق بين هذا الوجه و الوجه المتقدم لا- يكاد يخفى، فان الاستدلال هناك انما كان بفهم العرف، و استفادته عموم الحكم من ملاحظة الأمر بالغسل في الموارد المخصوصة. و أما هنا فإنما نستدل على عمومية الحكم بدلالة الموثقة عليها، و ان لم يكن هناك استفاده العموم عرفا من ملاحظة خصوصيات الموارد. و كم فرق بين الاستدلال بالخبر، و الاستدلال بالفهم العرفى من ملاحظة الموارد الخاصه! فما ذهب اليه المحدث الكاشاني (ره) مما لا يمكن المساعده عليه، و هو متفرد فيما سلكه في المقام، و لا نعلم موافقا له من الأصحاب، و من هنا طعن عليه كاشف الغطاء (قده) على ما بيالي في شرحه للقواعد بأنه يأتي بفتيا غريبه، و مسائل لم يقل بها الأصحاب.

و أما ما أشار إليه في ضمن كلامه من عدم تنفس باطن الإنسان، و ظاهر الحيوان، و كفايه زوال العين فيهما بلا حاجه إلى غسلهما: فهو و ان كان كما أفاده، على خلاف في الأخير، لترددہ بين عدم التنفس رأسا، و تنفسه مع طهارته بمجرد زوال العين عنه، إلا أن الحكم بعدم وجوب الغسل شرعا لا يثبت بهذين الموردين. و قياس غيرهما إليهما مما لا اعتبار به عندنا.

---

(١) المرويه في الباب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٢

.....

ما ذهب اليه السيد و المفید (قدھما)

اشاره

---

(و ثانيهما): فيما ذهب اليه السيد و المفید (قدھما) من أن ملقاء النجاسه و ان كانت موجبه للسرایه، و لوجوب غسل ما لاقها، إلا ان

الغسل بإطلاقه يكفى في تطهير المتنجسات، بلا حاجه إلى غسلها بالماء.

### و قد استدل على ذلك بوجوه:

#### (الوجه الأول): ما ورد من إطلاقات الأمر بالغسل في المتنجسات [١] من غير تقسيده بالماء

، فمنها يظهر كفايه مطلق الغسل في تطهير المتنجسات.

و قد يجأب عن ذلك بأن المطلقات الآمره بغسل المتنجسات تنصرف الى الغسل بالماء، لمكان قله الغسل بغير الماء و ندرته، و كثره الغسل بالماء و أغلبيته.

(وفيه): ان كثره الافراد و قلتها لا- تمنع عن صدق الاسم على الأفراد النادره و القليله. و بعبارة أخرى الغسل ليس من المفاهيم المشككه حتى يدعى ان صدقه على بعض أفراده أجيلى من بعضها الآخر، بل الغسل كما يصدق على الغسل بالماء كذلك يصدق على الغسل بغيره حقيقه، كالغسل بماء الورد، بناء على أنه مضائف، إذ الغسل ليس إلا بمعنى إزاله النجاسه و الكثافه، و هي صادقه على كل من الغسلين، و بعد صدق الحقيقه على كليهما فلا تكون قله وجود أحدهما خارجاً موجباً للانصراف كما هو ظاهر.

فالصحيح في الجواب أن يقال: المستفاد من ملاحظه الموارد التي

---

[١] كما في صحيحى محمد عن أحدهما (ع) و ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) لاشتمالهما على الأمر بالغسل مرتين. و هو مطلق و هما مرويتان في الباب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل و أيضاً ورد ذلك في موثقه عمار المتقدمه فراجع.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهارة ١، ص: ٤٣

.....

---

ورد فيها الأمر بالغسل بالماء، و تتبع الأخبار الواردة في مقامات مختلفه:

ان الغسل لا بد و أن يكون بالماء، و لا يكتفى بغيره في تطهير المتنجسات، و بها تقيد المطلقات، أعني ما دل على لزوم الغسل مطلقاً، فتحملها على إراده الغسل بالماء، و لنذكر جمله من تلك الموارد.

(و منها): ما ورد في الاستنقاء بالأحجار «١» حيث حكم (ع) بكفايه الأحجار

فى التطهير من الغائط، و منع عن كفایته فى البول، و أمر بغسل مخرج البول بالماء، فلو كان غير الماء أيضاً كافياً فى تطهير المخرج لما كان وجهاً لحصره بالماء.

و (منها): الموارد التي سئل فيها عن كيفية غسل الكوز والإماء إذا كان قذراً، حيث أمر (ع) بغسله ثلاث مرات «٢» يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، وهكذا ثلاث مرات.

و (منها): أمره (ع) يغسل الثوب بالماء في المركن مرتين، وفي الماء الجاري مره واحدة «٣».

و (منها): أمره (ع) بتعفير الإناء أولاً، ثم غسله بالماء «٤».

---

(١) راجع روایه برید بن معاویه عن أبي جعفر (ع) المرویه فی الباب ٩ و ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

□  
(٢) ورد ذلك في موثقه عمار السباطي عن أبي عبد الله (ع) المرویه فی الباب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) كما في صحيحه محمد بن مسلم المرویه فی الباب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

□  
(٤) كما في صحيحه الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله (ع) المرویه فی الباب ١٢ و ٧٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٤

.....

---

و (منها): أمره بغسل الأواني المتنجسه بالماء «١» و (منها): أمره بصب الماء في مثل البدن إذا تنجرس بالبول و نحوه «٢».

و بهذه المقيدات نرفع اليد عن المطلقات المقتضيه، لكتابه الغسل مطلقاً.

و بيان آخر إذا ثبت وجوب الغسل بالماء في الموارد المنصوصه المتقدمه فيثبتت في جميعها، لعدم القول بالفصل حتى من السيد (قدره) لأن من قال باعتبار الغسل بالماء في الموارد المتقدمه قال به في جميع الموارد، و كيف كان فلا

نعتمد على شيء من المطلقات الواردة في المقام.

### (الوجه الثاني): الإجماع

، حيث استدل به السيد المرتضى (قده) على كفاية الغسل بالمضاف في تطهير المتنجسات، وهذا الإجماع - مضافاً إلى أنه مما لا يوافقه فيه أحد من الأصحاب غير الشيخ المفید (قده) - إجماع على أمر كبرى وهو أن الأصل في كل ما لم يدل دليل على حرمته أو نجاسته هو الحليه والطهارة، وقد طبقها هو (قده) على المقام بدعوى أنه لم يرد دليل على المنع من تطهير المتنجس بالمضاف، فهو أمر جائز وحلال والمغسول محكم بالطهارة. وصدر أمثل ذلك منه (ره) في المسائل الفقهية غير عزيز.

ثم ان الإجماع الذي ادعاه على الكبri المتقدم، وان كان كما أفاده تماما إلا ان الاشكال كله فى تطبيقها على المقام، وذلك لأننا ان قلنا بما سلكه المشهور من جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكيمه فإن المورد من موارد استصحاب النجاسه بعد غسله بالمضاف، و معه لا تصل التوبه الى

---

(١) كما في موثقه عمار بن موسى المروي في الباب ٥١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) كما في صحيحه الحسين بن أبي العلاء، وغيرها من الاخبار المروي في الباب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٥

.....

---

قاعدہ الطهارہ و الحلیہ و هو ظاهر. نعم إذا بیننا علی ما سلکناه من عدم جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکیمیه، لمعارضته دائمًا باستصحاب عدم الجعل - علی ما حققناه فی محله - فلا مانع من تطبيق الكبri الإجماعیه على المقام من تلك الناحیه، إذ لا استصحاب هنالک حتى یمنع عن جریان قاعدہ الطهارہ بعد غسل المتنجس بالمضاف، أو عن جریان البراءه عن حرمہ أكله أو

شربه، كما ان مقتضى البراءه جواز الصلاه فيه، بناء على ما حققناه فى محله من جريان البراءه عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر، وبها ندفع اشتراط الغسل بالماء. إلا ان ندعى قيام الدليل الاجتهادى على بقاء النجاسه بعد الغسل بالمضاف، وهو الاخبار المتقدمه الوارده فى مقامات مختلفه، لأنها دلت على تقييد إطلاقات الغسل بالماء، وكيف كان فلا تنطبق الكبرى الإجماعيه على المقام.

### (الوجه الثالث): ان الغرض من وجوب الغسل في المنتجسات ليس إلا إزالة النجاسه عن المحل

، والإزاله كما تتحقق بالغسل بالماء كذلك تحصل بالغسل بالمضاف، أو بغيره من الماءعات.  
و الجواب عن ذلك: ان هذه الدعوى مصادره- لأنها عين المدعى- فمن أخبرنا ان الغرض من وجوب الغسل مجرد ازاله العين كيف ما اتفقت؟

كيف و لو صحت هذه الدعوى لتم ما ذهب إليه الكاشاني (قده) من عدم وجوب الغسل رأسا! فإن الإزاله كما تحصل بالغسل تحصل بالدلك و المسح أيضا، فإذا فما الموجب لأصل وجوب الغسل؟ فهذا الوجه استحسانى صرف، والسيد أيضا لا يرتضى بذلك، لانه يرى أصل الغسل واجبا كما مر، و لا يكتفى بمجرد إزالة العين في حصول الطهارة.

### (الوجه الرابع): قوله تعالى

وَثِيَابُكَ فَطَهِّرْ «١» بتقرير

---

(١) المدثر: ٧٤.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص:

.....

---

انه سبحانه أمر نبيه الأكرم (ص) بتطهير ثيابه، ولم يقيد التطهير بالماء.

فمنها يظهر ان المطلوب مجرد التطهير سواء كان بالماء أو بشيء آخر.

و فيه: ان الآية لا دلاله لها على المدعى بوجه، لأننا ان حملنا التطهير في الآية المباركه على معناه اللغوي، وهو ازاله الكثافات والقدارات كما هو المناسب لمقام النبوه، فإنه لا تتناسبها الكثافه والقداره في البدن والثياب، المسيستان لإثاره التنفر والانزعاج، و

هو خلاف غرض النبي (ص) بل خلاف قوله أيضاً فإنه الذي أمر الناس بالنظافة، وعدها من الإيمان بقوله: النظافة من الإيمان .<sup>١١</sup>

ويفيده أن أحكام النجاسات لعلها لم تكن ثابته في الشريعة المقدسة حين نزول الآية المباركة، فإن سور القصار إنما نزلت حين البعثة، ولم يكن كثير من الأحكام وقتئذ ثابته على المكلفين، فلا تكون الآية مربوطة بالمقام، لأن البحث إنما هو في الطهارة الاعتبارية، لا في إزالة القدر و الكثافة

التي هي معنى التطهير لغة.

و كذا الحال فيما إذا حملنا التطهير في الآية على ما نطقت به الاخبار الواردة في تفسيرها [٢] حيث دلت على أن المراد منها عدم التسبب لتجسس

[٢] رواها في الكافي في باب تشمير الثياب ص ٢٠٧، و نقلها عنه في البرهان في المجلد الرابع ص ٤٠٠ كما نقل غيرها فإليك شطر منها: (منها) ما عن علي بن ابراهيم ثيابك فطهر قال تطهيرها تشميرها، أى قصرها، و يقال شيعتنا مطهرون. (منها) ما عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله في روايه، و الله تعالى يقول و ثيابك فطهر قال: و ثيابك ارفعها و لا تجرها (منها): ما عن رجل من أهل اليمامه كان مع أبي الحسن (ع) أيام حبس بيغداد. قال قال لي أبو الحسن:

إن الله تعالى قال لنبيه (ص) و ثيابك فطهر و كانت ثيابه طاهره، و انما أمره بالتسنيم.

(١) نهج الفصاحه ص ٦٣٦.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٤٧

.....

الثياب باطلتها. و ترك تشميرها كى تحتاج الى تطهيرها. فمعنى الآية قصر ثيابك لثلا- تطول و تتلوث بما على الأرض من النجاسات، و تحتاج الى تطهيرها، و ليس المراد بها تطهير ثيابه (ص) بعد تجسسها نظير قوله تعالى:

يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا «١» فان معناه ليس هو تطهيرهم بعد صيرورتهم غير طاهرين، فالآية أجنبية عن المقام.

و ان حملنا التطهير فيها على التطهير شرعا، الذي هو مورد الكلام، فلا يمكن الاستدلال بها في المقام أيضا. فإن الآية على هذا إنما دلت على لزوم تطهير الثياب، و أما أن التطهير يحصل بأى شيء فهى ساكته عن بيانه و لا دلاله لها على كيفية

التطهير، و انه لا بد و ان يكون بالماء، أو بالأعمّ منه و من المضاف، أو بكل ما يزيل العين و ان لم يكن من المضاف أيضا فلا يستفاد منها شيء من هذه الخصوصيات، فلو دلت فإنما تدل على مسلك الكاشانى (قده) من عدم اعتبار الغسل رأسا، ولا يرضى به المستدل.

### (الوجه الخامس): الروايات الواردة في جواز التطهير بالمضاف

و هي أربعة:

(إحداها): مرسله المفید (قده) حيث قال بعد حكمه بجواز الغسل بالمضاف: إن ذلك مروي عن الأئمّة عليهم السلام «٢»  
(ثانيتها): روايه غياث، عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه عن علی (ع) قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق «٣».

(ثالثتها): صحيحه حکم بن أخي خلاد الصیرفى قال:

---

(١) الأحزاب: ٣٣: ٣٣.

(٢) كما في الجزء الأول من الحدائق نقاً عن المحقق ص ٤٠٢ من الطبعه الأخيرة.

(٣) المرويـه فيـ الـبابـ ٤ـ منـ أـبـوـابـ المـضـافـ وـ المـسـتـعـملـ منـ الـوـسـائـلـ.

التـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوثـقـىـ،ـ الطـهـارـهـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٤٨ـ

.....

---

قلت لأبي عبد الله (ع): أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب، ثم تعرق يدي فامسح به وجهي، أو بعض جسدي، أو يصيب ثوبى، قال: لا بأس به «١».

(رابعتها) مرسله الكليني (قده) حيث قال: روى انه لا يغسل بالريق شيء إلا الدم «٢» و هذه جمله الأخبار التي استدل بها على جواز غسل المتنجس بالمضاف ولا يتم شيء من ذلك. أما مرسله الكليني فقد نطمئن بعدم كونها روايه أخرى، غير ما ورد من أن الدم يغسل بالبصاق كما في روايه غياث، بل هي هي بعينها. وأما مرسله المفید فهى التي طالبه بها المحقق (قده) إذ لا أثر منها في شيء من كتب الروايات، ولعلها صدرت منه

شتباها و هو غير بعيد، كما نشاهد من أنفسنا حيث قد نطمئن بوجود روایه فی مسأله و ليس منها عین و لا أثر.

وأما رواية حكم بن حكيم فهى وان كانت صحيحة بحسب السنن الا أنها أجنبية عما نحن فيه رأسا، إذ الكلام فى مطهريه المضاف دون المسح على الحائط و التراب، بل لا قائل بمطهريه المسح من الفريقين فى غير المخرجين لأن العامه إنما يرون [٣] المسح على الحائط مطهرا فى خصوص المخرجين

[٣] كما جرت على ذلك سيرتهم عملا، فإن الحائط عندهم كالأحجار عندنا في الاستئناء بلا فرق في ذلك عندهم بين مخرج الغائط و البول، كما في مغنى المحتاج ص ٤٥ - ٤٦ و الفقه على المذاهب الأربعه ص ٤٨ - ٤٩ من الجزء الأول. نعم حكى فيه عن المالكيه القول بكرابه الاستئناء على جدار مملوک له. بل سروا بين المخرجين في الاستئناء بالأحجار أو بغيرها في جميع الأحكام و المستحبات. وهذا هو الشوكاني قال في نيل الأوطار المجلد ١ ص ١٠٨ قال أصحابنا: و يستحب أن لا يستعين باليد

(١) المرويه في الياب ٦ من أيواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المروي في الباب ٤ من أبواب المضاف و المستعمل من الوسائل:

<sup>٤٩</sup> التنتيج في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص:

• • • • •

دون غير هما، فالرواية مخالفة لجميع المذاهب، فلا محيسن من طرحها.

لو تأوي لها. نعم هي على تقدير تماميتها سندًا - كما هي كذلك - ودلالة من جمله الأدلة الدالله على عدم منجسيه المنتجس. ويأتي الكلام عليها في محله إن شاء الله تعالى.

وأما الرواية الثانية: فهي ضعيفة السند بغياث بن إبراهيم، إذ لا يُعمل على ما يتفرد به من روایاته [١]. هذا على أنها مختصة بالبصاق والدم.

لو فرض أنها عامه شامله لغير الدم أيضا عارضها ما نقله نفس غياث في روايه أخرى له من ان البصاق لا يغسل به غير الدم «٢» و عليه فتكون الروايه أخص من المدعى فان السيد يرى جواز الغسل بمطلق المضاف دون خصوص البصاق، كما أنه يرى المضاف مطهرا من جميع النجاسات لا-في خصوص الدم. فعلى تقدير تماميه الروايه لا-بد من الاقتصار على موردها، و هو مطهريه البصاق في خصوص إزاله الدم، و هو ما ذكرناه من أخصيه

---

اليمني في شيء من أحوال الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء صبه باليمني و مسح باليسرى، وإذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره، وإن كان في القبل و أمكنه وضع الحجر على الأرض، أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره و مسحه على الحجر، وإن لم يمكنه واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه و أمسك الذكر بيساره و مسح بها، ولا يحرك اليمنى.

[١] هكذا ذكره المحقق (قده) في المعتبر كما في الجزء الأول من الحدائق من الطبعه الأخيره ص ٤٠٦ و لكن الحق ان الرجل موثق قد وثقه النجاشي (قده) و كونه بترى المذهب لا ينافي و ثاقته كما ان الظاهر أن موسى بن الحسن الواقع في سند الروايه هو موسى بن الحسن بن عامر الثقه لأنه المعروف و المشهور و قد روى سعد عنه في عده مواضع إذا فالروايه موثقه.

---

(٢) المرويه في الباب ٤ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٠

و ان لاقى نجسا تنجس (١) و ان كان كثيرا، بل و ان كان مقدار ألف كر، فإنه

ينجس بمجرد ملاقاء النجاسه ولو بمقدار رأس إبره في أحد أطرافه فينجس كله.

---

الدليل عن المدعى. والمتحصل ان ما ذهب إليه المشهور من عدم رأفيه المضاف في شيء من الحديث والخبر هو الصحيح وأما ما ذهب إليه ابن أبي عقيل من جواز الغسل بالمضاف عند الاضطرار فلعله اعتمد في ذلك على الرواية المتقدمة «١» الدالة على ان المضاف يرفع الحديث عند عدم الماء، فإن النبي (ص) توضأ بالنبيذ عند عدمه، حيث يستفاد منها كفاية المضاف في رفع الخبر عند عدم الماء بطريق أولى.

ولكنا قدمنا أن المضاف لا يكفي في شيء من رفع الحديث والخبر، بلا فرق في ذلك بين وجود الماء و عدمه، و ان الرواية مؤوله ولم يثبت أنها من الإمام (ع) وقد ورد في بعض الأخبار المعترض التي قدمنا نقلها في أوائل الكتاب: ان بنى إسرائيل كانوا إذا أصابهم قطره بول قرضا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا، فانظروا كيف تكونون «٢» وهي قد دلت على حصر الطهور في الماء بقرينه اقتصاره (ع) عليه في مقام الامتنان، فلا طهور غيره من الماءات بلا فرق في ذلك بين صورتي الاختيار والاضطرار.

(١) والكلام في ذلك يقع في مقامين: (أحدهما): في أصل انفعال المضاف بملقاء النجاسه (و ثانيةهما): في انه على تقدير انفعاله هل يفرق فيه بين كثيره و قليله؟ فإذا كان بمقدار الكر فحكمه حكم الماء المطلق أو انه لا فرق بين قلته و كثرته.

---

(٢) وهي رواية عبد الله بن المغيرة المروية في الباب ٢ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) و

هي صحيحة داود بن فرق المروية في الباب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥١

.....

### المضاف ينفع بالمقابل

#### (أما المقام الأول):

فقد تسامموا على أن المضاف ينفع بمقابل النجاسة، ولم يستشكل في ذلك أحد من الأصحاب. ويدل عليه جميع ما دل على عدم جواز استعمال سؤر الكلب، والختزير، والكافر، والكتابي على تقدير نجاسته، بل الناصب على ما في بعض الروايات [١] ولو لا نجاسته تلك الأسباب ب المباشرة أحد هذه المذكورات لم يكن وجه للمنع من استعمالها وإطلاق تلك الأخبار يشمل ما إذا كان السؤر من المائعات المضافة، إذ المراد بالسؤر مطلق ما باشره جسم حيوان، ولو بغير الشرب، فلا اختصاص له بالماء، ولا بال المباشرة بالشرب. فالذى تحصل إلى هنا ان مقابلة النجاسة تقتضى نجاسته ملاقيها مطلقاً. والحكم بعدم الانفعال في بعض الملقيات يحتاج إلى دليل، وهو مفقود في المقام.

#### (أما المقام الثاني):

فالصحيح انه لا فرق في انفعال المضاف بين قلته و كثرته. و الوجه في ذلك ان المستفاد من روايات الأئمة: ان نجاسته الملقي من آثار نجاسته الملقي كما يستفاد هذا من موثقه عمار المتقدمه «٢» حيث دلت بعمومها على وجوب غسل كل ما لاقاه متنجس فنجاسته الملقي

[١] وهي موثقه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال. وإنما ينكح أن تغتسل من غساله الحمام، وفيها يجتمع غساله اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه. المروية في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) المروية في الباب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

---

بنفسها تقتضى نجاسه كل ما لاقاه

كثيراً كان الملاقي أم قليلاً، ماءً كان أو مضافة، والخروج عن ذلك يحتاج إلى دليل. ومن يدعى عدم انفعال الملاقي للنجس في مورد فعليه إثبات عدم تأثيره وانفعاله باللقاء. وقد أثبتنا ذلك في الـ *الكر* من الماء بما يأتي في محله وأما غيره كالماء القليل أو المضاف قليلاً و كثيره فلم يقم دليل على عدم انفعاله بملقاء النجس، فمقتضى ما ذكرناه من القاعدة عدم الفرق في انفعال المضاف باللقاء بين قليلاً و كثيره.

و مما يوضح ما ذكرناه و يؤكده: الاستثناء الواقع في بعض روايات الأئمّة<sup>(١)</sup> حيث انه- بعد ما منع عن استعمال سؤر الكلب في الشرب- استثنى منه ما إذا كان السؤر حوضاً كبيراً يستنقى منه.

فإن الاستفقاء قرينة على أن المراد بالحوض الكبير هو الحوض المحتوى على الماء، لأنه الذى يستقى منه للحيوان أو لغيره، والحوض الكبير يشمل الكربل الأكـرار، فالرواية دلت على نجاسة السؤر فى غير ما إذا كان كرا من الماء، بلا فرق فى ذلك بين ما كان ماء ولم يكن كرا و ما إذا لم يكن ماء أصلاً، كما إذا كان مضافاً قليلاً. كان أم كثيراً، فالخارج عن الحكم بنجاسة الملاقي للنجل ليس إلا الكـرـبـلـ من الماء.

و يدل على ذلك أيضاً أمانـ (أحدـما) ما ورد في بعض الأخـارـ من أن الفـارـ إذا وقـتـ في السـمـنـ فـمـاتـ فيهـ، فـانـ كانـ جـامـداـ فأـلقـهاـ وـ ماـ يـلـيـهـاـ وـ كـلـ مـاـ بـقـىـ، وـ انـ كـانـ ذـائـبـاـ فـلاـ تـأـكـلهـ، وـ اسـتصـبـحـ بـهـ وـ الـزيـتـ مـثـلـ ذـلـكـ «٢» حـيـثـ اـنـناـ نـقـطـعـ مـنـ قـولـهـ (عـ) وـ الـزيـتـ مـثـلـ ذـلـكـ اـنـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ أـعـنىـ نـجـاسـهـ مـلـاقـيـ النـجـسـ لـيـسـ مـاـ يـخـصـ بـالـسـمـنـ أـوـ

(١) و هي موثقه أبي بصير المرويه في الباب ١ من أبواب الأسئله من الوسائل.

(٢) و هي صحيحه زراره عن أبي جعفر (ع) المرويه في الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به من أبواب المضاف من الوسائل.

التقديح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٣

.....

و إنما هو مستند الى ميعانهما و ذوبانهما، فكل مائع له ذوبان يحكم بنجاسته إذا لاقى نجسا، بلا فرق في ذلك بين كثرته و قلته.

و بعبارة أخرى السمن و الزيت و ان كانوا خارجين من المضاف، إلا اننا نقطع بعدم خصوصيه لهما في الحكم، و انه مستند الى ذوبان الملاقي و ميعانه مضافا كان أم لم يكن، و على الأول قليلا كان أم كثيرا. (و ثانيهما):

□  
موثقه عمار السباطي عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد، و النمله، و ما أشبه ذلك يموت في البتر، و الزيت، و السمن، و شبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس «١» حيث يظهر من قوله (ع) و شبهه انه لا خصوصيه للزيت و السمن المذكورين في الروايه. بل المراد منهما مطلق المائع. و الروايه دلت على ان المائع إذا وقعت فيه ميته ما لا - نفس له لم يحكم بانفعاله، و أقرت السائل فيما هو عليه من أن وقوع الميته مما له نفس سائله في شيء من المائعات يقتضي نجاسته، وقد دلت بإطلاقها على عدم الفرق في المائع بين المضاف و المطلق، و بين كثرته و قلته.

و مما يؤيد به المدعى روایتان (إحداهما): ما عن السكوني «٢» و (ثانيتها): روایه زکریا بن آدم «٣» و قد اشتغلنا على السؤال عن حكم المرق الكبير الذي وجدت فيه

ميته فأره كما في أولهما، أو قطرت فيه قطره خر أو نبيذ مسكر كما في ثانيهما وقد حكم (ع) في كليهما بان المرق يهراق، واما اللحم فيغسل ويؤكل. حيث دلتا على انفعال المضاف -اعنى المرق وهو ماء اللحم- مع فرض كثرته عند ملاقاته التجسس، ولا استبعاد في كون المرق بمقدار كر لما حكاه سيدنا الأستاذ (أدام الله اظلاله) من

---

(١) المروي في الباب ٣٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المروي في الباب ٥ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(٣) المروي في الباب ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٥٤

نعم إذا كان جاري من العالى إلى السافل (١) و لاقي سافله النجasse لا ينجس العالى منه، كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر فلا

---

أن العرب في مضايفهم ربما يطبخون بعيارا في القدور، والقدر الذي يطبخ فيه البعير يشمل على مرق يزيد عن الكر قطعا، ولا سيما على ما يأتي منا في محله من تحديد الكر بسبعين وعشرين شبرا.

و دعوى انصراف الأخبار عن المضاف الكثير لقله وجوده- لو سلمت- فإنما تتم في البلدان والأمصار دون القرى والبادى، لأنهم كثيرا ما يجمعون الألبان [١] في القدور، أو غيرها بما يزيد عن الكر بكثير.

فإذا دلت الأخبار على انفعال المضاف بقليله و كثيره بالملقاء. فلا- يفرق فيه الحال بين أن يكون كرا أو أزيد منه فإنه ينفعل بملقاء النجس مطلقا حسب الأدلة المتقدمة.

ثم إن قلنا بعدم انفعال المضاف الكثير: فان قلنا بعدم انفعاله أصلا فهو- كما مر- مخالف للأدلة المتقدمة، و ان قلنا بانفعاله- لا في تماما بل في حوالى النجasse

الواقعه فيه و أطرافها- فيقع الكلام فى تحديد ذلك، و انه يتتجس بأى مقدار. مثلاً إذا وقعت قطره دم فى مرق كثير فهل نقول بتتجس المرق بمقدار شبر أو نصف شبر من حوالى تلك القطره فيه أو بأزيد من ذلك أو أقل؟

لا- سبيل إلى تعين شىء من ذلك، إذ لو قدرنا الانفعال بمقدار شبر- مثلاً- فلنا أن نسأل عن أنه لما ذا لم يقدر شبر و مقدار إصبع، و هكذا فيتعين ان يحكم بنجاسه جميعه، و هذا أيضاً من أحد الأدله على انفعال المضاف الكبير بمقابلة النجس.

(١) ان ما ذكرناه آنفاً من انفعال المضاف بمقابلة النجس يختص بما

---

[١] المراد بها هو الذى يصنع منه الزبد المعبر عنه فى الفارسيه بـ «دوغ» لا الحليب فلا تستبعد.

التقى فى شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٥٥

بنجس ما فى الإبريق، و إن كان متصلاً بما فى يده.

---

إذا عد المضاف بأسفله و أعلىه شيئاً واحداً عرفاً، كما إذا كان واقفاً، وقد لاقى أحد طرفيه نجساً، فيحكم بنجاسه الجميع لأنه شيئاً واحداً عرفاً.

و أما إذا كان متعددًا بالنظر العرفي، كما إذا جرى المضاف من طرف إلى طرف بقوه و دفع و لاقى أسفله نجساً، فلا يحكم بنجاسه الطرف الأعلى منه، لأن السافل منه- حينئذ- مغاير لعاليه عرفاً، وأحدهما غير الآخر في نظره. و من هنا لو فرضنا إبريق ماء يصب منه الماء على الماء سافل، وقد وقعت قطره دم أو نجس آخر في ذلك الماء السافل لا يحكم بنجاسه العالى، لأجل اتصاله بما وقع فيه نجس، أو إذا فرضنا أن الماء يندفع من أسفله إلى أعلى، و تنجس أعلى بنجس فلا يحكم بنجاسه أسفله، لعددهما و مغايرتهما

عرفاً كما في (الغوارات) و الأنابيب المستعملة فعلاً.

و عليه فلا وقع لكون الماء عالياً أو سافلاً أو مساوياً، لما يأتي في محله من أن الميزان في عدم سرايه النجاسه و الطهاره من أحد طرفي الماء إلى الآخر إنما هو جريان الماء بالدفع سواءً كان من الأعلى إلى الأسفل، أو من الأسفل إلى الأعلى. فإن السيلان والاندفاع يجعلان الماء متعددًا بالنظر العرفي، فسافله غير عاليه، و هما ماءان فلا تسري النجاسه من أحدهما إلى الآخر، كما لا تسري الطهاره من أحدهما إلى الثاني على ما يأتي في مورده، فلا يتقوى و لا يعتصم بسافله. و من هنا إذا صبينا ماء إبريق على ماء سافل منه و هو كرّ، ثم وقعت نجاسه على الإبريق فلا تحكم بطهاره ما فيها. لتقويه بالماء السافل و اتصاله به، لأنهما ماءان، بل لو لم يكن دليل على تقوى السافل بالعالى - كما في ماء الحمام إذ الماء في الحياض في الحمامات يجري إليها من الماده الجعليه، و هي أعلى سطحاً من الحياض - لم نلتزم بالتقوى فيه أيضاً، إذ قد عرفت أن الدفع و الجريان يجعلان الماء

التنيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٥٦

(مسئله ٢) الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد (١) عن إطلاقه.

---

متعدداً، و يمنعان عن تقوى عاليه بسافله و سافله بأعلاه.

إلا أنهم - عليهم السلام - حكمو بالتقوى في الأحواض الصغيرة، و ان ماءها يعتصم بالخزانه، و بالماده الجعليه و ان كانت أعلى سطحاً من الحياض، إلحاقاً لماء الحمام بالجارى، و لأجل ذلك نلتزم بالتقوى فيه بعيداً.

### عدم زوال الإطلاق بالتصعيد

(١) كما إذا صيرناه بخاراً و انقلب البخار ماء. و لا إشكال في ذلك غير ما أسلفناه من أن الماء الحاصل بالتصعيد ماء

جديد، قد وجد بعد انعدام الماء الأول، إذ المفروض انه انقلب بخارا و البخار غير الماء عرفا، فان الماء أخذ في السيلان، ولا سيلان في البخار. فالحاصل منه ماء مغاير للماء السابق، و عليه فلا يحكم عليه بالظهور، لاختصاص الطهوريه بالماء النازل من السماء و هو المطر.

و دعوى أن الاستحاله غير مؤثره في مثله، لأنه قبل استحالته كان ماء، و كذا بعد استحالته فهو عين الماء السابق، و لم تحدث الاستحاله فيه شيئا.

مندفعه: بأن الأمر لو كان كما ادعى، فلما ذا أفتى (قده) في المسألة الرابعة بطهاره المطلق أو المضاف النجس بالتصعيد، إذ المفروض ان الاستحاله لم تحدث فيه شيئا، لأنه كان ماء قبل تصعيده، و كذا بعد تصعيده.

لا- يقال: ان البخار كالغبار، فكما انه لم يفت فقيه، بل و لم يتوهם متفقهه. و لا عاقل بطهاره التراب الحاصل من الغبار، إذا أثير من تراب متنجس، بدعوى ان التراب المتنجس قد استحال غبارا، و انقلب الغبار

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٧

(مسألة ٣) المضاف المصعد مضاف (١).

---

ترابا، فهو موضوع جديد غير التراب السابق، فليكن الحال كذلك في البخار.

لأنه يقال: القياس مع الفارق، لأن الغبار عين التراب عرفا، و لا- فرق بينهما إلا- في الاجتماع و الانفراق إذ التراب هو الغبار المجتمع، و الغبار هو التراب المنتشر في أجزاء دقيقة صغار، و اين هذا من البخار؟! لأنه أمر مغاير للماء عندهم لما قدمناه من ان السيلان مأخوذ في مفهوم الماء عرفا و لا سيلان في البخار، و الظاهر أنه لا مدفع لهذا الإشكال إلا ما أسلفناه من عدم اختصاص الطهوريه بالماء النازل من السماء، و انما هي حكم مترب على طبيعتي المياه

أينما سرى، و المفروض ان الماء الحاصل بالتصعيد مما تصدق عليه الطبيعة. فإذا لا وجہ للتوقف في الحكم بظهوریته.

و من هنا أشرنا سابقا الى أن الماء المصعد من المضاف ماء مطلق ظهور و كذا نفتى بذلك في المصعد من النجس. فانتظره.

### المضاف المصعد

(١) لا يمكن المساعده على ما أفاده (قده) في هذه المسأله بوجه، لعدم صدق المضاف على المصعد من المضاف. أما في بعض الموارد وبالقطع واليقين، كما إذا امترج الطين بالماء حتى أخرجه عن الإطلاق فصار و حلا، ثم صعدناه و حصلنا ماءه، فإنه ماء مطلق قطعا، لعدم تصاعد شيء من الأجزاء الترابيه بالتصعيد.

و أما في بعض الموارد الآخر، كما في تصعيد ماء الورد فلما قدمناه سابقا من أن مجرد تعطر الماء و اكتسابه رائحة من روائح الورد أو غيره

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٥٨

(مسائله ٤) المطلق أو المضاف النجس يظهر بالتصعيد (١) لاستحالته بخارا ثم ماء.

(مسائله ٥) إذا شك في مائع انه مضاف أو مطلق (٢) فان علم

---

لا يخرجه عن الإطلاق، فلا وجہ لعدم ظهوريه المصعد منه، و ان كان تعطر بالورد.

### طهاره المائع المنتجس بالتصعيد

(١) قد عرفت ان هذا هو الحق الصراح الذى يدعمه البرهان، فان الحاصل بالتصعيد موجود مغایر للموجود السابق و هو ماء مطلق، فلا وجہ للتوقف في الحكم بظهوریته، إذ لا تختص ذلك بالماء النازل من السماء كما مر إلا ان له لازما لا ندرى ان السيد (قده) هل يلتزم به أولا. و هو الحكم بظهوره الماء المصعد من الأعيان النجس، كال المصعد من الخمر و البول و الميته النجس، كالكلب. و ان كان مقتضى ما ذكره (قده) في الكلام على الاستحاله من طهاره بخار البول هو الالتمام بذلك مطلقا.



و الحق انه لا مانع من الحكم بظهوره في جميع الموارد، اللهم إلا أن ينطبق على المصعد عنوان آخر نجس، و هذا كما في المصعد من الخمر المعبر عنه عندهم بـ(العرق) فإنه كأصله مسکر محکوم بالنجاسه شرعا.

### صور الشك في الإضافه والإطلاق

### الصورة الأولى: الشك في إطلاق الماء و إضافته

من جهة الشبهه

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٩

حالته السابقة أخذ بها، وإنما يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافه. لكن لا يرفع الحدث والخبر، وينجس بمقابلة النجاسه ان كان قليلا. و إن كان بقدر الكرا لا ينجس، لاحتمال كونه مطلقا، والأصل الطهاره.

---

الموضوعيه. و هو قسمان: (أحدهما): ما إذا علم بإطلاق الماء سابقا، ثم القى عليه مقدار ملح أو غيره، و شك في أن الخليط هل كان بمقدار من - مثلا - كي يخرجه عن الإطلاق، أو أنه أقل من ذلك فالماء باق على إطلاقه؟ ففي هذه الصوره لا إشكال في جواز الرجوع الى استصحاب بقاء الإطلاق السابق.

(ثانيهما): عكس ذلك، بأن علم اضافه الماء سابقا، ثم صب عليه مقدار من الماء فشك في أن الماء هل كان بمقدار كر مثلا حتى يخرجه من الإضافه إلى الإطلاق، أو أنه كان أقل من ذلك فهو باق على إضافته؟ وفي هذه الصوره يرجع الى استصحاب بقاء الإضافه السابقة. و يترب عليه جميع أحكام المضاف، كما كان يترب عليه أحكام الماء المطلق في الصوره المتقدمه.

### الصورة الثانية: ما إذا كان الشك في الإطلاق و الإضافه من جهة الشبهه الحكميه

، كما إذا ألقينا منها من الحليب على من من الماء، و شككنا في أن المركب منها هل هو من مصاديق الماء عرفا، أو لا ينطبق عليه هذا المفهوم و إن لم يطلق عليه الحليب أيضا فالشبهه مفهوميه حكميه، وقد تعرضنا لتفصيلها في محله و لا نعيد. و حاصله أن الاستصحاب لا يجري في الشبهات المفهوميه في شيء أما الاستصحاب الحكمى فلا يجل الشك في بقاء موضوعه و ارتفاعه، و أما الاستصحاب الموضوعى فلانه أيضا ممنوع، إذ لا شك لنا في الحقيقه في شيء، لأن الاعدام المنقلبه إلى

الوجود كلها، و الوجودات الصائمه إلى العدم بأجمعها معلومه محرزه عندنا، ولا- نشك في شيء منها، و معه ينغلق باب الاستصحاب لا محالة، لأنه متقوم بالشك في البقاء.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٦٠

.....

---

و قد مثلنا له في محله بالشك في الغروب، كما إذا لم ندر أنه هو استثار قرص الشمس أو ذهاب الحمراء عن قمة الرأس، فاستصحاب وجوب الصوم أو الصلاة لا- يجري لأجل الشك في بقاء موضوعه. والموضوع أيضا غير قابل للاستصحاب، إذ لا شك لنا في شيء. فإن غيبوبه القرص مقطوعه الوجود، و ذهاب الحمراء مقطوع العدم، فلا شك في أمثل المقام إلا في مجرد الوضع والتسمية، و إن اللفظ هل وضع على مفهوم يعم استثار القرص أو لا؟

هذا و إن شئت قلنا: إن استصحاب الحكم لا يجري في الشبهات المفهومية، لأنه من الشبه المصدقية لدليل حرم نقض اليقين بالشك، و ذلك لأجل الشك في بقاء موضوع الحكم و ارتفاعه، فلا ندرى أن رفع اليد عن الحكم في ظرف الشك نقض للبيان بالشك، كما إذا كان الموضوع باقيا بحاله أو أنه ليس من نقض اليقين بالشك، كما إذا كان الموضوع مرتفعا، و كان الموجود موضوعا آخر غير الموضوع المحكوم بذلك الحكم؟ فلم يحرز اتحاد القضيتين: المتيقنه و المشكوكه، و هو معتبر في جريان الاستصحاب.

و استصحاب الموضوع أيضا لا يجري في تلك الشبهات، لعدم اشتتماله على بعض أركانه و هو الشك، فلا شك إلا في مجرد التسمية. و عليه فلا بد من مراجعهسائر الأصول، و هي تقتضي- في المقام- بقاء الحدث و الخبر و عدم ارتفاعهما بما يشك في كونه ماء.

و أما انه هل ينفعل بمقابلة النجاسه

أو لا ينفع، و تجرى فيه قاعده الطهاره أو لا تجرى؟ فيه تفصيل و ذلك لأننا ان قلنا بما بنى عليه شيخنا الأستاذ (قده) من أن الاستثناء إذا علق على عنوان وجودى، و كان المستثنى منه حكما إلزميا، أو ملزوما له- كما في المقام- فلا بد من إحراز ذلك العنوان الوجودى في الخروج عن الإلزام، أو ملزومه. مثلاً إذا نهى

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٦١

.....

---

السيد عبد عن أن يأذن لأحد في الدخول عليه إلا لأصدقائه فلا يجوز له الإذن لأحد في الدخول إلا بعد إحراز صداقته. فلا محالة نلتزم بعدم جريان قاعده الطهاره في المقام، لأن المستثنى من الحكم بالانفعال عنوان وجودى- أعني الكر من الماء- و هو غير محرز على الفرض، و إحرازه معتبر في الحكم بعدم الانفعال.

و أما إذا لم يتم ما أفاده، كما لا يتم ذلك لما بيناه في الأصول. و يأتي تفصيله في محله، فلا مانع من جريان قاعده الطهاره فيه للشك في طهارته هذا فيما إذا كان الخليط بمقدار كر، و أما إذا كان أقل منه فهو محكوم بالانفعال بالملقاء، مطلقاً كان أم مضافاً، و لا شك في نجاسته.

### (الصورة الثالثة): ما إذا توارد على المائع الملاقي للنحس حالتان متضادتان

، كما إذا علمنا بإطلاقه في زمان و إضافته في زمان آخر، و شككنا في المتقدم و المتأخر منهما. وقد عرفت أن الاستصحاب الحكمي غير جار في المقام، لأجل الشك فيبقاء موضوعه و ارتفاعه و معه لا يجري الاستصحاب في الأحكام، لأنه من الشبه المصداقية.

و أما الاستصحاب الموضوعي فهو أيضاً لا يجري في المقام، لانه بناء على ما ذهب إليه صاحب الكفايه (قده) لا مجرى له أصلاً، لعدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك، و إحرازه معتبر عنده.

وأما بناء على المختار فهو وان كان يجري في نفسه، إلا انه يسقط من جهه المعارضه باستصحابه مقابله. و النتيجه على كلا المسلمين: عدم جريان الاستصحاب على كل تقدير و أما قاعده الطهاره في نفس الماء- عند الشك في افعاله- فالكلام فيها هو الكلام المتقدم في الصوره الثانيه: إذ لا مجرى لها على مسلك شيخنا الأستاذ (قده) كما لا مانع من جريانها على مسلكتنا. و كذا الحال في

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٦٢

.....

---

الرجوع إلى سائر الأصول من استصحاب الحدث والخبر، فان حالها حال الصوره المتقدمه من هذه الجهات.

#### **(الصوره الرابعه): ما إذا شك في إطلاق المائع، وإضافته من غير علم بحالته السابقة**

، أو من غير وجود الحاله السابقه أصلًا. و جريان الاستصحاب في هذه الصوره لإثبات النجاسه مبني على القول بجريان الأصل في الاعدام الأزليه كما بنينا عليه في محله، وفاقا لصاحب الكفايه (قده) و عليه فلا بد من الحكم بنجاسه المائع المشكوك باللقاء.

و ذلك لأن مقتضى الأدله المتقدمه: أن الماءات كلها يتتجس باللقاء و انما خرج عنها عنوان الكر من الماء، فهناك عام قد خصص بعنوان وجودي و المفروض أنا أحرزنا وجود الكر خارجا، و لا ندرى هل وجد معه الاتصال بصفه المائيه أيضا أم لم يوجد معه ذاك الاتصال؟ و الأصل انه لم يتصف به و لم يوجد معه الاتصال، لأنه قبل أن يوجد لم يكن متصف بالماء، و الاتصال انما هو بعد خلقته لا قبلها. فان الاتصال بالماء ليس من القدماء بل هو أمر حادث مسبوق بالعدم بالضرورة فيستصحب عدم اتصافه به، و انه الآن كما كان لا اتصافه بعدهه كما لا يخفى.

إذا ثبت عدم اتصافه بعنوان المخصص و هو الماء الكر، فيبقى الماء تحت عموم ما دل

على انفعال المائعات بالملقاء، كما ذكرنا نظيره في الشك في قرشيء المرأة و عدمها.

و أما إذا منعنا عن جريان الأصل في الاعدام الأزلية، كما عليه شيخنا الأستاذ (قده) خلافا لصاحب الكفاية و ما اخترناه، فلا مانع من الحكم بظهور المائع المشكوك بقاعدته الطهارة أو استصحابها، فإن المانع عنهما ليس إلا استصحاب عدم المائية المقتضي لإحراز موضوع النجاسة، وقد فرضنا عدم جريانه، و كم لجريان الأصل في الاعدام الأزلية من فوائد

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٦٣

(مسئله ٦) المضاف النجس يظهر بالتصعيد (١) كما مر، و بالاستهلاك في الكر أو الجاري (٢).

---

□  
و ثمرات في باب الطهارة، و تأتي الإشارة إليها في موارد إلّا إن شاء الله تعالى.

هذا كله إذا كان المائع المشكوك بمقدار الكر، و هو الذي أفتى فيه السيد (قده) بالطهارة بقاعدته الطهارة، أو باستصحابها. و ذكرنا نحن أنها تبني على القول بعدم جريان الأصل في الاعدام الأزلية. و أما إذا كان قليلا فلا ينبغي الإشكال في الحكم بانفعاله بالملقاء ماء كان أم مضافا.

ثم انه إذا حكمنا بظهور المائع المشكوك فيه بأصاله الطهارة، أو باستصحابها فلا يثبت بها انه ماء ليرتفع به الحدث أو الخبر و عليه فلا مانع من استصحاب بقائهما، و الحكم بعدم كفاية المائع المشكوك فيه في رفعهما.

(١) قد قدمنا الكلام في ذلك، و ذكرنا ان هذا هو الصحيح، لأجل استحاله المضاف بخارا، و انقلاب البخار ماء بتأثير الهواء، و هو عند العرف ماء جديد حصل من البخار و ليس عين الماء السابق كما لا يخفى.

### طهاره المضاف بالاستهلاك

(٢) غرضه منها هو التمثيل، و مراده مطلق العاصم، و لو كان ماء بئر أو مطر، و نظره في ذلك إلى حصر طريق

التطهير - في المائعات المضافة المتنجسـهـ - بالتصعيد والاستهلاك في ماء معتصم.

وقد حكى عن العلامه (قده) انها كما تظهر بهما تظهر بأمر ثالث أيضا، و هو اتصالها بما له الاعسام من كر أو مطر و نحوهما. ولم نعثر على من يوافقه في ذلك من الأصحاب، كما لم يقم دليل على مدعاه

التبيـحـ فـيـ شـرـحـ العـروـهـ الـوثـقـيـ،ـ الطـهـارـهـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٦٤ـ

.....

---

فـانـ الآـيـاتـ المـتـقـدـمـهـ قـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ مـطـهـرـيـهـ المـاءـ مـنـ الـأـخـبـاتـ شـرـعـاـ،ـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ تـعـرـضـ لـهـ عـلـىـ كـيـفـيـهـ التـطـهـيرـ كـمـاـ مـرـ.

وأما الروايات فلا دلاله فيها أيضا على مدعاه. أما ما ورد من أن الله وسع عليكم بجعل الماء طهورا فان بنى إسرائيل .. «١» فلأنها لو دلت على ان الماء مطهر من الأخبار فلا تدل على كيفية التطهير بالماء، إذ لا تعرض فيها لذلك بوجهه. وأما قوله (ع) الماء يطهر ولا يظهر «٢» فلأنه إنما يدل على أن الماء طهور. وأما انه مطهر لأى شيء أو بائه كيفية فلا، وهو نظير ان يقال: (ان الله سبحانه يرزق ولا يرزق) فإنه يدل على استناد الرزق الى الله تعالى. واما انه يرزق أى شيء؟ بنتا أو ابنا أو مالا، وان رزقه على نسق واحد فلا يمكن استفادته منه بوجهه، لإمكان اختلافه حسب اختلاف الموارد كما هو الواقع.

نعم يمكن الاستدلال على ما ذهب إليه العلامه بما رواه هو (قده) في مختلفه مرسلـاـ عن بعض علماء الشـيعـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ع)ـ منـ انهـ أـشـارـ إـلـىـ غـدـيرـ مـاءـ.ـ وـ قـالـ:ـ إـنـ هـذـاـ لـاـ يـصـيبـ شـيـئـاـ إـلـاـ وـ طـهـرـهـ [٣]ـ كـمـاـ استـدـلـ بـهـ عـلـىـ كـفـاـيـهـ مجـرـدـ الـاتـصالـ

بالكر فى تطهير القليل كما يأتى فى محله.

□  
و بمرسله الكاھلی عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حدیث) ..

---

[٣] المخالف ص ٣. ذكر بعض علماء الشیعه: انه كان بالمدینه رجل يدخل الى أبى جعفر محمد بن على (ع) و كان فى طریقه ماء في العذر و الجيف، كان يأمر الغلام يحمل کوزا من ماء يغسل رجله إذا أصابه فأبصره يوماً أبو جعفر (ع) فقال: ان هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره فلا تعد منه غسلا.

---

(١) وهي صحیحه داود بن فرقہ المرویه فی الباب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) نفس المصدر و الباب المذکور.

التقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٦٥

.....

---

أن كل شيء يراه ماء المطر فقد ظهر «١» و الاستدلال بهما مع ما فيهما من الإرسال يتوقف على حمل الإصابة و الرؤيه فيهما على مفهومهما العرفي، و لا نحملهما على معنى آخر بقرينه حالیه أو مقالیه حتى ولو كانت هی المناسبه بين الحكم و موضوعه. و حيثذا يمكن أن يقال: المضاف المتصل بالكر أو المطر مما أصابه الكر أو رأه المطر.

إلا ان ابقاءهما على معناهما العرفي غير ممکن لاستلزم القول بظهوره مثل الخشب، فيما إذا كان كلا طرفيه نجسا، و اتصل أحدهما بالكر أو المطر دون الآخر، أو كان المتنجس أحد طرفيه خاصه، و اتصل طرفه الطاهر بالكر أو المطر دون الطرف المتنجس، حيث يصح أن يقال عرفا أنه مما أصابه الماء أو رأه المطر، مع انه لا وجه لظهوره الطرف الآخر الذي لم يلاقه الماء أو المطر و هل يظهر المتنجس من دون أن يلاقى شيئاً من المطهرات؟ فدعوى أن الماء أو المطر إذا أصابا السطح العالی من المضاف

يحكم بظهوره السطح السافل منه أمر لا وجه له. و عليه فلا بد بملحوظة المناسبة بين الحكم و موضوعه من حمل الإصابة و الرؤية في المرسلتين على معناهما التحقيقى، دون العرفى المسامحى، و ان اصابه كل موضع من الأجسام المنتجس للماء أو رؤيه المطر له انما توجب طهاره ذلك الموضع بخصوصه، دون الموضع الذى لم يصب الماء أو لم يره المطر هذا كله فى المضاف.

و اما الماء المنتجس فهو و إن التزمنا بظهوره بمجرد الاتصال بالعاصم كرا كان أو مطر، و لا نعتبر في تطهيره ملاقا العاصم بجميع أجزائه، إلا انه إما من جهة الإجماع، و لا إجماع في اختصاصه بالماء و إما من جهة صحيحه ابن بزيع «٢» الداله على طهاره ماء البئر بعد ذهاب تغيره

---

(١) المروي في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المروي في الباب ٣ و ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٦٦

.....

---

معلا: بان له ماده، لأن العله متتحققه في غير البئر أيضا، كما يأتي تفصيله في محله، و اختصاصها بالماء ظاهر.

و قد تبين ان ما ادعاه العلامه في المقام مما لم يقم عليه دليل، فطريق تطهير المضاف منحصر بالتصعيد و استهلاكه في ماء معتصم.

ثم إن في المقام عنوانين (أحدهما): المضاف و (ثانيهما): التغير.

□  
و احكام التغير و ان كانت تأتى في محلها على وجه البسط - ان شاء الله - إلا أنا نشير الى بعضها في المقام على وجه الاختصار.

فنقول: تاره يمتزج المضاف النجس بالمطلق المعتصم و يستهلك فيه، بمعنى انه ينعدم في المطلق بنفسه و وصفه، من غير أن يؤثر فيه شيئا، بل هو باق على إطلاقه، غير انه كان

منا- مثلا- قبل الامتراج، وقد زاد على وزنه بذلك فصار منا وزياده، و مثل هذا الماء لا إشكال في طهارته، لا من جهة طهاره المضاف النجس بالامتراج، بل من جهة ارتفاع الموضوع، إذ لا وجود للمضاف النجس أصلا، والماء مطلق معتصم تشمله الإطلاقات. و من هنا يظهر أن قولنا: يظهر المضاف النجس بالاستهلاك مبني على المسامحة فإنه لا مضاد حتى يظهر.

و أخرى: يمترج المضاف بالمطلق ويستهلك فيه أيضا، لكنه بنفسه لا بوصفه، فيحدث أثرا في لون المطلق أو طعمه أو غير ذلك من التغيرات.

و هل هذا يجب تنفس المطلق بتغييره بأوصاف المتنفس أو لا يوجد به؟

فيه وجهان مبنيان على ما يأتي في محله من أن التغيير يقتضي نجاسة الماء مطلقا أو أنها تختص بالتغيير بأوصاف النجس. و أما التغيير بالتنفس فلا دليل على كونه موجبا للنجاسة، و يأتي منافي محله ان شاء الله تعالى أن الثاني هو الصحيح، و عليه فلا يكون تأثير المضاف في تغيير المطلق موجبا لأنفعاله، بعد وضوح أن التغيير غير الإضافي. و هي لا تحصل بالتغيير، و إنما يحدث

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٦٧

(مسألة ٧) إذا أقي المضاف النجس في الكز (١) فخرج عن الإطلاق إلى الإضافي تنفسه ان صار مضادا قبل الاستهلاك، و ان حصل الاستهلاك والإضافي دفعه لا يخلو الحكم بعد تنفسه عن وجه، لكنه مشكل.

---

التغيير أثرا في وصف المطلق، لا. أنه يسبب الإضافي كما نشاهد في ماء الشط فان لونه متغير بالوحل مع انه مطلق، و لا يعد من المضاف. و سترى ان التغيير بأوصاف غير النجس لا يجب التنفس.

و ثالثه يمترج المضاف بالمطلق، و يستهلك الماء في المضاف

على عكس الصورتين المتقدمتين، ولا كلام في انفعال الماء في هذه الصوره، لأنه مضاف و قد لاقى نجسا فيتتجس لا محالة.

### إلقاء المضاف النجس في الكر

#### اشاره

(١) قد خص الكلام بالكر وهو المعتصم بنفسه، ولم يعممه إلى المعتصم بمادته، كالجارى و ان عممه إلّي في الفرع المتقدم، حيث قال: و بالاستهلاك في الكر و الجارى. وسيتضح وجه تخصيصه هذا في طي تفاصيل الصور ان شاء الله تعالى.

#### ثم ان للمسئله صورا ثلثا

#### اشاره

لم يتعرض الماتن لأحداها:

#### (الصورة الأولى): ما إذا حصل الاستهلاك قبل الإضافة

، بأن يستهلك المضاف في الكر أولاً، ثم يوجب إضافته ثانياً بعد مده و زمان.

و تصوير ذلك من الوضوح بمكان، كما إذا مزجنا نصف مثقال من (النشاء) في مقدار قليل من الماء، فإنه يستهلك في الماء حين امتراجهما، ثم إذا أوصلنا اليه حراره يتخزن بذلك و ينقلب الماء مضافا. و هذه الصوره هي التي لم يتعرض السيد (قده) لحكمها، و لعله من أجل وضوح المسألة،

التنيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٦٨

.....

---

حيث لا موجب للحكم بالنجاسه في مفروض الكلام، فان المضاف النجس بعد ملاقاته الكر و قبل انقلاب الكر مضافا- قد حكم عليه بالطهاره، لاستهلاكه في الكر. فإذا انقلب الكر إلى الإضافة فهو ماء مضاف لم يلاق نجسا، فلا وجہ للحكم بنجاسته.

#### (الصورة الثانية): ما إذا حصلت الإضافة قبل الاستهلاك على عكس الصوره المتقدمة

، وقد حكم في المتن بنجاسه الكر في هذه الصوره، لأنه خرج عن الإطلاق إلى الإطلاق حين ملاقاته للمضاف النجس، و غير المطلق ينفع بمقابلة النجاسه ولو كان بمقدار كر و هو ظاهر. و لا ينفع استهلاك المضاف بعد ذلك، إذ لم يرد عليه مطهر شرعى بعد نجاسته.

و خروج الماء من الإضافه إلى الإطلاق ليس من أحد المطهرات شرعا، فهو ماء مطلق محظوظ بالنجاسه على كل حال.

### (الصورة الثالثة): ما إذا حصلت الإضافه والاستهلاك في زمان واحد معا

و ذكر في المتن ان الحكم بظهوره الماء حينئذ لا يخلو عن وجهه ولكنه مشكل والوجه الذي أشار إليه هو أن الماء في حال الملاقاء، و قبل استهلاك المضاف فيه ماء مطلق معتصم، فلا وجه لأنفعاله. وأما بعد استهلاك المضاف فيه المساوقي لانقلاب المطلق مضافا فلا مضاف نجس حتى يلقي الماء وينجسه، لاستهلاكه في المطلق على الفرض.

هذا. وقد أورد عليه شيخنا الأستاذ (قده) في هامش العروة:

بأن المضاف في كلا الشقين يستحيل أن يستهلك في الماء الملقي عليه وذكرنا نحن أيضا في تعليقنا على الكتاب أن الصورة الثانية كالثالثة غير معقوله، ثم على تقدير إمكان الصورتين فالماء محظوظ بالنجاسه دون الطهاره.

فلنا في المقام دعويان (إحداهما): أن الصورتين مستحيلتان و (ثانيةهما): أن الحكم فيهما على تقدير إمكانهما هو النجاسه دون الطهاره.

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٦٩

.....

---

و قبل الشروع في إثبات الدعويين ينبغي أن يعلم أن مفروض كلام السيد (قده) هو صوره ملاقاء المضاف النجس للماء الذي هو بمقدار القدر خاصه، لا ما يزيد عليه، ولا الجاري، ولا غيرهما مما له ماده. أو ما في حكمها مما يعتض به على تقدير انفعاله وذلك لأن الماء إذا كان

أكثر من كر واحد، و حصلت الإضافة في مقدار منه، بحيث كان غير المتغير كرا فلا يبقى وجه للحكم بالانفعال في الجميع. فان غير المقدار المضاف منه باق على ظهارته، وهذا ظاهر. نعم المقدار المتغير منه محكوم بالتجاسه ما دام متغيرا، فإذا زال عنه تغييره بنفسه نحكم عليه بالظهاره لاتصاله بالكر.

و قد دلتنا على ذلك صحيحه ابن بزيع «١» الواردہ فى البئر، لدلالتها على ان ماء البئر إذا تغير يتزح حتى يذهب ريحه، و يطيب طعمه. و انه يظهر بذلك: معللا بان له ماده. و العله المذکوره متحققه فى المقام أيضا و لأجل هذا لم يضف (قده) الجارى على الكر فى عنوان المسألة. كما أضافه عليه فى الفرع المتقدم على هذا الفرع. و إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى ما كنا بصدده فنقول:

أما (الصورة الأولى): و هي ما إذا استهلك المضاف في الماء و لم يوجب إضافته بالفعل، و انما صار سببا لصيروته مضافا بعد زمان، فلا إشكال في معقوليتها و إمكانها، و أن حكمها هو الظهاره و سياتي نظيره في أحکام التغيير، فيما إذا لاقت النجاسه ماء و لم يغيره حين ملاقاته، و انما أوجبت تغييره بعد مضى زمان.

و أما (الصورة الثالثة): فهي كما أشرنا إليه غير معقوله. بيان ذلك: أن المراد بالاستهلاك هو انعدام المستهلك انعداما عرفيا، على نحو يعد المركب من المضاف و الماء شيئا واحدا عرفا فكان المضاف لا وجود

---

(١) المرويه في الباب ٣ و ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٧٠

.....

---

له أصلا، لاندكاكه في ضمن المطلق إذا كان قليلا بالإضافة إلى الماء، بحيث لا يقال: إن المركب منهمما شيئا.

و من هنا

لو باع حليباً مزجه بشيء من الماء فليس للمشتري دعوى بطلان المعاملة، و إن المبيع ليس بحليب بل حليب و غير حليب و الوجه فيه:

ان الماء بعد استهلاكه. و اندماجه في الحليب يعد المركب منهمما شيئاً واحداً نعم يثبت للمشتري في المثال خيار تخلف الشرط و هو أمر آخر. و لو لا ما ذكرناه لبطل أغلب البيوع. فان المبيع كالخبز و السمن و أمثلهما يختلط بشيء آخر غالباً، و لو بمثقال من تراب، أو مقدار من الدردئي. و المفروض انه يوجب تعدد المركب و به تفسد البيوع، مع ان صحة المعاملة في مثلهما ليست مورداً للخلاف، و لا وجہ له إلا أن المركب من الدقيق و التراب أو السمن و الدردئي شيء واحد عرفاً من جهة الاستهلاك و الاندماج، و ان كان لا يخرج بذلك عن التعدد عقلاً، و التركب من جزءين واقعاً، و لكنهما شيء واحد عرفاً كما مر. و ليس ذلك من جهة التسامحات العرفية في التطبيق و انما هو - كما ذكرناه في محله - من جهة سعة المفهوم عندهم على نحو يعم الماء المختلط بمقدار يسير من التراب، أو السمن الممتوج بشيء قليل من الدردئي. و هكذا .. فإذا تبيّن ذلك فنقول:

إن ملقاء المضاف للمطلق لا يخلو عن أحدي صور ثلاث لا رابع لها:

الأولى: ان يستهلك المضاف في المطلق لكثرة، و قوله المضاف على وجه يراهما العرف ماءً واحداً، و لا يكون بنظرهم مركباً من ماء و مضاف و لا تأمل في مثله في الحكم بظهوره الماء إذ لا وجود للمضاف. و المفروض ان الماء عاصم لا ينفع بشيء.

الثانية: أن يستهلك المضاف في المضاف لكثرة، و قوله المطلق. وفي هذه الصورة أيضاً

.....

---

ولو كان ذلك بضرب من المسامحة، إذ لا وجود - حينئذ - للمطلق حتى ينفع، فإنه انعدم في المضاف عرفا.

الثالث: أن لا يستهلك شيء منهما في الآخر لتوازنهما في الكثرة والقلة وعدم غلبه أحدهما على الآخر، بحيث يراهما العرف شيئاً. وربما يولد اجتماعهما أمراً ثالثاً، نظير اجتماع الخل والسكر في (السكنجيين) والماء في هذه الصوره أيضاً محكم بالنجاسه، إذ لا يطلق عليه الماء، لأن الفرض عدم استهلاكه المضاف في الماء، و تعددهما بالنظر العرفي، فإذا لم يكن مطلقاً فهو مضاف لا محالة. غايته الأمر لا بمرتبه عاليه منه تستهلك المطلق، بل بمرتبه نازله من ذلك و ملاقاه مثله للنجس توجب الانفعال. وهذه الصور هي التي تتغلبها في المقام، ولا تتغلب صوره رابعه لها. بأن يفرض حصول كل من الاستهلاك والإضافة في زمان واحد معاً. والوجه في استحالتها أن فرض استهلاكه المضاف في المطلق: فرض أن المضاف لا وجود له مع المطلق عرفاً، كما عرفت في معنى الاستهلاك. وفرض حصول الإضافة:

أن العرف لا يرى للمطلق وجوداً و أنه عندهم مضاف، و بما أمران لا يجتمعان ففرض الاستهلاك والإضافة معاً خلف ظاهر.

فإذا عرفت استحاله هذه الصوره، وأن فرض الاستهلاك فرض عدم حصول الإضافة. وفرض الإضافة فرض عدم حصول الاستهلاك تظهر لك استحاله الصوره الثانيه أيضاً. و ذلك لأننا إذا فرضنا خروج المطلق إلى الإضافة لغله المضاف، فكيف يتصور انقلابه إلى الإطلاق بعد ذلك بالاستهلاك إذ المطلق قد استهلك في المضاف، و لا وجود له كما تقدم في

معنى الاستهلاك و ما لا- وجود له كيف يتغلب على المضاد، و يقلبه إلى الإطلاق بالاستهلاك نعم لا- مانع من انقلاب المضاد مطلقا على غير وجه الاستهلاك، كما إذا اخطلت الوحل بالماء و أوجب إضافته، فإنه إذا مضى عليه زمان تترسب

التنقية في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٧٢

.....

---

الأجزاء الترابية. و تنفك عن الماء لا محالة، و به ينقلب إلى الإطلاق، و لكنه له بالاستهلاك كما لا يخفى. هذا كله في الدعوى الأولى و استحاله الصورتين (و أما الدعوى الثانية): و هي انه على تقدير إمكان حصول الإضافه و الاستهلاك معا لا وجه لحكمه (قدره) بالطهاره، فالوجه فيها أن مستند حكم الماتن بطهاره الماء- حينذاك- ان المطلق قبل ملاقاته للمضاد باق على إطلاقه و اعتصامه. و أما بعد ملقاتهما، و انقلاب المطلق مضادا، فلأنه و إن انقلب إلى الإضافه على الفرض إلا انه بعد كونه كذلك لم يلاق مضافا آخر نجسا، حتى يحكم بنجاسته، فالماء محكوم بالطهاره لا محالة.

و هذا الذي اعتمد عليه الماتن في المقام لا يتم إلا بالالتزام بإمكان أمر مستحيل و وقوعه، و هو فرض ملقاء المضاد النجس للمطلق بجميع أجزائه دفعه واحده حقيقه، بأن يلاقى كل جزء من المضاد لكل جزء من المطلق دفعه واحده، و يستهلك كل جزء منه في جزء من المضاد في آن واحد عقلی.

و هذا كما ترى أمر مستحيل، إذ لا يمكن تلقي كل واحد من أجزاء أحدهما لجزء من أجزاء الآخر دفعه، و انما يلاقى بعض أجزاء المضاد لبعض أجزاء المطلق أولا. ثم تلقي الأجزاء الباقيه منه لأجزاء المطلق ثانيا و هكذا فالدفعه العقلية غير ممكنه، إلا في مثل تكهرب الماء، و سرایه القوه الكهربائيه

إلى جميع الأجزاء المائية، فإن الدفعه فيه أوضح. ولكنها فيه أيضا غير عقلية، لأن للقوه الكهربائيه أيضا سيرا لا محاله، لاستحاله الطفره إلا أنه سريع.

نعم الدفعه العرفيه معقوله كما ذكروها فى الغسل ارتماسا، لتعذر وصول الماء الى جميع البدن دفعه حقيقيه.

فإذا استحالـت ملـاقـاه أـجزـاء كـلـ منـهـما مع الآخـر دـفعـه حـقـيقـيـه فـلا مـحـيـصـ منـ الحـكـمـ بـنـجـاسـهـ المـاءـ. وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ المـطـلـقـ إـذـاـ لـاقـاهـ

التقـيـحـ فـىـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوـثـقـىـ،ـ الطـهـارـهـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٧ـ٣ـ

(مسـأـلـهـ ٨ـ)ـ إـذـاـ انـحـصـرـ المـاءـ فـىـ مـضـافـ (١ـ)ـ مـخـلـوطـ بـالـطـينـ،ـ فـفـىـ سـعـهـ الـوقـتـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـبـرـ حـتـىـ يـصـفـوـ وـ يـصـيرـ الطـينـ إـلـىـ

الـأـسـفـلـ،ـ ثـمـ يـتوـضـأـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ.ـ وـ فـىـ ضـيـقـ الـوقـتـ يـتـيمـ لـصـدـقـ الـوـجـدانـ مـعـ السـعـهـ دـونـ الضـيـقـ.

---

جزء من المضاف النجس و صيره مضافا يتتجس لا- محاله و إذا تتجس جزء منه تنجست الأجزاء الباقيه منه أيضا، لأنها أقل من كر، فتنفعل بملقاء النجasse، لما مر من أن مفروض كلام الماتن (ره) هو الماء البالغ كرا خاصه. فإن الباقي إذا كان بمقدار كر أيضا لما كان لنجasse الجزء الملائم للمضاف وجه بعد زوال تغيره، لاتصاله بال العاصم، و هو مانع من اتفعال الجزء المضاف. و على الجمله الماء في الصوره المفروضه محکوم بالنجasse، و الذى يسهل الخطاب ان الفرض فرض أمر مستحيل.

(١) لا تبني هذه المسـأـلـهـ عـلـىـ تـفـسـيرـ الـوـجـدانـ بـوـجـودـ الـمـاءـ خـارـجـاـ،ـ أـوـ بـالـقـدـرـهـ عـلـيـهـ،ـ ليـكـونـ عـدـمـ الـوـجـدانـ بـمـعـنىـ عـدـمـ الـمـاءـ فـىـ

الـخـارـجـ أـوـ عـدـمـ الـقـدـرـهـ عـلـيـهـ.

بل تبني بكلـ هـذـينـ الـمـعـنـيـنـ عـلـىـ أـنـ الـاعـتـبـارـ فـىـ وـجـوبـ الـوـضـوءـ عـلـىـ الـواـجـدـ (بـالـمـعـنـيـنـ)ـ وـ وـجـوبـ التـيـمـ عـلـىـ الـفـاقـدـ

(بـالـمـعـنـيـنـ)ـ بـمـجـمـوعـ الـوقـتـ أـوـ بـخـصـوصـ زـمانـ الـعـمـلـ وـ الـامـتـشـالـ،ـ فـانـ جـعـلـنـاـ الـمـنـاطـ بـالـوـجـدانـ وـ الـفـقـدانـ فـىـ

تمام الوقت فلا إشكال في وجوب الوضوء على المكلف في المقام، فلا بد له من أن يصبر حتى يصفو الماء، فان المفروض انه يصبر واجدا الى آخر الوقت بكلام معنى الوجдан.

كما انه إذا جعلنا المناط بالوجدان والفقدان في خصوص وقت العمل فلا تأمل في وجوب التيمم عليه في المتسأل، لأنه - حين قيامه إلى الصلاة - ليس بواجد بكلام المعنين، لفرض اضافته الماء حينذاك، فلا قدره له على

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٧٤

.....

---

الماء كما ان الماء ليس بموجود خارجا.

و مقتضى ظهور الآية المباركة: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .. فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَرِّأُوا صَيْدًا طَيِّبًا»<sup>١</sup> هو الثاني، و ان الاعتبار في الوجدان والفقدان بزمان القيام إلى العمل، نظير وجوب القصر على المسافر و التمام على الحاضر، فان المدار فيهما على كون المكلف حاضرا أو مسافرا في زمان العمل، فعلى الأول يتم، و على الثاني يقصر و ان صار مسافرا أو حاضرا بعد ذلك. هذا كله حسب ما تقتضيه القاعدة.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، التبيح في شرح العروه الوثقى، ٦ جلد، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التبيح في شرح العروه الوثقى؛ الطهاره ١، ص: ٧٤

و أما ما يستفاد من الاخبار: فقد ورد في بعضها [٢] الأمر بالانتظار فيما إذا احتمل الوجدان إلى آخر الوقت و معه لا يجوز البدار، وقد افتى السيد (قده) بجوازه - في مبحث التيمم - عند احتمال الوجدان إلى آخر الوقت. و عدمه فيما إذا علم بحصوله على تقدير الانتظار إلى آخر الوقت كما في ما نحن فيه الا - انه لم يجر على هذا في المقام، حيث لم يفت بوجوب الانتظار للوضوء جزما، و انما أوجبه احتياطا. و

لعل الوجه في ذلك ظهور الآية المتقدمة في أن الاعتبار في وجوب التيمم بفقدان الماء حين القيام إلى العمل وقد استظهرنا نحن من روایات هذا الباب: أن المدار في وجوب التيمم على فقدان الماء في تمام الوقت. ومن هنا نحكم في المقام بوجوب الانتظار لل موضوع.

هذا كله مع سعه الوقت وأما مع الضيق: فلا ينبغي التأمل في وجوب التيمم لأنه فاقد للماء بكل معنى فقدانه. ثم لا يخفى ان ذكر هذه المسألة في المقام في غير محله، لأنها من فروع مسألة التيمم، ولا ربط لها بمسألة المضاف، فكان الأولى تأخيرها إلى بحث التيمم.

---

[٢] كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتكم الأرض وغيرها المروي في الباب ٢٢ من أبواب التيمم من الوسائل.

(١) المائدہ: ٥: ٦.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٧٥

(مسائله ٩) الماء المطلق بأقسامه (١)

### أحكام الماء المتغير

#### اشارة

(١) قد قسمنا الماء بلحاظ الانفعال و عدمه إلى أقسام ثلاثة: (أحدها):

ما لا ينفع لاعتصامه بمادته كما في البئر، والجاري، والحمام. (و ثانيةها):

ما لا ينفع لاعتصامه بنفسه و كثرته كما في الكمر. (و ثالثها): ما لا ماده له و لا كثره فيه، و هو قابل للانفعال.

و هذه الأقسام بأجمعها ينفع إذا تغير بأحد أوصاف النجس من الطعم و الرائحة، و اللون، بمقابلاته. و المستند في ذلك هو الروایات المستفيضة الواردة من طرقنا، و هي من الكثره بمكان ربما يدعى تواترها، و معها لا حاجه الى الاستدلال بالنبويات المرويّه «١» بطرق العامه من قوله (ص) خلق الله الماء طهوراً، لا ينجسه

شىء إلا ما غير طعمه أو ريحه. ولا يحتمل فيها الانجبار لوجود ما يعتمد عليه من طرقنا كما لا نحتاج إلى التمسك بما رواه «٢» في دعائم الإسلام عن على (ع) في الماء الجاري يمر بالجيف، والعذر، والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجرسه شىء مالم تتغير أوصافه: «طعمه، ولونه، وريحه» لإرسال روایاته، وان كان مصنفه - وهو قاضى نعمان المصرى - فاضلاً و من أجلاء عصره.<sup>٥</sup>

## و الأخبار الواردة من طرقنا على طوائف ثلاث:

(الطاقة الأولى): ما دل على انفعال طبيعي الماء بالتغيير

بأحد أوصاف

(١) المروي في الباب ١ من أبواب الماء المطلق. وقد قدمنا نقلها عن كنز العمال و موضعين من سنن البيهقي.

(٢) المروي في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من المستدرك.

التقديح في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٧٦

.....

النحو، ك الصحيحه حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضاً من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب «١» و موثقه سماعه عن أبي عبد الله (ع) قال سأله عن الرجل يمر بالماء و فيه دابه ميته قد أنتنت قال: إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضاً و لا تشرب «٢» و المذكور فيهما كما ترى طبيعي الماء على وجه الإطلاق.

(الطاقة الثانية): ما دل على انفعال ما لا ماده له، - وهو الكرو - بالتغيير بأوصاف النحو

، ك صحيحه عبد الله بن سنان قال: سأله رجل أبا عبد الله (ع) و أنا حاضر عن غدير أتوه و فيه جيفه فقال: إن كان الماء قاهراً و لا يوجد منه الريح فتوضاً «٣» و ما رواه زراره قال. قال أبو جعفر (ع) إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجرسه شىء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء «٤» و روایه حريز عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) انه سأله عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال:

ان تغير الماء فلا تتوضاً منه، و ان لم تغيره أبوالها فتوضاً منه و كذلك الدم إذا سال في الماء و أشباهه «٥».

و محل الاستشهاد فيها هو قوله (ع) و كذلك الدم إلى قوله وأشباهه.

و أما صدرها و هو الذى دل على نجاسه أبوالدواب فلعله محمول على التقيه

[٦] قال ابن حزم في المحل المجلد ١ ص ١٦٨ البول كله من كل حيوان: إنسان أو غير إنسان مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه نحو ما ذكرنا كذلك، أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكل ذاك حرام أكله و شربه إلى أن قال و فرض اجتنابه في الطهارة و الصلاة، إلا ما لا يمكن التحفظ منه إلا بحرج فهو معفو عنه كونيم الذباب، و نجو البراغيث وقال أبو حنيفة: أما البول فكله نجس -

---

(١) المرويات في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويات في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) المرويات في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٤) المرويات في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٥) المرويات في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٧٧

.....

---

قد اشتملت على الماء النقيع، وهو الماء النازح المجتمع في الغدران، و ماء العذير و غير ذلك من المياه البالغه كرا من دون أن تكون لها ماده.

#### **(الطاقة الثالثة): ما دل على انفعال ما له ماده كالبئر إذا تغير بأحد أوصاف النجس**

، وهي كصحیحه محمد بن إسماعيل بن بزیع عن الرضا (ع) قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فيتزحل

---

سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه، إلا أن بعضه أغاظ نجاسه من بعض. فبول كل ما يؤكل لحمه من فرس، أو شاه

أو بغير، أو بقره. أو غير ذلك لا ينجس التوب، و لا تعاد منه الصلاه إلا ان يكون كثيرا فاحشا فينجس و تعاد منه

الصلاه أبداً. ولم يحد أبو حنيفة -في المشهور عنه- في الكثير حداً، وحده أبو يوسف بن يعقوب شبراً في شبر. قال:

فلو بالت شاه في بئر تنجست و تنزح كلها. قالوا: وأما بول الإنسان و ما لا يؤكل لحمه فلا تعاد منه الصلاه، و لا ينجس الثوب إلا أن يكون أكثر من قدر الدرهم البغلي، فإن كان كذلك نجس الثوب، و أعيدت منه الصلاه أبداً، فان كان قدر الدرهم البغلي فأقل لم ينجس الثوب و لم تعد منه الصلاه و اما الروث فإنه سواء كله كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه من بقر كان أو من فرس أو من حمار أو غير ذلك. و ان كان في الثوب منه أو النعل، أو الخف، أو الجسد أكثر من قدر الدرهم البغلي بطلت الصلاه و أعادها أبداً و ان كان قدر الدرهم البغلي فأقل لم يضر شيئاً إلى أن قال: و أما بول ما لا يؤكل لحمه و نجوه، و نجو ما يؤكل لحمه فكذلك نجس و قال مالك: بول ما لا يؤكل لحمه و نجوه نجس و بول ما يؤكل لحمه و نجوه طهراً. و قال داود: بول كل حيوان و نجوة -أكل لحمه أو لم يؤكل- فهو طاهر، حاشا بول الإنسان و نجوة فقط، فهما نجسان. و قال الشافعى: مثل قولنا الذى صدرناه به. راجع المجلد ١ ص ١٦ الفقه على المذاهب الأربع.

التبيّن في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٧٨

حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسه في أحد أو صافه الثالثه من الطعم، و الرائحة، و اللون (١)

---

حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأن له ماده «١» و هي

## التغيير باللون

(١) وقد وقع النزاع في أن سبب النجاسة بالتغير هل هو التغيير بالطعم والرائحة خاصة كما هو المصرح بهما في أكثر روايات الباب، أو أن التغيير باللون أيضاً سبب للانفعال؟

وقد يدعى عدم ذكر اللون في شيء من الاخبار الواردة في المقام، والأجله يستشكل في إلحاقه بالطعم والريح. والتحقيق أن الأمر ليس كما ادعى، فإن اللون كأخويه مذكور في جمله من الاخبار، فدونك روایه أبي بصير المتقدمه المشتمله على قوله (ع) وكذلك الدم «٢» فإن التغيير بالدم على ما يستفاد منه عرفاً ليس إلا التغيير باللون دون الطعم أو الريح و روایه العلاء بن الفضيل. قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض يبالي فيها، قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول «٣» لأنها نصت على أن التغيير باللون أيضاً سبب للانفعال.

ثم على تقدير المناقشة في الروايتين بضعفهما فحسبك صحيحه محمد بن

---

(١) المرويه في الباب ٣ و ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويتان في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) المرويتان في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٧٩

.....

---

الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات، عن محمد بن إسماعيل - يعني البرمكي - عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه. قال: أتيت أبا عبد الله (ع) أسأله، فابتداًني، فقال: إن شئت فسأل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له، فقلت: أخبرني. قال: جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفه، أتوضاً

منه أو لا؟ قال: نعم، قال:

تواضاً من الجانب الآخر، إلا أن يغلب الماء الريح فيتن. و جئت تسأل عن الماء الراكد من الكر «١» مما «٢» لم يكن فيه تغير أو ريح غالبه، قلت: فما التغير؟ قال: الصفره فتواضاً منه، و كلما غلب كثره الماء، فهو ظاهر «٣» و هي أيضا صريحة: في أن التغير باللون و هو الصفره يوجب الانفعال.

هذا على ان التغير باللون في النجاسات يلزمه التغير بالطعم أو الريح و لا يوجد التغير باللون إلا و التغير بالطعم أو الريح موجود معه، و لا تقاس النجاسات الخارجيه بالإصياغ. فإن التغير بسببيها يمكن أن يكون باللون خاصه، و هذا بخلاف التغير بالنجل، كما في الميته و اللحم، لأنها إذا أثرت في تغير لون الماء بالصفره أو بغيرها فلا ينفك عن التغير بالطعم و الريح و لعله لأجل هذا التلازم لم يتعرض (ع) فيما تقدم من صحيحه ابن بزيع للتغير باللون.

---

(١) وفي طهاره المحقق الهمданى «ره» و بعض نسخ الكتاب من البئر.

(٢) كذلك في النسخة المطبوعة أخيراً من الوسائل و الصحيح «ما».

(٣) المرور في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٨٠

بشرط أن يكون بمقابلة النجasse، فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة (١) كما إذا وقعت ميته قريباً من الماء فصار جائفاً.

### التغير بالمجاورة

#### اشارة

---

(١) اشترط الفقهاء (قدس الله أسرارهم) في انفعال الماء بالتغير أن يكون التغير مستنداً إلى ملاقاه الماء للنجس، و أما إذا نشأ بغير الملاقاه من المجاورة و السرائيه فهو لا- يؤثر في الانفعال، كما إذا كانت الميته قريباً من الماء فانتنت و سرى التن إلى الماء، وهذا هو الصحيح فإن الروايات الداله على

نجاسه الماء بالتغيير بين ما وردت في خصوص ملقاء الماء المتغير للنجل - بوقوع الميته أو البول في الماء، كما في بعض الأخبار «١». أو تفسخ الميته فيه كما في بعضها الآخر «٢». و صراحتها في ملقاء الماء للنجل غير محتاجه إلى البيان - وبين ما لم ترد في ذلك المورد، إلا أنها دلت على إراده الملقاء بواسطه القرائن الخارجيه، كصحيحه ابن بزيع، فإنها وإن لم ترد في ملقاء النجل للماء و قوله (ع) فيها (ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير ..) مطلق يشمل التغير بالملقاء والمجاورة، إلا ان القرنه قامت على اراده التغير بالملقاء خاصه.

و بيان تلك القرنه هو أن الشئ في قوله (ع) لا يفسده شئ لم يرد به مطلق ما يصدق عليه مفهوم الشئ بل المراد به هو الذي من شأنه أن

---

(١) كما في روایتى أبي خالد القماط و العلاء بن الفضيل و صحیحه عبد الله بن سنان و مونقہ سماعه المرویات فی الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) كما في روایتى زراره عن أبي جعفر (ع) المرویتين فی الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقییح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٨١

.....

---

ينجس الماء، إلا انه لا ينجس ماء البئر لأنه واسع. كما هو الحال في قوله (ع) الماء ظاهر لا ينجسه شئ، و قوله إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شئ، لوضوح عدم إراده الأشياء الأجنبية عن التجيس من لفظه الشئ فيهما.

و من بين ان تقرب الماء من الميته مثلاً- ليس مما شأنه التجيس، و لم يثبت كونه موجباً للانفعال ما لم تتصل الميته بالماء بعدها أو لوجود مانع في بين.

فمن

ذلك يظهر ان المراد من قوله (ع) ماء البئر واسع لا- يفسدہ شیء: أنه لا تفسدہ ملاقاہ النجاسه، الا ان توجب تغيره، وبذلك تظهر صحة ما ذهب إليه الأصحاب من أن الموجب للانفعال هو التغير الحالى بالملقاہ لا بالمجاورة و نحوها.

## فرع

إذا لاقى الماء جزء من النجس، ولم يكن ذلك الجزء موجبا للتغير في الماء، وكان له جزء آخر يوجب التغير، إلا انه لم يلاق الماء، كما إذا لاقى الماء شعر الميته أو عظمها ولم يلاق لحمها. والشعر والعظم لا ينتنان بمرور الأيام ولا يحدثان التغير في شيء بخلاف اللحم لسرع الفساد اليه فهل مثل هذه الملقاہ توجب الانفعال؟

الظاهر: انه لا- لأن ما لاقى الماء لا يوجب التغير، وما يوجب التغير لم يلاق الماء وقد اشترطنا في نجاسته الماء ان يستند تغيره إلى ملقاہ النجس الذي يوجب التغير، لا- إلى مقارنه نجس آخر، كما هو المستفاد من الاخبار و مثل ذلك ما إذا وقع نصف النجس في الماء، وكان نصفه الآخر خارجا عنه و النصف الداخل لم يكن سببا للتغير، بل كان سببه

التقىح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٨٢

وأن يكون التغير بأوصاف النجاسه (١) دون أوصاف المت婧س

---

المجموع من النصف الداخل في الماء و النصف الخارج عنه، فإن الظاهر عدم انفعال الماء بذلك، لأن الملاقي لم يوجب التغير و ما أوجبه لم يلاق الماء و يعتبر في انفعال الماء استناد التغير إلى ملقاہ النجس الذي يوجب التغير.

فما عن المحقق الهمدانى- من ان التغير سبب للانفعال في هذه الصوره إذ يصدق عرفا ان يقال: ان الماء لاقى نجسا يوجب التغير- لا يمكن المساعدة

عليه، لأن ما يصدق عرفا هو أن الماء لاقى ميته و لكن النجاسه إنما ترتب على عنوان ملاقاه النجس الذى يوجب التغير، وهذا العنوان لم يحصل في المقام، و هو نظير ما إذا لم يكن الملاقي للماء سببا للتغير بنفسه، و إنما أوجبه بانضمام شئ آخر اليه، كما إذا ألقى مقدار من دم و صبغ أحمر على ماء، و استند تغيره إليهما، بحيث لو كان الدم وحده لما تأثر به الماء فإنه لا يوجب الانفعال كما يأتي في كلام الماتن (ره) و الوجه فيه أن ما لاقاه الماء من النجس لا يوجب التغير، و ما يوجبه و هو مجموعهما ليس بنجس كما هو ظاهر.

### التغير بأوصاف المتنجس

(١) وقع الخلاف في أن التغير هل يعتبر أن يكون بأحد أوصاف النجس، أو أن التغير بأوصاف المتنجس أيضا كاف في الانفعال؟

و الظاهر: أن صوره انتشار أجزاء النجس في المتنجس الذي يجب انتشار تلك الأجزاء في الماء على تقدير ملاقاته إياه خارجه عن محل الكلام.

و الوجه في خروجها ظاهر، لأن التغير فيها مستند إلى أوصاف النجس دون المتنجس، كما إذا صبينا مقدارا من الدم في ماء و حللناه فيه، ثم

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٨٣

.....

---

أقينا ذلك الماء على ماء آخر، فتغير الماء الثاني بعين الأجزاء الدمويه المتشره في الماء الأول بالتحليل، كما أن صوره خروج الماء عن الإطلاق بمقابلة المتنجس خارجه عن محل النزاع قطعا. فالذى وقع فيه الكلام له صورتان:

(إحداهما): ما إذا تغير شئ بالنجاسه من غير أن تنتشر فيه أجزاء النجس، ثم لاقى هذا المتغير بالنجس ماء، و غيره بالوصف الحال في بالتغير، كما إذا وقعت ميته في الماء ولم تنفسخ فيه و

تغير الماء بريحها، ثم ألقينا ذلك الماء في ماء آخر كر، و تغير بما في الماء من نتن الميته من دون انتشار أجزاء الميته في شيء من الماءين.

و (ثانيهما) ما إذا لاقت نجاسه شيئاً و نجسته، ثم لاقت المتنجس كرا من الماء فغيره بأحد أوصاف نفسه، دون أوصاف النجس، كما هو الحال في العطور إذا لاقتها يد كافر مثلاً، ثم ألقيناها في حوض من الماء فإنها تغير الماء بريحها لا محالة.

ولنقدم الكلام في الصوره الثانيه، لأن التغير فيها إذا صار موجباً للانفعال فهو يوجب الانفعال في الصوره الأولى بطريق أولى.

فنتقول: إنه نسب القول بالنجاسه في صوره التغير بأوصاف المتنجس إلى الشيخ الطوسي (قده) واستدل عليه بالنبوى المعروف: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه. فان قوله (ص) إلا ما غير يشمل النجس والمتنجس كليهما.

وفيه: أن الحديث نبوى قد ورد بغير طرقنا، كما صرخ به صاحب المدارك وأمضاه صاحب الحدائق (قدس سرهما) فلا يعتد به، و انما نقول بالنجاسه في مفروض الكلام لو قلنا بها من جهة الروايات الوارده من طرقنا، كما في صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، .. بدعاوى أن قوله (ع)- لا يفسده شيء إلا

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٨٤

.....

---

ان يتغير - أيضاً شامل لكل من النجس والمتنجس.

بل الصحيح عدم تماميه هذا الاستدلال أيضاً، لاختصاص الروايه بالتغير بالنجس دون المتنجس و يدل عليه استثناؤه (ع) في الصحيحه بقوله: إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فيزدح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه. فان هذا الإطلاق

و الاستعمال: (حتى يذهب الريح و يطيب طعمه) انما يصح إذا كان التغير الحالى بالطعم أو الريح تغيرا بريحا كريحة أو طعم خبيث، إذ مع فرض طيب الطعام أو الريح لا معنى لطيبة ثانيا.

و كراهة الريح و الطعام تختص بالتغيير الحالى بالنجاسات. و أما المتنجسات فربما يكون ريحها فى أعلى مرتبة اللطافه و الطيب، كما فى العطور المتنجسه، أو طعمها كما فى السكر و الدبس المتنجسين. و لا يصح فى مثلهما أن يقال:

ينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه و بالجمله فالقدر المتيقن منها هو الحكم بالانفعال فى التغير بالنجس، فلا بد من الاقتصار عليه. هذا كله فى هذه الروايه. و أما سائر الروايات فهى بأجمعها كما عرفت وارده فى التغير بأعيان النجاسات من الميته و البول و نحوهما، و لا يستفاد من شىء منها انفعال الماء بالتغيير بالمتنجسات فراجع.

و حيث قلنا بعدم الانفعال فى الصوره الثانية فلا بد من التكلم فى الصوره الأولى أيضا، ليرى أن التغير فيها يوجب الانفعال أو لا يوجد. و هى ما إذا تغير الماء بمقابلة المتنجس، و لكن لا بأوصاف نفسه، بل بأوصاف النجس. و قد أشار إليه فى المتن بقوله: نعم لا يعتبر أن يكون ..

و المعروف انه يوجب الانفعال و قد استدل عليه بوجوه:

(أحدها): أن تغير الماء بأعيان النجسه قليل، و لا يوجد إلا نادرا و لا يصح حمل إطلاقات التغير على الفرد النادر، فلا محيص من تعميمه إلى التغير بالمتنجسات أيضا فيما إذا أوجبت تغير الماء بأوصاف النجس.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٨٥

.....

---

و الوجه فى ذلك ان الميته أو غيرها من النجاسات إذا وقعت فى كر أو أكثر منه فهى انما تغير جوانبها

الملاصقه لها فى شىء من أوصافها الثلاثه أولاً ثم تغير حوالى ما يتصل بها و ما جاورها ثانياً، ثم تلك المجاورات تغير مجاوراتها الملاصقه، وهكذا .. إلى أن ينتهي إلى آخر الماء. فالميته مثلاً تغير الماء بواسطه المجاورات المتنجسه لا بنفسها ولا بواسطه، فلا محيس من تعليم التغير الموجب للانفعال إلى التغير بأوصاف النجس، إذا حصل بمقابلة المتنجس.

و هذا الوجه: وإن ذكر في كلمات الأكثرين، ولكنه لا يخلو عن مناقشه، لأن سرايه التغير إلى مجموع الماء و ان كانت بواسطه المتنجسات لا- بعين النجاسه كما ذكر، إلا- ان الدليل لم يدلنا على نجاسه الماء المتغير بمقابلة المتنجس، وإن كان التغير بأوصاف النجس، فإن الدليل إنما قام على انفعال الماء المتغير بمقابلة نفس النجس، فلا بد من الاقتصار عليه.

(ثانيها): صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمه. فإن إطلاق قوله (ع)- فيها لا يفسده شىء إلا ان يتغير .. يشمل كل ما هو صالح للتنجس، ومن الظاهر ان المتنجس الحامل لأوصاف النجس، كالماء المتغير بأوصاف النجاسه صالح لأن يكون منجساً. و من هنا ينجز ملقيه من الماء القليل و اليد و غيرهما، بإطلاق الروايه يشمل النجس و المتنجس إذا لاقى ماء البئر و غيره بأحد أوصاف النجاسه، و انما خرجنا من إطلاقها فيما إذا غيره بأوصاف نفسه، من أجل ما استفداه من القرنه الداخلية كما مر و هذا الوجه هو الذى ينبغي أن يعتمد عليه فى المقام.

(ثالثها): و هو وجه عقلى حاصله أن الماء المتنجس الحامل لأوصاف النجس، إذا لاقى كرا و غيره بأحد أوصاف النجس فهو لا يخلو عن أحد أوجه ثلاثة:

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٨٦

.....

---

فاما

أن نقول ببقاء كل من الملاقي و الملاقي على حكمهما، فالماء المتتجس نجس، و الكر المتغير ظاهر، و هو مما نقطع ببطلانه، فان الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين. أو نقول بطهاره الجميع، و هو أيضاً مقطوع الخلاف لما ثبت بغير واحد من الأدلة الآتية في محلها من ان الماء المتغير لا- يظهر من دون زوال تغييره. و القول بطهاره الجميع في المقام قول بطهاره الماء المتغير- و هو الذي لاقى كرا- مع بقاء تغييره، و هو خلاف ما ثبت بالأدلة التي أشرنا إليها آنفاً. أو نقول بنجاسته الجميع و هو المطلوب.

و الجواب عن ذلك أن هذا الوجه ينحل إلى صور ثلاث.

(الاولى): أن يكون الماء المتغير موجباً لتغير الكر بأحد أوصاف النجاسته مع استهلاكه في الكر لكثره و قلته المتغير.

(الثانیه): الصوره مع استهلاك الكر في المتغير لكثره بالإضافة إلى الكر، كما هو الحال في ماء الأحواض الصغيرة في الحمامات، فإنه إذا تغير بنجس و لاقاه الكر الواصل إليه بالأنابيب فلا محالة يجب تغير الواصل و استهلاكه، لقلته بالإضافة إلى ماء الحياض، فإنه يصل إليه تدريجاً لا دفعه.

(الثالثه): الصوره من دون أن يستهلك أحدهما في الآخر لتساويهما في المقدار. و هذه صور ثلاث:

أما (الصوره الأولى): فنلتزم فيها بطهاره الجميع و لا منافاه في ذلك للأدلة الداله على عدم طهاره المتغير إلا بارتفاع تغييره، و ذلك لأنها إنما تقتضي نجاسته مع بقاء التغير على تقدير بقاء موضوعه، و هو الماء المتغير لا على تقدير الارتفاع، و انعدام موضوعه بالاستهلاك في كر ظاهر.

و أما (الصوره الثانية): فنلتزم فيها بنجاسته الجميع، و لا- ينافي ما دل على اعتقاد الكر و حصر انفعاله بالتغير بمقابلة الأعيان النجسة، و الكر لم

يلاق عين النجس في المقام، و ذلك لأن ما دل على اعتقاد الكراهة انما

التنقية في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٨٧

.....

---

يقتضي طهارته مع بقاء موضوعه، و هو الكراهة الملاقي لغير العين النجس، لا مع انعدامه باستهلاكه في المتغير.

و أما (الصورة الثالثة): فيتعارض فيها ما دل على انفعال الكراهة المتغير بمقابلة العين النجس، و اعتقاده في غير تلك الصورة، مع ما دل على أن المتغير لا يطهر إلا بارتفاع تغيره، فان مقتضى الأول طهاره الماء في مفروض الكلام، لأنه لم يتغير بمقابلة عين النجس. و مقتضى الثاني نجاسته لبقاء تغيره على الفرض و بما أن الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمتين متضادتين فيدور الأمر بين أن نحكم عليه بالنجاسه لنجاسه المنتجس، أو نحكم عليه بالطهاره لطهاره الكراهة و إذ لا ترجيح في البين فيتساقطان، و يرجع إلى قاعده الطهاره في الماء، بلا فرق في ذلك بين القول بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكميه و عدمه، إذ بناء على القول بجريانه أيضا كان الاستصحابان متعارضين، فيرجع بالتالي إلى قاعده الطهاره.

وبذلك يظهر أن الوجه الصحيح في الحكم بالنجاسه في المقام منحصر بإطلاق صحيحه ابن بزيع. نعم ان هناك وجها رابعا يمكن أن يستدل به على نجاسته الكراهة المتغير بأوصاف النجس بمقابلة المنتجس، و هو الاستدلال ب صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع من ناحيه أخرى غير إطلاقها.

و حاصله ان الإمام (ع) قد أمر فيها بتنزح ماء البئر حتى يطيب طعمه و تذهب رائحته. و من الظاهر البين ان تقليل الماء المتغير بأخذ مقدار منه لا يوجب ارتفاع التغير عن الباقي من الرائحة أو الطعم، و هو من البداهه بمكان لا يحتاج إلى زياده التوضيح فالنزع لا يكون

رافعاً لتغير الماء الباقي في البئر. و عليه يتبع أن يكون الوجه في قوله (ع) ينزع حتى .. شيئاً آخر، و هو ان البئر لما كانت ذات مادة نابعه كان نزح المتغير منها و تقليله موجباً لأن ينبع الماء الصافي من مادتها، و يزيد على المقدار الباقي من المتغير

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٨٨

نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس، إلا إذا صيره مضافاً. نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه. بل لو وقع فيه المتنجس للحامل لأوصاف

---

في البئر، و بإضافته تقل الرائحة و الطعم من الباقي. و كلما نزح منه مقدار أخذ مكانه الماء الصافي النابع من مادتها حتى إذا كثر النابع بتقليل المتغير غالب على الباقي، و أوجب استهلاكه في ضمه، و بذلك صح أن يقال ينزع حتى يذهب الريح و يطيب طعمه.

و من هذا يظهر أن النابع من المادة لا يحكم بظهوره عند ملائكته للباقي من المتغير فيما إذا تغير بملائكته، و إنما يظهر إذا غالب النابع على الباقي، و أوجب زوال رائحته، و تبدل طعمه لقوله (ع) ينزع حتى يذهب ..

فقوله هذا يدلنا على ما قدمناه من أن الماء النابع الملائم للمنتجس المتغير غير محكم بالطهاره، لتغيره بأوصاف النجس من الريح و الطعم بملائكته المنتجس الحامل لتلك الأوصاف. و إنما يظهر حتى يذهب. فالروايه دلت على أن أي ماء لاقى منتجساً حاملاً لأوصاف النجس، و تغير بها فهو محكم بالانفعال للقطع بعدم خصوصيه في ذلك لماء البئر.

ثم لا- يخفى أن مورد هذه الصحيحه من قبيل الصوره الثانيه من الصور المتقدمه في الوجه العقلى، و هي ما إذا لاقى منتجس حامل لأوصاف النجس ماء و غيره

بأوصاف النجس مع استهلاك الماء في المتغير. وقد ذكرنا أنا نلتزم فيها بنجاسه الجميع من غير أن ينافي هذا الأدله الداله على اعتقاد الكرا لا- بالتغيير بمقابلة عين النجس، لأنه فرع بقاء موضوع الكرا، ولا يتم مع استهلاكه و انعدامه. ويستفاد هذا من الصحيحه المتقدمه. حيث دلت على ان النابع محكم بـنجلاته المتغير الباقي في البئر، واستهلاكه فيه، إلا أن يكثر و يغلب عليه.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٨٩

النجس فغيّره بوصف النجس تنفسه أيضاً. وأن يكون التغيير حسياً (١).

### اعتبار التغيير الحسي

---

(١) لا ينبغي الإشكال في أن التغيير الدقيق الفلسفى الذى لا يدرك بشيء من الحواس لا يوجب الانفعال شرعاً، كما إذا وقع مقدار قليل من السكر أو غيره في الماء، لانه عقلاً يحدث تغيراً فيه لا محالة، إلا انه غير قابل للإدراك بالحواس، فمثلاً إذا حصل من النجس لا يستلزم النجاسه قطعاً، ولا كلام في ذلك.

و إنما المهم بيان أن التغيير المأخوذ في لسان الدليل هل هو طريق إلى كم خاص من النجس، ليكون هذا الكم هو الموجب للانفعال، و أن التغيير بأحد الأوصاف طريق إليه و لا موضوعيه له في الحكم بالانفعال.

حتى لا يدور الحكم مدار فعلية التغيير و هو القول بكفاية التغيير التقديرى.

أو أن التغيير بنفسه موضوع للحكم بالانفعال، لا- انه طريق. و هذا لاختلاف النجاسات في التأثير، فيمكن أن يكون مقدار خاص من دم مؤثراً في تغير الماء، و لا يكون دم آخر بذلك المقدار مؤثراً فيه لشده الأول و ضعف الثاني، و غلظه أحدهما و رقه الآخر. هذا في اللون، و كذلك الحال في غيره من الأوصاف، فإن اللحوم مختلفه بعضها يتسرع إليه

التن في زمان لا يتن فيه بعضها الآخر مع تساويهما بحسب الـكم و المقدار، فيدور الحكم مدار فعلية التغيير؟

الصحيح هو الثاني: لأن جعل التغيير طريقة الى كم خاص من النجس - و هو الموضوع للحكم بالانفعال - إحالة إلى أمر مجھول، إذ لا علم لنا بذلك الـكم. على انه خلاف ظاهر الأدلة، لظهورها في ان التغيير بنفسه

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٩٠

.....

---

موضوع، لا انه طريق إلى أمر آخر هو الموضوع للحكم بالانفعال، إذ القضايا ظاهرة في الفعلية طرا. و مع هذا كله ربما ينبع إلى بعض الأصحاب القول بكتابه التقى في الحكم بالانفعال.

و تفصيل الكلام في المقام: ان التقى الذي نعبر عنه بكلمه (لو) إما أن يكون في المقتضى كما إذا وقع في الـكر مقدار من الدم الأصفر بحيث لو كان أحمر لأوجد التغيير في الماء، ففي هذه الصوره المقتضى للتغيير قاصر في نفسه.

و إما أن يكون في الشرط، كما إذا وقعت ميته في الماء في أيام الشتاء بحيث لو كانت الملاقا معه في الصيف تغير بها الماء، فإن الحرارة توجب افتتاح خلل الميته و فرجها، فيخرج عنهم التن و به يفسد الماء، كما ان البروده توجب الانقباض و تسد الخلل فيمنع عن انتشار تنها، فالحرارة شرط في تغير الماء بالتن و هو مفقود، فالقصور في الشرط.

و اما أن يكون التقى في المانع، كما إذا صب مقدار من الصبغ الأحمر في الماء، ثم وقع فيه الدم، فان الدم يقتضي تغير لون الماء لو لا ذلك المانع و هو انصياغ الماء بالحمره قبل ذلك، أو جعلت الميته قريبه من الماء حتى تن بالسرابه و بعد ما صار جائفا وقعت عليه ميته، فإنها تغير

الماء بالتنن لو لا اكتسابه التنن بالسرايه قبل ذلك، فعدم التغير مستند الى وجود المانع فى هذه الصوره. هذه هى صور التقدير و لا يتعقل له صوره غيرها.

أما (الصورتان: الاولى و الثانية): فلا ينبغى الإشكال فى عدم كفايه التقدير فيهما، لأن الانفعال قد علق على حصول التغير فى الماء، و المفروض انه غير حاصل، لا واقعا، ولا ظاهرا، إما لقصور المقتضى، و إما لفقدان شرطه. و مثله لا يوجب الانفعال و ان نسب إلى العلامه- قده- القول بكتابته ذلك، حيث جعل التغير طريقا الى كم خاص من النجس.

التقىي في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٩١

.....

---

و أما (الصوره الثالثه): فالتحقيق أن التقدير بهذا المعنى كاف في الحكم بالانفعال، إذ الفرض ان التغير حاصل واقعا لتماميه المقتضى و الشرط غايه الأمر أن الحمره أو التنن يمنع عن إدراكه و إلاـ فالإجزاء الدمويه موجوده في الماء و ان لم يشاهدها الناظر لحمرته، و هو نظير ما إذا جعل أحد على عينيه نظاره حمراء، أو جعل الماء في آنية حمراء، فإنه لا يرى تغير الماء إلى الحمره بالدم حيث انه يرى الماء أحمر لأجل النظاره أو الآنية. و الأحمر لا ينقلب إلى الحمره بإلقاء الدم عليه، مع انه متغير واقعا.

و أظهر من جميع ذلك ما إذا فرضنا حوضين متساوين كلاهما كر، و قد صبنا أحدهما بصبغ أحمر، و فرضنا أيضا مقدارا معينا من الدم فنصفناه، و ألقينا كل نصف منه على كل واحد من الحوضين، و تغير بذلك الحوض غير المنصبغ بالصبغ. أ فلسنا نحكم حينئذ بتغير المنصبغ أيضا بالدم؟ لأن الماءين متساويان، و ما القى على أحدهما إنما هو بمقدار الملقى على الآخر و ان لم

نشاهد تغير الثاني لاحمراره بالصبح [١] و كيف كان فالصحيح في الصوره الثالثه كفايه التقدير كما بنى عليه سيدنا الأستاذ مد ظله في تعليقه المبارك على الكتاب فان الصورتين اللتين أشار إليهما دام ظله من قبيل

---

[١] فان الماء كما ادعوه لا لون له غير لون الماء، كما ان الشعر لا لون له غير البياض و انما يرى الماء أو الشعر أحمر أو أصفر أو بغيرهما من الألوان لأجل ما يدخلهما من الاجزاء المتلونه، فهما كالزجاجه التي تتلون بما في جوفها من المواد. فهي حمراء إذا كان في جوفها شيء أحمر أو سوداء إذا كان في جوفها شيء أسود. وهكذا مع ان لون الزجاجه هو البياض، فالشعر انما يرى أسود لما جعل فيه من ماده سوداء، ولذا يرى بلونه الطبيعي في الشبيه لانتهاء ماده السوداء في الشيبوبه، وكذا الحال في الماء.

التقديح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٩٢

فالتقديرى لا يضر، فلو كان لون الماء أحمر، أو أصفر، فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجرس. وكذا إذا صب فيه بول كثير لا-لون له، بحيث لو كان له لون غيره. وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميته كانت تغيره له لم يكن جائفاً، وهكذا ففي هذه الصور

---

الصوره الثالثه فراجع.

ثم انا كما نلتزم بالنجاسه في التغير التقديرى إذا كان موجوداً واقعاً - وقد منع مانع عن إدراكه بإحدى الحواس الظاهرية - كذلك نلتزم بالطهاره في عدم التغير التقديرى، مع وجود التغير ظاهراً. و توضيح ذلك:

انا أسمعناك سابقاً ان التغير إنما يوجب النجاسه، فيما إذا استند إلى ملاقاء نفس النجس على نحو الاستقلال، و اما إذا

استند اليه و الى شىء آخر فهو غير مؤثر فى الانفعال، و نعبر عنه بعدم التغير التقديرى و ان كان متغيراً ظاهراً، كما إذا تغير الماء بمجموع الدم و الصبغ الأحمر بوقعهما عليه معاً، أو وقع أحدهما فيه أولاً و أثر بما لا يدرك بالحواس، ثم وقع فيه الآخر و استند تغيره الى مجموعهما من دون ان يستند الى كل واحد منهمما فى نفسه، فصوره عدم التغير تقديرى، و صوره التغير متعاكستان. و ان كان الحكم فى كلتا الصورتين هو الطهاره. اللهم إلا أن يستند عدم إدراك التغير فى صوره التغير التقديرى إلى وجود مانع عن الإدراك كما قدمنا، أو يستند عدم التغير التقديرى فى هذه الصوره (صوره عدم التغير التقديرى) إلى قصور الشرط، فإنه لا محيسن حينئذ من الالتزام بالنجاسه.

و هذا كما إذا لاقى الماء ميته فى أيام الصيف و تغير بها، إلا ان ملقاتهما لو كانت فى الشتاء لما كانت مؤثرة فى تغيره. إذ لا يمكن أن يقال بعدم التغير التقديرى فى مثله، بدعوى ان التغير غير مستند إلى الميته وحدها، بل إليها و الى حراره الهواء، و يشترط فى الانفعال استناد التغير

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٩٣

ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكم بالطهاره على الأقوى.

(مسأله ١٠) لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكوره (١) من أوصاف النجاسه، مثل الحراره، و البروده، و الرقه، و الغلظه، و الخفه، و الثقل، لم ينجس ما لم يصر مضافا.

---

الى ملاقاء النجس باستقلاله. و ذلك لأن العرف لا يرى حراره الهواء مقتضيه للتغير، و إنما المقتضى له عندهم هو الميته، فالتغير مستند إليها مستقلاً نعم الحراره شرط فى تسرع النتن الى الماء،

و إنما نلترم بعدم التغير التقديرى فيما إذا استند عدمه الى قصور المقتضى كما قدمناه بأمثلته. و لا يخفى ان ما ذكرناه فى هذه الصوره المعبر عنها بعدم التغير التقديرى مع تغير الماء ظاهرا مما لم نقف على تعرض له فى كلمات الأصحاب (قدهم) فافهم ذلك و اعتنمه.

### التغير بما عدا الأوصاف الثلاثة

(١) كما إذا وقع مقدار بول صاف فى كر من الماء و أحدث فيه البروده لبروده البول جدا أو الحراره إذا كان حارا شديدا. و الصحيح أنه لا يقتضى الانفعال لأن التغير الموجب للانفعال منحصر في الأوصاف الثلاثة (الرائحة و الطعم و اللون) على خلاف فى الأخير، ولم يذكر فى روایات الباب سائر الأوصاف.

فالروايات تقتضى عدم انفعال الماء بسائر الأوصاف، و لا سيما صحيحه ابن بزيع لدلالتها على حصر سبب النجاسه فى أمرين: التغير بالرائحة، و التغير بالطعم، وقد الحقنا اللون بهما لدلالة سائر الأخبار، ولا دليل على رفع اليد عن إطلاق الصحيحه المذكوره (ماء البئر واسع لا يفسده شيء)

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٩٤

(مسأله ١١) لا يعتبر في تنفسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه (١)، فلو حدث فيه لون أو طعم، أو ريح غير ما بالنفس كما لو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم تنفس. و كذا لو حدث فيه بوقوع البول، أو العذر رائحة أخرى غير رائحتهما، فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكوره بسبب النجاسه و ان كان من غير سبب وصف النجس.

---

في غير الأوصاف الثلاثة كالبروده، و الحراره، و الخفه، و الثقل، و نحوها بل إطلاق هذه الصحيحه يقيد إطلاق قوله (ع) في بعض الأخبار (ان يتغير) أو ما هو بمضمونه «١».

و من ذلك يظهر أن ما نسب إلى

صاحب المدارك (قده): من استدلاله بإطلاقات التغير في الحكم بتجاهله الماء المتغير بما عدى الأوصاف الثلاثة - مع ذهابه إلى عدم دلائل الأخبار على انفعال الماء بالتغيير في اللون - مما لا يمكن المساعده عليه، لما عرفت من أن إطلاقات التغير مقيدة بإطلاقات الأخبار الداله على عدم انفعال الماء بغير التغير بأحد الأوصاف الثلاثة كما مر هذا.

ثم لو أغمضنا عن ذلك، و تمسكتنا بإطلاقات الأخبار، فإخراج التغير باللون مما لا موجب له، فإن الإطلاق كما يشمل سائر الأوصاف كذلك يشمل اللون وهذا ظاهر.

### التغير بالنجس في غير أوصاف

(١) لأن التغير قسمان: تغير يحصل بانتشار النجس في الماء بريحة،

---

(١) كما في روايه أبي بصير، و صحيحه أخرى لابن بزيع المرويتيين في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٩٥

.....

---

أو طعمه، أو لونه و يسمى ذلك بالتغيير بالانتشار، وبالتركيب المزجي، و هو يوجب اتصاف الماء بأوصاف النجس بلا نقص، أو بمربته نازله من أوصافه، لانتشارها و توسعها في الماء، فوقع الدم في الماء يوجب تلونه إما بالحرمه التي هي لون الدم بعينه. و إما بالصفرة التي هي مرتبة نازله من الحرمه، لأجل كثرة الماء:

و تغير يحصل بالتأثير، بأن تحدث عند ملاقاء النجس للماء صفة لم تكن ثابته في الماء، و لا فيما لاقاه قبل ملاقتهما، و إنما يحصل بتأثير أحد هما في الآخر، كما في ملاقاء النوره للماء، فان كلا منهما فاقد للحراره في نفسه، و لكن إذا لاقى أحد هما الآخر تحدث منهما الحراره، و يسمى ذلك بالتغيير بالتأثير من دون انتشار النجس في الماء، و الكلام في أن التغير بالتأثير هل هو كالغير بالانتشار؟

تبني هذه المسألة على دعوى انصراف الاخبار إلى التغير

بالانتشار كما ذكره صاحب الجواهر (قده) و ادعى عدم شمول الاخبار للتغير بالتأثير.

و يدفعها: انه لا- منشأ لهذا الانصراف لإطلاق الاخبار، ولا سيما صحيحه ابن بزيع، لأن قوله (ع) فيها (إلا ان يتغير) يعم التغير بالانتشار و التغير بالتأثير.

و أما ما في ذيلها من قوله (ع) حتى يذهب .. فهو انما يقتضى أن يكون الاعتبار بالتغير بأوصاف نفس النجس كما قدمناه. و لا دلائل له على اعتبار خصوص التغير بالانتشار حيث أن قوله (ع) حتى يذهب .. بلحاظ ان الغالب في الآثار هو التغير بالانتشار لوقوع الميته فيها أو غيرها من التجassات و يعبر عما تغير بالميته بما فيه التن، و الرائحة. و أما غير الآثار فالتأثير فيه لا يختص بالانتشار.

و حيث لا دليل على التقييد، فمقتضى إطلاقات الاخبار ان التغير بالتأثير كالتأثير بالانتشار، بل مقتضى روايه العلاء بن الفضيل: لا بأس إذا أغلب

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٩٦

(مسألة ١٢) لا فرق بين زوال الوصف الأصلی للماء أو العارضی (١) فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار أيضًا نجس.

و كذا إذا زال طعمه العارضي أو ريحه العارضي.

---

لون الماء لون البول «١». ان المناطق في عدم انفعال الماء غلبته على النجس، كما ان الميزان في الانفعال عدم غلبه الماء على النجس، سواءً كانا متساوين أم كان النجس غالباً على الماء، بلا فرق في ذلك بين حدوث التغير بالانتشار، و حدوثه بالتأثير و الرواية و ان كانت ضعيفه السند بمحمد ابن سنان و غير صالحه للاعتماد عليها إلا أنها مؤيدته للمطلقات.

نعم التغير بالتأثير في التجassات من حيث الطعم، و الرائحة لعله مما لم يشاهد إلى الآن،

فالغالب منه هو التغير باللون، و هو أمر كثير التتحقق و الواقع. و على الجمله لا بد لمدعى الانصراف ان يقيم الدليل على مدعاه، و لا دليل عليه بل الدليل على خلافه موجود، كما في الإطلاقات المؤيدية بروايه العلاء المتقدمه.

### كفايه زوال الوصف العارضي

(١) هذه المسألة تبني على دعوى انصراف الأدله إلى صوره حدوث التغير في أوصاف الماء بما هو ماء.

و هذه الدعوى فاسده لا يعتنى بها لمكان إطلاقات الأخبار، حيث أنها تقتضى نجاسه الماء المتغير في شيء من أوصافه الثلاثة بمقابلة النجس، بلا فرق في ذلك بين كون الأوصاف المذكوره أصلية، و كونها عرضيه، ففى صحيحه ابن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو

---

(١) المرويه فى الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٩٧

(مسأله ١٣) لو تغير طرف من الحوض مثلا- تنجس، فان كان باقى أقل من القدر تنجس الجميع و إن كان بقدر القدر، بقى على الطهاره

---

طعمه .. و هي تقتضى نجاسه البئر بتغير شيء من ريحه، أو طعمه و إطلاقها يشمل جميع الآبار.

مع ما هي عليه من الاختلاف باختلاف الأماكن بالبداهه فرب بئر يشرب من مائها، و هو حلو صاف بل يتعيش به فى بعض البلاد، و بئر لا يستفاد من مائها فى الشرب، لأنه مالح، أو أميل الى المراره، لمروره على أرض مالحة، أو ذات زاج، و كبريت، و ماء بعضها مر كما فى بعض البلاد و من بين ان هذه الأوصاف خارجه عن ذات المياه، و عارضه عليها باعتبار أراضى الآبار، إلا أن مقتضى إطلاق الصحيحه: ان تغير شيء من الأوصاف المذكوره يوجب انفعال البئر إذ يصدق أن يقال:

انها بئر تغير ريحها أو طعمها فتنجس.

ثم لا- يخفى ان هذه المسألة، و المسألة المتقدمة غير مرتبتين، و لا تبنتان على مبني واحد كما عرفت، و ان كلاً منها تبنت على دعوى غير ما تبنت عليه الأخرى كما ان الكلام في المسألة السابقة كان راجعاً إلى ما هو المنجس للماء، و انه هو الذي ينتشر في الماء أو أعم منه و من المؤثر من غير انتشار؟ و البحث في هذه المسألة بحث عن الماء، و انه إذا زال عنه وصفه العرضي هل يحكم عليه ببنجاسه كما هو الحال فيما إذا زال عنه وصفه الذاتي؟ فالمسألتان من واديين فلا تغفل.

التقديح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٩٨

و إذا زال تغير ذلك البعض (١)، ظهر الجميع و لو لم يحصل الامتزاج على الأقوى.

### تغير بعض الماء

---

(١) فهل يحكم بطهارته لأجل اتصاله بالكر و هو عاصم و لا- يشترط فيه الامتزاج أو لا- يحكم بطهارته حتى يمترج مع الكر المتصل به؟ لعدم كفاية مجرد الاتصال في طهاره ما زال عنه تغيره.

ربما يستدل على طهارته من دون مزج: بأن الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين متضادين بالإجماع فاما أن يقال ببنجاسه الجميع، أو يقال بطهارته لا سبيل إلى الأول لمكان الأدله الدالة على اعتقاد الكر غير المتغير بشيء لأنباقي على الفرض كر لم يتغير في أحد أوصافه، فيتعين الثاني أعني القول بطهاره الجميع و هو المطلوب.

و فيه ان هذه الدعوى (الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين) لم تثبت بدليل، و عهدها على مدعها، و لا يقين لنا بصدرها من المعصوم (ع) فأى مانع من الالتزام ببنجاسه الجانب المتغير من الماء و طهارهباقي؟ فالقول بطهاره الجميع كالقول ببنجاسه

الجميع

يحتاج إلى إقامته الدليل عليه.

و يمكن أن يستدل على طهاره الجميع بالأخبار الواردہ فى ماء الحمام لدلالتها على طهاره ماء الأحواض الصغیره بمجرد اتصاله بمادته، و إطلاقاتها تشمل الدفع، و الرفع، و الحدوث، و البقاء، و لتوضیح ذلك نقول:

الروايات الواردہ فى ماء الحمام على طائفتين.

(إحداهما): ما دل على أن سبیله سبیل الجاری [١] و هذه الطائفه خارجه عن محل الكلام.

---

□  
[١] و في صحيحه داود بن سرحان: قال قلت لأبي عبد الله (ع)-

التقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٩٩

.....

---

□  
و (ثانيهما): ما دل على اعتقاد ماء الحمام لاتصاله بالماده، و هي موثقه حنان قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله (ع): إنني أدخل الحمام في السحر، وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فاغتسل، فيتضح علىّ بعد ما افرغ من مائهم، قال: أليس هو جار؟ قلت: بلـ، قال:

لـ بأـس «١». حيث نفت الأـس فـي صورـه جـريـانـه و اـتصـالـه بـمـادـته فـان جـريـانـه اـنـما هـو باـعـتـارـاـتـه اـتصـالـه بالـمـادـه بـاـنـبـوبـ و نـحـوـهـ.

و هي لأـجل ترك الاستفصال مـطلـقه فـتـعمـ الدـفعـ، و الرـفعـ بـمعـنىـ انهـ إذاـ اـتصـالـهـ بـالـمـادـهـ يـظـهـرـ سـوـاءـ أـكـانـ المـاءـ مـتـجـسـاـ قـبـلـهـ أـمـ لمـ يـكـنـ و سـوـاءـ وـرـدـتـ عـلـيـهـ النـجـاسـهـ بـعـدـ اـتصـالـهـ أـمـ لمـ تـرـدـ، فـهـوـ مـحـکـومـ بـالـطـهـارـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ. وـ هيـ كـمـاـ تـرـىـ تـقـتضـىـ عـدـمـ اـعـتـارـاـتـ الـامـتـارـاـجـ فـانـ المـادـهـ بـمـجـرـدـ اـتصـالـهـ بـمـاءـ الـحـيـاضـ لـاـ تـمـتـرـجـ بـهـ بلـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ مـرـورـ زـمـانـ لـاـ مـحـالـهـ وـ بـالـجـمـلـهـ انـهاـ تـدـلـ عـلـىـ كـفـاـيـهـ الـاتـصالـ.

و بتـلكـ الطـائـفـهـ الثـانـيهـ نـتـعـدـىـ إـلـىـ أـمـثـالـ المـقـامـ، وـ نـحـکـمـ بـطـهـارـهـ المـاءـ بـأـجـمـعـهـ عـنـ زـوـالـ التـغـيـرـ عـنـ الـجـانـبـ الـمـتـغـيرـ:

(اما) للقطع بعدم الفرق بين ماء الحمام و غيره في أن مجرد الاتصال بالعاصم يكفي في طهاره

الجميع إذ لا خصوصيه لكون الماده أعلى سطحا من الحياض.

و (إما) من جهه تنصيص الاخبار بعله الحكم بقولها- لأن لها

---

- ما تقول فى ماء الحمام قال: هو بمترله الماء الجارى و ورد فى روايه ابن أبي يغفور «ان ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضا» المروييات فى الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

---

(١) المروييه فى الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره١، ص: ١٠٠

.....

---

ماده- و العله متحققه فى المقام أيضا، إذ المفروض ان للجانب المتغير جانب آخر كر، و هو بمترله الماده له.

و (إما) من جهه دلائل الأخبار المذكوره على ان عدم انفعال ما الحياض مستند الى اتصالها بالماده المعتصمه فهى لا تنفعل بطريق أولى، و بما ان الجانب الآخر كر معتصم فى مفروض الكلام، فالاتصال به أيضا يوجب الطهاره لا محالة. و هذا الاستدلال هو الذى ينبغى أن يعتمد عليه دون الإجماع المدعى، للعلم بمدرك المجمعين، و لا الروايات النبويات لعدم ورودها من طرقنا بل و لم توجد من طرقوهم أيضا.

و من جمله ما يمكن أن يستدل به فى المقام: صحيحه محمد بن إسماعيل ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينتحر حتى يذهب الريح و يطيب طعمه، لأن له ماده «١». و المراد بان ماء البئر واسع .. انه ليس بمضيق كالقليل حتى ينفعل بالملأقه فيكون مرادفا لعدم فساده فى قوله (ع) لا يفسده شىء .. و كيف كان فقد دلت على طهاره ماء البئر إذا زال عنه تغيره، لأجل اتصاله بالماده، و بتعليلها يتعدى عن البئر إلى غيرها من الموارد.

و عن شيخنا البهائي

(قد) ان الروايه مجمله، إذ لم يظهر ان قوله (ع) لأن له ماده. عله لأى شىء فان المتقدم عليه أمر ثلثه:

ماء البئر واسع لا يفسده شىء، فيترح حتى يذهب، و مجموع الجملتين، فإن أرجعنا العله إلى صدرها فمعناه: ان ماء البئر واسع لا يفسده شىء لأن له ماده، فتدل على أن ماله ماده لا ينفع بشىء، و أما انه إذا تنفس ترتفع نجاسته بأى شىء فلا تعرض له في الروايه، فتحتخص بالدفع ولا تشمل الرفع.

---

(١) المرويه فى الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقىي فى شرح العروه الوثقى، الطهاره، ١، ص: ١٠١

.....

---

و إذا أرجعناها الى ذيلها فيكون حاصل معناه: ان البئر ليست كالحياض بحيث إذا نزح منها شىء بقى غير المتزوج منها على ما كان عليه من الأوصاف بل البئر لاتصالها بالماده إذا نزح منها مقدار تقل رائحة مائها و يتبدل طعمه لامتصاصه بالماء النابع من الماده. فالعله تعيل لزوال الرائحة و الطعم بالنزح و عليه فهى أجنبية عن الحكم الشرعي، و انما وردت لبيان أمر عادي يعرفه كل من ابتدى بالبئر غالبا، و هو تقليل رائحة المتغير و طعمه فى الآبار بالنزح و يتحمل أن يرجع التعيل إلى طهاره ماء البئر، و مطهريتها بعد زوال تغيرها بالنزح، إذ لو لا ذلك لما كان للأمر بنزح البئر وجه، فان زوال تغيرها ان لم يكن مجديا فى رفع نجاستها فلا غرض لنا فى نزح مائها و أى مانع من بقائها على تغيرها، و حيث أمرروا (ع) بتنزحها فمنه نستكشف ان الغرض إذهب رائحة مائها و طعمه حتى يظهر لأجل اتصاله بالماده، و على هذا تعم الروايه لكل من الدفع، و الرفع، و تكون مبينه

لعله ارتفاع النجاسة عنها بعد انفعالها و هي اتصالها بالماده المختصمه التي لا تنفع بمقابلة النجس.

و يحتمل أن تكون العلة راجعه إلى أمر رابع، وهو مجموع الصدر والذيل بالمعنى المتقدم و معناه: ان ماء البئر واسع لا يفسده شيء. و ترتفع نجاسته بالترح، وكلاهما من أجل اتصاله بالماده. و هذه جمله الاحتمالات التي نحتملها في الروايه بدوا، وبها تتصف بالإجمال لا محالة.

و الصحيح منها ما ذكرناه من أن الروايه تدل على كفايه مجرد الاتصال بالماده في طهاره الماء بعد زوال تغيره (بيان ذلك): ان إرجاع التعليل الى صدر الروايه خلاف الظاهر- و ان كان لا بأس به على تقدير اتصاله بالصدر- لما ذكرناه في تعقب الاستثناء جملان متعددان، من أن رجوعه الى خصوص الجمله الأولى خلاف الظاهر حيث لا خصوصيه للاستثناء في

التقديح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ١٠٢

(مسأله ١٤) إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير، ثم تغير بعد مده،

---

ذلك و حال سائر القيود المتعقبه للجمل هو حال الاستثناء بعينه، فإذا ورد صم، و سافر، يوم الخميس، فرجوع يوم الخميس إلى الجمله المتقدمه خاصه خلاف الظاهر على ما فصلناه في محله.

كما ان رجوع التعليل الى ذيل الصحيحه بالمعنى المتقدم، حتى يكون تعليلا لأمر عادي يعرفه كل أحد مستبعد عن منصب الامام (ع) جدا. فان ما هذا شأنه غير جدير بالتعليق، حيث أن وظيفه الإمام (ع) انما هي بيان الاحكام، و أما بيان علاج المتغير. و ازاله خاصيتها، فهو غير مناسب لمقام الإمامه، و لا تتناسبه وظيفته.

فيدور الأمر بين احتمال رجوعها الى الذيل بالمعنى الثاني الشامل لكل من الدفع. و الرفع، و احتمال رجوعها الى مجموع الصدر، و الذيل،

و على كل تدل الرواية على كفاية الاتصال بالمادة في طهارة المتغير بعد زوال تغيره و ذلك لأن الإمام (ع) بصدق بيان طهاره ماء البئر بعد زوال تغيره لأجل اتصاله بالمادة، فإن ماء البئر إذا نزح منه شيء و ان امترج بما ينبع من المادة لا محالة إلا انه (ع) لم يعلل طهارته بامتراجهما، بل عللها بان له ماده بمعنى أنها متصلة بها و تستفيد من ذلك أن مجرد الاتصال بالعاصم يكفي في طهاره أي ماء من دون أن يعتبر فيها الامتراج و ان كان هو يحصل بنفسه في البئر لا محالة. والنزح حتى يذهب. مقدمه لزوال تغيره و اتصاله بالمادة و من هنا لو زال عنه تغيره بنفسه، أو بعلاج آخر غير النزح نلتزم بطهارته أيضا لاتصاله بالمادة، و هو ماء لا تغير فيه و عليه فيتعدى من البئر إلى كل ماء متغير زال عنه التغير، و هو متصل بالمادة.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٠٣

فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس، و إلا فلا (١)

### التغير بعد الملاقاء بزمان

---

(١) ما أفاده (قده) هو الصحيح، لأن الكراهة لا ينفع بملاقاء النجس إلا إذا تغير به في أحد أو صافه بال المباشرة، فإذا لاقى نجساً و تغير به فلا إشكال في نجاسته، وإذا لاقاه ولم يحدث فيه تغير بسبب النجس أصلاً فلا. كلام في طهارته كما لا إشكال في نجاسته فيما إذا وقع فيه نجس ولم يتغير به حين وقوعه وإنما تغير لأجله، ولو كان بعد إخراجه من الماء كما قد يتفق ذلك في بعض الأدوية فإذا اتفق نظيره في النجاسات، فلا محالة نحكم بانفعال الماء، لإطلاق الأخبار و عدم تفصيلها بين

الملقاء المؤثره بالفعل، و الملاقاء المؤثره بعد مده، هذا كله فيما إذا علمنا استناد التغير المتأخر إلى النجس.

و أما إذا لم ندر أن التغير المحسوس مستند إلى وقوع النجس، أو أنه من جهه وقوع جيفه طاهره فى الماء مثلا، فالحكم فيه هو الطهاره لأجل الاستصحاب الموضوعى أعني استصحاب عدم تغيره المستند إلى النجس، و معه لا تصل النوبه إلى الاستصحاب الحكmi. و الموضوع فى الأصل الموضوعى ليس هو التغير ليقال ان عدم استناد التغير إلى ملاقاء النجس ليس له حاله سابقه إذ الماء بعد تغيره لم يمر عليه زمان لم يستند تغيره فيه إلى ملاقاء النجس حتى يستصحب بقائه على ما كان عليه.

و ذلك لأن الموضوع للأحكام انما هو نفس الماء لأنه الذى إذا تغير بالتجاسه ينجز فلااستصحاب يجري في الماء على نحو الاستصحاب النعمي.

فيقال ان الماء قد كان و لم يكن متغيرا بالنجس و الآن كما كان.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١٠٤

(مسئله ١٥) إذا وقعت الميه (١) خارج الماء، و وقع جزء منها في الماء، و تغير بسبب المجموع من الداخل، و الخارج تنجز بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

---

هذا على انا أثبتنا في محله جريان الاستصحاب في الاعدام الأزليه فلنا أن نستصحب عدم استناد التغير إلى ملاقاء النجس على نحو استصحاب العدم الأزلي بناء على ان الموضوع في الاستصحاب هو التغير دون الماء.

فإن التغير و إن كان وجدا نيا لا محالة، إلا ان استناده إلى ملاقاء التجاسه مشكوك في، و الأصل انه لم يستند إلى ملاقاء الماء للنجس.

و لا يعارضه استصحاب عدم استناد التغير إلى غير ملاقاء النجس إذ لا اثر له شرعا، و الموضوع للأثر هو التغير المستند إلى

ملاقاء النجس فإنه موضوع للحكم بالنجاسه. كما ان عدم التغير بـ ملاقاء النجس موضوع للحكم بالطهاره، و أما التغير بسبب آخر غير ملاقاء النجس فلا أثر يترتب عليه شرعا.

و على الجمله الماء محكم بالطهاره بمقتضى الاستصحاب النعمي، أو المحمولى، و انما تنتهي النوبه إلى قاعده الطهاره فيما إذا قلنا بعدم جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية. و بنينا على ان عنوان التغير هو الموضوع في الاستصحاب، فإنه لا سبيل الى الاستصحاب حينئذ. و لا بد من التمسك بـ ذيل قاعده الطهاره.

### التغير بالداخل و الخارج

(١) قد قدمنا في بعض الأبحاث المتقدمة ان التغير إذا علم استناده الى الجزء الخارج خاصه، فلا ينبغي الإشكال في عدم تنفس الماء به،

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٠٥

(مسأله ١٦) إذا شك في التغير (١) و عدمه أو في كونه للمجاوره أو بـ ملاقاء النجاسه أو بـ ظاهر لم يحكم بالنجاسه.

---

لما تقدم من أن التغير لا بد من أن يستند إلى ملاقاء النجاسه بال المباشره لا بالمجاوره، كما لا كلام في تنفس الماء به إذا علمنا استناده الى الجزء الداخل فقط.

و أما إذا استند إلى مجموع الداخل و الخارج، فالظاهر انه لا يوجب الانفعال، لعدم استناد التغير إلى ملاقاء النجاسه بال المباشره، فإن للجزء الخارج المجاور أيضا دخاله في التأثير، وقد أشرنا إليه سابقا، و قلنا ان القول بالنجاسه في هذه الصوره يلزم القول بالنجاسه فيما إذا استند التأثير إلى خصوص الجزء الخارج أيضا، إذ يصح أن يقال ان الماء لاقى الميتة و تغير و هو مما لا يمكن الالتفات له.

### الشك في التغير

(١) كما إذا شككتنا في أصل حدوث الحمره، أو علمنا به قطعا، و لم ندر انه للمجاوره أو بـ ملاقاء، أو علمنا أنه بـ ملاقاء و شككتنا في انه مستند إلى غسل الدم الطاهر فيه أو إلى غسل الدم النجس.

ففي جميع هذه الصور يحكم بطهاره الماء لعین ما قدمناه فيما إذا وقع النجس في الماء و أوجب تغييره بعد مده، و شككتنا في انه مستند إلى ملاقاء النجاسه أو إلى شيء آخر، و حاصله: ان الاستصحاب يقتضي البناء على عدم حصول التغير في الماء إذا شك في أصل حدوثه، و كذلك إذا شك في حصول التغير بـ ملاقاء النجس، و هو أصل موضوعي لا مجال

معه للاستصحاب الحكمي. هذا بناء على أن الموضوع في الاستصحاب هو الماء.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١٠٦

(مسئله ١٧) إذا وقع في الماء دم، و شيء طاهر أحمر، فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته (١).

---

و أما بناء على أن الموضوع هو التغير، و علم بوجود أصل التغير، فمقتضى الاستصحاب الجارى في العدم الأزلى عدم حصول انتساب التغير إلى ملقاء النجاسة، و مقتضاه عدم نجاسه الماء و على تقدير المنع من جريان الأصل في الاعدام الأزليه تنتهي النوبه إلى قاعده الطهاره في الماء.

هذه خلاصه ما قدمناه سابقاً و عليك بتطبيقه على محل الكلام.

### استناد التغير إلى الطاهر و النجس

(١) ما أفاده في المتن هو الصحيح و الوجه فيه: إن الطاهر و النجس الواقعين في الماء تاره: يكون كل واحد منها قابلاً لأن يؤثر بمجرده في الماء، و يحدث فيه التغير في شيء من أوصافه الثلاثة و لو ببعض مراتبها النازلة كإحداث الصفره فيه. و أخرى: لا يكون كل واحد منها قابلاً لإحداث التغير في الماء بل يستند تغيره إلى مجموعهما.

(أما الأول): فكما إذا صبنا مقداراً من الدم الطاهر و مقداراً من الدم النجس على ماء، و أحمر الماء بذلك، و كان كل واحد من الديرين قابلاً لأن يؤثر في لون الماء بوحدته و لو ببعض مراتبه، إلا أنهما اجتمعا في مورد من باب الاتفاق و أثرا في أحمرار الماء معاً، فاستندت الحمره إلى كليهما، و لا إشكال في نجاسه الماء في هذه الصوره قطعاً، لأن المفروض أن كل واحد منها قد أثر في تغير الماء بالدم فالحمره مستنده إلى كل واحد منها عرفاً. كما ان النور قد يستند إلى كلام السراجين عرفاً، إذا أسرجناهما في مكان واحد فالتغير الحسي مستند

الى كل من الطاهر و النجس فيتنجس

التقديم في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٠٧

(١٨) الماء المتغير إذا زال تغييره بنفسه (١) من غير اتصاله بالكر أو الجارى لم يظهر. نعم الجارى أو النابع إذا زال تغييره بنفسه طهر لاتصاله بالماده و كذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بمقدار الكر كما مرّ.

يـه الماءـ وـ الظـاهـرـ انـ هـذـهـ الصـورـهـ خـارـجـهـ عـنـ مـحـطـ نـظرـ المـاتـنـ (ـقـدهـ).

(أما الثاني): فكما إذا ألقى على الماء شيئاً أحدهما طاهر، والآخر نجس، واستند تغير الماء إلى مجموعهما من دون أن يكون كل منهما مؤثراً فيه بالاستقلال، ولو ببعض المراتب النازلة ففي هذه الصوره لا يحكم بنجاسه الماء لعدم استناد التغير إلى خصوص ملقاء النجس بل إليها وإلي غيرها، وهو لا يكفي في الحكم بالانفعال، ولعل هذه الصوره هي مراد السيد (ره) أو أن نظرة إلى الصوره المتقدمة، إلا أنه حكم فيها بعدم النجاسه من أجل التدقيق الفلسفى لاستحاله استناد البسيط إلى شيئاً، وهذا يجعل تأثير كل واحد من الطاهر و النجس تقديرياً لاستحاله تأثيرهما فعلاً.

وَاللَّهُ الْعَالَمُ بِحَقَائِقِ الْأَمْوَارِ.

١٩٦ تغیر الماء بنفسه

شاده

(١) اي من غير إلقاء كر عليه، او من غير اتصاله بالجاري، و نحو هما.

و الكلام فيه في مقامين: «أحدهما»: فيما إذا كان الماء قليلاً، و «ثانيهما»: فيما إذا كان معتصماً

### (أما المقام الأول):

فالكلام فيه تارة من حيث الأدلة الاجتهادية، وأخرى من حيث الأصول العملية. أما من حيث الدليل الاجتهادي، فقد ادعى الإجماع على أن الماء المتغير القليل إذا زال عنه تغيره بنفسه يبقى

<sup>١٠٨</sup> التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص:

---

على نجاسته. و هذا الإجماع المدعى ان تم فهو. و على تقدير أن لا- يتم الإجماع التبعدي، فيتمسك فى الحكم بالنجاسه بالإطلاقات على ما مستعرف، و مع الغض عنها فتنتهى النوبه إلى الأصول العملية و يأتي تفصيلها فى البحث عن المتغير الكبير ان شاء الله.

#### و (أما المقام الثاني):

فالكلام فيه أيضا تاره من ناحيه الأصل العملى، و اخرى من جهه الدليل الاجتهادى. أما من ناحيه الأصول العملية، فقد استدل على نجاسه الماء المذكور بعد زوال تغييره بالاستصحاب للعلم بنجاسته حال تغييره، فإذا شككتنا فى بقائها و ارتفاعها بزوال تغييره بنفسه فمقتضى الاستصحاب بقائها. و جريان الاستصحاب فى المقام يبنتى على القول بجريانه فى الأحكام الكلية الإلهية و عدم تعارضه باستصحاب عدم الجعل فى أزيد من المقدار المتيقن.

و أما بناء على ما سلکناه من المنع عن جريان الاستصحاب فى الأحكام، فالاستصحاب ساقط لا محالة و تأخذ بالمقدار المتيقن من الحكم بالنجاسه، و هو زمان بقاء التغير بحاله. و نرجع فيما زاد عليه إلى قاعده الطهارة فى كل من الكرو القليل.

و أما من جهه الأدله الاجتهاديه فقد استدل على طهارة المتغير الكبير بعد زوال تغييره من قبل نفسه بوجوه:

(منها): ما ورد من ان الماء إذا بلغ كرا لم يحمل خبثا [1].

---

[1] فى المستدرك ص ٢٧ عن غوالى اللثالي عن النبي (ص) و نسبة المحقق «قده» فى المعتبر ص ١٢ الى السيد و الشيخ و قال: انا لم نروه مسندا

والذى رواه مرسلا، المرتضى و الشيخ أبو جعفر، و آحاد ممن جاء بعده، و الخبر المرسل لا يعمل به. و كتب الحديث عن الأئمه عليهم السلام خالى منه أصلا. و فى سنن البيهقى ص ٢٦٠ المجلد ١ إذا كان الماء قلتين -

التقىي فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٠٩

.....

---

فإنه بعمومه يشمل الدفع و الرفع كليهما فكما انه لا يحمل الخبث و يدفعه كذلك يرفعه إذا كان عليه خبث، و إنما خرجنا عن عمومه فى زمان التغير خاصه للأدلة الدالله على نجاسه الماء المتغير، فإذا زال عنه تغيره فلا بد من الحكم بطهارته لأن المرجع فى غير زمان التخصيص الى عموم العام دون الاستصحاب إذ العموم و الإطلاق يمنعان عن الاستصحاب بالبداهه، كما بيناه فى بحث الأصول و فى بحث الخيارات من كتاب المكاسب.

و الجواب عن ذلك بوجهين: فتاره بضعف سند الروايه، و اخرى بضعف دلالتها لأن ظاهر قوله (ع) لم يحمل انه يدفع الخبث، و لا- يتحمله إذا القى عليه، لا- انه يرفعه بعد تحميم الخبث عليه بوجه. ثم لو تزلنا فلا- أقل من إجمال الروايه لتساوي احتمالي شمولها للرفع و عدمه.

كذا قيل و لكنه قابل للمناقشة لأن «لم يحمل» بمعنى لا يتصرف و هو أعم من الرفع و الدفع كما سيظهر وجهه عند التعرض لحكم الماء القليل المنتجس المتمم كرا ان شاء الله.

و (منها): ان الحكم بالنجاسه إنما أنيط على عنوان المتغير شرعا بحسب الحدوث و البقاء كما فى غيرها من الاحكام و موضوعاتها. مثلا حرم شرب الخمر أنيطت على عنوان الخمر حدوثا و بقاء، فكما ان الحرمه تدور مدار وجود موضوعها و ترتفع بارتفاعه، فلتكن النجاسه أيضا مرتفعة عند ارتفاع موضوعها و

هو التغير.

و هذا الاستدلال مجرد دعوى لا-برهان لها، لأن الدليل إنما دل على أن الماء إذا تغير يحکم عليه بالتجاسه، و أما ان التغير إذا ارتفع ترتفع نجاسته فهو مما لم يقم عليه دليل، و لا يستفاد من شيء من الأخبار،

---

- لم يحمل الخبر «لم يحمل خبئا» و كذا في سنن أبي داود كما قدمنا في محله فراجع.

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ١١٠

.....

---

فهي ساكته عن حكم صوره ارتفاع التغير عن الماء، بل يمكن أن يقال ان مقتضى إطلاقاتها نجاسه الماء المتغير مطلقا زال عنه تغيره ألم ينزل.

و (منها): صحيحه ابن بزيغ لقوله (ع) فيها: (حتى يذهب الريح و يطيب طعمه) حيث انه (ع) بين ان العله في طهاره ماء البئر هي زوال التغير عن طعمه و رائحته فيستفاد منها ان كل متغير يظهر بزوال تغيره.

و هذا الاستدلال يتبين على أمرين: (أحدهما): أن تكون حتى تعليمه لا-غائيه فكأنه (ع) قال يتزاح ماء البئر و يظهر بذلك لعله زوال ريحه و طعمه. و (ثانيهما) أن يتعدى من موردها و هو ماء البئر الى جميع المياه و ان لم يكن لها ماده و هذان الأمران فاسدان.

(اما الأمر الأول): فلأن المぬ فيه ظاهر، لأن ظاهر حتى - في الروايه - انه غائي للنزح بمعنى انه يتزاح إلى مقدار تذهب به رائحته و يطيب طعمه، كما هو ظاهر غيرها من الأخبار. نعم احتمل شيخنا البهائي (قده) كونها تعليمه كما تقدم نقله، و ربما يستعمل بهذا المعنى أيضا في بعض الموارد فيقال: أسلم حتى تسلّم، إلا ان حملها على التعليمه في المقام خلاف الظاهر من جهة سائر الأخبار، و ظهور نفس كلامه حتى في إراده الغائيه دون

التعليق.

و (أما الأمر الثاني): فلأننا لو سلمنا أن كلامه حتى تعليله فلا يمكننا التعذر عما له ماده و هو البئر إلى غيره مما لا ماده له، فإن التعليل ربما يكون بأمر عام كما ورد [١] في الخمر من إن الله لم يحرم الخمر

---

[١] في صحيحه على بن يقطين عن أبي الحسن الماضي قال: إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها. و في روايه أخرى:

حرمتها لفعلها و فسادها راجع الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمه من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١١١

.....

---

لا اسمه بل لخاصيته التي هي الإسكار، و في مثله لا مانع من التعذر إلى كل مورد وجد فيه ذلك الأمر، لأن العلة للحكم فيدور مداره لا محالة.

و آخر يكون التعليل بأمر خاص، فلا مجال للتعذر في مثله أصلاً كما هو الحال في المقام، فإنه (ع) علل حكمه هذا بذهب الريح و طيب طعمه، و المراد بالريح هو ريح ماء البئر - خاصه - لقوله قبل ذلك: إلا ان يتغير ريحه .. فان الضمير فيه كالضمير في قوله: و يطيب طعمه.

يرجعان إلى ماء البئر لا إلى مطلق الماء و مع اختصاص التعليل لا وجه للتعذر عن مورده.

بل مقتضى إطلاق قوله (ع) لا يفسده شيء إلا أن يتغير .. أن تغير ريح الماء أو طعمه يوجب التجسيس مطلقاً سواء أزال عنه بعد ذلك أم لم يزل، نظير إطلاق ما دل على نجاسة ملائقي النجس، فإنه يقتضى نجاسة الملائقي مطلقاً سواء أشرق عليه الشمس مثلاً أم لم تشرق و سواء كانت الملائكة باقيه أم لم تكن، و كذا إطلاق ما دل على عدم جواز التوضؤ بما تغير ريحه أو

طعمه «١»، فإنه بإطلاقه يشمل ما إذا زال عنه التغير أيضاً، ومن هنا لا نحكم بجواز التوضؤ من مثله.

و على الجملة لا- يمكن التعذر من الصحيحه إلى غير موردها، لاختصاص تعليها، و لا أقل من احتمال التساوى والإجمال، فلا يبقى حيئذ في بين ما يقتضى طهاره المتغير بعد زوال تغيره بنفسه، حتى يعارض التمسك بالاطلاقين المقتضيين لنجاسته، فالترجح- إذا- مع الأدله الداله على نجاسته.

---

(١) كما في صحيحه حریز، و روايته أبي بصير، و أبي خالد القماط و غيرها من الأخبار المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١١٢

فصل الماء الجارى، و هو النابع السائل (١) على وجه الأرض، فوقها، أو تحتها، كالقنوات.

### فصل في حكم الماء الجارى

#### اشارة

(١) قد اعتبر المشهور في موضوع الجارى أمرتين: النبع والسيلان على وجه الأرض فوقها أم تحتها، كما في بعض القنوات، و النسبة بين العنوانين عموم من وجهه، لتصادقهما في الماء الجارى الفعلى الذي له مادة، و افتراقهما في العيون، لأنها نابعه و لا سيلان فيها، و فيما يجري من الجبال من ذوبان ما عليها من الثلوج فإنه سائل لا نبع فيه. و على هذا التعريف لا يكفى مجرد النبع من غير السيلان فيتحقق موضوع الجارى عندهم كما في العيون، و ان كانت معتصمه لأجل مادتها، فلا يترب عليها الأحكام الخاصة المترتبة على عنوان الجارى، ككفايه غسل الثوب المنتجس بالبول فيه مره واحدة و كذا السائل من غير نبع لا يكون داخلا في موضوع الجارى كما مر. هذا ما التزم به المشهور.

و قد يقال بكتابته النبع، و مجرد الاستعداد و الاقتضاء للجريان لو لا المانع كارتفاع أطرافه و نحوه، و

عدم اعتبار الجريان الفعلى فى مفهوم الجارى و عليه فالعيون أيضا داخله فى موضوع الجارى، لأنها نابعه، و مستعده للجريان لو لا ارتفاع أطرافها. و عن ثالث كفايه مجرد السيلان الفعلى، و ان لم يكن له نبع، و لا ماده أصلا.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١١٣

.....

---

و الصحيح ما التزم به المعروف من اعتبار كلا-الأمررين فى موضوع الجارى اما اعتبار الجريان فعلا: فلأنه الظاهر المتبادر من إطلاقه دون ما فيه استعداد الجريان و قابليته لو لا المانع، فالروايات المشتملة على عنوان الجارى منصرفة الى ما يكون جاريا بالفعل، فلا تشمل ما هو كذلك شأننا و اقتضاء، و لعل من يرى دخول العيون فى الجارى ينظر الى اعتراضها بمادتها، و هو حق، إلا ان الكلام فيما هو موضوع الجارى لتترتب عليه عليه أحکامه الخاصه لا في الماء المعتصم.

و أما اعتبار النبع فقد ذكروا أن الجارى لا يطلق إلا على ما يكون نابعا عن الأرض، و يكون له ماده، و أما مجرد السيلان فهو لا يكفى فى إطلاق الجارى عليه، نعم الجارى لغه أعم من أن يكون له ماده و نبع أم لم يكن حتى انه يشمل الجارى من «المزمله و الأنابيب»، و ما يراق من الحب على وجه الأرض إلا انه عرفا يختص بما له ماده و نبع، و هو الذى يقابل سائر المياه. و قد ادعى الإجماع فى جامع المقاصد و غيره على اعتبار النبع فى الجارى و ذكر ان الأصحاب لم يخالفوا فيه غير ابن أبي عقيل، حيث اكتفى بمجرد السيلان، و الجريان، و ان لم يكن له ماده و نبع.

و التحقيق فى المقام أن يقال: ان أراد ابن أبي عقيل

بهذا الكلام، كفاية مطلق الجريان في صدق الجارى، و ان لم يكن لجريانه استمرار و دوام، كجريان الماء على وجه الأرض بإراقه الكوز والإبريق و نحوهما، فالإنصاف انه مخالف لمفهوم الماء الجارى عرفا. و ان أراد ان الماء إذا كان له جريان على وجه الدوام فهو يكفى في صدق عنوان الجارى عليه، و ان لم يكن له ماده و نبع، فالظاهر ان ما أفاده هو الحق الصريح و لا مناص من الالتزام به.

(و الوجه في ذلك): ان توصيف ماء بالجريان- مع انه لا ماء في

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ١١٤

لا ينبع بمقابلة الجنس (١) ما لم يتغير، سواء كان كرا أو أقل.

---

العالم إلا و هو جار فعلاً أو كان جاريا سابقا- لا معنى له إلا أن يكون الجريان ملازما له دائما ليصح بذلك توصيفه بالجارى، و جعله قسما مستقلأ مع ان الجريان ربما يتحقق في غيره أيضا، و هو كتوصيف زيد بكثرة الأكل، أو السفر، لأنه إنما يصح فيما إذا كان زيد كذلك غالبا، أو دائما لا فيما إذا اتصف به في مورد، و كذا الحال في توصيفه بغيرهما من العناوين.

و عليه فلا يصح توصيف الماء بالجريان إلا فيما كان الجريان وصفا لازما له، و لا يفرق في هذا بين أن يكون له ماده و نبع، كما في القنوات و أن لا يكون له شيء منها كما في الأنهر المنهدره عن الجبال، المستنده إلى ذوبان ثلوجها شيئا فشيئا باشرارق الشمس و حراره الهواء، فهو جار مستمر من دون أن يكون له ماده و لا نبع. و منع صدق الجارى على مثله مخالف للبداهه و الوجدان، كما في شطى الدجله و

الفرات حيث لا ماده لهما على ما ذكره أهله، وإنما ينشأن من ذوبان ثلوج الجبال، ونظائرهما كثيرة غير نادره، نعم الجريان ساعه أو يوما لا يصح صدق عنوان الجارى على الماء. فالنبع والماده بالمعنى المصطلح عليه غير معتبرين فى مفهوم الجارى بوجه، نعم يعتبر فيه النبع بمعنى الدوام والاستمرار هذا كله فى موضوع الجارى.

بقى الكلام فى اعتبار أمر آخر فى موضوعه وهو أن الجريان هل يلزم أن يكون بالدفع والفوران أو انه إذا كان على نحو الرشح أيضا يكفى فى صدق موضوعه؟ و يأتي الكلام على ذلك بعد بيان أحكام الجارى ان شاء الله.

(١) قد ذكروا أن الجارى لا ينفع بملاقاه النجاسه ما لم يتغير بأحد أوصاف النجس، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الجارى بمقدار كر أو أقل وذهب العلامه فى أكثر كتبه و الشهيد الثاني (أحدهما) الى انفعاله فيما إذا كان أقل من كر.

التقىيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ١١٥

.....

---

أما تنجسه فيما إذا تغير بأحد أوصاف النجس، فقد تكلمنا فيه على وجه التفصيل فراجع، وأما عدم انفعاله بملاقاه النجس إذا لم يتغير به و كان بقدر كر، فالوجه فيه ظاهر إذ الكر لا ينفع بملاقاه مطلقا، كان جاريأ أم كان واقفا، وإنما الكلام فى عدم انفعاله بملاقاه عند كونه قليلا و يقع الكلام فيه فى مقامين.

(أحدهما): فيما دل على ان الجارى لا ينفع بملاقاه النجس و ان كان قليلا.

و (ثانيهما): في معارضه ذلك لما دل على انفعال الجارى بملاقاه فيما إذا كان قليلا.

### أدله اعتصام الجارى القليل

(اما الكلام فى المقام الأول)

فقد استدل المحقق الهمданى (قده) على اعتصام الجارى القليل بما ورد فى عده

من الأخبار من انه لا بأس ببول الرجل في الجارى لأن ظاهرها السؤال عن حكم الماء الذى يبال فيه لا عن حكم البول فى الماء و قد دلت على نفى البأس عنه و هذا بظاهره يقتضى عدم انفعال الجارى بالبول مطلقا، و ان كان قليلا.

و يدفعه: ان هذه الأخبار أجنبية عن الدلاله على المدعى غير روايه واحده منها و توضيحه: ان الروايات المذكوره على طائفتين.

(إحداهما): و هى الأكثـر ناظره إلى بيان حكم البول في الجارى من حيث حرمتـه و كراحتـه، و لا نظر لها الى بيان حكم الجارى من حيث الانفعـال و عدمـه، لأن السـائل فيها إنما سـأـل عن البول في الجارى، لا عن

التـنـقـيـح فـي شـرـح العـرـوـه الـوـثـقـى، الطـهـارـه<sup>١</sup>، صـ: ١١٦

.....

---

الماء بعد البول فيه، فمن هذه الطائفـه صـحـيـحـه الفـضـيـلـه عن أـبـى عـبـدـالـلـهـ (عـ) قالـ: لا بـأـسـ بـأـنـ يـبـولـ الرـجـلـ فـيـ المـاءـ الجـارـىـ .. «١»  
و رواـيـهـ اـبـنـ مـصـعـبـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ (عـ) عنـ الرـجـلـ يـبـولـ فـيـ المـاءـ الجـارـىـ؟ـ قالـ:

لا بـأـسـ بـهـ إـذـاـ كـانـ المـاءـ جـارـيـاـ «٢» وـ نـظـيرـهـمـاـ غـيـرـهـمـاـ فـرـاجـعـ.

فـإنـهـمـاـ نـاظـرـتـانـ إـلـىـ بـيـانـ حـكـمـ الـبـولـ فـيـ الـجـارـىـ مـنـ حـيـثـ الـحـرـمـهـ وـ الـكـراـهـهـ وـ لـاـ نـظـرـ فـيـهـمـاـ إـلـىـ طـهـارـهـ المـاءـ وـ نـجـاسـتـهـ بـالـبـولـ،ـ اللـهـمـ إـلـاــ أـنـ يـقـالـ بـدـلـالـتـهـ عـلـىـ طـهـارـهـ الـجـارـىـ بـالـلـتـرـامـ،ـ لـأـنـ بـيـانـ اـنـفـعـالـ الـجـارـىـ بـوـقـوعـ الـبـولـ فـيـ إـنـمـاـ هوـ وـظـيـفـهـ الـإـمـامـ (عـ) وـ بـيـانـهـ عـلـيـهـ فـلـوـ كـانـ الـجـارـىـ يـنـفـعـلـ بـذـلـكـ لـكـانـ عـلـىـ الـإـمـامـ (عـ)ـ أـنـ بـيـانـ نـجـاسـتـهـ،ـ وـ حـيـثـ أـنـ سـكـتـ عـنـ بـيـانـهـ،ـ فـيـعـلـمـ مـنـهـ عـدـمـ اـنـفـعـالـ  
الـجـارـىـ بـمـلـاقـاهـ النـجـسـ.

كـماـ يـدـعـىـ ذـلـكـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـدـالـلـهـ عـلـىـ كـفـاـيـهـ الـغـسـلـ فـيـ الـجـارـىـ مـرـهـ «٣» وـ يـقـالـ أـنـ غـسـلـ النـجـسـ فـيـ الـجـارـىـ

لو كان سبباً لانفعاله لبيته (ع) لانه من وظائف الإمام، فمن عدم بيته يظهر أن الجار لا ينفع بملاقاهم النجس و يدفعه: ان بيان حكم الماء من حيث نجاسته و ظهارته، و ان كان وظيفه الإمام (ع) إلا انه ليس بصدق بيانيهما في هذه الاخبار، و لا في روایات كفاية الغسل منه في الجارى و مع انه (ع) ليس في مقام البيان كيف يسند اليه الحكم بطهاره الجارى! و مما يدلنا على ذلك انه عليه السلام في تلك الاخبار قد أمر بغسل الثياب في المركن متى و لم يبين نجاسة الماء الموجود في المركن، مع انه

---

(١) المرويات في الباب ٥ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويات في الباب ٥ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) و هي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الثوب يصبه البول قال: اغسله في المركن متين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة. المروي في الباب ٢ من أبواب النجاست من الوسائل.

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهارة<sup>١</sup>، ص: ١١٧

.....

---

ماء قليل، ولا إشكال في انفعاله بالملقاهم، فهل يصح الاستدلال على ظهاره الماء الموجود في المركن بعدم بيته (ع) نجاسته الماء؟

و (ثانيةهما): ما تضمن السؤال عن حكم الماء الجارى الذى يبال فيه ولا- بأس بدلاتها على عدم انفعال الجارى - بملقاهم النجس - مطلقا، ولو كان قليلا و هي موئنه سماعه، قال: سأله عن الماء الجارى يبال فيه؟

قال: لا- بأس به «١» و دلاتها على ظهاره الجارى القليل ظاهره لإطلاقها و دعوى: أن الجارى القليل في غاية الندرة، و قليل الوجود - و هو بحكم المعدوم، و الاخبار ناظره إلى الجارى كثير الدوران و

الوجود، و هو الجارى الكثير، فلا- تشمل الجارى القليل - مدفوعه: بأنها إنما تتم فى بعضالأمكنه و لا تتم فى جميعها و قد شاهدنا الجارى القليل فى بلادنا و غيرها كثيرا فالروايات تشمل لكل من الجارى الكثير و القليل.

هذا و يمكن أن يقال: لا- دلائل على اعتقاد الجارى فى الطائفه الثانية أيضا، لأن السؤال فى مثلها، كما يمكن أن يكون عن الموضوع، و المسند اليه، كذلك يمكن أن يكون عن المحمول و المسند فكما يصح إرجاع- لا- بأس به- الى الماء الجارى الذى هو المسند اليه، كذلك يمكن إرجاعه إلى البول المستفاد من جمله يبال فيه الذى هو المسند، و بذلك تصير الروايه مجمله و نظير هذا فى الاخبار كثير.

□

(منها): ما فى صحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يغتسل بغیر إزار حيث لا يراه أحد، قال: لا بأس «٢». فإن قوله (ع) لا بأس يرجع الى الاغتسال لا الى الرجل الذى هو المسند اليه.

و (منها): ما ورد فى صلاه النافله: من ان الرجل يصلى النافله

---

(١) المرويه فى الباب ٥ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويه فى الباب ١١ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١١٨

.....

---

قاعدا و ليست به عله فى سفر أو حضر فقال: لا بأس به «١» فإنه يرجع الى صلاه النافله حال الجلوس لا الى الرجل كما هو ظاهر، و كيف كان فيحتمل أن يكون الضمير فى المقام أيضا راجعا الى البول فى الماء الجارى لا الى الماء الجارى نفسه. بل مغروسيه كراهة البول فى الماء فى الأذهان تؤكد رجوع قوله لا بأس به إلى البول فى الماء الجارى.

واستدل

على اعتقاد الجارى القليل ثانياً بمرسله الرواندى عن على (ع) الماء الجارى لا ينجسه شيءٌ<sup>٢٠</sup>.

<sup>٣٣</sup> و روایه الفقه الرضوی کل ماء جار لا ینجسہ شیء۔

و خبر دعائم الإسلام عن علي (ع) في الماء الجاري، يمر بالجيف والعذر، و الدم، يتوضأ منه و يشرب، و ليس ينجسه شيء ..  
٤٠).

و لا- فرق بين الأوليين إلا- في أن دلالة إحداهما بالعموم، و دلالة الأخرى بالإطلاق، و لا إشكال في دلالة الروايات المذكورة على المدعى إلا ان مرسله الرواوندى ضعيفه يارسالها و روایه الدعائم أيضا مما لا يصح الاعتماد عليه، و هذا لا لأجل ضعف مصنفه و هو القاضى نعمان المصرى فإنه فاضل جليل القدر، بل من جهة إرسال روایاته على ما قدمناه فى بحث المکاسب مفصلا [٥]، و اما الفقه الرضوى، فهو لم يثبت حجيته بل لم

[٥] مضمون روایه الدعائم و ان ورد فی كتاب الجعفریات أيضا و كنا نعتمد على ذلك الكتاب في سالف الزمان إلّا انا رجعنا عنه أخيراً

(١) كما في رواية سهل بن يسع المرويّة في الباب ٤ من أبواب القيام من الوسائل.

<sup>٣٦</sup> (٢) المرويات في المجلد الأول من المستدرك ص.

(٣) نفس المصدر و الصفحة المذكورة.

(٤) المروياتان في المحمل الأول من المستدرك ص ٣٦.

<sup>١١٩</sup> التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ١٥، ص:

تشتت انه روایه لیدعی انجبارها بعمل المشهور علی ما أشرنا اليه غير مر.<sup>٥</sup>

و استدل على اعتصام الماء الجارى ثالثاً - والمستدل هو المحقق الهمданى - بما ورد فى تطهير الثوب المنتجس بالبول من الأمر بغسله فى المركن مرتين وفي الماء الجارى مره واحدة <sup>(١)</sup>، وقد استدل بها بوجهين:

(أحد هما): ان الجارى لو كان ينفعل بمقابلة النجس، ليبنه عليه السلام

حيث ان بيان نجاسه الأشياء و ظهارتها وظيفه الامام، و بما انه فى مقام البيان، و قد سكت عن بيانه، فنستفيد منه عدم انفعال الجارى بالملقاء.

و (ثانيهما): ان من شرائط التطهير بالماء القليل، أن يكون الماء واردا على النجس، و لا- يكفى ورود النجس على الماء، لـأنه ينفعل بمقابلة النجس و مع الانفعال لا يمكن أن يظهر به المتنجس بوجهه، و هذا كما إذا وضع أحد يده المتنجسه على ماء قليل، فإنه ينجس القليل لا- محالة فلا- يظهر به المتنجس بوجهه و هذا ظاهر و قد استفينا ذلك من الأخبار الآمرة بصب الماء على المتنجس مره أو مرتين «٢».

و هذه الرواية قد فرضت ورود النجاسه على الجارى لقوله (ع) اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمره واحدة. فلو لا الحاقه (ع) الجارى مطلقا الى الكراز الذى لا ينفع بوقوع النجس عليه لم يكن وجه لحكمه (ع) بظهوره الثوب المتنجس بالبول، فيما إذا غسلناه فى الجارى،

---

فى سند الكتاب موسى بن إسماعيل و لم يتعرضوا لوثاقته فى الرجال فلا يمكن الاعتماد عليه.

---

(١) وهى صحيحة محمد بن مسلم المروية فى الباب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) كما فى رواية أبي إسحاق النحوى المروية فى الباب ١، و رواية الحلبي المروية فى الباب ٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ١٢٠

.....

---

بل اللازم أن يحكم حيثذاك بانفعال الجارى القليل لوقوع النجس عليه، فالرواية دلت بالدلالة المطابقية على عدم انفعال الجارى بمقابلة النجس تنزيلا- له متزله الكراز فى الاعتصام. سواء أوقع الجارى على النجس أم وقع النجس عليه أما الجواب: عن أول الوجهين فيما تقدم من ان بيان ظهاره الأشياء

و نجاستها و ان كان وظيفه الإمام، إلا أن استفاده الطهاره، من عدم حكمه (ع) بالنجاسه إنما يتم فيما إذا كان (ع) في مقام البيان من تلك الناحيه، و ليس الإمام في الروايه بصدق بيان ان الجاري لا ينفع بالملقاء، و إنما هو بصدق بيان ان المتنجس بالبول لا بد من أن يغسل في المركن مرتين و في الجاري مره واحدة، و مع عدم كونه في مقام البيان كيف يمكن أن يتمسك بإطلاق كلامه.

و أما الجواب عن ثانى الوجهين: فهو ان ما أفاده من اعتبار ورود الماء القليل على النجس في التطهير به أول الكلام، و هي مسألة خلافيه لا يمكن أن يستدل بها على شيء و سيأتى هنا في محله عدم اعتبار ذلك في غير الغسله التي يتبعها طهاره المحل و في غسل الثوب المتنجس بالبول في المركن لإطلاق صحيحه محمد بن مسلم فانتظره، هذا أولا.

و ثانياً: هب انا اعتبرنا ورود الماء على النجس في التطهير به، إلا انه لا مانع من الالتزام بتخصيص ما دل على اعتبار ذلك، بإطلاق تلك الصحيحه فيها نخرج بما يقتضيه دليل اعتبار الورود في خصوص الجاري القليل، فان اعتباره على تقدير القول به لم يثبت بدليل لفظي مطلق حتى تقع بينهما المعارضه، و سيتضح ذلك في محله زائدا على ذلك أن شاء الله، ثم انه ليس فيما ذكرناه أى تناف للامتنزه برجاسه الغساله، و لا مانع من أن نكتفى بورود النجس على الماء في التطهير به، و نلتزم برجاسه غسالته بعد غسله فلا تغفل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١٢١

.....

---

□  
و استدل على اعتقاد الجاري القليل رابعا، بصحيحه داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله (ع)

ما تقول في ماء الحمام؟ قال هو بمنزلة الماء الجارى «١» وقد شبه ماء الحمام بالماء الجارى مطلقا، فيستفاد منها ان الجارى بإطلاقه معتصم سواء أكان قليلا أم كان كثيرا.

و قد يناقش في دلالتها: بأن وجه الشبه فيها غير معلوم، ولم يعلم ان الامام (ع) شبه ماء الحمام بالجارى في أى شيء، فالروايه مجمله.

و هذه المناقشه لا ترجع الى محصل: لأن تشييه ماء الحمام بالجارى موجود في غيرها من الاخبار أيضا و المستفاد منها ان التشبيه إنما هو من حيث الاعتصام، و ذلك دفعا لما ربما يتوهם من ان ماء الحمام قليل في حد نفسه. فينفعل بالملقاء لا محالة. و معه كيف يتظاهر به بمجرد اتصاله بمادته بالأنبوب أو بغيره، فان للحمامات المتعارفه ماده جعليه بمقدار الكربل بأضعافه و تتصل بما في الأحواض الصغيره بالأنابيب أو بغيرها، و في مثلها قد يتوهם الانفعال نظرا الى أن الماده يجعليه أجنبيه و منفصله عما في الحياض، و مجرد الاتصال بالأنبوب لا يكفي عند العرف في الاعتصام. لاختلاف سطحى الماءين فتصدى (ع) لدفع ذلك بأن ماء الحمام كالجارى بعينه، فكما انه عاصم لاتصاله بمادته كذلك ماء الحمام، غايه الأمر ان الماده في أحدهما أصليه وفي الآخر جعليه.

فالصحيح في الجواب أن يقال: ان نظرهم عليه السلام في دفع توهם الانفعال بتزيل ماء الحمام منزله الماء الجارى، و من الظاهر ان المياه الجاريه في أراضي العرب و الحجاز منحصره بالجارى الكبير، و لا يوجد فيها جار قليل و ان كان يوجد في أراضي العجم كثيرا، فالتنظير و التشبيه، بلحاظ أن الجارى الكبير كما انه معتصم لكثره، و يتقوى بعضه

---

(١) المرويه في

.....

---

بعض (لا بمادته فإنها ليست بماء كما يأتي) كذلك ماء الحمام يتقوى بعضه بعض، ولو لأجل مجرد الاتصال بانبوب أو بغيره.

فوزان هذه الرواية وزان ما ورد من ان ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضا [١]، بمعنى انه يمنع عن عروض النجاسة عليه لكثرة في نفسه لا لأجل مادته. فإذا لا نظر في الرواية إلى اعتقاد الجارى بالماده مطلقا قليلا كان أم كثيرا، و تشبيه ماء الحمام به من هذه الجهة. فإلى هنا لو كنا نحن وهذه الأدلة لحكمنا بانفعال الجارى القليل كما ذهب إليه العلامه و اختاره الشهيد الثاني في بعض كتبه.

إلا أنا لا نسلك مسلكهما، لا لأجل تلك الأدلة المزيفه، بل لأجل ما أراهننا، وأراح العالم كله، وهو صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع.

حيث دلت على عدم انفعال ماء البئر معللا بأن له ماده، ولو لا تلك الصحيحه، لما كان مناص من الالتزام بما ذهب إليه المشهور من انفعال ماء البئر ولو كان الف كر.

(و الوجه) في الاستدلال بها في المقام: ان من الظاهر الجلى ان اضافه الاعتصام الى ماء، و تعليله بأن له ماده، إنما تصح فيما إذا كان قليلا في نفسه، فإنه لو كان كثيرا، فهو معتصم بنفسه لا محالة من غير حاجه إلى اسناد اعتصامه إلى شيء آخر وهو الماده، وبهذا دلتنا الصحيحه على ان القليل إذا كان له ماده فهو محكم بالاعتصام، فإذا فرضنا القليل متنجسا و اتصل به الماده فنحکم بظهوره و عصمته لا محالة. هذا إجمال الاستدلال

---

[١] كما في روايه ابن أبي يغفور

عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت أخبرني عن ماء الحمام يغسل منه الجنب، والصبي، واليهودي، والنصراني والمجوسى؟ فقال: ان ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضا. المرويه في الباب ٧ من أبواب المطلق من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٢٣

.....

---

بالصحيحه وإن شئت توضيحه فنقول إن الاستدلال بالصحيحه من جهتين:

(إحداهما): إن الصحيحه دلت على أن ماله ماده ترتفع النجاسه الطارئه عليه بالتغيير فيما إذا زال عنه تغيره، فماء البئر يرفع النجasse العارضه عليه، لقوله (ع): (فینزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأن له ماده)، بلا فرق في ذلك بين كثرته، و قلتها، لإطلاقها.

و إذا ثبت بالصحيحه أن ماء البئر يرفع النجاسه الطارئه عليه، فيستفاد منها أنه دافع للنجاسه أيضا بالأولويه القطعيه عرفا، من دون فرق في ذلك بين كثرته و قلتها، لأن ما يصلح للرفع فهو صالح للدفع أيضا بالأولويه القطعيه، وبعد هذا كله نتعدى من مورد الصحيحه وهو ماء البئر إلى كل ما له ماده كالجارى، والعيون، لعموم تعليتها.

و (ثانيهما): أنا قدمنا أن ماء البئر إذا زال عنه تغيره، يحكم بطهارته لاتصاله بالماده، و عليه فلا يترب على الحكم بنجاسه ماء البئر عند ملاقاته النجس ثمرة، فيصبح لغوا ظاهرا. فإنه أى أثر للحكم بنجاسه ماء البئر في آن واحد عقلى، و ما فائد ذلك الحكم؟ حيث انه حين الحكم بنجاسته يحكم بطهارته أيضا، لاتصاله بالماده، و ما هذا شأنه كيف يصدر عن الحكم؟! و بهذه القرينة القطعيه تدلنا الصحيحة على اعتقاد ماء البئر مطلقا كثيرا كان أم قليلا و بعد ذلك نتعدى منها إلى كل ماله ماده لعموم تعليتها كما مر.

هذا كله في المقام الأول.

و (أما الكلام في المقام الثاني): فملخصه. إن ما يحتمل أن يكون معارضًا لأدله اعتقاد الجارى، هو مفهوم قوله (ع): الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجزه شيء «١»، فإنه دل بمفهومه على أن الماء إذا لم يبلغ قدر

---

(١) وهو مضمون عده روایات منقوله في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١٢٤

.....

---

كر ينفعل بـالملاقاه مطلقا سواءً كان جاريأ أم لم يكن، و قوله (ع):

كر «١» في جواب السؤال عن الماء الذي لا ينجزه شيء من النجاسات، لأنه صريح في أن غير الكر من المياه ينفعل بـالملاقاه البول و أمثاله من النجاسات ولو كان جاريأ.

ولكن لا تعارض بينهما في الحقيقة و ذلك لأن الوجهين المتقددين في تقرير الاستدلال بالصحيحه يجعلان الصحيحه كالنص فتصير قرينه و بيانا بالإضافة إلى الروايتين المذكورتين حيث انهم حصرنا عليه الاعتصام في الكر، و الصحيحه دلت على عدم انحصرها فيه و بینت أن هناك عليه أخرى للاعتظام، و هي الاستمداد من الماده.

وبهذا تتقدم الصحيحه على الروايتين، و لا يبقى بينهما معارضه بالعموم من وجه حتى يحكم بـتساقطهما، و الرجوع الى عموم الفوق كالنبويات التي بینا ضعف سندتها، أو الى قاعده الطهاره أو يحكم بعدم تساقطهما و الرجوع الى المرجحات السنديه على تفصيل في ذلك موکول الى محله.

ثم لو تنزلنا، و بنينا على انهم متعارضان، بأن قطعنا النظر عن ذيل الصحيحه و اقتصرنا على صدرها و هو قوله (ع): ماء البئر واسع لا يفسده شيء يمكننا الاستدلال أيضا بـصدرها على طهاره ماء البئر على وجہ الإطلاق فإن النسبة بينه وبين ما دل على

انفعال القليل عموم من وجہ لأن أدله انفعال القليل تقتضى نجاسه القليل بالملقاءه جاريا كان أم غير جار، و صدر الصحيحه يقتضى عدم نجاسه ماء البئر و نحوه مما له ماده قليلا كان أم كثيرا فيتعارضان فى ماده الاجتماع، و هي ماء البئر القليل.

و الترجيح أيضا مع الصحيحه لما بينا في محله من ان تقديم أحد العامين

---

(١) و هي صحيحه إسماعيل بن جابر المرويه في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقديح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٢٥

.....

---

من وجہ على الآخر إذا استلزم إلغاء ما اعتبر من العنوان في الآخر كان ذلك مرجحا للآخر و يجعله كالنص فيتقدم على معارضه.

و المقام من هذا القبيل لأننا إذا قدمنا الصحيحه على أدله انفعال الماء القليل فلا يلزم منه إلا تضييق دائره أدله الانفعال، و تقديرها بغير البئر و نحوه مما له ماده، و هو مما لا محذور فيه، لأن التخصيص و التقيد أمران دارجان. و أما إذا عكسنا الأمر، و قدمنا أدله انفعال القليل على الصحيحه فهو يستلزم الحكم بنجاسه القليل حتى لو كان ماء بئر فينحصر طهاره البئر بما إذا كان كرا، و هو معنى إلغاء عنوان ماء البئر عن الموضوعية، فان الكرا هو الموجب للاعتقاد كان في البئر أم في غيره فاعتراض البئر مستند الى كونه كرا، لا إلى انه ماء بئر، فيصبح أخذ عنوان ماء البئر في الصحيحه لغوا و مما لا أثر له. و حيث ان حمل كلام الحكيم على اللغو غير ممكن، فيكون هذا موجبا لصيروفه الصحيحه كالنص، و به يتقدم على معارضاتها.

و نظير هذا في الأخبار كثير (منها): ما ورد من ان كل شيء يطير فلا بأس

بخرئه و بوله «١»، و هو عام يشمل الطير المأكول لحمه، و ما لا يؤكل لحمه كاللقلق والخفافيش، بناء على ان لها نفسها سائله، و ورد أيضا ان البول والخرء من كل ما لا يؤكل لحمه محكمان بالنجاسه [٢]،

---

□ □  
[٢] أما نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه فلصحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه. و غيرها من الأخبار المرويه في الباب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل و أما-

---

□  
(١) كما في صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: كل شيء يطير فلا يأس ببوله و خرئه. المرويه في الباب ١٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٢٦

.....

---

و هو أيضا عام يشمل الطير غير المأكول لحمه، و غير الطير كالهره، و النسبة بينهما عموم من وجهه فيتعارضان في ماده اجتماعهما، و هو الطير غير المأكول لحمه.

فإن قدمنا الأول على الثاني فلا يلزم منه إلا تضيق الدليل الثاني، و تخصيصه بغير الطير و لا محدود في التخصيص، و أما إذا عكسنا الأمر، و قدمنا الثاني على الأول فيلزم منه تقييد الطير - الذي لا يأس بخرئه و بوله - بما لا يؤكل لحمه، و أما ما لا يؤكل لحمه من الطير فهو محكوم بنجاسه كلام مدفوعيه. و عليه يصبح عنوان الطير المأكول في لسان الدليل لغوا، فإن الحكم و هو الطهاره متربه على عنوان ما لا يؤكل لحمه طيرا كان أو غير طير فأيه خصوصيه للطير؟ و كلام الحكيم يأبى عن اللغو، و هذا يصير قرينه على كون الأول كالنص، و به يتقدم على الثاني و يخصصه بغير الطائر.

ثم

انك عرفت ان التعدي من البئر الى كل ما له ماده إنما هو بتعليق الصحيحه، إلا ان مقتضاه اختصاص الحكم - بالاعتصام في الجارى - بما إذا كان له ماده على نحو الفوران أو على نحو الرشح. و اما الجارى الذى ينشأ من المواد الثلجيه كما هو الأكثر فى الأنهر على ما قيل فهو غير داخل فى تعلييل الروايه إذ لا ماده له، ولكن لما قدمناه من صدق عنوان الجارى على مثله فلا نرى مانعا من ترتيب آثار الجارى عليه ككفايه الغسل فيه مره.

---

خرءه فلأجل عدم الفرق بينه وبين قوله بحسب الارتكاز المتشريعى، على انه يمكن استفاده ذلك من عده روایات آخر تأتى في محلها ان شاء الله تعالى كما يأتي ما يدل على نجاسه الخراء في بعض الموارد الخاصه كالكلب والإنسان فانتظره.

التقىي في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٢٧

و سواء كان بالفوران (١)، أو بنحو الرشح. و مثله كل نابع، و إن كان واقفا.

(مسئله ١) الجارى على الأرض من غير ماده نابعه أو راشحه إذا لم يكن كراينجس بالملقاوه. نعم إذا كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه (٢) بمقلاقه الأسفل للنجاسه، و ان كان قليلا.

### عدم اعتبار الدفع و الفوران

---

(١) هل يعتبر في الجريان أن يكون بالدفع و الفوران أو انه إذا كان بنحو الرشح أيضا يكفى في تحقق موضوع الجارى؟

مقتضى إطلاق صحيحه ابن بزيع عدم الفرق بين الفوران و الرشح بعد اشتمال كل واحد منهما على الماده المعتبره، بل الغالب هو الرشح في أكثر البلاد، إذ الغالب ان الماء يجتمع في الأمكنه المنخفضه، و يتراوح من عروق الأرض شيئا فشيئا، و يتراوه ذلك في الأرضى المنخفضه في أطراف الشطوط و الأنهر

على وجه الوضوح.

نعم نقل صاحب الحدائق عن والده (قدهما) الاستشكال في الآبار الموجودة في بلاده (أعني البحرين) لأجل أنها رشحية، فإنه كان يظهر تلك الآبار بإلقاء الكر عليها لا بالترح ثم أورد على والده بأنه يرى كفایة الإلقاء ولو على وجه الافتراق، كما إذا أخذ كل واحد من جماعته مقدار ماء يبلغ مجموعه الكر و القوه في البئر مع ان المطهر وهو إلقاء الكر يعتبر أن يقع على البئر مره واحدة على وجه الاجتماع. و ما ذهب اليه والده (قده) مما لا يسعنا الالتزام به، لإطلاق الصحيحه المتقدمه.

### الجاري من غير ماده

#### اشارة

(٢) قد أسلفنا أن الميزان في الانفعال و عدمه هو الاتصال بالماده و عدم

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٢٨

(مساله ٢) إذا شك في ان له ماده أم لا، و كان قليلا ينجز.

بالملاقاه (١).

---

الاتصال بها، كما هو مقتضى الصحيحه المتقدمه بلا خصوصيه للجاري من غيره، فان كل ماله ماده من العيون و الأنهر و الآبار محکوم بعدم الانفعال لاستمداده من الماده دائمـاـ. فيـغـيرـ المـسـتـمـدـ مـحـکـومـ بـالـانـفـعـالـ.

و يستثنى من ذلك ما إذا كان القليل - غير المستمد من الماده - جاريـاـ من الأعلى إلى الأسفل، فإن أعلىـهـ لا ينجزـ بـمـلاـقاـهـ الأسفلـ للـنجـاسـهـ. هذاـ هوـ المـعـرـوفـ بـيـنـهـمـ.

و قد قدمـناـ -ـ نـحـنـ -ـ انـ المـيزـانـ فيـ ذـلـكـ لـيـسـ هوـ العـلوـ أوـ السـفـلـ وـ اـنـمـاـ المـدارـ عـلـىـ خـرـوجـ المـاءـ بـالـقـوـهـ وـ الدـفـعـ بـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ العـالـىـ وـ غـيـرـهـ، فإـنـهـ يـمـنـعـ عـنـ سـرـايـهـ النـجـاسـهـ إـلـىـ الـعـالـىـ مـنـ سـافـلـهـ أوـ العـكـسـ وـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـوـجـهـ فـيـهـ هوـ عـرـفـ بـحـسـبـ اـرـتكـازـاتـهـمـ يـرـونـ المـاءـ مـتـعـدـداـ حـيـثـنـدـ فـلـاـ تـسـرـىـ النـجـاسـهـ مـنـ أـحـدـهـماـ إـلـىـ الـآـخـرـ فـلـوـ صـبـ مـاءـ مـنـ الإـبـرـيقـ عـلـىـ يـدـ كـافـرـ مـثـلاـ لـاـ

يحكم بتنجس ما في الإبريق بمقابلة الماء لليد القدرة، وكذا في الفوارات إذا تنجس أعلاه بشيء لا نحكم بنجاسته أسلفه. هذا كله فيما إذا علمنا باتصال الجارى بالماده أو عدم اتصاله.

## الشك في الماده

### اشارة

(١) يمكن أن يقال بطهاره الماء حينئذ مع قطع النظر عن استصحاب العدم الأزلي الآتي تفصيله. وذلك لأن الشك في أن للماء ماده أو أنه لا ماده له يساوق الشك في نجاسته و طهارته، على تقدير ملاقاه النجس. و مقتضى

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٢٩

.....

---

قاعده الطهاره طهارته لقوله (ع) كل شيء نظيف «١» أو الماء كله ظاهر «٢» حتى تعلم انه قادر. هذا

و قد استدل على نجاسته الماء المذكور بوجوه:

### (الأول): التمسك بالعام في الشبهات المصداقية

. بناء على جوازه، كما ربما يظهر من الماتن في بعض [٣] الفروع، و ان صرخ في بعضها [٤] الآخر بعدم ابتنائه على التمسك بالعام في الشبهات المصداقية: بأن يقال في المقام إن مقتضى عموم ما دل على انفعال القليل بمقابلة النجس نجاسته كل ماء قليل لاقنه النجاسته، وقد خرج عنه القليل الذي له ماده، و لا ندرى أن القليل - في المقام - من أفراد المخصوص، و أن له ماده حتى لا ينفعه، أو انه باق تحت العموم و لا ماده له فينفع بالمقابلة فتتمسك بعموم الدليل و به نحكم بانفعاله.

---

هذا. و لكننا قد قررنا في الأصول بطلان التمسك بالعام في الشبهات

---

[٣] منشأ الظهور ملاحظه الفروع التي تبني بظاهرها على التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية، أو يحتمل فيها ذلك، كما يجدتها المتبع في تضاعيف الكتاب و منها مسألتنا هذه كما هو ظاهر.

[٤] كما في مسألة ٥٠ من مسائل النكاح فيما إذا شك في امرأه في أنها من المحارم أو من غيرها، حيث قال: فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية، بل لاستفاده شرطيه الجواز أو المحرمية أو نحو ذلك.

---

(١) كما في موثقه عمار المرويه في الباب ٣٧ من أبواب

النجاسات من الوسائل.

(٢) كما في صحيحه حماد بن عثمان المروي في الباب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ١٣٠

.....

---

المصداقية، وذكرنا أنه مما لا أساس له بلا فرق في ذلك بين العموم والإطلاق، لتساويهما من هذه الجهة، فالتمسّك بإطلاق قوله (ع) الماء إذا بلغ .. المقتضى لأنفعال القليل بالملقاء غير قادر في الشبهات المصداقية

### (الثاني): قاعده المقتضى و المانع

، كما ذهب إليها بعض المتقدمين - على ما نسب إليه - وبعض المؤخرين من قارب عصرنا، حيث ذهب إلى أنها المستند لاعتبار الاستصحاب. وتقريباً في المقام أن يقال: إن ملقاء النجاسة للماء القليل مقتضيه لأنفعال، واتصاله بالمادة مانع عن الانفعال.

وكلما علمنا بوجود المقتضى، وشككنا في ما يمنع عن تأثيره نبني على عدم المانع وعلى وجود المعلول.

وقد ذكرنا في بحث العموم والاستصحاب: أن هذه القاعدة أيضاً لا ترجع إلى أساس متين، والعقلاء لا يبنون على وجود المعلول. عند إثراز المقتضى والشك في وجود مانع، بل المتبوع هو الاستصحاب، والأخذ بالمتيقن السابق عند الشك في بقائه.

### (الثالث): ما أرسسه شيخنا الأستاذ (قده)

ورتب عليه فروعاً كثيرة في الأبواب الفقهية، منها المقام. وحاصله: أن الاستثناء من الحكم الإلزامي، أو ما يلزمـه - كالنجاسة الملزمة لحرمه الشرب والوضوء والغسل وغيرها من أحكام النجاسات - إذا تعلق بعنوان وجودـي فهو عند العرف بمثابة اشتراط إثراز ذلك العنوان الوجودـي في ارتفاعـ الحكم الإلزامي أو ما يلزمـه ولا يكفي في ارتفاعـها مجرد وجودـه الواقعي.

وكان (قده) يمثل له بما إذا نهى المولى عبده من أن يأذن لأحد في الدخول عليه إلا لأصدقائه. فشك العبد في صداقـه زيد وعداوته لمولـاه فإنه ليس له أن يتمسـك بالبراءـه عن حرمه التـرخيص لـزيد في الدخـول، بلـحظـ أنـ الشـبهـه تـحرـيمـه مـوضـوعـه، وـهي مـورـد للـبرـاءـه بـاتفاقـ منـ الأخـبارـيين

---

و الأصوليين. و ذلك لأن العرف في مثلك يرى لزوم إحراز عنوان الصداقه في جواز الاذن و الترخيص، فالمشكوك محرم الاذن و ان كان في الواقع صديقا له.

و قد طبقها (قده) على

المقام: بان الاستثناء عن ملزم الحكم الإلزامي - و هو النجاسه - قد تعلق بأمر وجودى (أعني اتصاله بالماده) فهو بمنزلة اشتراط إحراز الاتصال فى الحكم بعدم النجاسه و الانفعال. و حيث ان الاتصال غير محرز فى المقام فهو محكوم بالنجاسه لا محالة، و إن كان متصلًا بها واقعا. و انما نحكم بالطهاره فى خصوص القليل الذى أحرزنا اتصاله بالماده.

هذا. و لا- يخفى انا ذكرنا- فى محله- ان هذه القاعده كالقاعدتين السابقتين لا- أساس لها. نعم الأمر فى خصوص ما مثل به للمقام كما أفاده فإنه لا يمكن فيه إجراء البراءه، و هذا لا لاما أنسه (قده) بل لأجل استصحاب عدم حدوث الصداقه بين زيد و مولاه، لأن الصداقه حادثه قطعا، و ليست من الأمور الأزلية غير المسقوقة بالعدم، و معه لا يبقى للبراءه مجال، لاشتراط جريانها بعدم أصل حاكم عليها فى البين. و تفصيل الكلام فى الجواب عما بنى عليه موکول الى محله.

#### (الرابع): استصحاب عدم اتصف القليل بالاتصال بالماده باستصحاب العدم الأزل

##### اشاره

. و توضيح ذلك: ان الصور المتصوره للمسئله أربع.

#### (الأولى): ان نعلم ان القليل الذى نشك فى اتصاله و عدمه مسبوق بالاتصال بالماده

، و نشك فى بقاء اتصاله حين ملاقاته النجس كما يتفق ذلك- غالبا- فى المياه الجاريه و الأنابيب المعموله فى زماننا هذا، و فى هذه الصوره لا إشكال فى جريان استصحاب اتصاله بالماده و عدم انقطاعها عنه.

التنقح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١٣٢

.....

#### (الثانيه): أن نعلم أنه مسبوق بالانقطاع

,

---

كما إذا القى مقدار من الماء لم يبلغ الكر على حفيره، وقد وقعت فيها نجاسه أيضا، فشككنا فى أن الحفيره بئر و لها ماده ل بلا ينفعل الماء الملقي عليها بوقوع النجاسه عليه أو أنها صوره بئر لا ماده لها فالماء غير متصل بها و محكم بالانفعال. و في هذه الصوره أيضا لا إشكال فى جريان استصحاب عدم الاتصال بالماده.

(الثالثة): ما إذا لم تحرز حالته السابقة من الاتصال والقطع،

و هذه الصوره هي مورد الوجوه الثلاثه المتقدمه، دون الصورتين الأوليين، كما ان هذه الصوره هي التي ندعى جريان استصحاب العدم الأزلی فيها، على ما ذهب اليه صاحب الكفايه (قده) و مثل له بما إذا شك في قرشيء المرأة و ذكر ان المرأة حينما وجدت لاـ ندرى أنها هل اتصفت بالقرشيه أم لم تتصف بها؟ و لم تكن متصفه بها قبل وجودها قطعا، والأصل عدم اتصفها بتلك الصفة حين وجودها أيضا.

و على هذا التقريب يقال في المقام: إن هذا القليل لم يكن متصفًا بالاتصال قبل خلقته، و نشك في اتصافه به حين خلقته و وجوده، فالاصل انه لم يتصف بالاتصال حين خلقته أيضا، فهو ماء قليل بالوجودان، و غير متصل بالماده بالأصل، فبضم الوجدان الى الأصل يتم كلا جزئي الموضوع للحكم بالانفعال.

هذا. وقد أورد عليه شيخنا الأستاذ (قده) بالمنع من جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية، وبني منعه هذا على مقدمات:

(الاولى): أن تخصيص العام بالمتصل أو بالمنفصل يوجب تعنون العام بعنوان غير عنوان الخاص لا- محالة، فإذا كان العنوان المأخذ في الخاص وجودياً كان العام مقيداً بعنوان عدمي، وإذا كان عدمياً كان العام مقيداً بعنوان وجودي، و ذلك لأن الحكم الملتف إلى أن موضوع حكمه - كالعالم

<sup>١</sup>التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره،

.....

مثلاً - له قسمان: (العادل، و الفاسق) والإهمال في الواقع أمر غير معقول فهو إما أن يرى عدم دخل شيء من الخصوصيتين في موضوع حكمه و إما لا، وعلى الثاني إما أن يكون ماله دخل من الخصوصية في موضوع الحكم أمراً وجودياً أو عدمياً و هذه أقسام ثلاثة لا رابع لها، لدورانها بين النفي والإثبات فالحصر فيها عقلٌ.

أما القسم الأول: وهو ما إذا كان موضوع الحكم مطلقاً، وغير مقيد بشيء من الخصوصية: الوجودية والعدمية فهو أمر لا يجتمع مع التخصيص، لأنَّه يرجع إلى الجمع بين النقيضين، فإنَّ الموجِّه الكلِّي تناقضها السالِبُ الْجُزئيُّ لا محالة، فإذا ثبت التخصيص في وجوب إكرام العالم، وأنَّ العالم الفاسق لا يجب إكرامه امتنع معه أنَّ يجب إكرام مطلق العالم، سواءً كان عادلاً أم كان فاسقاً، كما أنه يمتنع أن يختص وجوب الإكرام بالفاسق، فلا مناص من تقييد موضوع وجوب الإكرام بعدم كونه فاسقاً. وهذا معنى ما ذكرناه من أن تخصيص العام بعنوان وجودي يستلزم تقييده بأمر عدمي.

(الثانية): إنَّ الموضوع إذا كان مركباً، فاما أن يتركب من غير العرض و محله، واما أن يكون مركباً من العرض و محله.

اما على الأول: كما إذا كان الموضوع مركباً من جوهرتين، أو من جوهر وعرض في موضوعه، أو من عرضين في موضوع واحد، أو في موضوعين فلا موجب لأنَّ أحد الجزءين نعتا للجزء الآخر، بل اللازم هو اجتماع الجزءين في الخارج بلا دخل خصوصيه أخرى.

و أما على الثاني: كأخذ الكريه والماء في موضوع الاعتصام، و عدم الانفعال بمجرد ملاقاه النجاسه فلا مناص من أن يؤخذ العرض في الموضوع على نحو وجوده

النعتى، فإنه لا سبيل إلى أخذه على نحو وجود المحمولى،

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٣٤

.....

---

فان انقسام الشىء باعتبار اوصافه و نعوته فى مرتبه سابقه على انقسامه باعتبار مقارناته.

إذا كان التخصيص موجباً لتقييد موضوع العام، و رافعاً لإطلاقه فاما أن يرجع التقييد الى التقييد بالاحاطة الانقسام الاولى، فيكون الموضوع مقيداً بالوجود النعتى، أو العدم النعتى المعتبر عنهم بمفاد كان و ليس الناقصتين و إما أن يرجع الى التقييد بالاحاطة الانقسام الثانوى، ليكون المأخذ فى الموضوع الوجود أو العدم المحمولى المعتبر عنهم بمفاد كان و ليس التامتين.

لا- سبيل الى الثاني، فإنه مع تقييده بهذا الاعتبار إما أن يبقى الموضوع على إطلاقه بالاعتبار الأول، أو يكون مقيداً به أيضاً. اما الأول فهو مستحيل، إذ كيف يمكن أن يقيد الماء فى موضوع المثال بأن يكون معه كريه و مع ذلك يبقى على إطلاقه من جهة الاتصال بالكريه و عدمه. و هل هذا إلا- تهافت و تناقض؟! و اما الثاني: فهو أيضاً لا يمكن من الحكيم لاستلزم اللغو، فان التقييد بالاعتبار الأول يعني عن التقييد بالاعتبار الثاني.

و يترب على ما ذكرناه ان موضوع الحكم إذا كان مركباً من وجود العرض و محله، كما في المثال، أو مركباً من عدم العرض و محله، كما فيما كان الاستثناء من العام عنواناً وجودياً، ففي جميع ذلك لا مناص من أن يكون الدخيل في الموضوع الوجود أو العدم النعتين، دون الوجود أو العدم المحموليين.

(الثالث): ان العدم الأزلى و ان كان ثابتاً و حقاً فان كل ممكناً مسبوق بالعدم لا محالة، فزيد لم يكن في وقت و علمه و عدالته لم تكونا.

و هكذا .. إلا ان هذا العدم عدم محمولى لا نعتى،

فيصح أن يقال علم زيد لم يكن، ولا- يصح أن نقول زيد كان غير عالم و متصفًا بعدم العلم، فإنه لم يكن موجودا ليتصف بالوصف الوجودي أو العدمي، فالعدم الأزلى

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطھارہ ۱، ص: ۱۳۵

.....

---

محمولى دائمًا، ولا- يصح فيه النعنى بوجهه. و ذلك من جهه ان العدم النعنى كالوجود النعنى يحتاج الى وجود الموضوع لا محالة.

ويترتب على هذه المقدمات: أن التخصيص بعنوان وجودى يتضىء تعنون العام بعنوان عدمى لا- محالة، بمقتضى المقدمه الاولى، و ان العدم المأخذ فى الموضوع عدم نعنى بمقتضى المقدمه الثانية، و ان العدم النعنى كالوجود النعنى يحتاج الى وجود الموضوع لا- محالة، و التقابل بينهما تقابل العدم و الملكه. و على ذلك فلا يمكن استصحاب العدم النعنى إذ المفروض عدم العلم به سابقًا، بل هو مشكوك فيه من أول الأمر. و أما العدم المحمولى فهو و ان كان متيقنا إلا انه لا يثبت العدم النعنى.

فإشكال جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلي هو الإثبات خاصه.

لا ان العدم قبل وجود موضوعه مغاير للعدم بعد وجود موضوعه، فان العدم عدم، و بقاوه غير مغاير لحدوثه بل بقاء له.

و لا يخفى أن المقدمه الاولى و الثالثه من هذه المقدمات مما لا ينبغي الشك في صحته، و كذلك المقدمه الثانية فيما إذا كان المأخذ في موضوع الحكم وجود العرض، و ذلك لا لما ذكره (قدس سره) فإنه يندفع بأن التقيد بكل من الاعتبارين يعني عن التقيد بالاعتبار الآخر، كما هو الحال في كل أمرین متلازمین. فان التقيد بأحد هما لا يبقى مجالا للإطلاق بالإضافة إلى الثاني منهمما.

بل لأجل ان وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه، إذ ليس للعرض وجودان: أحدهما

لنفسه، و ثانيةً لموضوعه، بل له وجود واحد وهو عين وجوده لموضوعه، و كونه وصفاً و نعماً لمعروضه، فإذا كان المأمور  
وجود العرض في موضوع خاص، كالكريه المأمور للماء في موضوع الاعتصام وعدم الانفعال بمقابلة النجس، فلا محالة يكون  
الدخيل في

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١٣٦

.....

---

الموضوع هو اتصف الماء بالكريه على نحو مفاد كان الناقصه. فإن وجود الكريه في الماء هو بعينه اتصف الماء بالكريه، لما  
عرفت من أن وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه.

و أما إذا كان الدخيل في الموضوع. هو عدم العرض. كما هو الحال فيما إذا كان الخارج من العموم عنواناً وجدياً فان العام  
يتعون حينئذ بوصف عدمي لا محالة، فلا موجب للالتزام بكون الدخيل في الموضوع هو عدم النعت.

و بيان ذلك أن ما أفاده من أن تركب الموضوع من العرض و محله يستلزم أخذ الاتصال بالعرض في موضوع الحكم، و ان  
كان متيناً لما قدمناه من أن وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه، إلا أنه يختص بوجود العرض -أعني العرض  
الوجودي- و أما العدمي فلا -يأتي فيه ما ذكرناه. لأن العدم لا وجود له حتى يقال أن وجود العرض في نفسه عين وجوده  
لموضوعه فإذا تركب الموضوع من عدم العرض و محله، فلا يستفاد منه في نفسه أن الاتصال بالعدم مأمور في موضوع الحكم  
فإنه أعم و يحتاج اعتبار الاتصال به إلى مثونه زائد، فإن قامت قرينه على اعتباره فهو، و إلا لما اعتبرنا في موضوع الحكم غير  
المحل و عدم العرض، ولو على نحو العدم المحمولى.

فإذا ورد لا تكرم فساق العلماء، و ضممناه إلى العام فيستفاد منهمما أن موضوع وجوب الإكرام

هو العالم الذى لا يكون فاسقا، لا العالم المتصف بعدم الفسق، لأنه يحتاج الى دليل و هو مفقود، و عليه فلا مانع من استصحاب عدم الاتصاف بالفسق الثابت قبل وجود زيد، إذ لم يكن الاتصاف قبل وجوده و الآن كما كان. نعم لا يثبت بذلك الاتصاف بعدم الفسق، إلا انا فى غنى عنه. فإنه ليس بموضوع للأثر، و انما الأثر مترب على العالم الذى

التنقح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٣٧

.....

---

لا- يكون متصفًا بالفسق على نحو العدم المحمولى، و المفروض ان له حاله سابقه كما مر، و كم فرق بين الموجبه معدولة المحمول و بين السالبه المحصله لأن الاتصاف معتبر في الأولى دون الثانية.

و إلى ما ذكرنا أشار صاحب الكفايه فيما ذكره من ان العام لا يتعون بعد التخصيص بعنوان خاص، بل هو بكل عنوان غير عنوان المخصص يشمله الحكم بمعنى ان العالم في مفروض المثال لا- بد و ان لا- يكون فاسقا، ولم يؤخذ فيه أى عنوان غير هذا العنوان، و ان كان ذلك العنوان هو الاتصاف بالعدم على نحو مفاد ليس الناقصه. فالخارج هو الذي اعتبر فيه الاتصاف بالفسق على وجه النعت دون باقى تحت العموم.

و الأمر في المقام كذلك: حيث أن أدله انفعال الماء القليل قد خصصت بالقليل الذي له ماده، و هو يوجب تعنون الباقي بالماء القليل الذي لا يكون له ماده. لا القليل المتصف بعدم الماده. و عليه فلنا أن نستصحب عدم الماده في ظرف الشك إذ لم تكن له ماده قبل وجوده و الآن كما كان، و هو استصحاب العدم المحمولى، لأنه الذي يترب عليه الأثر عند تركب الموضوع من المحل، و عدم العرض ما دام

لم تقم قرينه خارجيه على اعتبار الاتصال بالعدم هذا تمام كلامنا في هذه الصوره.

#### (الرابع) : ما إذا كان القليل مسبوقا بحالتين متضادتين

أعني الاتصال بالماده في زمان و عدم الاتصال بها في زمان آخر، و اشتبه المتقدم منهما بالتأخر، و لم يجر فيه شيء من استصحابي الاتصال و عدمه للتعارض أو لعدم المقتضى. فهل هناك أصل آخر يحكم به على طهاره الماء؟.

قد يقال: إن مقتضى الاستصحاب في الماء طهارته، لأنه قبل أن يغسل به المتسجل كان طاهرا، قطعا، فهو الآن كما كان و ان كنا نشك في اتصاله بالماده و عدمه. كما ان مقتضى الاستصحاب في المتسجل المغسول

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٣٨

.....

---

به نجاسه المغسول، و عدم ارتفاع نجاسته بالغسل به. و لا- معارضه بين الاستصحابين كما ذكرناه غير مرره لأننا و ان علمنا بالملازمه الواقعية بين طهاره الماء و طهاره المتسجل المغسول به، إلا ان التفكير بينهما في مقام الظاهر بالأصل مما لا مانع عنه بوجه [١] و هذا نظير ما ذكره السيد (قده) في ماء يشك في كريته، مع عدم العلم بحالته السابقة.

ثم إن التفكير بين طهاره الماء و طهاره المغسول به في محل الكلام انما يتم إذا كان الحكم بنجاسه القليل المحتمل اتصاله بالماده في الصوره السابقة مستندا الى جريان الاستصحاب في العدم الأزل. و أما بناء على استناده إلى صحة التمسك بالعام في الشبهات المصداقيه أو تماميه قاعده المقتضى و المانع أو صحة ما أنسسه شيخنا الأستاذ (قده) من أخذ الإحراز فيما علق عليه الترخيص فلا بد من الحكم في المقام بنجاسه الماء أيضا لأنه قليل، و لا ندرى ان له ماده و مقتضى عموم انفعال القليل، أو قاعده المقتضى و المانع أو عدم إحراز

اتصاله بالماده هو الحكم بنجاسته.

و لا يبقى بعد ذلك للحكم بطهارته بالاستصحاب أو بغيره مجال، ولا يلزم حينئذ التفكيك بين الماء و المغسول به، بل كلاهما محكومان بالنجاسه و هذا بخلاف ما إذا اعتمدنا - في الحكم بنجاسه الماء، عند الشك في أن له ماده - على استصحاب عدم اتصاله بالماده على نحو العدم الأزلي. فإن التفكيك - بناء عليه - تام لا إشكال فيه.

والوجه فيه: أن الاستصحاب المذكور لا - يجري في المقام لسبقه بحالتين متضادتين، و معه لا - يجري شىء من استصحابي الاتصال و عدمه، إما للتعارض

---

[1] لا - يخفى ان المراد بغسل المنتجس به انما هو إلقاءه على الماء لا إيراد الماء على المنتجس، و الا فلا إشكال في كفايته في طهاره الثوب بعد ما حكمنا بطهاره الماء.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٣٩

.....

---

و إما لعدم المقتضى على خلاف في ذلك بيننا وبين صاحب الكفايه (قده) و عليه فلا مانع من استصحاب الطهاره في الماء كما لا مانع من استصحاب بقاء النجاسه في المغسول به، فيلزم التفكيك بين طهاره الماء و طهاره المغسول به.

ثم ان الحكم بنجاسه المغسول به بالاستصحاب في المقام يتنى على اعتبار ورود الماء على المنتجس في التطهير بالقليل، و أما إذا قلنا بعدم اعتباره، و كفايه ورود المنتجس على الماء فلا ينبغي التأمل في طهاره المغسول به، إذ المفروض كفايه الغسل به حتى لو لم تكن له ماده في الواقع، فلا يبقى مجال للتفكير.

ثم انا إذا اعتبرنا ورود الماء على النجس في التطهير بالقليل فلا بد من أن نلاحظ دليل اعتبار ذلك، فان كان دليله ما اعتمد عليه بعضهم من أن القليل ينفع بمجرد اتصاله بالنجس فلا يمكن

تطهير المتنجس به، فيما إذا ورود على الماء، فلا بد من اعتبار ورود الماء عليه، لثلا ينفعل بمجرد الاتصال. فتحكم في المقام أيضا بطهاره المغسول به، وان ورد على الماء، لأن الماء لا ينفعل في المقام بمجرد اتصاله بالنجس و ملاقاته معه، كما لا ينفعل بعده، و ذلك بحكم الاستصحاب القاضي بطهاره الماء عند الشك في انفعاله، فهو ظاهر حين الاتصال وبعده فلا مانع من تطهير المغسول به مطلقا.

نعم إذا اعتمدنا في الحكم باعتبار ورود الماء على النجس على الروايات الناطقة بذلك لقوله (ع): «صب عليه الماء مرتين» و نحوه فلا-محicus من الالتزام بعدم طهاره المتنجس إذا ورد على الماء للشك في حصول شرط طهاره المغسول به. لأن الماء ان كان له ماده حين الغسل فهو ظاهر يطهر المتنجس المغسول به لا-محالة. وإن لم تكن له ماده فالمغسول به محكوم بالنجلسه، عدم حصول شرط التطهير به، وهو ورود القليل على النجس

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٤٠

(مسأله ٣) يعتبر في عدم تنفس الجارى اتصاله بالماده (١) فلو كانت الماده من فوق تترشح و تتقاطر، فان كان دون الكر ينجز. نعم إذا لاقى محل الرشح للنجس لا ينجز، (مسأله ٤) يعتبر في الماده الدوام (٢) فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض، و يتراشح إذا حفرت لا يلتحقه حكم الجارى.

---

وبما أنا نشك في بقاء نجاسته و ارتفاعها فمقتضى استصحابها نجاسه المغسول به، كما ان مقتضى استصحاب الطهاره في الماء طهارته، فالتفكيك حينئذ صحيح.

### اعتبار الاتصال في الاعتصام

(١) بأن ينفصل الخارج عن الماده، كما مثل به بقوله: فلو كانت الماده. فإنه إذا انفصل عنها فال المياه المجتمعه المنفصله عن

مادتها غير البالغه حد الكرا ماء قليل ينفعل بملاقيه النجاسه لا محالة. نعم القطره المتصله بالماده محکومه بالاعتراض، ما لم تفصل عنها، كما أشار إليه بقوله: نعم إذا لاقى.

و الوجه فيما ذكرناه أن ظاهر قوله (ع) في صحيحه ابن بزيع لأن له ماده أن يكون للماء ماده بالفعل، بأن يتصل بها فعلا، و أما ما كان متصلا بها في وقت مع انفصاليه عنها بالفعل فهو خارج عن مدلول الروايه كما عرفت. هذا في الانفصال بالطبع، وكذلك الحال في الانفصال بالعرض كأنسداد المنبع من اجتماع الوحل و الطين، لأنه لانفصاليه عن الماده محکوم بعدم الاعتراض، وقد أشار إليه الماتن في المسألة الخامسه كما يأتي.

(٢) الظاهر ان مراده بالدؤام على ما يساعد عليه تفريعيه بقوله فلو اجتمع .. كون الماده طبيعية موجبه لجريان الماء على وجه الأرض بطبعها

التنيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ١٤١

.....

---

و أما الماده الجعليه الموجبه لجريان الماء و رشحه بالجعل دون الطبع فهى غير كافيه في الاعتراض، كما إذا جعلنا مقدارا من الماء في أرض منخفضه الأطراف، أو اجتمع فيها ماء المطر، فإنه يوجب الرشح في جوانبها و جريان الماء لا محالة إلا أنها غير عاصمه، و ذلك لأن ظاهر قوله في صحيحه ابن بزيع: لأن له ماده. ان يكون للماء ماده متصله فعلا يجري الماء عنها بطبعها. فالجعليه أو غير المتصله منها لا تصدق عليها الماده الفعلية كما هو ظاهر.

اعتبار دوام النبع عند الشهيد «قده»

اشارة

ذكر الشهيد (قده) في الدروس ان الجاري لا يشترط فيه الكريه على الأصح نعم يشترط فيه دوام النبع. وقد وقع هذا موردا للإشكال و الكلام عند الأصحاب، فنقول في شرح مراده (قده)

ان الدوام في كلامه هذا يتحمل أمورا:

(الأول): ما عن الشهيد الثاني (قده) في روض الجنان من حمل الدوام على الاستمرار في النبع

اشارة

، وأن ما ينبع في بعض فصول السنة دون بعضها الآخر لا يحکم عليه بالاعتراض. و يضعف هذا الاحتمال أمران.

### (أحدهما): ما أورده عليه صاحب الحدائق (قده)

من ان اشتراط دوام النبع في الماده على خلاف إطلاق صحيحة ابن بزيع، لأن الماده فيها غير مقيد بدوام النبع فهو مضافا الى انه مما لا شاهد له من الأخبار ولا يساعد عليه الاعتبار قد دل الدليل على خلافه.

### (وثانيهما): أن استمرار النبع أن أريد به الاستمرار إلى الأبد

فهو مما لا يوجد في أنهار العالم إلا نادرا، على إن إثبات ذلك أمر غير ميسور،

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١٤٢

.....

---

فبأى شئ يحرز دوام نبعه إلى الأبد؟! و ان أريد به الاستمرار المقيد بوقت خاص فيقع الكلام في تعين ذلك الوقت، و ان الزمان الذي لا بد من أن يستمر الجارى الى ذلك الزمان أى زمان؟ فهذا الاحتمال في غايه السقوط. و من هنا طعن عليه المحقق الثاني (قده) بقوله: «ان أكثر المتأخرین عن الشهید (ره) ممن لا تحصیل لهم فهموا هذا المعنى من کلامه ..»

### (الثاني): ان يراد بالدوام استمرار النبع حين ملاقاه النجس،

لا على وجه الإطلاق. و لعل هذا هو الظاهر من اعتبار الدوام، و لا بأس به في نفسه. إلا انه ليس أمرا زائدا على ما اعتبرناه في الجارى من الاتصال بالماده، حيث قلنا: إن الماء إذا انقطع عنها يحکم بانفعاليه على تقدیر قلته و عليه فيصبح اعتبار الدوام في کلامه قيدا توضیحيا، و إن كان أمرا صحيحا في نفسه.

### (الثالث): ما نسب احتماله إلى بعضهم من إراده الاحتراز عما ينبع آنا و ينقطع آنا

، لفتور مادته و ضعفها، و ان مثله ينفع إذا لاقى نجسا لعدم إثبات اتصاله بالماده حال ملاقاه النجس، و لعلها لاقتة حين انقطاع نبعها.

هذا. و لا- يخفى ان ذلك أیضا ليس بشرط جديد وراء شرط الاتصال و أما الحكم عليه بالانفعال على تقدیر ملاقاته النجس فيدفعه ما أشرنا إليه سابقا من ان الجارى إذا كان مسبقا بحالتين متضادتين- أعني الاتصال و عدمه- فهو و ان كان لا يجري فيه استصحاب الاتصال و عدمه، إلا أن استصحاب الطهاره في الماء مما لا مانع عنه بوجه، فبه يحکم بطهارته، بل و لا أقل من قاعده الطهاره، فالماء لا يحکم عليه بالانفعال.

(الرابع): ما حكاه صاحب الحدائق (قده) عن بعض الأفضل من المحدثين:

اشاره

من أن يراد به نبع الماده دائمًا، أو بعد أخذ مقدار من مائتها وقد ذكر في توضيح ذلك ان المواد على أنحاء ثلاثة:

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ١٤٣

.....

(إحداها) ما تكون نابعه على وجه الاستمرار بالفعل:

---

بأن تنسج و يجري ماؤها على وجه الأرض، كما في العيون الجاريه.

(و ثانية) ما تكون نابعه على نحو الاستمرار أيضًا، ولكن لا بالفعل بل بالاقتضاء

، بمعنى أن تكون نابعه إلى أن يبلغ الماء حدا معيناً، وهو تساوى الماء الخارج المجتمع منها في البئر للماء الموجود في مادتها و في عروق الأرض، و حينئذ تقف و لا تنسج إلا أن يؤخذ مقدار من مائتها لينزل به سطح الماء، فتنسج ثانياً بدل الم涸ل مما أخذ منه من الماء إلى أن يتتساعد الماء إلى السطح السابق، و هكذا .. فللماضي اقتضاء النبع دائمًا، و هذا هو الغالب في المواد فإن نبعها لو كان دائمًا و غير منقطع في زمان لأوجب غرق العالم بالماء.

و (ثالثها) ما تكون نابعه، إلا أنه إذا أخذنا منها ماؤها ينقطع نبعها

و توقف و لا - تنسج ثانياً إلا بعد حفر جديد، ثم تنسج بمقدار، و إذا أخذنا منها ذلك المقدار توقف و لا تنسج إلا بعد حفر آخر و هكذا ..

كما يتفق ذلك في بعض الأراضي و البلدان، فالنسج في القسمين الأولين دائمي فعلاً أو بحسب الاقتضاء، و أما في الثالث فلا دوام للنسج فيه بوجه بل و لا تصدق على مثله الماده أصلًا لأن الماده من المدد و الأمداد، و المفروض أنها لا تمد الماء بعد أخذها فلا يستمد منها في شيء و الماء الحاصل منها غير مستند إلى الماده فينفع بالملقاء لا محالة و من هنا ذكر أن شمال الاخبار المستفاد منها حكم الجاري لهذه الصوره غير واضح. و على هذا الاحتمال كان اعتبار دوام النبع عباره أخرى عن اعتبار اتصال الماء بالماده لأن الماده إذا لم تمد الماء فلا محالة تكون منقطعة و غير متصلة بالماء.

، و اما إذا لم تبع بالفعل و لو لأجل مانع- لا لأجل ضعفها و فتورها- بل لحصر

التقسيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٤٤

.....

---

أطرافها على ما هو الغالب فى الآبار، إذ الماده إنما تنبع الى أن يساوى المقدار الخارج منها المجتمع فى البئر للماء الموجود فى الماده و فى عروق الأرض، و ينقطع النبع بعد ذلك فيحكم عليه بالانفعال، و على الجمله لا- يكفى اقتضاء النبع فى الحكم بالاعتصام بل يعتبر فيه فعليه النبع.

و فساد هذا الاحتمال من الظهور بمكان: لأن احتمال اعتبار الجريان الفعلى إنما يصح فيما إذا كان الحكم مترتبًا فى لسان الدليل على عنوان الجارى و يقال وقتئذ إن حكمه لا يأتي فى مثل الآبار مسدوده الأطراف لعدم الجريان الفعلى فيها.

لكن الحكم في الدليل إنما رتب على عنوان ماله الماده، و من الظاهر ان الآبار المذكوره مما له ماده قطعاً، و هذا العنوان صادق عليها بلا-ريب و ليس اعتقاد الآبار متفرعاً على اعتقاد الجارى حتى يحتمل فيها اعتقاد الجريان الفعلى أيضاً بل الأمر بالعكس، و إنما استفدى حكم الجارى من قوله (ع) لأن له ماده في صحيحه ابن بزيع الوارده في البئر حيث تدعينا من موردها إلى كل ماله ماده.

و أما اعتقاد فعليه النبع، و عدم كفايه الاقتضاء بالمعنى المتقدم، و هو كون الماده بحيث يخرج منها بدل المتحلل من الماء و يستمد منه، فلم يقم عليه دليل، بل الغالب أن مادتها تقتضي النبع بمقدار المتحلل من مائها، و لا تنبع فيها دائماً فإنه يؤدي إلى غرق العالم كله.

#### (السادس): أن يراد بالدلوام ما ذكره الماتن (قدره) في الكتاب

#### اشارة

و هو أن تكون الماده طبيعية موجبه للجريان بطبعها في مقابل المواد الجعلية كما إذا جعلنا مقداراً من الماء على مكان منخفضه الأطراف أو فاض البحر أو النهر و اجتمع الماء من فيضانهما في الغدران و أوجب النبع في الأمكنه المنخفضه عنها، فإنها أيضاً مواد فعليه تنقطع بعد مده كيوم أو أسبوع و نحوهما و هذا

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٤٥

(مسئله ٥) لو انقطع الاتصال بالماده (١) كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجارى، و ان لم يخرج من الماده شيء فاللازم مجرد الاتصال.

(مسئله ٦) الراكد المتصل بالجارى كالجارى (٢) فالحوض المتصل بالنهر بساقيه يلحقه حكمه، و كذا أطراف النهر، و ان كان ماؤها واقفاً.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی؛ الطهارہ، ص: ١٤٥

(مسئله ٧) العيون التي تتبع في الشتاء مثلاً، و تنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها (٣).

(مسئله ٨) إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف

---

بخلاف المواد الطبيعية في الآبار والأنهار وهي التي تنصرف إليها لفظه الماده في صحيحه ابن بزيع كما قدمناه.

و هذه احتمالات ستة في كلام الشهید (ره) وقد ظهر ما هو الصحيح منها من سقيمها وأما أن أيها منها قد أراده الشهید (قدھ) فهو أعلم بمراده و الله سبحانه هو العالم بحقيقة الحال.

(١) هذا هو انقطاع النبع بالعرض، وقد قدمنا حكمه في المسألة الثالثة من هذا الفصل فراجع.

(٢) و حكمه حكم الجارى في الاعتصام بلا خلاف لاتصاله به قليلاً كان أم كثيراً، وأما الأحكام الخاصة المترتبة على عنوان الجارى ككفايه الغسل به مره في المنتجس بالبول فهي لا تترتب عليه، و ذلك لعدم صدق الجارى على الراکد و هو ظاهر، اللهم إلا أن نقول بكفايه المره في الكر أيضاً و هو أمر آخر.

(٣) قد عرفت ان احتمال عدم اعتصام تلك العيون في زمان نبعها مدفوع بوجهيين عمدتهما إطلاق صحيحه ابن بزيع فما أفاده في المتن هو الصحيح

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارہ، ص: ١٤٦

المتصل بالماده لا ينجس بمقابلاته (١) و ان كان قليلاً و الطرف الآخر حكمه حكم الراکد ان تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير، و إلا فالمتغير هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالماده.

**(أما المقام الأول):**

**اشارة**

فالمعروف بين الأصحاب المتقدمين منهم و المتأخرین ان القليل ينفع بملاقاة النجس، و خالفهم في ذلك ابن أبي عقيل فذهب إلى عدم انفعاله بشئ، و

وافقه على ذلك المحدث الكاشاني (قده).

والذى يقتضى الحكم بانفعال القليل عده روایات ربما يدعى بلوغها ثلاثة روايات روايه كما حکاه شیخنا الانصاری (قده) في طهارته عن بعضهم. و هي و ان لم تبلغ تلك المرتبة من الكثرة إلا ان دعوى تواترها إجمالا قريبه جدا لأن المنصف يرى من نفسه انه لا يتحمل الكذب في جميع هذه الروایات، على ان فيها صحاحا و موثقات، و معهما لا يهمنا إثبات تواترها الإجمالي فإنهما كافيتان في إثبات الحكم شرعا.

## الأخبار الدالة على انفعال القليل

و من تلك الأخبار صحيحه محمد بن مسلم و غيرها الوارد بمضمون ان الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء «١». و هذا المضمون قد ورد ابتداء في بعضها «٢» و بعد السؤال عن الماء الذي تبول فيه الدواب، و تلغ فيه

---

(١) المروي في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) كما في صحيحه معاويه بن عمار و غيرها المروي في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ١٥١

.....

---

الكلاب، و يغسل فيه الجنب في بعضها الآخر «١» و في ثالث بعد السؤال عن الوضوء من الماء الذي تدخله الدجاجة و الحمامه و أشباحهما، و قد وطأت عذرها «٢».

□  
و صحيحه إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال: كر .. «٣».

□  
و صحيحته الأخرى عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال: ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعته «٤» و قد أسندها في الحديث إلى عبد الله بن سنان و لعله من سهو القلم.

و صحيحه محمد بن مسلم قال: سأله عن الكلب يشرب من الإناء قال:

اغسل الإناء «٥» و من الظاهر أن

الكلب إنما يشرب من وسط الإناء ولا يمسه فلا وجه للحكم بغضله إلا نجاسة الماء الموجود فيه فان الكلب نجس الماء باصابته، و هو قد لاقى الإناء، وأوجب نجاسته وبهذا تدلنا هذه الرواية- وغيرها من الاخبار الآمره بغسل الآنية التي شرب منها الحيوان النجس- على انفعال القليل بملفاته النجس الى غير ذلك من الاخبار، و ستأتى جمله أخرى منها فى مطاوى هذا البحث، وفي البحث عن تنفس الماء القليل بالمتنجس. هذا كله فى المقام الأول.

---

(١) كما في صحيحه محمد بن مسلم المروي في الباب المتقدم من المصدر المذكور.

(٢) كما في صحيحه علي بن جعفر عن أخيه المروي في الباب المتقدم من المصدر المذكور.

(٣) المروي في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٤) المروي في الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٥) المروي في الباب ١ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ١٥٢

.....

و (أما المقام الثاني)

اشاره

---

فقد عرفت ان ابن أبي عقيل ذهب الى عدم انفعال القليل كالماء الكثير، و اافقه على ذلك المحدث الكاشاني (ره) و استدل عليه بوجوه من الاخبار و غيرها.

### الأخبار الدالة على عدم انفعال القليل

(فمنها): ما استدل به الكاشاني (قدره)

□ من قوله (ص) خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه «١» و ادعى أنها مستفيضه وقد دلت على

حصر موجب الانفعال بالتغيير في أحد الأوصاف الثلاثة و ان ما لا تغير فيه لا انفعال فيه قليلا كان أم كثيرا.

و هذا الاستدلال من عجائب ما صدر عن الكاشانى (ره) لأنه من أحد المتضلعين في الأخبار وقد ادعى مع ذلك استفاضته الروايات المتقدمة عن النبي (ص) ولم يرد شيء منها من طرقنا و انما رواها العامه بطرقهم فلا روایه حتى تستفيض فهذه الدعوى سالبه بانتفاء موضوعها على انها لم تبلغ مرتبه الاستفاضه من طرق العامه أيضا و انما رواوها بطريق الآحاد و مثل هذا لا يكاد يخفى على المحدث المذكور فهو من غرائب الكلام.

### و (منها): ما ورد من طرقنا بمضمون ان الماء لا ينجسه شيء

إلا ان يتغير طعمه أو ريحه أو لونه حيث حصر عليه الانفعال بالتغيير في أحد الأوصاف الثلاثة و هو كما في روایه القماط انه سمع أبا عبد الله (ع) يقول في الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميته و الجيفه فقال أبو عبد الله (ع) ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه و ان لم يتغير

---

(١) قد قدمنا نقلها عن المستدرك و المحقق و ابن إدريس و نقلنا مضمونها عن كتب العامه أيضا فراجع.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ١٥٣

.....

---

ريحة و طعمه فاشرب و تووضاً «١» و صحیحه حریز بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتووضاً من الماء و اشرب فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تووضاً منه و لا

شرب «٢» و صحيحه عبد الله بن سنان قال: سأله رجل أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر عن غدير أتوه وفيه جيفه؟

فقال: إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ «٣» إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة على انحصر المناطق في الانفعال بالتغيير قليلاً كان الماء أم كثيراً، فالقليل لا تكون عليه للانفعال بالملقاء ما دام لم يتغير في أحد أوصافه.

ويدفعه عدم ورود شيء من هذه الأخبار في خصوص القليل حتى تعارض الأخبار المتقدمه الدالة على انفعال القليل بالملقاء فإن الموضوع فيها هو النقيع والغدیر وأشباههما مما هو أعم من القليل والكثير، بل ظاهر هذه العناوين هو خصوص الكثير فإن النقيع وأمثاله إنما يطلق على الماء الذي يبقى مده في الفلوات، والقليل ليس له بقاء كذلك. وغاية ما يمكن أن يقال في تقریب الاستدلال بهذه الأخبار أنها مطلقة لعدم استفصالتها بين القليل والكثير وترك الاستفصال دليل العموم.

والجواب عن ذلك أنها وإن كانت مطلقة لما ذكر، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن إطلاقها بالأخبار المتقدمه التي ادعينا توادرها إجمالاً - لدلالتها على انفعال القليل بمجرد ملقاء النجس، وإن لم يتغير شيء من أوصافه، وهذا كما دل على نجاسة ماء الإناء إذا أصابته قطرة من الدم «٤» أو

---

(١) المروي في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المروي في الباب المتقدم من المصدر المذكور.

(٣) المروي في الباب المتقدم من المصدر المذكور.

(٤) كما في صحيحه علي بن جعفر عن أخيه المروي في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ١٥٤

أصابته يده و هي قدره «١» أو شرب منه الكلب و الخنزير «٢» و من الظاهر ان ملاقاه هذه الأمور للماء القليل لا يوجب تغيره في شيء مع أنه ينفعل بمقابلاتها و هذه الأخبار تكفي في تقييد إطلاق الروايات المتقدمة.

و مما يدلنا على هذا ما ورد في صحيحه صفوان بن مهران الجمال من سؤاله (ع) عن مقدار الماء و حكمه بعدم الانفعال على تقدير بلوغ الماء نصف الساق. و الوجه في دلالتها انه لو لم يكن هناك فرق بين القليل و الكثير لما كان وجه لسؤاله عليه السلام عن مقدار الماء.

قال: صفوان الجمال سالت أبا عبد الله (ع) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب. و تشرب منها الحمير و يغسل فيها الجنب و يتوضأ منها قال و كم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق و إلى الركبة فقال: توضاً منه «٣».

و قد دلت هذه الرواية على عدم انفعال الكمر بورود السباع، و بلوغ الكلاب و نحوهما فإن الماء في الصحاري إذا بلغ نصف الساق يشتمل على أضعاف الكمر غالباً، إذ الصحاري مسطحة، و ليست مرتفعة الأطراف كالحياض الموجوده في البيوت فإذا بلغ فيها الماء نصف الساق فهو يزيد عن الكمر بكثير.

و يدل على تقييد المطلقات المتقدمة أيضاً ما ورد من الأخبار في تحديد الماء العاصم بالكر كما في صحيحه إسماعيل بن جابر قال: سالت أبا عبد الله (ع)

(١) كما في صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر و غيرها المروي في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) كما في صحيحتى على بن جعفر و محمد بن مسلم المرويتيين في الباب ١ من أبواب الأسئلة من

الوسائل.

(٣) المرويـه فى الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقـيق فى شـرح العـروـه الـوثـقـى، الطـهـارـه ١، صـ: ١٥٥

.....

---

عن الماء الذى لا ينجزه شيءٌء ف قال كـر .. «١» و غيرها مما هو بهذا المضمون لأنـها تدل على أنـ القليل ينفعـل بـملاـقاـه النجـس و انـ لمـ يحصلـ فيـه تـغـيرـ، و هـذـه الأـخـبارـ و انـ كانـت مـعـارـضـه لـلمـطـلـقـاتـ المـتـقدـمـهـ بالـعـومـوـمـ منـ وجـهـ. إـلاـ انـها تـقـدـمـ عـلـىـ المـطـلـقـاتـ و تـوجـبـ تـقـيـدـهاـ لـاـ محـالـهـ.

و الـوجهـ فيـ ذـلـكـ هوـ أـنـ هـذـهـ الأـخـبارـ دـلـتـناـ عـلـىـ أـنـ هـنـاكـ شـيـئـاـ يـوـجـبـ اـنـفـعـالـ القـلـيلـ دونـ الـكـثـيرـ وـ لـيـسـ هـذـاـ هوـ التـغـيرـ قـطـعاـ لـأـنـ كماـ يـنـجـسـ القـلـيلـ كـذـلـكـ يـوـجـبـ اـنـفـعـالـ الـكـثـيرـ لـمـ دـلـ عـلـىـ تـنـجـسـ مـاءـ الـبـئـرـ وـ نـحـوـهـ بـالـتـغـيرـ فـيـ أـحـدـ أـوـصـافـهـ كـمـاـ عـرـفـتـهـ سـابـقاـ، وـ لـاـ سـيـماـ اـنـ أـغـلـبـ الـأـبـارـ كـرـ، وـ عـلـيـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـقـيـدـ ماـ دـلـ عـلـىـ اـعـصـامـ الـبـئـرـ وـ الـكـرـ وـ نـحـوـهـمـاـ كـإـطـلـاقـ قـولـهـ لـأـنـ لـهـ مـادـهـ «٢» وـ قـولـهـ كـرـ «٣» بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـغـيرـ بـشـيـئـاـ مـنـ أـوـصـافـ النـجـسـ.

---

وـ قدـ صـرـحـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ صـحـيـحـ شـهـابـ بـنـ عـبـدـ رـبـهـ المـرـوـيـهـ عـنـ بـصـائـرـ الـدـرـجـاتـ حـيـثـ قـالـ (عـ)ـ فـيـ ذـيـلـهـ وـ جـئـتـ تـسـأـلـ عـنـ المـاءـ الرـاـكـدـ مـنـ الـكـرـ [٤]ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ تـغـيرـ أـوـ رـيـحـ غـالـبـهـ قـلـتـ فـمـاـ التـغـيرـ؟ـ قـالـ:

---

[٤]ـ قـدـ اـعـتـمـدـنـاـ فـيـ نـقـلـ الصـحـيـحـهـ مشـتـملـهـ عـلـىـ كـلـمـهـ «ـمـنـ الـكـرـ»ـ وـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ نـجـاسـهـ الـكـرـ المـتـغـيرـ بـأـوـصـافـ النـجـسـ عـلـىـ نـقـلـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ «ـقـدـهـ»ـ وـ لـمـ رـاجـعـنـاـ الـبـحـارـ وـ نـفـسـ بـصـائـرـ الـدـرـجـاتـ ظـهـرـ أـنـ نـسـخـ الـكـتـابـ مـخـتـلـفـهـ وـ فـيـ بـعـضـهـاـ «ـمـنـ الـبـئـرـ»ـ وـ بـذـلـكـ تـصـبـحـ الـرـوـاـيـهـ مـجـمـلـهـ وـ تـسـقـطـ عـنـ الـاعـتـبـارـ وـ الـذـىـ يـسـهـلـ الـخـطـبـ اـنـ مـدـرـكـ الـحـكـمـ بـنـجـاسـهـ

الكر المتغير غير منحصر بهذه الصحيحه و ذلك لقيام الضروره و التسالم القطعى حتى -

---

(١) المرويه في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) كما في صحيحه ابن بزيز المرويه في الباب ٣ و ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) كما في صحيحه إسماعيل بن جابر المتقدمه أنفا.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٥٦

.....

---

الصفره فتوضاً منه و كلما غالب كثره الماء فهو ظاهر «١».

و إذا قيدنا أدله اعتقاد الكر و شبهه بما لا تغير فيه فتنقلب النسبة بين المطلقات و أخبار اعتقاد الكر الى العموم المطلق و تكون أخبار اعتقاد الكر غير المتغير أخص مطلقاً من المطلقات. لأنها بإطلاقها دلت على عدم انفعال غير المتغير كرا كان أم قليلاً و الروايات الواردة في الكر تدل على عدم انفعال خصوص الكر الذي لا تغير فيه، و بما أنها أخص مطلقاً عن المطلقات فلا محالة نقدها بالكر و النتيجة أن ما لا- يكون كرا ينفع بملاقاه النجاسه فالذى يجب انفعال خصوص القليل دون الكثير هو ملاقاه النجس في غير

---

- من الكاشاني «قده» على نجاسه الماء المتغير و لو كان كرا.

مضافاً إلى الأخبار المتقدمة التي استدلنا بها على ذلك في ص ٧٥- ٧٨ فان فيها غنى و كفاية في الحكم بنجاسه الماء المتغير.

أضف إلى ذلك موثقه أبي بصير قال: سأله عن كر من ماء مررت به- و أنا في سفر- قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان قال: لا توضاً منه و لا تشرب (الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل) لأنها بعد ما قيدناها بالأخبار المستفيضة بل المتواتره الداله على عدم نجاسه الكر بملاقاه النجس من غير تغير كالصريحه في

إراده تغير الكر ببول الإنسان فيه.

و أما نهيه (ع) عن شربه أو التوضؤ منه إذا بال فيه بغل أو حمار فهو محمول على الكراهة أو التقيه.

و يؤيدتها ما ورد في غير واحد من الاخبار من النهي عن التوضؤ أو الشرب من الغدير والنقيع فيما إذا تغيرا بوقوع الجيفه فيهما إذ النقيع، والغدير في الصحاري يشمالان - عاده - على أزيد من الكر بكثير ولا سيما على المختار من تحديده بسبعين وعشرين شبرا فليلاحظ.

---

(١) المرويه في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١٥٧

.....

---

صوره التغير. و الى هنا تلخص ان الروايات العامه لا تنفع المحدث المذبور في المقام.

و أما الأخبار الخاصه بما يستدل به على مسلك المحدث الكاشاني (قده) عده روايات.

**(منها): ما رواه محمد بن ميسير**

قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يعرف به ويداه قدرتان قال: يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل. هذا مما قال الله عز وجل مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «١» وقد دلت على عدم افعال القليل بمقابلة المت Burgess اعني يدى الرجل القدرتين ولذا صحي منه الوضوء والغسل وهى - كما ترى - وارده في خصوص القليل كما هو ظاهر.

و قد يناقش فيها كما في طهاره المحقق الهمданى (قده) بأنها وردت تقيه لموافقتها لمذهب العامه، حيث جمعت بين الوضوء وغسل الجنابه. و هما مما لا يجتمعان في مذهب الشيعه. و لا يخفى ضعف هذه المناقشه كما تنبه عليه هو (قده) أيضاً إذ المراد بالوضوء في الروايه ليس هو الوضوء بالمعنى المصطلح عليه

بل هو بمعناه اللغوى، و هو المعبر عنه فى الفارسيه بـ «شست و شو كردن» فأين اجتماع الوضوء مع الغسل؟! (فالصحيح فى الجواب أن يقال): ان القليل فى الروايه ليس بمعناه المصطلح عليه عند الفقهاء فإنه اصطلاح منهم (قدهم)، ولم يثبت ان القليل كان بهذا المعنى فى زمانهم عليهم السلام بل هو بمعناه اللغوى الذى هو فى مقابل الكثير، ومن البين ان القليل يصدق حقيقه على الكثرين بل و على أزيد من ذلك فى الصحارى بالإضافة الى ما فى البحار

---

(١) المرويه فى الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١٥٨

.....

---

و البركان، و عليه فالروايه غير وارده فى خصوص القليل.

نعم ان إطلاقها يشمل ما دون الكثرين أيضا، ولكنك عرفت ان الاخبار الوارده فى انفعال القليل بالملقاء بالبالغه حد التواتر تقتضى تقييد المطلقات و تخصيصها بغير ذلك لا محالة.

ولعل السؤال فى الروايه من أجل ان جماعه من العامه ذهبوا الى نجاسه الغساله فى الجنابه، ولو مع طهاره البدن [١] بل ذهب أبو حنيفة و غيره

---

[١] وفى عمده القارئ «شرح البخارى، للعينى الحنفى ج ١ ص ٨٢٢ باب استعمال فضل وضوء الناس» اختلف الفقهاء فيه: فمن أبي حنيفة ثلاث روايات (الأولى): ما رواه عنه أبو يوسف انه نجس مخفف (الثانى): رواية الحسن ابن زياد عنه انه نجس مغلظ (الثالث): رواية محمد بن الحسن عنه انه ظاهر غير ظهور، وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر، و عليه الفتوى عندنا.

و فى المجلد ١ من بدائع الصنائع للكاشانى الحنفى ص ٦٨ ان أبو يوسف جعل نجاسه المستعمل فى الوضوء و

الغسل خفيفه لعموم البلوى فيه لتعذر صيانه الثياب عنه. و لكونه محل الاجتهاد فأوجب ذلك خفه في حكمه و الحسن جعل نجاسته غليظه لأنها نجاسه حكميه، و انها أغلظ من الحقيقه ألا ترى انه عفى عن القليل من الحقيقه دون الحكميه كما إذا بقى على جسده لمعه يسيره.

و قال ابن حزم في المجلد ١ من المحتوى ص ١٨٥ أن أبا حنيفة ذهب إلى عدم جواز الغسل والوضوء بالماء المستعمل في الوضوء والغسل وان شربه مكروه، وقال روى عنه - يعني أبا حنيفة - انه ظاهر والأظهر عنه انه نجس وهو الذي روى عنه نصا و انه لا ينجس التوب إذا أصابه الماء المستعمل إلا أن يكون كثيرا فاحشا. و نقل عن أبي يوسف انه فصل بين ما إذا -

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٥٩

.....

---

إلى نجاسه غساله الوضوء أيضا فإنهم يتشرطون في الطهاره أن يكون الماء

كان المقدار الذي أصاب التوب من الماء المستعمل شيئا في شبر فقد نجسه و ما إذا كان أقل من ذلك فلم ينجسه، ثم نقل عن أبي حنيفة و أبي يوسف كليهما ان الرجل الطاهر إذا توضا في بئر فقد نجس ماءها كلها فيجب نزحها و لا يجزيه ذلك الوضوء بلا فرق في ذلك بين أن يتوضأ للصلاه قبل ذلك و ما إذا لم يتوضأ لها، فان اغتسل فيها أيضا أنجسها كلها سواء أكان جنبا قبل ذلك أم لم يكن، و إنما اغتسل فيها من غير جنابه بل و لو اغتسل في سبعه آبار نجسها كلها.

و عن أبي يوسف انه ينجسها كلها و لو اغتسل في عشرين بئرا، و في ص ١٤٧ مشيرا

إلى أبي حنيفة و أصحابه ما هذا نصه: و من عجيب ما أوردنا عنهم قولهم في بعض أقوالهم ان ماء و ضوء المسلم الطاهر النظيف أنجس من الفاره الميتة.

ولم يتعرض في «الفقه على المذاهب الأربع» لهذا القول بل عد الماء المستعمل من قسم الطاهر غير الظهور قوله واحداً ذهب جماعه الى ذلك.

ففي المغني لابن قدامة الحنبلي ج ١ ص ١٨ الماء المنفصل عن أعضاء المتوسط والمتغسل في ظاهر المذهب طاهر غير مطهر لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً وفي ص ٢٠ قال: جميع الأحداث سواء فيما ذكرنا.

وفي كتاب الأم للشافعى ج ١ ص ٢٥ إذا توضأ بما توضأ به رجل لا نجاسه على أعضائه لم يجزه لأنّه ماء قد توضأ به، وكذا لو توضأ بماء قد اغتسل فيه رجل، والماء أقل من قلتين لم يجزه. ثم قال: لو أصاب هذا الماء الذي توضأ به من غير نجاسه على البدن ثوب الذي توضأ به أو غيره أو صب على الأرض لم يغسل منه التوب، وصلى على الأرض لأنّه ليس

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ١٦٠

.....

---

عشره في عشره [١] وهو يبلغ مائه شبر في سعته، ومن هنا لا يغسلون في الغدران والنقيع لعدم بلوغهما الحد المذكور اللهم إلا أن يكون نهراً أو بحراً، ولأجل هذا سأله الروا عن الاغتسال في مياه الغدران والنقيع بتخييل انفعالهما بالاغتسال وأجابه (ع) بأنها معتصمها وأزيد من الكراوة. وعدم اعتقاد الكراوة حرجي ولو في بعض الموارد **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**.

و (منها): صحيحه زراره عن أبي عبد الله (ع)

اشاره

قال: سأله عن الجبل يكون من شعر الخنزير يستقى

- بنس .. و تابعه الغزالى فى الوجيز ج ١ ص ٣ فقال: الماء المستعمل فى الحدث طاهر غير ظهور على القول الجديد.

و فى المدونه لمالك ج ١ ص ٤ قال: مالك لا يتوضأ بماء قد توضى به مره ولا خير فيه، فإذا لم يجد رجل إلا ماء قد توضى به مره فأحب إلى أنه يتوضأ به إذا كان طاهرا ولا يتيمم، وإذا أصاب الماء الذى توضى به مره ثوب رجل فلا يفسد عليه ثوبه إذا كان الماء طاهرا. وقد نسب ذلك أيضا إلى مالك فى بدايه المجتهد لابن رشد المالكى ج ١ ص ٢٥

[١] عثرنا على ذلك فى المجلد السادس من التفسير الكبير للغفار الرازى ص ٤٨٧ سطر ٢ من طبعه استانبول حيث قال: وأما تقدير أبي حنيفة بعشر فى عشر فمعلوم انه مجرد تحكم. و يطابقه ما فى المجلد ١ من الفقه على المذاهب الأربعه ص ٤ من قوله: الحنفيه قالوا ان الماء ينقسم الى قسمين كثير و قليل فالاول كماء البحر، و الانهار، و الترع، و المجاري الزراعيه و منه الماء الراکد في الأحواض المربيعة البالغه مساحتها عشره أذرع فى عشره بذراع العامه ..

هذا و لكن المعروف من أبي حنيفة و أصحابه فى كتبهم المعده للإفتاء و الاستدلال تقدير الكثير بأمر آخر، و هو كون الماء بحيث إذا حرک أحد -

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٦١

.....

---

ذلك الماء؟ قال: لا بأس. «١»

و تقریب الاستدلال بها ان شعر الخزیر نجس، و الغالب ان الماء

---

طرفیه لا يتحرک الآخر. وقد نص بذلك فى بدايه المجتهد لابن رشد ص ١٨، و

فى التذكرة ص ٢ عن أبي حنيفة و أصحابه انه كلما تيقن أو يظن وصول النجاسه اليه لم يجز استعماله و قدره أصحابه ببلوغ الحركة. ثم ضعفه بعدم الضبط فلا ينط بـه ما يعم به البلوى، و فى المجلد ١ من المحتوى ص ١٥٣ عن أبي حنيفة ان الماء ببركة إذا حرک أحد طرفيها لم يتحرك طرفها الآخر فإنه لو بال فيها ما شاء أن يقول فله أن يتوضأ منها و يغسل فان كانت أقل من ذلك لم يكن له ولا لغيره أن يتوضأ منها و لا أن يغسل. وأيضا فى المجلد ١ من المحتوى ص ١٤٣ عن أبي حنيفة ما حاصله ان وقوع شيء من النجاسات فى الماء الراكد ينجس كله قلت النجاسه أو كثرة و يجب إهراقه و لا. تجوز الصلاه بالوضوء أو بالاغتسال منه كما لا. يجوز شربه كثر ذلك الماء أو قل اللهم إلا أن يكون بحيث إذا حرک أحد طرفيه لم يتحرك الآخر فإنه ظاهر حيثئذ و يجوز شربه كما يجوز التطهير به.

و قال فى بدائع الصنائع المجلد ١ ص ٧٢ انهم اختلفوا فى تفسير الخلوص فاتفق الروايات عن أصحابنا انه يعتبر الخلوص بالتحريك و هو انه ان كان بحال لو حرک طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص و ان كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص .. وقد أورد فى المحتوى ص ١٤٣ على أبي حنيفة و أصحابه بأن الحرکة فى قولهم ان حرک طرفه لم يتحرك .. بما ذا تكون فليت شعرى هل تكون يا صبح طفل، أم بتبنه، أو بعود مغرل، أو بعوم عائم، أو بوقوع فيل، أو بحصاه صغيره، أو بانهدام جرف؟!

نحمد الله على السلامه من هذه التحاليل.

(١) المروي في باب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٦٢

.....

يتقاطر من الجبل على الماء الموجود في الدلو، فلو كان القليل ينفعل بمقابلة النجس لتنجس ماء الدلو بما يتقاطر عليه من الماء الملاقي لشعر الخنزير، مع أن الإمام (ع) نفى البأس عن التوضؤ به، وهذا يدل على عدم انفعال القليل.

**و يدفع هذا الاستدلال:**

**(أولاً): إن الرواية شاذة**

، فهي لو تمت و صحت، فلا يعارض بها الأخبار المشهورة التي دلت على عدم اعتماد القليل، والشهره في الروايه من مرجحات المعارضين، بل ذكرنا في الأصول إنها تلغي ما يقابلها عن الحججه رأسا.

**و (ثانياً): إن من الجائز أن يكون الجبل المفروض اتخاذه من شعر الخنزير غير متصل بالدلو**

على نحو يصل إليه الماء، و يتقاطر منه على الدلو و لعل وجه السؤال عن حكم ذلك حينئذ هو احتمال بطلان الوضوء، لأجل أن الخنزير و شعره مبغوضان في الشرع.

و قد أفتى جمع من الفقهاء (قدهم) بحرمه استعمال نجس العين حتى في غير ما يشترط فيه الطهاره كلبسه في غير حال الصلاه، فإذا حرم استعمال شعر الخنزير مطلقا، كان من المحتمل بطلان الوضوء الذي هو أمر عبادي بالاستقاء له بما هو مبغوض، وأجل هذا الاحتمال سأله (ع) عن حكم الوضوء بذلك الماء، وأجابه (ع) بعدم البأس به.

**و (ثالثاً): إن دلاله الرواية على اعتماد القليل**

لو تمت فإنما هي بالإطلاق، ولا - مانع من تقديره بما دل على انفعال القليل بمقابلة، ولا بعد في بلوغ ما في بعض الدلاء

المستعمل فى سقى المزارع كرا، و لا سيما إذا بنينا على أن مكعبه ما يكون سبعه و عشرين شبرا.

#### و (رابعا): لو أغمضنا عن جميع ذلك

، و فرضنا الصحيحه صريحة فى ملاقاه شعر الخنزير لماء الدلو مع فرض قلته، فأيضا لا دلاله لها على عدم

التنقیح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ١٦٣

.....

---

انفعال القليل بمقابلة النجس، و ذلك لجواز ان تكون الصحيحه ناظره الى عدم نجاسه شعر الخنزير، كما ذهب اليه السيد المرتضى (قده) و غيره، و استدل عليه بهذه الصحيحه، و عليه فيتعين حملها على التقىه لذهب جماعه من العامه الى عدم نجاسه شعر الخنزير و الكلب [١].

و كيف كان فلا- يمكن الاستدلال بها على تساوى الماء القليل و الكثير في الاعتصام، و قد قدمنا ان ما في صحيحه صفوان الجمال «٢» من سؤاله (ع) عن مقدار الماء، و حكمه بعدم الانفعال على تقدير بلوغ الماء نصف الساق أو وضع شاهد على الفرق بين الماء القليل و الكثير.

#### و (منها): روایه أبي مریم الأنصاری

قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) في حائط له فحضرت الصلاه فنزع دلو للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعه من عذرته يابسه فأكفا رأسه و توضأ بالباقي «٣» حيث دلت على عدم انفعال القليل بمقابلة النجس، و لذا توضأ (ع) بباقي الماء في الدلو.

و قد حملها الشيخ «تاره» على أن الدلو كان بمقدار كر. و هو لا

---

[١] ففى «الفقه على المذاهب الأربعه» المجلد ١ ص ١٣ ان المالكيه قالوا بظهاره جميع الأشياء المذکوره «الشعر و الوبر و الصوف و الريش» من أى حيوان سواء أكان حيا أم ميتاً مأكولاً أم غير مأكولاً. أم كلباً أو خنزيراً و سواء أ كانت متصلة أم منفصله .. و في ص ١٦ ان المالكيه ذهبوا الى طهاره كل حي و لو كان كلباً أو خنزيراً و وافقهم الحنفيه على طهاره

عين الكلب ما دام حيا على الراجح الا ان الحنفيه قالوا بنجاسه لعابه تبعا لنجاسه لحمه بعد موته.

---

(٢) المرويه في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) المرويه في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ١٦٤

.....

---

يخلو عن غرابة.

و «اخري» على أن العذره عذره غير الإنسان من سائر الحيوانات المأكول لحمها. و يبعده ان العذره قد أخذت فيها الرائحة الكريهه، كما فى مدفوع الإنسان و الهره و الكلب. و لا- تطلق العذره على مدفوع سائر الحيوانات المحلله لعدم اشتماله على الرائحة الكريهه، و انما يعبر عنها بالروث.

و «ثالثه» على أن المراد بالباقي هو البتر دون الماء الباقي فى الدلو. و يدفعه أن ظاهر الروايه انه اكفا رأس الدلو حتى يتوضأ بالماء الباقي فى الدلو، لا انه أراق جميع ماء الدلو. على أن هذا الاحتمال بعيد فى نفسه.

و «رابعه» حملها على التقيه. و لا يخفى أن غرضه «قده» بهذه الوجوه. هو التحفظ على الروايه، و عدم طرحها مهما أمكن العمل بها و لو يحملها على وجوه بعيدة. لا انه «ره» لم يلتفت الى بعد تلك الوجوه على ما هو عليه من الدقه و الجلاله.

فالصحيح في الجواب أن يقال: ان الروايه ضعيفه السندي من جهة «بسير» الراوى عن أبي مريم لترددہ بين الثقه و غيره، و ان كان أبو مريم موثقا في نفسه، فلا اعتبار بالروايه.

### و «منها»: ما عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

قال: قلت له روایه من ماء سقطت فيها فأرہ أو جرذ أو صعوہ میتہ قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائہا و لا تتوضأ و صبها و ان كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح المیتہ إذا

آخر جتها طريه و كذلك الجره و حب الماء و القربه و أشباه ذلك من أوعيه الماء و قال: و قال أبو جعفر (ع): إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجزه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه إلا أن

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٦٥

.....

---

يجيء له ريح تغلب على ريح الماء «١».

و «الجواب عنها» إنها ضعيفه سندًا و متنا فاما ضعفها سندًا. فلوقوع على بن حميد في طريقها.

و أما بحسب متنها فلا شتمالها على ما لا يقول به أحد، حتى ابن عقيل و هو ترجس الماء بتفسخ الميتة، و عدمه بعدم تفسخها. فان من يرى انفعال القليل بالمقابل، و من لا يرى انفعاله بها لا يفرق بين ما إذا تفسخ فيه النجس و ما إذا لم يتفسخ هذا أولاً.

و أما ثانياً: فلا شتمالها على الفرق بين مقدار الروايه، و الزائد عليه مع انه لا فرق بينهما، فان الفرق انما هو بين الکر و القليل، و الروايه أقل من الکر فطرح الروايه متعين هذا [٢].

على ان هاتين الروايتين، و أشباههما على تقدير صحتها في نفسها لا يمكن أن تقابل بها الأخبار المتواتره الداله على انفعال الماء القليل بالمقابل، لأن الشهره تستدعي إلغاء ما يقابلها عن الاعتبار رأسا، و عليه فالمحض لانفعال القليل موجود و هو تمام و المانع عنه مفقود.

### الوجوه الأخرى مما استدل به الكاشاني (قده)

#### اشاره

ثم ان المحدث الكاشاني على ما نقله في الحدائق استدل على ما ذهب اليه بوجه آخر لا يخلو بعضها عن دقه و ان كان ضعيفا.

«منها»: ان القليل لو قلنا بانفعاله بالمقابل

#### اشاره

، لما أمكن تطهير

[٢] يأتي ان بعض افراد الرواية يسع مقدار الكرا عنى ما يبلغ مقدار سبعه وعشرين شبرا.

(١) المرويـه في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

<sup>١</sup> التناقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١٦٦

.....

شيء من المنتجسات به، وهو مقطوع الفساد، و ذلك لأن الجزء المتصل من القليل بالمنتجس ينفع بمقتضاه على الفرض، فلا تحصل به الطهارة.

وأما غير الجزء المتصل بالمتنجس فلا ربط بينه وبين المتنجس حتى يظهر به

## و يمكن تقييم ما أفاده بوجين:

**«أحدهما»: أن يقال إن الحزء المتصل من القليل بالمتّحس**

ينفعل بمجرد الملاقاء على الفرض، ومع انفعاله لا يحصل به التطهير، إذ يتشرط في المطهر أن يكون طاهراً في نفسه، وهكذا ..  
نقول في الجزء الثاني منه إذا اتصل بالمتنجس وكذا في الجزء الثالث وهكذا ..

و «ثانيهما»: إن الجزء المتصل بالمتنجس

إذا انفعل بالملقاء فهو يوجب تنجس المغسول به ثانيا، لأنه نجس و هو يوجب التنجيس لا محالة و هكذا كلما غسلناه به فلا تحصل به الطهارة، والقول يتبعه بالملقاء و طهارته بالانفصال عنه مستعد جدا، لأن الانفصال ليس من أحد المطهرات.

و الحواب عن التقوّب الأول: ان ما ذكره من الصغرى والكبيرى ممنوع عتاق.

«أما الصغرى» و هي انفعال الماء القليل بمجرد اتصاله بالمنتجمس فلأن المقصود بالكلام في المقام كما أشرنا إليه في أوائل البحث إنما هو إثبات انفعال القليل في الجملة، وعلى نحو الموجبه الجزئية، لا في كل مورد و كل حال و يكفي في ثبوت ذلك انفعال القليل بمقابلة المنتجمس فيما إذا ورد عليه النجس، و أما إذا كان الماء واردا على النجس، فهو أن الترمنا بما أفاده من

عدم انفعاله باللقاء، لما أشار إليه من عدم إمكان تطهير المتنجس بالقليل على تقدير انفعاله فهذا المحذور إنما يلزم فيما إذا قلنا بانفعال القليل مطلقاً، دون ما إذا خصصناه بصوره ورود النجس عليه، و يأتي تفصيل ذلك في محله إن شاء الله.

و على الجملة ان الالتزام بعدم انفعال القليل - عند وروده على النجس

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١٦٧

.....

---

تخصيصاً لأدله انفعال القليل في تلك الصوره بما دل على حصول الطهاره بالغسل بالقليل - لا ينافي ما نحن بصدده إثباته في المقام من انفعال الماء القليل ب اللقاء النجس في الجملة، و على نحو الموجبه

الجزئي، إذ يكفي في ثبوته انفعال القليل في صوره ورود النجس عليه هذا كله أولاً.

و ثانياً أنه يشترط في التطهير إزالة عين النجاسة عن المتنجس، وإذا زالت عين النجس عن المغسول فلا محالة يبقى متنجساً، ولنا أن نمنع عن انفعال القليل بمقابلة المتنجس، بدعوى اختصاص الإجماع والأدلة الدالة على انفعال القليل بما إذا لاقته عين النجس، ولم يدلنا دليل على انفعاليه بمقابلة المتنجس كما ذهب إليه المحقق الخراساني (قده).

و هذا غير القول بعدم منجسيه المتنجس، لأننا وإن قلنا بمنجسيه المتنجسات كالنجاسات، إلا أن لنا أن نلتزم بعدم انفعال الماء القليل بمقابلة المتنجسات، لاختصاص ما دل على انفعاليه بمقابلة الأعيان النجس، و عليه فلا يتنجس القليل عند اتصاله بالمتنجس حتى يلزم محذور عدم إمكان تطهير المتنجس بالماء القليل.

و هذان الوجهان و إن كان لا يلتزم بشيء منهما على ما سمعنا، إلا أن الغرض من ذكرهما هو أن حصول الطهارة عند الغسل بالماء القليل لا ينافي الالتزام بانفعال القليل، فإن المقصود إثبات انفعاليه في الجمله لا في كل مورد.

و أما «منع الكبري» على تقدير تماميه الصغرى فلان الدليل إنما أثبت اشتراط عدم نجاسه الماء قبل غسل المتنجس، و أما عدم تنفسه حتى بغسله فلا، و لم يستفاد ذلك من أي دليل إذ الماء لا بد وأن لا يتحمل القذاره قبل الغسل به حتى يتحمل قذاره المتنجس المغسول به. و أما عدم تحمله القذاره حتى بغسله فيه فلم يقم على اعتباره دليل.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٦٨

.....

---

بل الأمر في القذارات العرفية كما ذكرناه قطعاً فإن الماء إذا لم يكن متقدراً بالقذاره العرفية، و غسل به شيء متقدراً عرفاً فلا

محاله يتحمل الماء تلك القذاره، ويرفعها عن المغسول به، والقذاره تنتقل منه الى الماء بالغسل فإذا كان هذا حال القذاره العرفيه فلتكن القذاره الشرعيه أيضا كذلك.

بل الحال كما وصفناه في أحجار الاستنجاء أيضاً إذ يتشرط فيها أن لا تكون منتجسه قبل الاستنجاء بها، مع أنها تنتج بالاستنجاء فتقلع النجاسه عن المحل ويتصنف بها كما يتصنف المحل بالطهاره، والماء في المقام أيضاً كذلك فإنه ينفع بنجاسه المغسول به، ويتحملها بعد ما لم يكن كذلك قبل غسله فيظهر الثوب وينتجس الماء وهو (قده) سلم ذلك في الأحجار وإنما استشكل في خصوص المقام.

وأما الجواب عن التقريب الثاني: فهو أننا إن استثنينا الغساله عمداً على انفعال الماء القليل، فلا يبقى مجال لأنفعال القليل باتصاله بالمنتجس وتنجس المغسول به ثانياً. وهذا ظاهر وأما إذا لم نستثن ذلك، وقلنا بنجاستها فأيضاً نلزم بعدم تنفس المغسول بالماء القليل ثانياً، وذلك بتخصيص ما دل على تنفس المنتجس بما دل على جواز التطهير بالقليل.

#### و (منها): اي من جمله ما استدل به الكاشاني (ره) ان دلالة الاخبار على انفعال الماء القليل بالمفهوم

، و دلائل الأخبار الخاصه أو العامه على عدم انفعاليه بالمنطقه والدلالة المنطقية تتقدم على الدلالة المفهوميه، كما أن النص يتقدم على الظاهر كذا أفاده (قده).

ولا يخفى عدم تماميه شيء من الصغرى والكبرى في كلامه.

(أما عدم تماميه الصغرى): فالأجل أن الدليل على انفعال الماء القليل غير منحصر في مفهوم قوله (ع) الماء إذا بلغ .. فان هناك روایات خاصة قد دلت على انفعال القليل بمنطقها.

التبيّن في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١٦٩

.....

---

و (أما منع الكبرى): فلما بينا في محله من أن كون الدلالة بالمنطق لا يكون مرجحاً لأحد المتعارضين على الآخر،

بل قد تتقدم الدلاله المفهوميه على المنطوق، كما إذا كان المفهوم أخص مطلقا من المنطوق و بذلك نقدم الأخبار الداله على انفعال القليل - و إن كانت الدلاله بالمفهوم - على ما دل على عدم انفعاله بالمنطوق من العموم أو الإطلاق لأن الأولى أخص مطلقا من الثانية. على أن المعارضه للدلالة المفهوميه ترجع الى معارضه الدلاله المنطقية لاستحاله التصرف في المفهوم بما هو فإنه معلول و ملزم للخصوصيه المذكوره في المنطوق، و عليه فالمعارضه بين المنطقين دائما كما ذكرناه. و تفصيل ذلك موكول الى علم الأصول.

### و (منها): ان اختلاف الروايات الواردہ فى تحديد الکر

يكشف كشفا قطعيا عن عدم اهتمام الشارع بالكر حيث حد في بعضها بسبعين وعشرين شبرا، وفي بعضها الآخر بستة وثلاثين، وفى ثالث باثنين وأربعين شبرا وسبعين أثمان شبر، وعليه فلا مناص من حملها على بيان استحباب التزه عما لم يبلغ حد كر لما بينها من الاختلاف الكبير.

ويدفعه: ان اختلاف الاخبار الواردہ في التحديد لا يكشف عن عدم اهتمام الشارع بوجه، بل المتعين حينئذ أن يؤخذ بالمقدار المتيقن، و يحمل الزائد المشكوك فيه على الاستحباب.

### و (منها): ان الماء القليل لو كان ينفعل بـالملاقاء

لبين الشارع كيفيه التحفظ عليه و أمر بحفظه عن ملاقاء النجاسات، و المتنجسات كايدى المجانين و الصبيان المتقدره غالبا و لم يرد من الشارع روایه في ذلك. و أيضا استلزم ذلك نجاسه جميع مياه البلدين المعظمتين «مكه و المدينة» لانحصر مائهما في القليل غالبا و تصل إليه أيدي الأطفال، و نظائرها مما هو متنجس على الأغلب، و معه كيف يصنع أهل البلدين؟ بل بذلك يصبح جعل أحكام

التقىح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ١٧٠

.....

---

الماء في حقهم من الطهاره و غيرها لغوا ظاهرا.

أما ما ذكره أولاً: فالجواب عنه أن بيان كيفيه التحفظ على الماء القليل غير لازم على الشارع بوجه، فان التحفظ عليه كالتحفظ على الأموال و الذى يلزم على الشارع هو بيان حكم القليل، و بعد ما صرخ بأعلى صوته على ان الماء القليل ينفعل بـملاقاء النجس و المتنجس - على ما نطقت به الاخبار المتقدمة في محلها - فعلى المكلف أن يجنبه عن ملاقاء ما يوجب تنفسه من أيدي المجانين، و الأطفال و غيرهما ممن تغلب النجاسه في شفتيه أو يديه.

و أما ما ذكره ثانياً فيرده أن الشارع قد حكم بطهاره كل

ما يشك في نجاسته، و من الظاهر انه لا علم وجданى لأحد بنجاسه مياه البلدين، و انما يحتمل نجاستها كما يحتمل طهارتها،  
فان دعوى العلم بنجاسه الجميع جزافيه ممحضه.

(لا يقال): لا استبعاد في دعوى العلم الوجدانى بنجاسه مياه البلدين نظرا الى أن النجاسه من الأمور الساريه كما نشاهده بالعيان  
عند ما نسى أحد نجاسه يده- مثلاً، فإنه الى أن يلتفت إليها قد نجس أشياء كثيرة من ثيابه و بدنـه، و أوانيه و غيرها.

هذا بضميه ملاحظه الأماكن التي جرت عادتهم على جعل المياه القليله عليها فى البلدين، حيث ان المياه فيما تجعل على  
ظروف و أوان مثبته فى بيت الخلاء، وقد جعل عندها آنيه اخرى يأخذ بها المتخلـى من مياه الأواني المثبته فيستنجـى و يظهر  
بدنه، و ليست أواني المياه فى البلدين كالحباب المتعارفـه عندنا مما يمكن تطهيرـه بالمطر أو الشمس أو إلقاءـه علىـه، فإنـها  
كما بينـاه مثبتـه فى بـيتـ الخـلاءـ، و هـى مـسـقـفـهـ لا تـصـبـيـهـاـ شـمـسـ وـ لـاـ مـطـرـ وـ لـاـ يـلـقـىـ عـلـيـهـ كـرـ.

و ملاحظـهـ كـثـرهـ الـوارـدـينـ عـلـيـهـماـ منـ حـجـاجـ وـ زـوارـ، وـ هـىـ عـلـىـ طـوـائـفـ

التـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوـثـقـىـ، الطـهـارـهـ ١، صـ: ١٧١

.....

---

مختلفـهـ منـ فـرقـ السـنـهـ وـ الشـيـعـهـ وـ فـيـهـمـ أـهـلـ الـبـوـادـىـ وـ الـقـرـىـ وـ غـيـرـهـمـ مـمـنـ لـاـ يـبـالـىـ بـالـنـجـاسـهـ وـ رـبـماـ يـعـتـقـدـ بـكـفـاـيـهـ مـطـلـقـ اـزـالـهـ  
الـعـيـنـ فـيـ التـطـهـيرـ.

إـذـاـ قـلـنـاـ مـعـ ذـلـكـ كـلـهـ بـأـنـعـالـ المـاءـ القـلـلـىـ، وـ تـنـجـسـ مـاـ فـيـ تـلـكـ الـأـوـانـىـ المـثـبـتـهـ بـنـجـاسـهـ يـدـ أـحـدـ الـوارـدـينـ، أـوـ الـأـطـفـالـ وـ الـمـجـانـينـ،  
فـلـاـ مـحـالـهـ تـسـرـىـ النـجـاسـهـ مـنـهـاـ إـلـىـ جـمـيعـ الـأـشـيـاءـ الـمـوـجـودـهـ فـيـ الـبـلـدـيـنـ، وـ مـنـ الـبـيـنـ أـنـ دـعـوـيـ الـعـلـمـ الـقـطـعـىـ بـنـجـاسـهـ يـدـ أـحـدـ  
الـوارـدـينـ وـ الـمـتـخـلـىـنـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـجـمـاعـاتـ قـرـيـهـ لـاـ سـيـلـ.

إلى إنكارها، وقد عرفت أن ذلك يستلزم العلم بنجاسة جميع المياه و غيرها مما يوجد في البلدين.

لأنه يقال هذه الدعوى و ان كانت صحيحة كما ذكرت، إلا أنها توقف على القول بانفعال القليل بكل من النجس والمنتجلس، إذ لو اقتصرنا في انفعاله بمقابلة الأعيان النجسة- كما ذهب إليه المحقق صاحب الكفاية (قده) أو معنا عن كون المنتجلس منجسا مطلقا، ولو مع الواسطه كما يأتي تفصيل ذلك في محله إن شاء الله- لم يبق في البين إلا احتمال النجاسه، وهو مورد لقاعدته الطهارة.

نعم لو قلنا بانفعال القليل بكل من النجاسات والمنتجلسات، وقلنا أيضاً بتأثير المنتجلس في التنجيس على الإطلاق مع الواسطه، وبدونها لكان الشبه المذكوره- وهي دعوى العلم الوجданى بنجاسه المياه القليله، بل جميع الأشياء فى العالم - مما لا مدفع له.

و إنكار العلم الوجданى حيث ذكر المحقق الهمدانى (قده) إن من أنكر حصول العلم الوجданى له بنجاسه كل شيء، وهو يلتزم بمنجسيه المنتجسات، فلا حق له فى دعوى الاجتهاد والاستنباط فإنه لا يقوى على استنتاج المطالب من المبادى المحسوسه فضلا عن أن يكون من أهل الاستدلال والاجتهاد، والأمر كما أفاده لما مر من أن النجاسه

<sup>١٧٢</sup> التنجيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص:

مسريه فان العلم بنجاسه يد أحد الواردين على أماكن الاجتماع كال مقاهي و المطاعم و البدلتين المعظمتين أو شفتيه حاصل لكل أحد، و هو يستلزم العلم بنجاسه كل شيء [١] و الجواب عن هذه الشبهه منحصر بما ذكرناه

#### [الجهة الرابعة] افعال القليل بالمتضادات

## اشارہ

(الجهة الرابعة): إن ما ذكرناه من انفعال القليل باللقاء هل يختص بملقاء الأعيان النجس؟ أو يعم ملقاء المنتجسات أيضاً؟

ذهب المحقق

صاحب الكفايه (قده) الى أن المتنجس لا ينجس القليل و اافقه على ذلك شيخنا المحقق الكبير الشيخ محمد حسين الأصفهانى (قده) فى بحثه الشريف. مستدلاً بان مدرک انفعال القليل بالملاقاه إما هو الإجماع و هو غير متحقق فى ملاقاه المتنجسات على نحو يفيد القطع بالحكم، كما هو المطلوب فى الأدلله الليئه، و المقدار المتيقن منه هو خصوص ملاقاه الأعيان النجسه.

و إما الروايات الوارده فى تحديد الكل، و هى و ان دلت على انفعال القليل بما لا ينفع به الكثير، إلا ان مدلولها: تعليق العموم لا السلب العام فمفهومها ان القليل ينجسه شىء ما، فإن السالبه الكليه تناقضها الموجبه الجزئيه و ليس هذا الشىء هو التغير قطعاً، لأنه ينجس الكثير أيضاً،

---

[١] و ينقل عن بعض الأفاضل فى النجف انه كان يتيمم بدلًا عن الوضوء دائمًا قبل مدعوي الماء بدعوى العلم بنجاسته جميع المياه فان السقاين كانوا يضعون القربه على الأرض و هي متنجسه بالبول و العذر و بذلك كانت تتنجس القربه و ما عليها من قطرات التي تصيب ماء القربه عند قلبها لتفريغها.

التنيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ١٧٣

.....

---

و لا اختصاص له بالقليل، فتعين أن يكون هو ملاقاه النجاسات كما هي المتيقن، و إذ أثبت منجسيه شىء منها ثبت منجسيه غيره من الأعيان النجسه أيضاً لعدم القول بالفصل، أو لما دل من الأخبار الخاصه على منجسيه الأعيان النجسه. و أما المتنجسات فلا يستفاد منها أنها كالنجاسات كما أسلفناه في الأصول.

و إما هو الاخبار الخاصه. و هي انما تختص بعين النجاسات من الكلب و الدم و البول و غيرها من الأعيان النجسه كما أنها المنسب من الشيء في الاخبار العامة و لا أقل منها

القدر المتيقن منه كما أشرنا إليه آنفا، و على الجملة لا دليل على انفعال القليل بالمتنجسات.

و لاـ يخفى انه و ان لم ترد روایه في خصوص انفعال القليل بمقابلة المتنجسات إلا ان مقتضى إطلاق غير واحد من الاخبار ان القليل ينفعل بمقابلة المتنجسات كما ينفعل بمقابلة الأعيان النجسة، و إليك جملة منها.

(منها): ما رواه أبو بصير عنهم عليهم السلام قال: إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا ان يكون أصابها قذر بول أو جنابه فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء «١» حيث دلت على أن ملاقاً لليد المصابة ببول أو مني تنفس الماء القليل مطلقاً سواء كان فيها عين البول أو المنى موجودة أم لم تكن.

و (منها): صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سالت أبا الحسن (ع) عن الرجل يدخل يده في الإناء و هي قدره قال يكفي الإناء «٢» و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين صورتي وجود عين التجاسه في اليد، و زوالها عنها.

□  
و (منها): موئلته سمعاه عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أصاب الرجل جنابه فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المنى «٣»

---

(١) المرويات في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويات في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) المرويات في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التبيّن في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٧٤

.....

---

و مفهومها ان اليد إذا أصابها شيء من المنى، و أدخلتها في الإناء ففيه بأس و إطلاق مفهومها يشمل ما إذا كانت عين المنى موجودة في اليد، و ما إذا زالت

عينها.

و (منها): موثقه أخرى لسماعه قال: سأله عن رجل يمس الطست أو الرکوه ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه قال:

يهريق .. و ان كانت أصابته جنابه فأدخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن أصاب يده شيء من المنى .. «١» و مفهومها انه إذا أصابها شيء من المنى ففيه بأس، و إطلاق مفهومها يعم صورتي وجود عين المنى في يده و زوالها عنها. وقد صرخ (ع) بهذا المفهوم بعد ذلك بقوله:

و ان كان أصاب يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله.

□  
و (منها): ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال:

سألته عن الجنب يحمل ( يجعل ) الرکوه أو التور فيدخل إصبعه فيه قال:

ان كانت يده قدره فأهرقه .. «٢» و هي أيضا مطلقة تشمل صورتي وجود عين النجس، و زوالها عن اليد.

و على الجملة ان الاخبار مطلقة، و الإطلاق يكفى في الحكم بانفعال الماء القليل بالمنتجلات، و معه لا تسعن المساعد له لما ذهب اليه صاحب الكفاية (قدره) من التفصيل بين ملقاء النجاسات و المنتجلات كما لا وجه لما ادعاه من عدم دلاله دليل على منجسيه المنتجل للقليل، فإن إطلاقات الاخبار يكفى دليلا على المدعى، و مجرد ان انفعال القليل بملقاء الأعيان النجس هو المقدار المتيقن من المطلقات لا- يمنع عن التمسك بإطلاقاتها لما قررناه في الأصول من أن وجود القدر المتيقن في البين غير مضر بالإطلاق.

و قد يتوجه تقييد تلك المطلقات بما ورد في روایه أبي بصیر المتقدمه

---

(١) المرويتان في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويتان في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح في شرح العروه الوثقى،

.....

من قوله (ع) إلاـ أن يكون أصابها قدر بول أو جنابه فإن أدخلت يدك في الماء و فيها شىء من ذلك فأهرق ذلك الماء .. حيث قيد (ع) الحكم بانفعال الماء بما إذا أدخل يده في الماء، و فيها شىء من قدر بول أو جنابه، و وجود القدر في اليد إنما يكون بوجود عين البول و الجنابه فيها دون ما إذا زالت عينهما عن اليد، فمقتضى الروايه عدم انفعال الماء القليل بملاقاه مثل اليد المنتجسه فيما إذا زالت عنها عين القدر من البول و المنى فالمنتجس لا يوجب التنجيس، وبها نقيد إطلاق سائر الأخبار.

و لا يخفى عدم إمكان المساعده عليه، و ذلك لأن للقدر اطلاقان:

فربما يطلق و يراد منه المعنى الاشتقاقي بمعنى الحامل للقداره، و عليه إضافته إلى البول و الجنابه اضافه بيانيه كخاتم فضه أى قدر من بول أو جنابه و لاـ بأس بالاستدلال المتقدم حينئذ، فإن مفهوم الروايهـ انه إذا لم يكن في اليد بول أو جنابه فلا بأس بإدخالها الإناء.

و اخرى يطلق و يراد منه المعنى المصدرى أى القداره، و بهذا تكون إضافته إلى البول و الجنابه اضافه نشويه و معناه ان في اليد قداره ناشئه من بول أو جنابه، و عليه لا يتم الاستدلال المذكور بوجه لأن اليد حينئذ و ان كانت خالية عن البول و الجنابه، إلاـ انها محكومه بالقداره الناشئه من ملقاء البول أو الجنابه، فصح أن يقال فيها شىء من القدر، و بما انه لا قرينه على تعين إراده أحد المعنيين فتصبح الروايه بذلك مجمله، و لا يصح الاستدلال بها على التقيد.

هذا كلـه على ان الروايه غير خالية عن المناقشه فى سندتها حيث ان

فى طريقها عبد الله بن المغيرة، ولم يظهر أنه البجلى الثقه، فالروايه ساقطه عن الاعتبار.

التنقح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٧٦

.....

---

و نظيرها فى توهם التقييد روايه على بن جعفر [١] الا ان شذوذها، و استعمالها على ما لا يلترم به الأصحاب، و هو تفصيلها فى الحكم بالانفعال و عدمه بين صورتى وجдан ماء آخر و عدم وجданه يمنع عن رفع اليد بها من المطلقات، و المتحصل أن التفصيل فى انفعال الماء القليل بين ملاقاهم للنجاسات و المتنجسات غير وجيه.

### تفصيل حديث

نعم يمكن أن نفصل في المقام تفصيلا آخر- ان لم يقم إجماع على خلافه- و هو التفصيل بين ملاقاهم للنجاسات و المتنجسات التي تستند نجاستها إلى ملاقاهم عين النجس، و هي التي نعبر عنها بالمنتجم مع الواسطه بالالتزام بالانفعال في الأول دون الثاني، إذ لم يقم دليل على تستند نجاستها إلى ملاقاهم متنجم آخر اعني المنتجم مع الواسطه بالالتزام بالانفعال في الأول دون الثاني، إذ لم يقم دليل على انفعال القليل بملقاهم المنتجم مع الواسطه، حتى انه لا دلاله عليه في روايه أبي بصير المتقدمه بناء على اراده المعنى الثاني من القدر فيها و ذلك لأن القدر لم ير إطلاقه على المتنجسات غير الملائمه لعين النجس اعني المنتجم بملقاهم متنجم آخر، فإنه نجس و لكنه ليس بقدره.

---

و الذي يمكن أن يستدل به على انفعال القليل بملقاهم مطلق المنتجم، و لو كان مع الواسطه أمران.

---

[١] و هي ما عن على بن جعفر (ع) عن جنب أصابت يده جنابه من جنابته فمسحها بحرقه ثم أدخل يده في غسله هل يجزيه أن يغسل من ذلك الماء؟ قال (ع): إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغسل و إن لم يوجد غيره

أجزاء المرويـه في قرب الاسناد ص ٨٤ المطبوع بايران.

<sup>١٧٧</sup> التبيّن في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١،

• • • • •

(أحد هما): التعليل الوارد في ذيل بعض الاخبار الواردة في نجاسه سور الكلب، وقد ورد ذلك في روایتين.

1

(إحداهما): صحيح البخاري قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن فضل الهره والشاه والبقره والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم يترک شيئاً إلا سأله عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب.

فقال: رجس نجس لا تتوضاً بفضله فاصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مره ثم بالماء «١».

1

(و ثانيتهما): ما عن معاويه بن شريح قال سأله عذافر أبا عبد الله (ع) و أنا عنده عن سور السنور والشاه والبقره والبعير والحمار  
و الفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال نعم اشرب منه و توضأ منه قال:

□  
□

انه (ع) علل الحكم بعدم جواز التوضؤ و الشرب من سور الكلب بأنه رجس نجس.

فيعلم من ذلك أن المناطق في النجس، وعدم جواز الشرب والوضوء، هو ملاقاً للنجل فتبتعد عن الكلب الذي هو مورد الرواية إلى غيره من أفراد النجسات، ومن الظاهر أن النجس كما يصح إلقاء على الأعيان النجسة كذلك يصح إلقاء على المنتجسات حيث لم يؤخذ في مادته النجس ولا في هيئته ما يخصه بالنجس الذاتي، بل يعمها ونجس العرضية فالمنتجس نجس حقيقه، فإذا لاقاه شيء من القليل فقد لاقى نجساً، ويحكم عليه

بالنجاسه، و عدم جواز الشرب والوضوء منه، فالروایتان تدلان على منجسيه المنتجسات للقليل سواء أ كانت مع الواسطه أم بلا واسطه.

---

(١) المرويتان في الباب ١ من أبواب الأستار من الوسائل.

(٢) المرويتان في الباب ١ من أبواب الأستار من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٧٨

.....

---

ولكن للمناقشة في الاستدلال بهما مجال واسع (أما في الرواية الأولى):

فلا أنها وإن كانت صحيحة سندا إلا أن دلالتها ضعيفة. و الوجه فيه أن الرجس إنما يطلق على الأشياء خبيثه الذوات، و هي التي يعبر عنها في الفارسيه بـ (پلید) كما في قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** «١» ولا يصح إطلاقه على المنتجسات فهل ترى صحة إطلاقه على عالم هاشمي ورع لمنتجس بدن؟! و كيف كان فإن إطلاق الرجس على المنتجس من الأغلاط، و عليه فالروايه مختصه بالأعيان النجسه ولا- تعم المنتجسات.

على أن الروايه غير مشتمله على التعليل حتى يتعدى منها إلى غيرها، بل هي مختصه بالكلب، و لا تعم سائر الأعيان النجسه فما ظنك بالمنتجسات و من هنا عقبه (ع) بقوله «اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» فإنه يختص بالكلب و هو ظاهر.

و لازم التعدى عن مورد الصحيحه إلى غيره هو الحكم بوجوب التعفير في ملقي سائر الأعيان النجسه أيضا، و هو ضروري الفساد، و مع عدم إمكان التعدى عن موردها إلى سائر الأعيان النجسه كيف يتعدى إلى المنتجسات و على الجمله لو كنا نحن و هذه الصحيحه لما قلنا بانفعال القليل بمقابلة الكلب من أعيان النجاسات فضلا عن انفعاله بمقابلة المنتجسات.

و (أما في الروايه الثانية): فلا أنها

ضعفه سندًا بمعاوية بن شريح بل يمكن المناقشة في دلالتها أيضًا، و ذلك لأن النجس و ان صح إطلاقه على المتنجس على ما أسلفناه آنفاً، إلا أنه عليه السلام ليس في الرواية بصدده بيان أن النجس منجس و إنما كان بصدده دفع ما توهمه السائل حيث توهם أن الكلب من السباع، وقد دفعه (ع) بان الكلب ليس من تلك السباع

٩٠ المائدة ٥: (١)

<sup>١٧٩</sup> التنقيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص:

.....

التي حكم بطهاره سؤرها.

الأمر الثاني: صحيحه زراره التي رواها على بن إبراهيم بطريقه الصحيح. وقد حكى فيها الإمام (ع) عن وضوء النبي (ص) فدعا بوعاء فيه ماء فادخل يده فيه بعد أن شمر ساعده، وقال: هكذا ان كانت الكف طاهره .. «١» فإنها دلت بمفهومها على أن الكف إذا لم تكن طاهره فلا يسوغ إدخالها الماء، ولا يصح منه الوضوء، ولا وجہ له إلا انفعال القليل بالكف المنتجسه، وياطلاقها تعم ما إذا كانت نجسه بعين التجasse. و ما إذا كانت نجسه بالمنتجس الذى نعبر عنه بالمنتجس مع الواسطه.

و هذه الرواية أحسن ما يستدل به في المقام لصحه سندها، و تماميه دلالتها على عدم الفرق بين المنتجس بلا-واسطه، و المنتجس مع الواسطه.

و لكن الصحيح ان الروايه مجمله لا يعتمد عليها في إثبات المدعى، و ذلك لاحتمال ان يكون الوجه في اشتراطه (ع) طهاره الكف في إدخالها الإناء عدم صحة الموضوع بالماء المستعمل في رفع الخبر حتى على القول بطهارته ذلك: لأن العامه ذهبوا الى نجاسه الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، بل و المستعمل في رفع الحدث الأصغر أيضا عند أبي حنيفة، وقد ذهب الى أن نحاسته

و أما عند الإماميه فالماء القليل المستعمل فى رفع الحدث مطلقاً محکوم بالطهاره سواء استعمل فى الأكبر منه أم فى الأصغر. نعم فى جواز رفع الحدث الأكبر ثانياً بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر خلاف عندهم، فذهب بعضهم

---

[٢] قد قدمنا نقل أقوالهم فى الماء المستعمل فى الغسل والوضوء سابقاً و نقلنا ذهاب أبي حنيفة إلى النجاشي المغلظة عن ابن حزم فى المجلد ١ من المحلى و ان لم يتعرض له فى «الفقه على المذاهب الأربع» فراجع.

---

(١) المرويـه فيـ الـ بـابـ ١٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـ وـضـوءـ مـنـ الـ وـسـائـلـ.

التـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوثـقـىـ،ـ الطـهـارـهـ ١ـ،ـ صـ:ـ ١٨٠ـ

.....

---

□

إلى جوازه، و منعه آخرون، و يأتي ما هو الصحيح في محله إن شاء الله تعالى. و أما الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر، و هو الماء المستعمل في الوضوء فلم يقع خلاف بين الأصحاب في طهارته، و في جواز استعماله في الوضوء ثانياً و ثالثاً و هكذا. هذا كله في المستعمل في رفع الحدث.

و أما الماء القليل المستعمل في رفع الأخبار أعني به الغسالة فقد وقع الخلاف في طهارته و نجاسته بين الاعلام، إلا انه لا يجوز استعماله في رفع شيء من حدثي الأـكـبـرـ وـ الأـصـغـرـ حتـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـطـهـارـتـهـ،ـ وـ قـدـ تـعـرـضـ لـهـ المـاتـنـ عـنـ تـعـرـضـ لـهـ ماـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـأـعـلـامـ.ـ وـ المـاءـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـإـنـاءـ فـيـ مـوـرـدـ الرـوـاـيـهـ مـاءـ مـسـتـعـمـلـ فـيـ رـفـعـ الـخـبـثـ عـلـىـ تـقـدـيرـ نـجـاشـ الـكـفـ فإـنـهـ بـمـجـرـدـ إـدـخـالـهـ إـنـاءـ يـصـيـرـ المـاءـ مـسـتـعـمـلـاـ فـيـ الـخـبـثـ.

فـانـ صـدـقـ هـذـاـ العـنـوانـ وـاقـعاـ غـيرـ مـشـروـطـ بـقـصـدـ الـاستـعـمـالـ لـكـفـاـيـهـ مـجـرـدـ وـضـعـ الـمـتـجـسـ فـيـ المـاءـ فـيـ صـدـقـ الـمـسـتـعـمـلـ عـلـيـهـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ،ـ وـ بـهـذـاـ تـصـبـحـ الرـوـاـيـهـ مـعـجـمـلـهـ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـوـجـهـ

اشتراطه (ع) الطهاره فى الكف، و انه مستند الى أن المتنجس و لو مع الواسطه ينجس القليل، أو أنه مستند الى عدم كفايه المستعمل فى رفع الخبث فى الوضوء، و ان كان طاهرا فى نفسه.

فالروايه مجمله لا- يمكن الاستدلال بها على منجسيه المتنجس للقليل مطلقا، فإذا لا- دليل على انفعال القليل بالمتنجس مع الواسطه، فيختص الانفعال بما إذا لاقى القليل عين النجس، أو المتنجس بعين النجس و التفصيل بين المتنجس بلا- واسطه و المتنجس مع الواسطه متبعن إذا لم يقم إجماع على خلافه كما ادعاه السيد بحر العلوم (قده) فان تم هذا الإجماع فهو، و إلا فالتفصيل هو المتعين و على الأقل لا يسعنا الإفتاء بانفعال القليل بمقابلة المتنجس مع الواسطه، و الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ١٨١

حتى برأس إبره من الدم الذى لا يدركه الطرف (١)

#### [الجهه الخامسه] انفعال القليل بالدم الذى لا يدركه الطرف

---

(١) هذه هي الجهة الخامسه من الكلام في هذه المسأله، و الكلام فيها في انفعال القليل بمقدار من الدم الذى لا يدركه الطرف كانفعاله بالدم الزائد على هذا المقدار و عدم انفعاليه به.

و قد ذهب الشيخ الطوسي (قده) إلى عدم انفعاليه بالمقدار المذكور من الدم، و مستنته في ذلك ما رواه هو (قده) في مبسوطه واستبصاره و الكليني في الكافي في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل رعف فامتحن فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إثناءه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال (ع):

ان لم يكن شيئاً يسبّي في الماء فلا بأس و ان كان شيئاً بينا فلا تتوضأ منه .. «١» و الروايه صحيحه لا إشكال في سندها

و إنما الكلام في دلالتها و مفادها. وقد احتمل فيها وجوه:

(الأول): ما عن شيخنا الأنصارى (قده) من حمله الرواية على الشبه الممحض و موارد العلم الإجمالي بوقوع قطره من الدم فى شيء، و لا يدرى انه داخل الإناء أعنى الماء أو أنه خارجه، و بما أن أحد طرفى العلم - و هو خارج الإناء - خارج عن محل الابتلاء، فالعلم المذكور كلام، و من هنا حكم عليه السلام بعدم نجاسته ماء الإناء.

(الثانى): ما ذكره الشيخ الطوسي (قده) من حمله الرواية على الماء الموجود فى الإناء و التفصيل فى نجاسته بين ما إذا كان ما وقع فيه من الدم بمقدار يستبين

---

(١) المروي في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ١٨٢

.....

---

في الماء فينفعه و ما إذا لم يكن بمقدار يستبين فلا ينفعه.

(الثالث): ما احتمله صاحب الوسائل و قوله شيخ الشريعة الأصفهانى (قدھما) في بحثه الشريف من حمل الرواية على الشبهات البدوية و ان المراد بالإناء هو نفسه دون مائه و لا الأعم من نفسه و مائه و قد فرض الرواى العلم بإصابته قطره من الدم لنفس الإناء، و تنجسه بذلك قطعا، إلا أنه شك في أنها هل أصابت الماء أيضا أو أصابت الإناء فحسب؟ ففصل الإمام عليه السلام بين صورتي العلم بإصابته القطرة لماء الإناء فحكم فيها بالانفعال و جهله بإصابتها فحكم بظهوره، فالمراد بالاستبانة هو العلم بوقوع القطرة في الماء، فإذا لم يكن معلوما فهو مشكوك في فلتحكم عليه بالطهارة.

و هذا الاحتمال الذى قوله شيخ الشريعة (قده) هو المتعين بناء على النسخة المطبوعة سابقا المعروفة بالطبع البهادرى المشتمل على زيادة قوله (ع) ولم

يُستَبَنُ فِي الْمَاءِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَأَصَابَ إِنَّاهُ. إِنَّ تَقَابِلَ قَوْلِهِ (ع) وَلَمْ يُسْتَبَنْ فِي الْمَاءِ بَقْوَلِهِ «أَصَابَ إِنَّاهُ» يُوجِبُ ظَهُورَ الإِنَاءِ فِي نَفْسِ الظَّرْفِ دُونَ الْمَطْرُوفِ، وَالْمَاءِ. وَمَعْنَاهَا حِينَئِذٍ أَنَّ الْقَطْرَهُ أَصَابَتِ الْإِنَاءَ قَطْعًا، وَلَكِنَّهُ يُشَكُُ فِي أَنَّهَا أَصَابَتِ الْمَاءَ أَيْضًا، أَمْ لَمْ تَصْبِهِ فَيُرْجِعُ فِي الْمَاءِ إِلَى قَاعِدَهُ الطَّهَارَهُ.

ولكن النسخة مغلوطه قطعاً، والزياده ليست من الروايه كما في الطبعه الأخيره من الوسائل و عليه ففى الروايه احتمالات ثلاثة  
أبعدها ما ذكره شيخنا الأنصارى (قده) فيدور الأمر بين الاحتمالين الباقيين أعنى ما احتمله الشيخ الطوسي (قده) و ما قواه شيخنا  
شيخ الشريعة (ره) و حيث لا معين لأحدهما في البين فتصبح الروايه مجمله لا يمكن الاعتماد عليها شيء.

بل يمكن أن يقال: إن ما احتمله شيخنا شيخ الشريعة (قده) هو الأظهر من سابقه، فإن إطلاق الإناء على الماء و ان كان صحيحًا ي唆ى العلاقات

<sup>١٨٣</sup> التنجيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص:

• • • • •

المسوغه للتجوز كالحاليه والمحلية، إلاــ انه بال نتيجه معنى مجازى للإناء لاــ مقتضى للمصير اليه بعد إمكان حمله على معناه الحقيقي، فتحمله على ذلك المعنى، و هو الظرف كما حمله عليه شيخنا المتقدم، و يلزمــه التفصيل بين صورــتــى العلم بالنجــاســه كما فى الإناء و الجهل بها كما فى الماء، فهو شــبهــه موضوعــه بدويــه يــحــكمــ فيها بالطهــارــه كما هو واضحــ، و هذا الاحتمال هو المتعــينــ.

جعفر (ع) فحمل الرواية على الشبهات الموضوعية بعيد، ولا محيسن من حملها على اراده معنى آخر.

(فهو مما لا يصح في

إليه) فإن قاعده الطهاره أو استصحابها انما صارت من الواضحت فى زماننا لا فى زمانهم، حيث انها مما ثبت بتلك الروايات لا بشيء آخر قبلها هذا.

على أن المورد قد احتف بما يوجب الظن بالإصابه، و لعله الذى دعا على بن جعفر إلى السؤال فإنه إذا رعف و امتحن و أصاب الدم الإناء، فهو يورث الظن باصابته للماء أيضا و لمكان هذا الظن سأله (ع) عن حكمه. وقد وقع نظير ذلك في بعض روایات الاستصحاب أيضا حيث سأله زراره عن أن الخفقه والخفقتين توجب الوضوء أو لا؟ و انه إذا حرک في جنبه شيء و هو لا يعلم ..

فإن استصحاب الطهاره في الشبهات الموضوعية والحكمية مما لا يكاد يخفى على زراره وأضرابه. ولتكن إنما صار واصحا بتلك الاخبار، و لعل الذي دعاه للسؤال عن الشبهتين ملاحظه ما يشير الظن بالمنام في مورد السؤال أعني تحريك شيء في جنبه و هو لا يعلم، فالإشكال مندفع بحذافيره و الروايه إما مجمله و إما ظاهره فيما قدمناه، فلا دلالة فيها على التفصيل المذكور

التبيين في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١٨٤

سواء كان مجتمعا أم متفرقا مع اتصالها بالسوقى (١) فلو كان هناك حفر متعدد، فيها الماء و اتصلت بالسوقى، و لم يكن المجموع كرا إذا لاقى النجس واحده منها تنجز الجميع، وإن كان بقدر الكرا لا ينجس، وإن كان متفرقا على الوجه المذكور،

---

بوجه، و مقتضى الإطلاقات و العمومات الداله على انفعال القليل بمقابلاته انفعاله بمقابلاته الدم الذي لا يدركه الطرف أيضا.

نعم ان في المقام شيئا. و لعله مراد الشيخ الطوسي (قده) و ان كان بعيدا، و هو أن النجس دما كان

أو غيره كالعذر إذا لم يطلق عليه عنوانه عند العرف لدقته و صغرتها، فلا نلتزم في مثله بانفعال القليل إذا لاقى مثله، وهذا كما في الكنيف، والأمكنة التي فيها عذرها فان كنسها أو هبوب الرياح إذا أثار منها الغبار، وقع ذلك الغبار على موضع رطب من البدن كالجبن المترعرع أو من غيره، فلا يوجب تنفس الموضع المذكور مع أن فيه أجزاء دقيقة من العذر أو من غيرها من النجاسات.

ولكن هذا لا يحتاج إلى الاستدلال بالرواية فان المدرك فيه انصراف إطلاقات ما دل على نجاسته العذر و نحوها عن مثله، و عدم دخوله تحتها لأن المفروض عدم كونه عذر لدى العرف لدقته و صغرتها.

(١) و ذلك لأن الاتصال مساوق للوحده، و هي المعيار في عدم افعال الماء إذا بلغ قدر كر و افعاله فيما إذا لم يبلغه، فما عن صاحب المعامل (قده) من عدم اعتراض الكر فيما إذا كان متفرقا، ولو مع اتصالها بالسوقى و الأنابيب فمما لم نقف له على وجه محصل.

إذ لا مجال لدعوى انصراف الإطلاقات عن مثله، و هذا من الوضوح بمكان إلا فيما إذا اختلف سطح الماءين لما أسلفناه من أن العالى منهمما إذا اندفع بقوه و دفع و تنفس بشئ لا ينجس سافلهما كما عرفت تفصيله.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ١٨٥

فلو كان ما في كل حفره دون الكر و كان المجموع كرا و لاقى واحده منها النجس لم تنفس لاتصالها بالبقيه.

(مسائله ١) لا فرق في تنفس القليل بين أن يكون واردا على النجاسته أو مورودا (١)

#### [الجهه السادسه] التفصيل بين الوارد و المورود

---

(١) هذه هي الجهة السادسه من الكلام في المقام و تفصيل ذلك ان السيد المرتضى (قده)

فصل في انفعال القليل بمقابلة النجس بين ورود الماء على النجس أو المنتجس فلا ينفع، وبين ورودهما عليه فينفع.

و هذا التفصيل مبني على أن أدله انفعال القليل بالملاقاه لا يفهم منها عرفا إلا سرايه النجاسه من الملاقي إلى الماء القليل في خصوص ما إذا وردت النجاسه عليه، دون ما إذا ورد الماء على النجس و ذلك لأن روایات اشتراط اعتصاص الماء ببلوغه كرا لا تدل على انفعال القليل بكل فرد من أفراد النجسات و المنتجسات كما مر، فضلا عن أن يكون لها إطلاق أحوالى يقتضي انفعال القليل بالملاقاه بأى كيفيه كانت.

بل لو سلمنا دلالتها على الانفعال بكل فرد من النجسات و المنتجسات لم يكن لها إطلاق أحوالى كى تدل على نجاسه القليل حاله وروده على النجس.

و اما الاخبار الخاصه الداله على انفعال القليل بمجرد الملاقاه فهى كلها وارده فى موارد ورود النجاسه على الماء فلا دلاله لها على انفعال القليل فيما إذا ورد الماء على النجس هذا.

ولكن الإنصاف ان العرف يستفيد من أدله انفعال القليل بمقابلة

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١٨٦

.....

---

مثل الكلب والعذر و غيرهما من المنتجسات ان الحكم بالنجاسه والانفعال مستند إلى ملاقاه النجس للماء، بلا خصوصيه فى ذلك لوروده على النجس، أو لورود النجس عليه فلا خصوصيه لورود بحسب المتفاهم العرفى فى التقى، لأنه يرى الانفعال معلوماً للملقاوه خاصه، كما هو الحال فيما إذا كان ملاقي النجس غير الماء كالثوب واليد و نحوهما، فإنه إذا دل دليل على ان الدم إذا لاقى ثوباً ينجس الثوب مثلاً فالعرف لا يفهم منه إلا أن ملاقاه الدم للثوب هي العله في تقىه، فهل ترى من نفسك

أن العرف يستفيد من مثله خصوصيه لورود الدم على الثوب؟! و يؤيد ما ذكرناه اعتراف السيد المرتضى (قده) بوجود المقتضى لتنجس الماء فى كلتا الصورتين، إلا انه تشبت يابداء المانع من تنجسه فى ما إذا كان الماء واردا على النجس، بتقرير ان الماء القليل لو كان منفعلا بمقابلة النجس مطلقا لما أمكننا تطهير شىء من المنتجسات به، و هذا باطل بالضرورة.

و الجواب عنه ما أشرنا إليه سابقا من أن الالتزام بالشخص، أو دعوى حصول الطهارة به حينئذ و ان اتصف الماء بالنجاسه فى نفسه يدفع المحذور برمتها. و يؤيد ما ذكرناه أيضا، و يستأنس له بجمله من الروايات.

(منها): ما قدمناه من صحيحه البقباق «١» حيث علل فيها الإمام (ع) نجاسه سؤر الكلب بأنه رجس نجس دفعا لما تخيله السائل من أنه من السباع فلو كان لورود النجاسه خصوصيه فى الانفعال لذكره الإمام عليه السلام لأنه فى مقام البيان.

و (منها): تعليله عليه السلام فى روايه الأحول «٢» طهاره ماء

---

(١) المرويه فى الباب ١ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

(٢) المرويه فى الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٨٧

.....

---

الاستنقاء بان الماء أكثر بعد قوله (ع) أو تدرى لم صار لا بأس به، و لم يعللها بورود الماء على النجس، فلو كان بين الوارد و المورود فرق لكان التعليل بما هو العله منهما أولى.

هذا كله مع وجود الإطلاق فى بعض الروايات، و فى ذلك كفايه فقد دلت روايه أبي بصير «١» على نجاسه الماء الملاقي لما يبل ميلا من الخمر من غير تفصيل بين ورود الخمر على الماء و عكسه.

#### [الجهه السابعه] التفصيل بين استقرار النجس و عدمه

(الجهه السابعه): فيما ذهب اليه بعض المحققين

من المتأخرین من التفصیل فی انفعال القلیل بین صورتی ملاقاھ الماء لشیء من النجاسات و المتنجسات، و استقراره معه و ملاقاھه لأحدھما و عدم استقراره معھا كما إذا وقعت قطره ماء علی أرض نجسہ فطفرت عنها الى مكان آخر بلا فصل فال Zimmerman بعد انفعال القلیل فی صوره عدم استقراره مع النجس.

□

و استدل عليه بروايه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله (ع) اغتسل فی مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابه، فيقع فی الإناء ما ينزو من الأرض، فقال: لا بأس به «٢».

فإنها دلت على أن الماء الذي لاقى أرضاً متنجسها، أو النجس الموجود فيها، ولم يستقر معه بل انفصل عنه بمجرد الاتصال لا ينفع بملاقاتهما حيث أن ظاهرها إنما ينزو من الأرض النجس التي يغتسل فيها وهو المكان الذي يبال فيه، و يغتسل فيه من الجنابه و دلالتها على هذا ظاهره.

---

(١) كما فی روايہ أبی بصیر المرؤیہ فی الباب ٣٨ من أبواب النجاسات.

(٢) المرؤیہ فی الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

التقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ١٨٨

.....

---

و قد تحمل الروایه علی ان السؤال فيها عن حکم الملاقي لأطراف العلم الإجمالي فان البول و الغساله إنما وقعا علی قطعه من الأرض لا- على جميعها و لا- يدری ان ما نزی علی إناء هل نزی من القطعه النجس او من القطعه الطاهره من الأرض؟ و عليه فمدلول الروایه أجنبی عن محل الكلام بل انها تدل علی ان الماء الملاقي لأحد طرفی العلم الإجمالي غير محکوم بالنجاسه.

ولكن هذا الحمل بعيد غایته. فان ظاهر الروایه ان التزو انما هو من المكان النجس، لا انه يشك

في أنه نزى من النجس أو الطاهر فإن أرادته تتوقف على مئونه زائده و اضافه أنه نزى من مكان لا- يعلم أنه نجس أو طاهر. وإطلاق السؤال و الجواب و عدم اشتتمالهما على الزيادة المذكورة يدفع هذا الاحتمال و كيف كان فالمناقشة في دلالة الرواية مما لا وجه له.

و انما الإشكال كله في سندتها لأنها ضعيفه بمعنی بن محمد [١] لعدم ثبوت وثاقته فالاستدلال بها على التفصيل المذكور غير تام. و ربما يستدل بها على عدم منجسيه المنتجس مطلقا و لعلنا نتعرض لها عند التكلم على منجسيه المنتجس ان شاء الله تعالى.

---

[١] هكذا افاده مد ظله و لكنه عدل عن ذلك أخيرا و بنى على ان الرجل موثق لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات و لا يقدح في ذلك ما ذكره النجاشي في ترجمته من انه مضطرب الحديث و المذهب لأن معنى الاضطراب في الحديث ان روایاته مختلفه فمنها ما لا يمكن الأخذ بمدلوله و منها ما لا مانع من الاعتماد عليه، لأن اضطرابه في نقله و حكاياته إذا لا ينافي الاضطراب في الحديث وثاقته و لا يعارض به توثيق ابن قولويه.

التنيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١٨٩

(مسئله ٢) الكر بحسب الوزن (١) ألف و مائتا رطل بالعرaci و بالمساحه ثلاثة و أربعون شبرا إلا ثمن شبر، وبالمن الشاهي- و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا- يصير أربعه و ستين منا إلا عشرين مثقالا.

(مسئله ٣) الكر بحقه الاسلامبول- و هي مائتان و ثمانون مثقالا- مائتا حقه، و اثنتان و تسعون حقه، و نصف حقه.

(مسئله ٤) إذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال، يجري عليه حكم القليل.

## تغير بعض الجاري

### اشاره

---

(١) قد

أسلفنا أن الجارى و غيره إذا تغير فى شيء من أحد أوصافه بتمامه يحکم عليه بالنجاسة. و طريق تطهيره كما أشرنا إليه هو أن يتصل بالماده بعد زوال تغيره. و اما إذا تغير بعضه فلا يخلو إما أن يتغير بعض الجارى فى تمام قطر الماء أعني به عرضه و عمقه، و إما أن يتغير فى بعض قطره.

### (أما على الأول [و هو ان يتغير بعض الجارى فى تمام قطر الماء]):

فلا ينبغي الإشكال فى أن الماء المتصل بالماده المتقدم على المقدار المتغير معتصم بتمامه قليلاً كان أم كثيراً لاتصاله بالماده و هو ظاهر، و أما الماء المتأخر عن المتغير بعرضه و عمقه فان كان كرا فلا كلام أيضاً فى اعتصامه و طهارته، و عليه فالمتقدم و الأخير طاهران و المنتجس هو الوسط.

و اما إذا كان قليلاً فهو محکوم بالانفعال لاتصاله بالنجس و هو البعض المتغير بعرضه و عمقه، و عليه فالوسط و الأخير محکومان بالنجاسه و المتقدم هو الطاهر. و قد تأمل صاحب الجوادر (قده) في الحكم بنجاسه الماء المتأخر في هذه الصوره- بعد ما ضعف الحكم بالطهاره فيه- فإنه يصدق عليه عنوان الجارى واقعاً، فلا وجه للحكم بانفعاله لأن جار غير متغير. على انا لو احتملنا عدم دخوله في عنوان الجارى فهو معارض باحتمال دخوله فيه، فالاحتمالان يتعارضان فيتساقطان، و يرجع معه إلى قاعده الطهاره فيه هذا ما ذكره (قده) في المقام.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١٤٧

.....

---

و الذى ينبغى أن يقال: ان الموضوع للحكم بالاعتراض ليس هو عنوان الجارى كما عرفته سابقاً و إنما حكم عليه بعدم الانفعال لأن له ماده على ما استخدناه من صحيحه ابن بزيع، وقد أسلفنا أن الماده بمعنى ما يمد الماء، و ما منه يستمد بخروج المقدار المحتل

من الماء، و الماده بهذا المعنى غير متحققه فى الماء المتأخر فإنه لا يستمد من الماده بوجه لانفصاله عنها فلا يصدق انه ماء له ماده فحكمه حكم الراكد فينفع إذا كان قليلا. و هذا بخلاف الماء المتصل بالماده المتقدم على البعض المتغير لأنه يستمد من الماده دائما و يصدق حقيقه ان له ماده فالحكم بطهاره الماء المتأخر بلا وجه.

ثم لو فرضنا إجمال الدليل، و لم نستفد من مجموع صدر الصحيحه، و ذيلها دوران الاعتصام مدار الاتصال بالماده بالمعنى المتقدم، و احتملنا كفايه صدق الجارى على الماء فى الحكم بالاعتصام فالمقام من أحد موارد إجمال المخصص الذى يتعدد الأمر فيه فى غير المقدار المتيقن بين استصحاب حكم المخصص وبين الرجوع الى حكم العام، و هو نزاع معروف.

و ذلك لأن الدليل قد دل بعمومه على انفعال كل ماء قليل بمقاه النجس و قد خرج عنه القليل الذى له ماده، و حيث انا فرضنا إجمال المخصص المذكور. و كان المتيقن منه هو القليل الذى يستمد من مادته فلا محيص من الاقتصار عليه فى الحكم بالاعتصام. و اما ما لا استمداد فيه من الماده فيدور الأمر فيه بين استصحاب حكم المخصص، و الحكم بعدم الانفعال لأنه قبل أن يتغير المتوسط منه بالنفس كان متصلة بمادته، و كان مشمولا للمخصص قطعا، و بين الرجوع الى عمومات انفعال القليل. فان رجحنا أحدهما على الآخر فهو، و اما إذا توافقنا عن ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر فيرجع الى قاعده الطهاره لا محالة.

ولعل صاحب الجواهر (قده) يرجح استصحاب حكم المخصص فى

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٤٨

.....

---

أمثال المقام الذى لا يكون الزمان مأخوذا فيه على وجه التقييد كما

ذهب إليه جمله من الأعلام كشيخنا الأنصارى و صاحب الكفاية و غيرهما (قد هم) بدعوى إن الشك إنما هو في حكمه بعد التخصيص لا في مقدار ما وقع عليه التخصيص أو أنه يتوقف عن الترجيح و يرجع إلى قاعده الطهارة.

و حيث أنا اخترنا في محله الرجوع إلى العام مطلقاً سواء أخذ الزمان فيه ظرفاً أم على وجه التقيد فالمعنى هو الحكم بانفعال الماء المتأخر أيضاً بمقتضى عمومات انفعال القليل. و الذي يسهل الخطاب عدم إجمال المخصوص بوجه لأن الصحيحه بصدرها و ذيلها دلت على أن المناط في الاعتصام هو اتصال الماء بالماده، و هذا غير صادر على الماء المتأخر عن المتغير كما عرفت هذا كله على الأول.

### (و أما على الثاني): و هو تغير بعض الجارى فى بعض قطره

فالمتقدم و المتأخر كلاهما طاهران كان المتأخر بمقدار كر أم لم يكن، و ذلك لأجل اتصاله بالماده بالمعنى المتقدم فان المفروض عدم تغير المتوسط تماماً، و إنما تغير ببعضه دون بعضه. كما إذا غسلنا شاه مذبوحه في الشط و تغير بذلك بعض جوانب الماء، لأن المتنجس حينئذ هو خصوص البعض المتغير، دون سابقه و لاحقه. هذا تمام الكلام في الجارى.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ١٤٩

فصل الراکد بلا ماده ان كان دون الكر ينجس بـ (١) من غير فرق بين النجاسات.

### فصل في الراکد بلا ماده

الكلام في هذه المسألة يقع من جهات:

اشاره

(١) الراکد بمقدار الكر

### (الجهه الاولى): ان الراکد إذا كان بمقدار كر

فلا خلاف في اعتقاده و عدم انفعاله بـ (١) فالكلام فيه مفصلاً بعد بيان حكم القليل إن شاء الله تعالى.

ما هو الغرض في المقام

### (الجهه الثانية): ان الغرض من البحث عن انفعال القليل

فى المقام إنما هو إثبات انفعاله على نحو الموجبه الجزئية فى قبائل ابن أبي عقيل القائل بعدم انفعاله رأساً. و أما انه هل ينفعل بالنجس والمنتجس كليهما أو لا ينفعل بالمنتجس؟. و انه هل ينفعل بالدم الذى لا يدركه الطرف؟ و غير ذلك من التفاصيل فهى مباحث آخر يأتى الكلام عليها فى طي مسائل مستقلة ان شاء الله.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ١٥٠

.....

انفعال الماء القليل

### (الجهة الثالثة): فيما دل على انفعال القليل بـالملاقاء

و يقع الكلام فيها في مقامين

(أحدهما) في بيان ما يدل على انفعاله. و (ثانيهما) في معارضته لما دل على عدم الانفعال.

### تحديد الكر بالوزن

(١) لا- خلاف بين أصحابنا في أن الماء البالغ قدر كر لا ينتجس بـالملاقاء شيء من النجاسات والمنتجسات ما دام لم يطأ عليه التغير في أحد أوصافه الثلاثة كما عرفت أحكامه مفصلاً و إنما الكلام في تحديد الكر. وقد حدد في الروايات بنحوين بالوزن وبالمساحة.

«فاما بحسب الوزن»: فقد حددته الرواية «١» الصحيحه الى ابن أبي عمير و المرسله بعده بـألف و مائة رطل، و في صحيحه «٢» محمد بن مسلم ان الكر ستمائه رطل، و ذهب المشهور الى تحديده بالوزن بـألف و مائة رطل عراقي، و عن السيد المرتضى و الصدوق في الفقيه تحديده بـألف و ثمانمائة رطل بالعربي بـحمل الرطل في روايه ابن أبي عمير على الرطل المدنى فإنه يوازي بالرطل العراقي رطلاً و نصف رطل فيكون الـألف و مائة رطل بالأـأطراف المدنـى ألفاً و ثمانـائـه رـطل بالـعرـاقـي.

(١) المرويـه فيـ بـابـ ١١ـ منـ أـبـوابـ المـاءـ المـطلـقـ منـ الـوسـائـلـ.

(٢) المـروـيـه فيـ بـابـ ١١ـ منـ أـبـوابـ المـاءـ المـطلـقـ منـ الـوسـائـلـ.

.....

---

و الكلام في المقام يقع. «تاره» على مسلك المشهور من معاملتهم مع مراسيل ابن أبي عمير معامله المسانيد لانه لا يروى إلا عن ثقه فاعتماده على روایه أحد و نقلها عنه توثيق لذلك الرواى، و هو لا- يقصر عن توثيق مثل الكشى و النجاشى من أرباب الرجال.

و «آخری» على مسلك غير المشهور كما هو المتصور من عدم الاعتماد على المراسيل مطلقاً كان مرسلها ابن أبي عمير أو غيره، لا لأجل أن توثيقه بنقل الروایه عن أحد يقصر عن توثيق أرباب

الرجال، بل لأجل العلم الخارجي بأنه قد روى عن غير الثقة أيضاً ولو من باب الاستباه والخطأ في الاعتقاد، وهذا مما نعلم به جزماً، وإذا يحتمل أن يكون البعض في قوله عن بعض أصحابنا هو البعض غير المؤوث الذي روى عنه ابن أبي عمير في موضع آخر مسندًا و مع الشبهه في المصدق لا يبقى مجال للاعتماد على مراسيله.

(فاما على مسلك المعروف): فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من حمل الأرطال في الروايات على الأرطال العراقية، و تحديد الكراي باللف و مائتى رطل بالعربي، دون ما ذهب إليه السيد و الصدوقيان من تحديد هم الكراي باللف و ثمانمائة رطل بالعربي بحمل الف و مائتى رطل في الروايات على الأرطال المدنية.

و الوجه في ذلك هو أن ما ذهبوا إليه في المقام هو الذي يقتضيه الجمع بين مرسله ابن أبي عمير، و صحيحه محمد بن مسلم، و هذا لا- لما قالوا من أن الجمع بين الروايات مهما أمكن أولى من طرحها، أو ان الأخذ بأحد احتمالاتها و تعينه أولى من طرحها بأجمعها للإجمال كما عن جمله من الأصحاب، لما قلنا في محله من أن هذه القاعدة لا ترجع إلى أساس صحيح و ان العبرة بظهور الرواية لا بالجمع بين الروايات.

التقديم في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٩١

.....

---

بل الوجه فيما ذكرناه ان كل واحده من المرسله و الصحيحه قرينه لتعيين المراد من الأخرى.

بيان ذلك: ان الرطل بكسر الراء و فتحه لغه بمعنى الوزن:

رطله كذا أى وزنه بكذا ثم جعل اسمًا لمكيال معين يكال به طريقاً إلى وزن خاص، كما هو الحال في زماننا هذا في كيل الجص حيث انه موزون و لكنهم يكتلونه بمكيال

خاص بجعله طریقاً الى وزن معین تسهیلاً لأمرهم و کذا فی اللین علی ما نشاهدہ فی النجف فعلاً. و کیف کان فھذا المکیال  
الخاص کالمن فی زماننا هذا له معان.

فكما ان المن يطلق على الشاهى تاره و على التبریزی أخرى، و على الاستامبولی ثالثه، و على العراقي رابعه. كذلك الرطل في  
زمانهم (ع) كان يطلق على العراقي مره و هو الف و ثلاثمائة درهم، و اخرى على المدنی و هو الف و تسعمائه و خمسون  
درهما، و ثالثه على المکی و هو ضعف العراقي أعني ألفين و ستمائه درهم.

و قد استعمل في كل من هذه المعانی في الاخبار على ما يستفاد من بعض الروایات. و عليه فهو مجمل مردد في الروایتين بين  
محتملات ثلاثة و لا وجه لحمله على المکی في صحيحه محمد بن مسلم بدعوى انه من أهل الطائف و الامام (ع) تكلم بلغه  
السامع. إذ لا۔ عبره بعرف السامع في المحاورات و المتکلم انما يلقی کلامه بلغته و حسب اصطلاحه، و لا۔ سیما إذا لم يكن  
مبوقا بالسؤال و هم عليهم السلام كانوا يتکلمون بلغه المدينه. هذا على ان محمد بن مسلم على ما ذكره بعض آخر کوفي قد  
سكن بها، و کیف کان فالرطل في الروایتين مجمل في نفسه.

إلا أن كل واحده منهما معينه لما أريد منه في الأخرى حيث ان لكل منهما دلالتين إيجابيه و سلبية، و هي مجمله بالإضافة إلى  
إحدى الدلالتين،

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ۱، ص: ۱۹۲

.....

---

و صريحه بالإضافة إلى الأخرى و صراحه كل منهما ترفع الإجمال عن الأخرى و تكون مبينه لها لا محالة.

فصحيحه محمد بن مسلم لها دلالة على عقد إيجابي، و هو ان الكر

ستمائه رطل، و على عقد سلبي و هو عدم كون الكر زائدا على ذلك المقدار و هي بالإضافة إلى عقدها السلبي ناصه لصراحتها في عدم زياده الكر عن ستمائه رطل و لو بأكثر محتملاته الذي هو الرطل المكي فهو لا يزيد على الف و مائتي رطل بالأرطال العراقيه. إلا انها بالنسبة إلى عقدها الإيجابي مجمله إذ لم يظهر المراد بالرطل بعد. هذا حال الصحيحه.

و أما المرسله فلها أيضا عقدان إيجابي، و هو ان الكر الف و مائتا رطل و سلبي و هو عدم كون الكر أقل من ذلك المقدار، و هي صريحة في عقدها السلبي لدلالتها على أن الكر ليس بأقل من الف و مائتي رطل قطعا و لو بأقل محتملاته الذي هو الرطل العراقي، و مجمله بالإضافة إلى عقدها الإيجابي لإجمال المراد من الرطل، و لم يظهر انه بمعنى العراقي أو المدنى أو المكي.

و حيث ان الصحيحه صريحة في عقدها السلبي لدلالتها على عدم زياده الكر على الف و مائتي رطل بالعربي، فتكون مبينه لإجمال المرسله في عقدها الإيجابي. و تدل على ان الرطل في المرسله ليس بمعنى المدنى أو المكي، و إلا لزاد الكر عن ستمائه رطل حتى بناء على إراده المكي منه. لوضوح أن ألفا و مائتي رطل مدنيا كان أم مكيما يزيد عن ستمائه رطل و لو كان مكيما.

فهذا يدلنا على ان المراد من الف و مائتي رطل في المرسله هو الأرطال العراقيه لثلا يزيد الكر عن ستمائه رطل كما هو صريح الصحيحه بل قد استعمل الرطل بهذا المعنى في بعض «١» الاخبار من دون تقييده بشيء

---

(١) و هي روایه الكلبی النسابه المرویه في الباب ٢ من أبواب الماء المضاف

المستعمل من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١٩٣

.....

---

ولما سئل عما قصده بين (ع) ان مراده منه هو الرطل العراقي.

بل ربما يظهر منها ان الشائع في استعمالات العرب هو الرطل العراقي حتى في غير العراق من دون أن يتوقف ذلك على نصب قرينه عليه.

كما ان المرسله لما كانت صريحة في عدم كون الكر أقل من الف و مائتى رطل على جميع محتملاته كانت مبينه لإجمال الصريحه في عقدها الإيجابي، و بيانا على ان المراد بالرطل فيها خصوص الأرطال المكيه. إذ لو حملناه على المدنى أو العراقي لنقص الكر عن الف و مائتى رطل بالأرطال العراقيه وهذا من الوضوح بمكان و بالجمله ان النص من كل منهما يفسر الإجمال من الأخرى و هذا جمع عرفى مقدم على الطرح بالضرورة. على ان محمد بن مسلم على ما ذكره بعضهم طائفى، و لعله عليه السلام تكلم بعرفه و اصطلاحه.

فما ذهب اليه المشهور في تحديد الكر بالوزن هو الحق الصراح بناء على المسلك المعروف من معامله الصحيحه مع مراسيل مثل ابن أبي عمير دون ما اختاره السيد و الصدوقان (قدتهم).

و أما بناء على مسلك غير المشهور كما هو الصحيح عندنا من عدم الاعتماد على المراسيل مطلقا فالصحيح أيضا ما ذهب اليه المشهور (بيان ذلك):

ان المرسله ساقطه عن الاعتبار على الفرض فلا روایه في البین غير الصحيحه المتقدمه الداله على تحديد الكر بستمائه رطل و قد مر ان للرطل إطلاقات فهو في نفسه من المجملات و لكننا ندعى ان الصحيحه داله على مسلك المشهور و الرطل فيها محمول على المکي فيكون الكر ألفا و مائتى رطل بالعربي.

و إثبات هذا المدعى من وجوه:

(الأول): أن الرطل فيها لو

حمل على غير المكى لكان الصحيحه على خلاف الإجماع القطعى من الشيعه فلا بد من طرحها فإنه لا قائل من

التنقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١٩٤

.....

---

الأصحاب بأن الكر ستمائه رطل بالأرطال العراقيه أو المدنى نعم نسب إلى الرواندى (قده) تحديد الكر بما بلغ مجموع أبعاده ثلاثة عشره أشبار ونصف ولو صحت النسبة فهو أقل من ستمائه رطل بكثير.

(الثانى): ان الاخبار الوارده فى تحديد الكر بالمساحه تدل على ان الكر لا يقل عن سبعة وعشرين شبرا لأنه أقل التقديرات الوارده فى الاخبار كسته وثلاثين، وثلاثه وأربعين إلا ثمن شبر. وهو لا يوافق ستمائه رطل غير مكى. حيث انا وزناه غير مره وجدنا سبعة وعشرين شبرا مطابقاً لألف و مائى رطل عراقي المعادله لستمائه رطل مكى.

و يؤيد ما ذكرناه صحيحه على بن جعفر «١» الداله على ان الماء البالغ الف رطل لا يجوز الوضوء به ولا شربه إذا وقع فيه بول. فانا لو حملنا الرطل فى الصحيحه على غير المكى لكان مقدار الف رطل كرا عاصماً و هو خلاف ما نطقت به الروايه المتقدمه.

(الثالث): انا بينا فى الأصول ان المخصص المنفصل إذا كان مجملأ لدورانه بين الأقل والأكثر لا يسرى إجماليه إلى العام بل لا بد من تخصيص العام بالمقدار المتيقن منه، ويرجع الى عمومه في المقدار المشكوك فيه، و مقامنا هذا من هذا القبيل لإجمال كلمه الرطل فى الصحيحه لدورانه بين الأقل والأكثر و العام دلنا على أن الماء إذا لاقى نجسا ينجز كما هو مقتضى الأخبار الخاصه المتقدمه من غير تقييد الماء بالقليل.

و قد علمنا بتخصيص ذلك العام بالكر

و هو مجمل و المقدار المتيقن منه الف و مائتا رطل عراقي و هو مساوق لستمائه رطل مكى و نلتزم فيه بعدم الانفعال، و أما فيما لم يبلغ هذا المقدار فهو مشكوك الخروج لإجمال المخصص على الفرض، فلا بد فيه من الرجوع الى مقتضى العام أعني انفعال مطلق الماء بمقابلة النجس.

---

(١) المروي في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ١٩٥

.....

---

و إن شئت توضيح ما ذكرناه قلنا: إن الأخبار الواردة في الماء على طوائف.

(فمنها): ما جعل الاعتبار في انفعال الماء بالتغير و انه لا ينفع بملاقاه شيء من المنجسات ما دام لم يطرأ عليه تغير و هذا كما في صحيحه حriz كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضاً من الماء و اشرب فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضاً منه و لا تشرب «١» و دلالتها على حصر العلة للانفعال في التغير ظاهره.

و (منها): ما دل على ان الماء ينفع بملاقاه النجس. و ان لم يحصل فيه تغير لأن مفروض هذه الطائفه هو الماء الذي لا تغير فيه في شيء و هذا كصحيحه شهاب بن عبد الله قال: أتيت أبي عبد الله (ع) أسأله فابتداًني فقال: إن شئت فاسألي يا شهاب! و إن شئت أخبرناك بما جئت له، قال: قلت له: أخبرني جعلت فداك قال: جئت تسألني عن الجنب يسمون فيغمز «فيغمز» يده في الماء قبل أن يغسلها؟ قلت: نعم قال: إذا لم يكن أصحاب يده شيء فلا بأس .. «٢» حيث دلت على انفعال الماء بإصابته اليه المنتجسه.

□  
و موثقه عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال «بعد قوله سئل عما تشرب منه الحمامه»

و عن ماء شرب منه باز، أو صقر أو عقاب، فقال:

كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب «٣» وقد دلت على انفعال الماء بإصابته منقار الطيور إذا كان فيه دم كما دلت على انفعاله بإصابته منقار

---

(١) المرويه في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويه في الباب ٤٥ من أبواب الجنابه من الوسائل.

(٣) المرويه في الباب ٤ من أبواب الأسئار من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٩٦

.....

---

الدجاجه الذى فيه قدر بناء على روایه الشیخ حيث زاد على الموثقه «و سئل عن ماء شربت منه الدجاجه قال: إن كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه و لم يشرب ..».

الى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتبع في تضاعيف الأبواب و من البديهي ان اصابه هذه الأشياء للماء لا توجب تغيرا فيه و هو ظاهر.

والنسبة بين هاتين الطائفتين هي التباين لدلالة إحداهما على ان المدار في الانفعال على التغير فحسب و ثانيتها دلت على ان المناط فيه هو ملاقاه النجس دون غيرها إذ لا يتصور في مواردها التغير بوجه فهمما متعارضتان.

ثم ان هناك طائفتين اخرتين مخصصتين للطائفه الثانيه إحداهما غير مجمله و ثانيتها مجمله.

«اما ما لا إجمال فيه» فهو صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع «١» المخصصه للطائفه الثانيه بما لا ماده له و ان ماله ماده لا ينفع بالمقابلة و انما ينفع بالتغيير و منها يظهر ان المراد بالماء في تلك الطائفه هو الماء الذي لا ماده له و هو كما ترى مما لا إجمال فيه. فإذا خصصنا الطائفه

الثانية بتلك الصحيحه انقلبت النسبة بين الطائفتين المتعارضتين من التباين الى العموم المطلق للدلاله أولهما على حصر الانفعال في التغير مطلقا كان للماء ماده أم لم يكن و دلت ثانيتها على حصره في الملاقاء في خصوص ما لا ماده له و هي أخص مطلقا من الاولى فيخصوصها و تدل على ان الماء الذي لا ماده له ينفعل بالملاقاء.

(و أما المخصص المجمل): فهو الروايات الوارده في الكر لدلالتها على عدم انفعال الكر بالملاقاء ولكنها مجمله فان للكر اطلاقات كما تقدم.

و بما ان إجمال المخصص المنفصل لا يسرى الى العام فنخصصه بالمقدار المتيقن

---

(١) المرويه في الباب ٣ و ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقديح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٩٧

.....

---

من الكر و هو الف و مائتا رطل عراقي، و أما ما ينقص عن هذا المقدار فلا محاله يبقى تحت العموم المقتضى لأنفعال ما لا ماده له بالملاقاء.

### تحديد الكر بالمساحه

و (أما تحديده بالمساحه) فقد اختلفت فيه الأقوال فمن الأصحاب من حده بما يبلغ مائه شبر و حتى ذلك عن ابن الجندى.

و منهم من ذهب الى تحديده بما يبلغ مكعبه ثلاثة و أربعين شبرا إلا ثمن شبر و هذا هو المشهور بين الأصحاب.

و ثالث اعتبار بلوغ مكعب الماء ستة و ثلاثين شبرا و هو الذي ذهب اليه المحقق و صاحب المدارك (قدهما).

و رابع اكتفى ببلوغ المكعب سبعه و عشرين شبرا. و هذا هو المعروف بقول القميين وقد اختاره العلامة و الشهيد و المحقق الثنائيان و المحقق الأردبيلي و نسب إلى البهائي أيضا، و هو الأقوى من أقوال المسألة.

و هناك قول خامس و هو الذي نسب إلى الرواندى (قده) من اعتبار بلوغ مجموع ابعاد الماء

[١] و يظهر من السيد «إسماعيل الطبرسي» شارح نجاه العباد ان هناك قوله سادسا: و هو بلوغ مكعب الماء ثلاثة و ثلاثين شبرا و خمسه أثمان و نصف ثمن حيث نسبة الى المجلسي و الوحيد البهبهاني (قد هما) أخذنا بروايه حسن بن صالح الثوري بحملها على المدور. بتقرير ان القطر فيها ثلاثة و نصف فيكون المحيط أحد عشر شبرا فان نسبة القطر الى المحيط نسبة السبعه إلى اثنين و عشرين، فنصف القطر شبر و ثلاثة أرباعه، و نصف المحيط خمسه أشبار و نصف، فإذا ضربنا أحدهما في الآخر كان الحاصل تسعة أشبار -

التقديح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٩٨

.....

---

أما ما حكى عن ابن الجنيد، فهو مما لا ينبغي أن يصفع إليه إذ لم نجد ما يمكن أن يستند إليه في ذلك، ولو روايه ضعيفه، و كم له (قد) من الفتيا الشبيهه بآراء العامه، و لعل الروايات الوارده من طرقنا لم تصل اليه.

كما ان ما نسب إلى الرانوني قول ضعيف مطروح لا قائل به سواء بل هو غلط قطعا. لأن بلوغ مجموع الأبعاد إلى عشره و نصف (قد ينطبق) على مسلك المشهور كما إذا كان كل واحد من الأبعاد الثلاثه ثلاثة أشبار و نصف، فان مجموعها عشره و نصف و مكسرها ثلاثة و أربعون شبرا إلا ثمن شبر، و هو في هذه الصوره كلام صحيح.

و (قد لا ينطبق) عليه و لا على غيره من الأقوال كما إذا فرضنا طول الماء تسعة أشبار و عرضه شبرا واحدا و عمقه نصف شبر، فان مجموعها عشره أشبار و نصف، إلا انه بمقدار تسع ما هو المعتبر عند المشهور

نصف ثمن، وإذا ضربنا ذلك الحاصل في ثلاثة و نصف صار المتحصل ثلاثة و ثلاثة و شبرا و خمسة أثمان و نصف ثمن تحققا.

إلا ان المصرح به في حواشى المدارك للوحيد البهبهانى (قده) انه لا قائل بهذا الوجه بخصوصه فهذا يدلنا على انه احتمال احتمله المجلسى والوحيد (قدهما) في الرواية فلا ينبغي عده من الأقوال مع ان الرواية ضعيفه لأن الرجل زيدى بترى لم يوشق في الرجال بل عن التهذيب انه متوك العمل بما يختص بروايته إذا يشكل الاعتماد على روايته مضافا الى ما أورده الشيخ في استبصاره على دلالتها من المناقشه باحتمال أن يكون المراد بالركى فيها هو المصنوع الذى كان يعمل في الطرق والشوارع لأن يجتمع فيها ماء المطر. و ينفع بها المارة ولم يعلم ان المصانع مدورة لأن من الجائز أن يكون بعضها أو الكثير منها مربعا ولا سيما في المصانع البنائية التي يعمل على شكل الحياض المتعارفه في البيوت.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٩٩

.....

---

تقريبا لأن مكسره حينئذ أربعه أشبار و نصف، بل لو فرضنا طول الماء عشره أشبار، و كلا من عرضه و عمقه ربع شبر لبلغ مجموعها عشره أشبار و نصف، و مكسره نصف شبر و ثمن شبر، إلا ان هذه المقاييس مما لم يقل أحد باعتقاده فما ذهب إليه الرواندى غلط جزما. فيبقى من الأقوال ما ذهب إليه القميون، و قول المشهور، و ما ذهب إليه المحقق و صاحب المدارك (قدهم).

و الصحيح من هذه الأقوال هو قول القميين أعني ما بلغ مكسره سبعه و عشرين شبرا، و الدليل على ذلك صحيحه إسماعيل بن جابر قال:

□  
قلت لأبي عبد الله (ع) الماء الذي لا

ينجسه شىء؟ قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته «١». و الاستدلال بها يتوقف على تقديم أمور:

(الأول): ان المراد بالسعه فيها ليس هو الطول و العرض بل ما يسعه سطح ذلك الشيء على ما يتفاهم منه عرفا.

(الثانى): ان كل ذراع من أي شخص عادى شيران متعارفان على ما جربناه غير مرره، و وجدها بوجданنا، و بهذا المعنى أيضاً أطلق الذراع في الأخبار الواردة في المواقف «٢».

فما ادعاه المحقق الهمданى (قده) من ان الذراع أكثر من شبرين مخالف لما نجده بوجداننا، فإنه يشهد على ان الذراع شieran، و لعله (قده) وجد ذلك من ذراع نفسه، و ادعى عليه الوجدان، و على هذا فمعنى الروايه ان الكرا عباره عن أربعه أشبار عمقه و ثلاثة أشبار سعته.

---

(١) المرويه في الباب ١٠ من أبواب الماء المطلقة من الوسائل.

(٢) وقد روى زراره عن أبي جعفر (ع) قال سأله عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان .. المرويه في الباب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٠٠

.....

---

(الثالث): ان ظاهر قوله (ع) ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته هو ان مفروض كلامه (ع) هو المدور حيث فرض ان سعته ذراع و شبر مطلقاً أي من جميع الجوانب والأطراف، و كون السعه بمقدار معين من جميع النواحي والأطراف لا يتصور إلا في الدائرة، لأنها التي تكون نسبة أحد أطرافها إلى الآخر بمقدار معين مطلقاً لا تزيد عنه ولا تنقص.

و هذا بخلاف سائر الإشكال من المربع و المستطيل و غيرهما حتى في متتساوي الأضلاع، فإن نسبة أحد أطرافها إلى الآخر لا تكون بمقدار معين في جميعها،

إذ بعد المفروض بين زاويتين من المربع و أمثاله أزيد من بعد الكائن بين نفس الضلعين من أصلابعه، و على الجملة ان ما تكون نسبة أحد جوانبه إلى الآخر بمقدار معين في جميع أطرافه ليس إلا الدائرة. على ان مقتضى طبع الماء هو ذلك، و إنما يتشكل بسائر الاشكال بقسر قاسر كوضعه في الأواني المختلفة إشكالها.

و (عباره اخرى): إن ظاهر الروايه إن ما يحويه خط واحد، و لا يختلف مقدار بعد بين طرفين من أطرافه أبدا لا بد أن يبلغ الماء في مثله ذراعين في عمقه و ذراع و شبر سعته، و هذا لا ينطبق على غير الدائرة فأن البيضي و ان كان بخط واحد أيضا، إلا ان بعد فيه يختلف باختلاف أطرافه و المربع و المستطيل و غيرهما مما يحويه أكثر من خط واحد، و بهذا كله يتبع أن يكون مفروض كلامه (ع) هو المدور لا غيره. فإذا عرفت هذه الأمور و عرفت ان مفروض كلامه (ع) هو المدور وقد فرضنا ان عمقه أربعه أشبار و سعته ثلاثة أشبار. فلا بد في تحصيل مساحته من مراجعه ما هو الطريق المتعارف عند أوساط الناس في كشف مساحه الدائرة.

و قد جرت طرقهم خلفا عن سلف - كما في البنائين وغيرهم - على تحصيل مساحه الدائرة بضرب نصف القطر في نصف المحيط، و قطر الدائرة

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٠١

.....

---

في المقام ثلاثة أشبار. فنصفه واحد و نصف، و أما المحيط فقد ذكروا ان نسبة قطر الدائرة الى محيطها مما لم يظهر على وجه دقيق و نسب الى بعض الدراويش انه قال: «يا من لا يعلم نسبة القطر الى المحيط إلا هو».

إلا أنهم على

وجه التقريب و التسامح ذكروا ان نسبة القطر الى المحيط نسبة السبعه إلى اثنين و عشرين ثم انهم لما رأوا صعوبه فهم هذا البيان على أوساط الناس فعبروا عنه بيان آخر، وقالوا ان المحيط ثلاثة أضعاف القطر. و هذا و ان كان ينقص عن نسبة السبعه إلى اثنين و عشرين بقليل إلا ان المسامحة بهذا المقدار لا بد منها كما نشير اليه عن قريب.

فعلى هذه القاعدة يبلغ محيط الدائرة في المقام تسعه أشبار، لأن قطرها ثلاثة أشبار، و نصف المحيط أربعه أشبار و نصف، و نصف القطر شبر و نصف، فيضرب أحدهما في الآخر فيكون الحاصل سبعه أشبار إلا ربع شبر و إذا ضرب الحاصل من ذلك في العمق و هو أربعه أشبار يبلغ الحاصل سبعه و عشرين شبرا بلا زياده ولا نقصان إلا في مقدار يسير كما عرفت، و هو مما لا محيد من المسامحة فيه، لأن النسبة بين القطر و المحيط مما لم تظهر حقيقتها لمهره الفن و الهندسه فكيف يعرفها العوام غير المطلعين من الهندسه بشيء إلا بهذا الوجه المسامحي التقريري.

و هذه الزياده نظير الزياده و النقيصه الحاصلتين من اختلاف أشبار الأشخاص، فإنها لا تتفق غالبا. و لكنها لا بد من التسامح فيها، و لعلنا نتعرض إلى ذلك عند بيان اختلاف أوزان المياه خفه و ثقلها ان شاء الله.

ثم لو أتيت عن صراحه الصحيحه في تحديد الكر بسبعين و عشرين شبرا فصحيحه إسماعيل بن جابر الثانية صريحة الدلاله على المدعى و هو ما رواه عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الماء الذي لا ينجزه شيء

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٠٢

.....

---

قال كر قلت: و ما

الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار «١».

و الوجه فى صراحتها انها وإن لم تشتمل على ذكر شيء من الطول والعرض والعمق إلا أن السائل كغيره يعلم أن الماء من الأجسام، وكل جسم مكعب يشتمل على أبعاد ثلاثة لا محالة ولا معنى لكونه ذا بعدين من غير أن يشتمل على البعد الثالث.

فإذا قيل ثلاثة في ثلاثة مع عدم ذكر بعد الثالث علم انه أيضا ثلاثة كما يظهر هذا بمراجعةه أمثال هذه الاستعمالات عند العرف. فإنهم يكتفون بذلك مقدار بعدين من ابعاد الجسم إذا كانت أبعاده الثلاثة متساوية فتراهم يقولون خمسه في خمسه أو أربعه في أربعه إذا كان ثالثها أيضا بهذا المقدار، وعليه إذا ضربنا الثلاثة في الثلاثة فتبلغ تسعة، فإذا ضربناها في ثلاثة فتبلغ سبعه وعشرين شبرا.

و يؤيد ما ذكرناه انا وزنا الکر ثلاث مرات و وجدها موافقاً لسبعه و عشرين، فالوزن مطابق للمساحه التي اخترناها. هذا كله في الاستدلال على القول المختار. و يقع الكلام بعد ذلك في معارضاته، و ما أورد عليه من المناقشات.

فرىما يناقش فى سند الصحيحه الأخيره بأنها قد نقلت فى موضع من التهذيب عن عبد الله بن سنان، و كذا فى الاستبصار على ما حكى عنه، و فى موضع آخر من التهذيب عن محمد بن سنان، و فى الكافي عن ابن سنان فالروايه مردده النقل عن محمد بن سنان أو عن عبد الله بن سنان و حيث لا يعتمد على روايه محمد بن سنان لضعفه و عدم وثاقته فالروايه لا تكون موثقة و موردا للاعتماد.

ويدفعه: أن المحدث الكاشاني (قده) قد صرّح في أول كتابه الواقفي

## (١) المرويه في الباب ٩ من

.....

---

بأن ابن سنان قد يطلق على محمد بن سنان و ظاهره أن ابن سنان إذا ذكر مطلقا فالمراد منه عبد الله بن سنان إلا أنه في بعض الموارد يطلق على محمد ابن سنان أيضا، و ذكر أنه لأجل ذلك لا يطلق هو (قده) ابن سنان على عبد الله بن سنان إلا مع التقييد لثلا يقع الاشتباہ فی فهم المراد من اللفظ و هذه شهاده من المحدث المزبور على أن المراد من ابن سنان مهما أطلق هو عبد الله بن سنان، <sup>ليل</sup> قد أسندها نفس الشیخ فی استبصاره، و موضع من التهذیب الى عبد الله بن سنان فالمعتین حينئذ حمل ابن سنان على عبد الله بن سنان، وأما ما في موضع آخر من التهذیب من إسنادها الى محمد ابن سنان فهو محمول على اشتباہ الكتاب، أو على سهو القلم، فان التهذیب كثير الاغلاظ و الاشتباہ أو يحمل على انها روايه أخرى مستقله غير ما نقله عبد الله بن سنان فهناك روایتان [١].

---

[١] هذا وقد يدعى ان ملاحظه طبقات الرواه تقتضي الحكم بتعيين اراده محمد بن سنان من ابن سنان الواقع في سند الصحيحه، لأن الرواى عنه هو البرقى و هو مع الرجل من أصحاب الرضا (ع) و من أهل طبقه واحده و عبد الله بن سنان من أصحاب الصادق (ع) و طبقته متقدمه على طبقتهما فكيف يصح ان يروى البرقى عمن هو من أصحاب الصادق (ع) من دون واسطه؟! كما ان من المستبعد ان لا يروى عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) من دون واسطه فان المناسبه تقتضي أن يروى عنه

(ع) مشافهه لا عن أصحابه و مع الواسطه.

و قد تصدى شيخنا البهائى (قده) للجواب عن هذه المناقشه بما لا مزيد عليه و لم يتعرض لها سيدنا الأستاذ مد ظله فى بحثه و لأجل هذا و ذاك لم نتعرض لها و لدفعها فى المقام فمن أراد تفصيل الجواب عنها فليراجع كتاب-

التقىي فى شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٢٠٤

.....

---

هذا كله على أنه لم يقم دليل على ضعف محمد بن سنان -أعني أبا جعفر الزاهري لانه المراد به فى المقام دون ابن سنان الذى هو أخو عبد الله بن سنان الضعيف - و عدم توثيقه كيف و هو من أحد أصحاب السر، وقد وثقه الشيخ المفيد و جماعة و قورن فى المدح [١] بذكرىابن آدم و صفوان فى بعض الاخبار و هو كاف فى الاعتماد على روایاته، و أما ما يتراءى من القدح فى حقه فليس قدحا مضرا بوثاقته و لعله مستند الى افشاءه لبعض أسرارهم (ع) [٢] و أما ما توهم معارضته للصحابتين المتقدمين فهو روايتان.

(إحداهما): ما عن الحسن بن صالح الثورى «٣» عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شىء قلت: كم الكرى؟

قال: ثلاثة أشبار و نصف طولها فى ثلاثة أشبار و نصف عمقها فى ثلاثة أشبار و نصف عرضها. فالروايه دلت على أن الكرى ثلاثة و أربعون

---

- مشرق الشمسين للبهائى (قده).

[١] وقد روى الكشى عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمى قال:

دخلت على أبي جعفر الثانى (ع) فى أواخر عمره يقول: جزى الله صفوان بن يحيى و محمد بن سنان و زكريا بن آدم عنى خيرا فقد وفوا لي .. نقله فى المجلد

[٢] الرجل و ان وثقه الشيخ المفید (قده) و جماعه و روی الكشی له مدحا جلیلا بل قد وثقه ابن قولویه لوقوعه فی أسانید کامل الزيارات و له روایات کثیره فی الأبواب المختلفة و لكن سیدنا الأستاذ- مد ظله- عدل عن توثيقه و بنى على ضعفه لأن الشيخ (قده) ذکر انه قد طعن عليه و ضعف و ضعفه النجاشی (قده) صریحا و مع التعارض لا يمكن الحكم بوثاقته إذا فالرجل ضعیف.

---

(٣) المرولیه فی الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٢٠٥

.....

---

شبرا إلا ثمن شبر كما هو مذهب المشهور فتعارض الصحيحتين المتقدمتين.

و لا يخفی ان الروایه نقلت عن الكافی و التهذیب بلا زیاده بعد الثالث و نقلت عن الاستبصار بتلك الزیاده، فلا بد من حمل الزیاده على سهو القلم فإن الكافی الذى هو أضبط الكتب الأربعه. و التهذیب الذى ألفه نفس الشیخ (قده) غير مشتملين على الزیاده المذکوره. بل عن ابن المشهدی فی هامش الاستبصار ان الروایه غير مشتمله على تلك الزیاده في النسخه المخطوطه- من الاستبصار- بيد والد الشیخ محمد بن المشهدی صاحب المزار المصححه على نسخه المصنف فالزیاده ساقطه.

و في الطبعه الأخيرة من الوسائل نقل الروایه بتلك الزیاده و أسندها إلى الكافی و التهذیب و استدرك الزیاده في الجزء الثالث فراجع. فإذا أسقطنا الزیاده عن الروایه فتبقی مشتمله على بعدين فقط و إذا لا- بد من حملها على المدور بعین ما قدمناه في الصحيحه المتقدمه. لأنه مقتضی طبع الماء في نفسه على ان الرکی بمعنى البئر و هو على ما شاهدناه مدور غالبا لأنه أتقن و أقوى من سائر الأشكال الهندسية.

إلى أن المراد بالعرض فيها ليس هو ما يقابل الطول فإنه اصطلاح حديث للمهندسين، وإنما أريد منه السعة بمعنى ما يسعه سطح الشيء كما في قوله تعالى عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ «<sup>١</sup>» فإن الإمام (ع) قد تعرض للسعة والعمق. وكون السعة بمقدار معين من جميع الجوانب والأطراف لا يوجد في غير الدائره كما قدمناه في الصحيحه المتقدمه.

فإذا أخذنا مساحتها بضرب نصف قطرها في نصف محيطها بالتقريب المتقدم يبلغ سبعه وعشرين بزياده ما يقرب من ستة أشبار، والكر بهذا المقدار مما لا قائل به من الشيعه ولا من السنن وهذه قرينه قطعيه على عدم

---

(١) آل عمران: ٣. ١٣٣.

التقديح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٢٠٦

.....

---

إراده ظاهر الروايه، فلا محيص من رفع اليد عنها وحملها على أحد أمرين:

(أحدهما): أن يحمل على أن الإمام (ع) أراد الاحتياط ببيان مقدار شامل على الكر قطعا.

و (ثانيهما): أن يحمل على أمر آخر أدق من سابقه. وهو ان الركى - الذي هو بمعنى البئر - لا يكون مسطحة السطح غالبا بل يحفر على شكل وسطه أعمق من جوانبه ولا سيما في الآبار التي يتزاح منها الماء كثيرا فإن إدخال الدلو وإخراجه يجعل وسط البئر أعمق، وهو يوجب إحالة ما فيه من التراب إلى الأطراف والجوانب وعليه فالماء الموجود في وسط الركى أكثر عن الماء في أطرافه إلا ان الزائد بدل التراب لا انه معتبر في الكريه والاعتصام إذ المقدار المعتبر فيه سبعه وعشرون شيئا. فالزيادة مستنده إلى ما ذكرناه.

و يمكن حمل الروايه على أمر ثالث وهو حملها على بيان مرتبه أكيده من الاعتصام و

الكريه نظير الحمل على بيان مرتبه أكيده من الاستحباب في العبادات، هذا كله مضافا الى ضعف الروايه لعدم وثاقه الرجل.

و (ثانitema): روايه أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصف في مثله ثلاثة أشبار و نصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء «١» و هي أيضا تقتضي اعتبار بلوغ مكعب الماء ثلاثة و أربعين شبرا إلا ثمن شبر، و هو الذي التزم به المشهور، فيعارض بها الصحيحه المتقدمه التي اعتمدنا عليها في بيان الوجه المختار.

و قد أجاب صاحب المدارك و شيخنا البهائي (قدهما) عن هذه الروايه بضعف سندها لاشتماله على أحمد بن محمد بن يحيى و هو مجھول في الرجال و أورد عليه في الحدائق بأن الروايه و ان كانت ضعيفه لما ذكر إلا انه على

---

(١) المرويه في الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقىح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٠٧

.....

---

طريق الشيخ في التهذيب، و اما على طريق الكليني (قده) في الكافي فالسند صحيح، لأنه رواها عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير، و من الظاهر أنه أحمد بن محمد ابن عيسى لروايه محمد بن يحيى العطار عنه و روايته عن عثمان بن عيسى.

و أحمد بن محمد بن عيسى ثقه جليل و ممن يعتمد على روايته، و إنما الضعيف هو أحمد بن محمد بن يحيى الواقع في طريق الشيخ (قده) و رواها في الوسائل بطريق الكليني (قده) فراجع. فلا إشكال في الروايه من هذه الجهة.

ثم إن صاحب المدارك و شيخنا البهائي (قدهما) ناقشا

فى سند الروايه من ناحيه أخرى و هي أن الرأوى عن ابن مسكان و هو عثمان بن عيسى واقفي لا يعتمد على نقله فالسند ضعيف.

و يرد أنه وإن كان واقفياً كما أفيد إلا أنه موثق في النقل عندهم، و يعتمدون على رواياته بلا كلام على ما يستفاد من كلام الشيخ (قده) في العده بل نقل الكشى قوله بأنه ممن اجتمع العصابه على تصحيح ما يصح عنهم. أضف إلى ذلك انه ممن وثقه ابن قولويه لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات.

و مع الوثيق لا يقدح كونه واقفياً أو غيره، نعم بناء على مسلك صاحب المدارك (قده) من اعتبار كون الرأوى عدلاً إمامياً لا يعتمد على روايه الرجل لعدم كونه إمامياً.

و قد ناقشا في الروايه ثالثاً: بأن أبي بصير مردود بين الموثق والضعيف فالسند ضعيف لا محالة.

و الانصاف أن هذه المناقشه مما لا مدفع له إذ يكفى فيها مجرد الاحتمال و على مدعى الصحه إثبات ان أبي بصير هو أبو بصير الموثق، و لا ينبغي الاعتماد و الوثيق على شيء مما ذكروه في إثبات كونه الموثق في المقام.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٢٠٨

.....

---

و قد اعترف بذلك صاحب الحدائق أيضاً إلا أنه ميذه بقرينه ان أكثر روايات ابن مسكان إنما هو من أبي بصير الموثق، و الكثره و الغلبه مرجحه لأحد الاحتمالين على الآخر لأن الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب.

و لا يخفى أن هذه القرىنه كغيرها مما ذكروه في المقام مما لا يفيد الاطمئنان و الوثيق، و الاعتماد عليه غير صحيح، و بذلك تكون الروايه ضعيفه لا محالة [١]. ثم لو أغمضنا عن سندها فهى قاصره الدلاله على مسلك المشهور لأن الروايه غير مشتمله

على ذكر الطول والعرض والعمق، وانما ذكر فيها كون الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله أي مثل الماء ثلاثة أشبار ونصف في عمقه وظاهرها هو الدائره كما ي بيانه في صحيحتي إسماعيل بن جابر فيستفاد منها أن الكث ما يقرب من ثلاثة وثلاثين شبرا و هو مما لا قائل به كما مر.

فلا بد من حملها على اختلاف سطح الماء الراكد. إذ الماء في الصحاري لا يتمركز في الموارد المسطحة بل في الأرضى منخفض الوسط، فوسطه أعمق من جوانبه، ولعل الزائد عن سبعه وعشرين انما هو بهذا اللحاظ فالروايه غير معارضه للصحيحتين المتقدمتين.

وأما ما عن شيخنا البهائى «قد» فى الجبل المتبين من إرجاع الضمير فى «مثله» إلى ثلاثة أشبار ونصف - باعتبار المقدار - و دعوى أن المؤثره مشتمله على ذكر الأبعاد الثلاثه وهى حينئذ صريحه الدلاله على مسلك المشهور فيدفعه: انه تكلف محض لاستلزم التقدير فى الروايه فى موضعين:

«أحدهما»: فى مرجع الضمير بتقدير المقدار.

و «ثاناهما»: بعد كلامه «مثله» بتقدير لفظه «في» لعدم استقامه

---

[١] وقد عدل سيدنا الأستاذ - مد ظله - عن ذلك أخيراً وبنى على أن المكتين ببابى بصير كلهم ثقات و مورد للاعتبار.

التفيق فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٠٩

.....

---

المعنى بدونهما وهو كما ترى تكلف والتزام من غير ملزم فال الصحيح ما ذكرناه من إرجاع الضمير فى (مثله) إلى الماء و عدم اشتغال المؤثره على الأبعاد الثلاثه إذا لا بد من حملها على اختلاف سطح الماء الراكد كما مر.

بقى الكلام فى ما رواه زراره عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له:

راويه من ماء سقطت فيها فأره أو جرذ، أو صعوه ميته،

قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ و صبها، وإذا كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ .. «١».

و هى أيضاً تدل على ما اخترناه لأن أكثر الرواية بحسب المقدار هو ما يسع سبعه و عشرين شبرا من الماء، و هى و ان شملت بإطلاقها لما يسع أقل من مقدار سبعه و عشرين شبرا. لأن الرواية تختلف بحسب الصغر و الكبر، و هى تطلق على جميعها إطلاقاً حقيقياً إلا انه لا بد من رفع اليدين عن بإطلاقها بمجموع الروايات المتقدمه الداله على ان الكر ليس بأقل من سبعه و عشرين شبرا، و بها نقىد بإطلاقها و نخصصها بما تسع مقدار سبعه و عشرين شبرا من الماء.

و أيضاً يمكن تقييدها بصحيحه محمد بن مسلم المتقدمه الداله على تحديد الكر بستمائه رطل، لما عرفت من تعين حملها على الأرطال المكية، فمفاد الصحيحه حينئذ اعتبار بلوغ الماء ألفاً و مائتين رطل عراقي، وقد أسلفنا انا وزنا الكر غير مر، و وجدهنا موافقاً لسبعين شبرا فهى تنفي الاعتصام بما هو أقل من ذلك المقدار.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، التبيح في شرح العروه الوثقى، ٦ جلد، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

التبيح في شرح العروه الوثقى؛ الطهاره ١، ص: ٢٠٩

هذا و لكن الروايه ضعيفه السنده على بن حميد نعم ان لزراره روایه أخرى متعدد المضمون مع هذه الروايه و هي صحيحه السنده إلا أنها غير مستنده إلى الإمام (ع) و كان مضمونها حكم من زراره نفسه و قد نقلها

---

(١) المرويه في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢١٠

.....

---

في الوسائل عن الكليني

(قد) فليلاحظ إذا فما أسنده إلى الإمام (ع) غير صحيح و ما هو صحيح غير مسند إلى الإمام (ع) فتحصل ان الصحيح في تحديد الكلر هو تحديده بسبعين شبرا و هو الذي ذهب اليه القميون (قدهم).

و تؤكدده مرسله عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله (ع): الكلر من الماء نحو حبى هذا، وأشار إلى حب من تلك الحجابة التي تكون بالمدينه «١».

والوجه في تأكيدها ان فرض حب يسع بمقدار ثلاثة و أربعين شبرا أو سته و ثلاثين شبرا من الماء فرض أمر غير معهود خارجا بخلاف ما يسع بمقدار سبعه و عشرين شبرا لأنه أمر موجود متعارف شاهدناه و هو موجود بالفعل أيضا عند بعض طباخى العصير و هذه الروايه مؤكده لما اخترناه من مذهب القميون وغير قابله لأن يستدل بها في شيء لا لنا ولا علينا.

لضعفها بالإرسال كما لا يخفى.

### الكلام في بيان النسبة بين التحديدين

أعني التحديد بالوزن وبالمساحه وقد حدّ بحسب الوزن بألف و مائتى رطل بالعرقى كما مر و بحسب المساحه بثلاثة و أربعين شبرا إلا ثمن شبر تاره كما هو المشهور وبسته و ثلاثين أخرى و بسبعين شبرا ثالثه و هو الذي ذهب اليه القميون و اخترناه آنفا. والف و مائتا رطل عراقى يقرب من سبعه و عشرين شبرا لما قدمناه من انا وزنا الكلر من الماء الحلو و المر غير مره فوجدناهما بالغين سبعه و عشرين شبرا.

فمسلسل المشهور في تحديد الكلر بالمساحه لا يوافق لتحديده بالوزن

---

(١) المرويه في الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٢١١

.....

---

والاختلاف بينهما غير قليل بل بينهما بون بعيد.

و منه يظهر عدم إمكان جعل التحديد بالمساحة معرفاً لتحديد بالوزن على مسلك المشهور، فإن التفاوت بينهما مما لا يتسامح به لكثرته، و معه كيف يجعل أحدهما طريقاً و معرفاً لما هو ناقص عنه بكثير.

و ان ذهب الى ذلك جماعه نظراً منهم الى ان الوزن غير متيسر لأكثر الناس و لا سيما في الصحاري و الأسفار إذ لا ميزان فيها ليوزن به الماء، كما لا يتيسر سائر أدواته و هذا بخلاف التحديد بالمساحة فإن شبر كل أحد معه و له أن يمسح الماء بشبره، و لأجل سهولته جعله الشارع طريقاً معرفاً الى ما هو الحد الواقعي من الوزن، وقد عرفت ان هذا على مسلك المشهور غير ميسور لكثرة الفرق و بعد الفاصله بينهما.

و أما على ما اخترناه في التحديد بالمساحة أعني سبعه و عشرين شبراً فلا يخلو:

اما ان يتطابق كل من التحديدتين مع الآخر تطابقاً تحقيقياً أبداً.

و إما أن يزيد التحديد بالمساحة على التحديد بالوزن كذلك أى دائماً.

و إما أن ينعكس و يزيد التحديد بالوزن على التحديد بالمساحة في جميع الموارد.

و إما أن يزيد الوزن على المساحة تاره و تزيد المساحة على الوزن أخرى فهذه وجوه أربعة. و من شأنها أمران:

(أحدهما): ان الكـر ليس من قبيل الأحكام الشخصية ليختلف باختلاف الأشخاص بأن يكون الماء كـرا في حق أحد و غير كـر في حق آخر لوضوح أنه من الأحكام العامة. فلو كان كـرا فهو كـر في حق الجميع كما إذا لم يكن كـرا فهو كذلك في حق الجميع.

و هذا إنما يتحقق فيما إذا جعلنا المدار في سبعه و عشرين شبراً على

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٢١٢

.....

---

أشبار أقصر الأشخاص المتعارفين بأن لا يعد

عرفاً أقصر عن المعتاد، فالمدار على أقل شبر من أشبار مستوى الخلقه و هو يتحقق في حق جميع الأشخاص مستوى الخلقه فإذا بلغ الماء سبعه و عشرين شبرا بأقل شبر من أشبار مستوى الخلقه فهو بالغ حد الكر أعني سبعه و عشرين في حق جميع المستويين خلقه كما أنه إذا لم يبلغ هذا المقدار بالأشبار المذكوره فهو غير كر في حق الجميع.

و هذا بخلاف ما لو جعلنا المدار على شبر كل شخص في حق نفسه فإنه يختلف الكر حينئذ باختلاف الأشبار قصرا و طولا فربما يكون الماء الواحد بالغا سبعه و عشرين شبرا بشير واحد، و لا يبلغه بشير غيره فيكون الماء الواحد كرا في حق أحد و غير كر في حق آخرين.

و قد ذكرنا نظير ذلك في القدم و الخطوه المعتبرين في المسافه المسوغه للقصر - حيث حدودا الفرسخ بالأميال و الميل بالأقدام - و قلنا في بحث صلاه المسافر ان المراد بهما أقصر قدم و خطوه من أشخاص مستوى الخلقه.

والسر في ذلك ما أشرنا إليه من أن الكر و القصر ليسا من الأحكام الشخصيه ليختلفا باختلاف الأشخاص، و إنما هما من الأحكام العامه غير المختصه بشخص دون شخص، فلو جعلنا المدار على شبر كل شخص أو قدمه في حق نفسه للزم ما ذكرناه من كون الماء كرا في حق أحد و غير كر في حق آخر، و كذا الحال في القدم.

نعم إنما يصح ذلك في الأحكام الشخصيه كما إذا أمر المولى عيده بالمشي عشرين قدما، أو بغسل وجههم، فان اللازم على كل واحد منهم في المثال ان يمشي كذا مقدارا بإقدامه لا بإقدام غيره، أو يغسل وجه نفسه و ان كان أقل سعه من

وجه غيره. و هذا من الوضوح بمكان.

و (ثانيهما): ان المياه مختلفه وزنا فان الماء المقطر أو النازل من السماء أخف وزنا من المياه الممترجه بالمواد الأرضيه من الجص و النشار

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٢١٣

.....

---

والزاج و الملح و الكبريت و نحوها لأنه يتناقل بإضافه المواد الخارجيه الأرضيه بحيث لو قطرناه بالتبخير لخف عما كان عليه أولاً. لأن لطبيعي المياه وزنا واحدا و إنما يختلف باختلاف المواد الممترجه معه.

و «ما يقال» من ان بعض المياه أخف وزنا في طبعه عن بعضها الآخر «مجرد دعوى» لا مثبت لها.

فإذا تمهد هذان الأمران فلا محاله ترتقي الوجوه إلى الأربعه كما قدمناه. فان الوزن و المساحه اما ان يتطابقا تطابقا حقيقيا بأن يساوى ما يبلغ سبعه و عشرين شبرا بأشباع شخص مستوى الخلقه ألفا و مائتين رطل عراقي بلا زياده و نقصان.

و إما أن يزيد الوزن على المساحه.

و اما أن ينعكس و يزيد المساحه على الوزن.

و اما أن يختلفا فيزيد الوزن على المساحه في بعض الموارد و تزيد المساحه على الوزن في بعض الموارد الآخر لاختلاف المياه خفه و ثقلها، فرب ماء صاف خفيف فترتيد المساحه عليه و رب ماء ثقيل يزيد على المساحه بكثير.

اما (الصوره الاولى): فلا ينبغي الإشكال فيها إذ لا مانع من تحديد شيء واحد بأمررين متحددين لتلازمهما و اتحادهما بلا زياده لأحدهما على الآخر و لا نقصان و هو ظاهر.

و (أما الصوره الثانيه): فلا محيص فيها من جعل المناط بالمساحه فالوزن يكون معرفا لها و طريقا إليها، و لا بأس بالمقدار الزائد إذا لم يكن بكثير لأن جعل معرف يطابق المعرف تطابقا تحقيقيا غير ممكن فلا بد من جعل المعرف أمرا

يزيد على المعرف بشيء من باب الاحتياط.

و (أما الصوره الثالثه) فهى مع الصوره المتقدمه متعاكستان فلا بد فيها من جعل المدار على الوزن و بما ان الوزن لا طريق الى معرفته غالبا،

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٢١٤

.....

---

ولا سيما في البراري والصحار جعلت المساحه طريقا و معرفا اليه، و ذلك لأن المساحه و ان كانت لا يتيسر معرفتها للجميع على وجه دقيق - لاستلزمها معرفه شيء من الهندسه.

ولا سيما في المسدس و المخمس و الاهليلجي و المخروط أو مختلفه الأضلاع و بالأخص فيما إذا كان السطح الذي وقف عليه الماء مختلفا في الشكل، فإن معرفه المساحه في أمثال ذلك مما لا يتيسر لأكثر أهل العلم إلا بمراجعته قواعد الهندسه و المحاسبه الدقيقه فضلا عن العوام - إلا انه مع ذلك معرفه المساحه أيسير من معرفه الوزن، ولا سيما في المربعات والمدورات و المستويات و لأجل هذا جعلت المساحه معرفه للوزن و الزياده البسيطة لا تضر في المعرف كما مر.

و (أما الصوره الرابعه): التي هي الصحيحه المطابقه لل الواقع.

لاختلاف المياه في الثقل حسب اختلاطها بالمواد الأرضيه، فربما يزيد الوزن على المساحه، و اخرى ينعكس، و لا بد في مثلها من جعل المدار على حصول كل واحد من التحديدتين و ان أيهما حصل كفى في الاعتصام، و لا مانع من تحديد شيء واحد بأمرین بينهما عموم من وجه ليكتفى بأيهمما حصل في الاعتصام.

و «دعوى» عدم معقوليه التحديد بأمرین بينهما عموم من وجه «أمر لا أساس له». و على هذا نكتفى بأيهمما حصل في المقام: ففي المياه الخفيفه الصافيه تحصل المساحه قبل الوزن، كما ان المياه الثقيلة على عكس الخفيفه يحصل فيها الوزن قبل

و لعل السر فى ذلك ان المياه الصافية غير المختلطه بالمواد الخارجيه للطافتها يتسرع إليها التغير و الفساد فى زمان لا يتغير فيه المياه المختلطه بمثل الملح و نحوه كما يشاهد ذلك فى ماء الحلو و ماء البئر لأن الأول يفسد قبل

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٢١٥

(مسئله ٥) إذا لم يتساو سطوح القليل ينجلس العالى بمقابلة السافل، كالعكس (١) نعم لو كان جاري من الأعلى إلى الأسفل لا ينجلس العالى بمقابلة السافل، من غير فرق بين العلو التسنيمى و التسريحي.

---

فساد الثانى بزمان، ولأجل ذلك اعتبر الشارع فى المياه الخفيفه أن يكون أكثر من غيره حتى لا يتغير لأجل كثرته قبل أن يتغير غيره.

### عدم تساوى سطح القليل

(١) قد عرفت ان الماء على أقسام ثلاثة: لأنه إما متصل بالماده فهو معتصم بمادته إلا أن يتغير في أحد أو صافه الثلاثه. و اما غير متصل بها، و هو إما أن يكون كرا فهو معتصم بكثرته لا ينفعل إلا أن يطرأ عليه التغير و إما أن لا يكون كرا فهو غير معتصم بمادته ولا بكثرته، و ينفعل بمجرد ملاقاه الجس. و إطلاق ما دل على الانفعال في هذا القسم بمجرد الملاقاه يعم ما إذا كان سطح بعضه أعلى من الآخر لأنه ماء واحد قليل إذا لاقى أحد أطرافه نجسا يحكم بنجاسته الجميع دون خصوص الجزء الملاقي منه للنجس لأن الدليل لدينا على انفعال الماء الواحد بأجمعه إذا لاقى أحد أطرافه نجسا على تقدير قلته، و على عدم انفعاله على تقدير كثرته، فالماء الواحد إما أن يكون نجسا بأجمعه أو يكون طاهرا كذلك و لا يمكن أن يكون بعضه نجسا وبعضه الآخر طاهرا.

نعم إنما يخرج عن

هذا الإطلاق- فيما إذا جرى الماء بدفع و قوه- بالارتكاز العرفي و نظرهم، حيث ان الماء الخارج بالدفع و ان كان ماء واحداً حقيقه إلا ان العرف يراه ماءين متعددین، و مع التعدد لا وجه لسرایه النجاسه من أحدهما إلى الآخر، فالمضاف الذى يصب على يد الكافر من

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٢١٦

(مسألة ٦) إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقى لا- يبلغ كرا، ينجز بالملقاء (١) و لا يعصمه ما جمد. بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجز أيضاً، و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الکر فإنه ينجز بالملقاء

---

إبريق و نحوه لا- يتتجس منه إلا- المقدار الملaci مع اليـد و اما ما فى الإبريق فلا و ان كان متصلـ بالسافل النجس لأنـه عـرـفـاـ مـاءـ آخرـ غيرـ ماـ لـاـقـىـ يـدـ الـكـافـرـ لـمـكـانـ دـفـعـهـ وـ قـوـتـهـ، وـ كـذـاـ المـاءـ خـارـجـ مـنـ الـفـوـارـاتـ، فـانـ الـعـالـىـ مـنـهـ إـذـاـ تـنـجـسـ بـشـىـءـ لـاـ تـسـرـىـ نـجـاسـتـهـ إـلـىـ سـافـلـهـ لـأـجـلـ خـرـوجـهـ بـالـدـفـعـ.

و بما ذكرناه يظهر ان المدار في عدم افعال الجزء غير الملaci على خروج الماء بقوه و دفع لا على العلو و السفل، فلو جرى الماء بطبيعته على الأرض و لم يكن جريانه بقوه و دفع و لاقي شيئاً منه نجساً حكم بنجاسه جميعه لوحده الماء عـرـفـاـ فالـمـيـزـانـ فيـ عدمـ سـرـايـهـ النـجـاسـهـ مـنـ أـحـدـ الـأـطـرافـ إـلـىـ الـآـخـرـ هوـ جـرـيانـ المـاءـ بـالـقـوـهـ وـ الدـفـعـ كـمـاـ مـرـ.

### انجماد بعض الماء

(١) و الوجه في ذلك ان المستفاد من أدله اعتقاد الکر هو ان الکر من الماء هو الذي لا ينفع بشيء، و هذا العنوان لا يصدق على الجامد، لأن الماء هو ما فيه اقتضاء السيلان فهو يسيل لو

لم يمنع عنه مانع و ساد كما في مياه الأحواض، لأنها تسيل لو لا ارتفاع أطرافها، وهذا بخلاف الجامد، لأنه بطبعه و ان كان ماء إلاـ انه ليس بسائل فعلى بحسب الاقتضاء فلا يشمله دليل اعتظام الماء الكر، فإذا جمد نصف الكر و لاقى الباقي نجسا فيحكم بنجاسته، كما يحكم بنجاسته ما يذوب من الجامد شيئاً فشيئاً إلا على القول بكفاية التتميم كرا و سياتي الكلام عليه في محله ان شاء الله.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٢١٧

و لا يعتصم بما بقى من الثلوج.

(مسأله ٧) الماء المشكوك كريته (١) مع عدم العلم بحالته السابقه في حكم القليل على الأحوط، و إن كان الأقوى عدم تنفسه بالملقاء.

نعم لاـ يجري عليه حكم الكر، فلاـ يظهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه و لاـ يحكم بطهاره متنجس غسل فيه. و إن علم حالته السابقه يجري عليه حكم تلك الحالة.

### الماء المشكوك كريته

---

(١) الماء الذي يشك في كريته إذا علم حالته السابقه من القله أو الكثره، فلا كلام في استصحاب حاليه السابقه فعلاً، و يترب عليه آثارهما.

و أما إذا لم يعلم حالته السابقه فقد حكم في المتن بطهارته إذا لاقى نجساً إما باستصحابها أو بقاعده الطهاره إلا أنه منع عن ترتيب آثار الكريه عليه، فلم يحكم بطهاره ما غسل به من المتنجسات، واستصحاب نجاسته المغسول به كما لم يحكم بكفاية إلقاءه على ما يتوقف تطهيره بإلقاءه كر عليه و التفكيك بين المتلازمين في الأحكام الظاهريه غير عزيز، بطهاره الماء و إن استلزمت طهاره ما يغسل به واقعاً إلا أن المفكرة بينهما في مقام الظاهر هو الاستصحاب المتقدمان. نعم احتاط (قد) بالتجنب عنه، و الحاقه بالقليل، و

قد خالقه في ذلك جماعه من الأصحاب و ذهبو الى نجاسه الماء المشكوك كريته الذى لم تعلم حاليه السابقه من الكريه و القله بوجوه قدماناها كما قدمنا ما هو الصحيح منها.

(منها): التمسك بعموم ما دل على انفعال الماء بالملقاء، وقد خرج عنه الكروكيه الماء في المقام مشكوكاً.

التقى فى شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٢١٨

.....

و (منها): التمسك بقاعدته المقتضى و المانع. وقد أسلفنا أن تلك القاعدة لا- ترجع إلى أساس صحيح إلا- أن يراد منها استصحاب عدم المانع.

و (منها): ما أفاده شيخنا الأستاذ (قده) من أن الاستثناء في المقام قد تعلق على عنوان الكرو هو عنوان وجودي، وكلما تعلق الاستثناء على عنوان وجودي و كان المستثنى منه حكما إلزاميا أو ملزوما له، فهو بمثابة اشتراط إحراز ذلك العنوان الوجودي في الخارج عن الالتزام أو ملزومه لدى العرف هذا.

ولكنا أشرنا الى ان العرف لا يستفيد من أمثاله دخاله إحراز العنوان الوجوى فى الخروج عن المستنى منه بوجهه.

و (منها): الاستصحاب و هو يجري في الموضوع تاره، و في وصفه أخرى.

أما الأول: فهو بأن يقال إن هذا المكان لم يكن فيه كر في زمان باليقين والآن كما كان، لكن هذا الاستصحاب إنما يترب عليه آثار عدم وجود الكر في ذلك المكان، ولا يثبت به عدم كريه الماء الموجود فيه بالفعل الأعلى القول

بالأصول المثبتة.

و نظير ذلك ما ذكره شيخنا الأنصارى (قده) من أن استصحاب وجود الكر فى مكان لا يثبت به أن الماء الموجود فيه بالفعل كر لأنه مثبت بالإضافه إليه، فإن كريه الماء الموجود فيه من الآثار المترتبه على بقاء الكر فى المكان المذكور عقلًا.

التقىي في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٢١٩

.....

---

و أما الثاني: فنقيبه أن يقال أن هذا الماء الذى نراه بالفعل لم يكن متصفًا بالكريه قبل خلقته و وجوده لضروره أن الكريه من الأوصاف الحادثه المسماه بالعدم، فإذا وجدت ذات الماء و شككنا في أن الاتصاف بالكريه أيضا وجد معها أم لم توجد، فالاصل عدم حدوث الاتصاف بالكريه مع الذات.

و هذا الاستصحاب حال عن المناقشه والإيراد غير أنه مبني على جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلي، و حيث أنا أثبتنا جريان الاستصحاب فيها في محله فلتلزم في المقام بالاستصحاب المزبور و به تحكم على عدم كريه الماء الذي نشك في كريته و عدمها.

و أما ما ذكره شيخنا الأستاذ (قده) من أن العدم قبل وجود الموضوع و الذات محمول و هو بعد تحقق الذات و الموضوع نعني فقد عرفت عدم تماميته لأن المأخذ في موضوع الأثر هو عدم الاتصاف بالعدم فراجع ثم ان في المقام كلاما و هو التفصيل في جريان الاستصحاب في الاعدام الأزليه بين عوارض الماهيه و عوارض الوجود بالالتزام بجريان الاستصحاب في الثاني دون الأول. و حاصل هذا التفصيل: ان المستصحب إذا كان من عوارض الوجود كالبياض و السواد و نحوهما، فلا ينبغي لا الإشكال في جريان الاستصحاب في عدمه الأزلي، لوضوح ان عدم مثل ذلك العارض قبل وجود موضوعه و معروضه يقيني لا محالة، فلا مانع من استصحاب عدمه

المتيقن، و البناء على انه لم ينقلب الى الوجود بوجود موضوعه.

و أما إذا كان من عوارض الماهيه، فلا مجال فيه لاستصحاب عدمه الأزلی بوجه، فإنه لا يقين سابق بعدم العارض المذكور حتى قبل وجود موضوعه و معروضه إذ المفروض أنه من عوارض الماهيه و طوارئها، فهو على تقدير ثبوته عارض و لازم له و لو قبل وجوده في الخارج.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٢٠

.....

---

و هذه الكبري المدعاه قد طبقت على مثل العشره - كالعشره من الرجال - لأنها من عوارض الماهيه دون الوجود، و على الكريه المبحوث عنها في المقام، لأنها أيضا من عوارض ماهيه الماء لا من عوارض وجوده حيث ان الكريه مرتبه وسيعه من مراتب طبيعة الماء فلا يصدق أن يقال ان كريه هذا الماء لم تكن قبل وجوده - لانه كر قبل وجوده و بعده - لا انه يتصرف بالكريه بعد وجوده فلا مجال لاستصحاب عدم الأزلی في مثله، فهنا مقامان للكلام.

(أحدهما) في أصل الكبري المدعاه.

و (ثانيهما) في تطبيقها على محل الكلام.

أما المقام الأول: فحاصل الكلام فيه انه لا - معنى لعرض شئ على الماهيه لنعبر عنه و عن أمثاله بعارض الماهيه لأنها في نفسها ليست إلا هي في نفسها معدهمه و ثبوت شئ لشيء فرع ثبوت المثبت له و مع معدهمه المعروض كيف يصح أن يقال ان له عرضا موجودا في الخارج.

اللهم إلا أن يراد من عوارضها ما ينتزعه العقل عنها في نفسها لو خليت و طبعها، كلامكان في الإنسان لأن العقل إذا لاحظه في نفسه يرى انه عادم بكلتا جهتي الوجوب و الامتناع، فيدرك إمكانه لا محالة و يعبر عنه بعارض الماهيه نظرا الى أن الإمكان لا يعرض على الإنسان بعد

وجوده، لانه محكوم بالإمكان مطلقاً وجد في الخارج أم لم يوجد ويعبر عنه أيضاً بالخارج المحمول بمعنى انه خارج عن ذاتيات الماهيه و ليس من مقوماتها إلا انه محمول عليها من غير حاجه في حمله الى ضم ضميمه خارجي، كما يحتاج الى ضمها في حمل مثل العالم على الذات، إذ لا يصح ذلك إلا بعد ضم العلم إليها، ويعبر عنه بالمحمول بالضميمه.

وكيف كان فإن أريد من عوارض الماهيه ما ينتزعه العقل منها في نفسها، فلا ينبغي التأمل في عدم جريان الاستصحاب في أمثال ذلك إلا

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٢١

.....

---

انه غير مستند إلى مغایره الموجود للمعدوم و الفرق بين عوارض الوجود و عوارض الماهيه.

بل الوجه فيه عدم العلم بالحالة السابقة في مثله، فان عوارض الماهيه بهذا المعنى أزليه غير مسبوقه بالعدم فإذا شككنا في ثبوت الإمكان للعنقاء مثلاً فلا نتمكن من استصحاب عدمه أزلاً إذ لا يقين لنا بعدم ثبوته له في زمان حتى نستصحبه، لانه لو كان ممكناً فهو كذلك من الأزل و ان لم يكن ممكناً فهو غير ممكناً من الأزل و هي كالملازمات العقلية نظير ملازمته وجوب المقدمه لوجوب ذيها حيث أنها على تقدير ثبوتها أزليه غير مسبوقه بالعدم كما أشرنا إليه في أواخر بحث مقدمه الواجب.

و على الجمله عدم جريان استصحاب العدم الأزلى في هذه الصوره من أجل عدم العلم بالحالة السابقة، و من الظاهر ان جريانه في الاعدام الأزليه لا يزيد بشيء على جريانه في العدم أو الوجود النعتين و جريانه فيهما مشروط بالعلم بالحالة السابقة، فهذا ليس تفصيلاً في جريان الاستصحاب في الاعدام الأزليه بوجه.

و ان أريد من عوارض الماهيه ما يعرض

الشيء في مطلق وجوده ذهناً كان أم خارجاً، كما هو أحد الاصطلاحين في عوارض الماهية، كالزوجية العارضه للأربعه أينما وجدت فإنها ان وجدت في الذهن فهي زوج ذهناً، و ان وجدت في الخارج فهي زوج خارجاً فهي لا تنفك عن الأربعه في الوجود، في مقابل ما يعرض الشيء في وجوده الخارجي خاصه كالحراره العارضه للماء في الخارج، لبدها عدم عروضها عليه في الذهن فهو اصطلاح محسن، و إلا فهو من عوارض الوجود الأعم من الذهني والخارجي، لا من عوارض الماهيه.

لأن عارض الوجود على أنواع منها ما يعرض وجود الشيء ذهناً فقط

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٢٢

.....

---

كما في قولنا الإنسان نوع، لأن نوع في وجوده الذهني دون الخارجي، ومن هنا يعبر عنه بالمحمولات الثانويه. بمعنى ان النوع انما يحمل على الإنسان بعد تصوره وتلبسه بالوجود ذهناً فأولاً يتصور الإنسان وثانياً يحمل عليه النوع، و منها ما يعرض الشيء في وجود الخارج خاصه كما في عروض الحراره على النار، و منها ما يعرض الشيء في مطلق وجوده ان ذهناً و ان كان خارجاً فخارج.

و كيف كان فعل مثل ذلك من عوارض الماهيه مع انه من عوارض الوجود اصطلاح محسن لا واقعيه له. و عليه فان صح جريان استصحاب عدم الأزل في عوارض الوجود صح جريانه فيما يعرض الأعم من الوجود الخارجي و الذهني أيضاً، هذا كله في الكلام على أصل الكبرى.

و أما الكلام في تطبيقها على الكريه في بيانه: أن الكريه من مقوله الكلمت المتصل، فإنها عباره عن كثره الماء الواحد بحد تبلغ مساحته سبعه وعشرين شبراً، أو يبلغ وزنه ألفاً و مائتي رطل عراقي، و الكلم من

إحدى المقولات العرضية التسعه التي هي من عوارض الوجود، وبهذا يتضح أن الكريه من عوارض وجود الماء خارجاً و ليست من عوارض الماهيه ولا من عوارض الأعم من الوجود الخارجى و الذهنی و ذلك لأن الماء في نفسه و ماهيته لم يؤخذ فيه كم خاص، إذ كما ان القليل تصدق عليه ماهيه الماء كذلك الكرو أضعافه كالبحار، كما ان تصور الماء لا يلزم وجود الكريه في الذهن.

نعم القله و الكريه من عوارض وجوده الخارجى فصح أن يقال: إن هذا الماء لم يكن كرا قبل وجوده، كما انه لم يكن متصفاً بغير الكريه من الأوصاف الخارجيه فإن الأوصاف إذا لم تكن من عوارض ماهيه الشئ فهو حادثه مسبوقه بالعدم لا محالة، وقد عرفت أن الكريه ليست من عوارض ماهيه الماء. فإذا علمنا بوجود الماء و تتحققه و شككنا في تحقق الكريه معه فنستصحب عدمها الأزلی، فالإنصاف أنه لا

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٢٣

.....

---

مانع من جريان الاستصحاب في العدم الأزلی فيما نحن فيه بل إن جريان الاستصحاب في عدم الكريه أولى من جريانه في عدم القرشيه فليلاحظ.

هذا كله على انا نقول: ان الحكم بقله الماء المشكوك كريته و عدم اعتقاده لا يتوقف على جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية، فإن الأصل يجري في عدم كريه المشكوك حتى على القول بعدم جريانه فيها أى في الاعدام الأزلية، و السر في ذلك ان الأصل في عدم كريه المشكوك يجري في العدم النعمي دون المحمولى. و توضيح ذلك:

ان جمله من الآيات المباركه كما عرفت قد نطقت بأن المياه كلها نازله من السماء و ذكر المستكشفون العصريون ان أصل مياه الأرض هو المطر، و

بعد ما نزلت المياه من السماء و هي قطرات تشكلت منها البحار و الأنهر و الكر و غيرها بضم بعضها الى بعض، و على هذا نقطع بأن المياه الموجودة في الأرض كلها مسبوقة بالقلة لا محالة، لوضوح ان الكر و البحار لم تنزل من السماء كرا و بحرا و إنما تنزل منه قطرات و تتشكل الأنهر و الكر و غيرهما من تلك قطرات الواقعه على وجه الأرض فالمياه بأجمعها مسبوقة بعدم الكريه.

فحينئذ نشير الى الماء المشكوك و نقول: انه كان في زمان و لم يكن كرا و نشك في اتصافه بالكر و عدمه فالاصل انه باق على اتصافه بعدم الكريه، و مجرى هذا الأصل كما ترى هو عدم الكريه على وجه النعت، و معه لا- يتوقف الحكم بعدم كريه المشكوك في المقام على جريان الاستصحاب في الاعدام الأزليه.

و (دعوى): ان لازم هذا البيان القطع بأن المياه الكائنه في الأرض بأجمعها مسبوقة بالاعتصام، لأن أصلها المطر و هو معتصم كما يأتي عن قريب، فعند الشك في عصمه ماء و عدمها نستصحب اعتصامه.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٢٢٤

.....

---

(مدفعه): بأنها تبني على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلى لأن العصمه عند نزول المياه تتحقق في ضمن فرد و هو المطر، و هي قد انعدمت قطعا لنزولها على الأرض، و نشك في تبدلها إلى العصمه في ضمن فرد آخر و هو الكر فالاستصحاب فيه من القسم الثالث من الكلى و لا نقول بجريانه.

ثم لو تنزلنا و بنينا على عدم جريان الاستصحاب في عدم الكريه على وجه النعت بدعوى انه من التدقيقات العقلية و الاخبار لا تشمل مثلها، و لا في عدمها المحمولى بدعوى أن الكريه

من عوارض الماهيه فهل نلتزم بما أفتى به فى المتن من الحكم بطهاره الماء و نجاسه المغسول به كل بحسب الأصل الجارى فيه بخصوصه؟ الالتزام بما أفاده فى المتن هو المتعين.

و تحقيق هذا الكلام و تأسيس الأصل فيه إنما ينفع على غير مسلكنا من عدم جريان الأصل فى العدم الأزلى، و ينفع على مسلكنا أيضا فى غير هذه المسأله لأن الشك فى كريه الماء قد، يفرض فيما إذا كان الماء مسبوقا بحالتين متضادتين بأن علمنا بكريته فى زمان و قلته فى زمان آخر و اشتبه المتقدم منهما بالمتاخر، إذ لا مجال فى مثله لاستصحاب العدم الأزلى للقطع بانقطاع العدم و انقلابه الى الوجود، و لا لاستصحاب العدم النعمى. لأن القله السابقه فيه تبدلت بالكريه قطعا.

و معه لا- مجال لشيء من استصحابي القله و الكريه، اما للمعارضه أو لعدم المقتضى لجريانهما رأسا لعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين على الخلاف، و عليه فلا بد من تأسيس أصل آخر يرجع إليه فى المسأله و هو قاعده الطهاره فى الماء أو استصحابها لانه مسبوق بالطهاره و بهما تحكم بطهارته. و هو ظاهر و يبقى الكلام بعد هذا فى موردين:

(أحدهما): ما إذا غسلنا متنجسا بالماء المشكوك ككريته من غير

التبيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٢٢٥

.....

---

مراعاه شرائط الغسل بالقليل من الصب أو الغسل مرتين بأن غمسناه فى الماء أو غسلناه فيه مره واحدة. فهل يحكم بطهاره كل من الماء و المغسول به معا أو بنجاستهما كذلك أو يفصل بينهما بالحكم بطهاره الماء و نجاسه المغسول به؟

الأخير هو الصحيح، أما طهاره الماء فلما مر من أنه مشكوك الطهاره و النجاسه، و مقتضى قاعده الطهاره طهارته، بل الاستصحاب

أيضاً يقتضي طهارته لجريانه في الأحكام الجزئية، و الشبهات الموضوعية على ما دلت عليه صحيحة زراره الوارد في الاستصحاب فراجع، و أما نجاسة المغسول بالماء المذكور فلأجل أنا أى مطهر فرضناه شرعاً فوقوعه على المغسول المنتجس أمر حادث مسبوق بالعدم لا محالة، فإذا شككتنا في وقوع المطهر على المغسول به و عدمه فنستصحب عدم وقوعه عليه و به يحكم ببقائه على نجاسته، و ان كانت الملازمة الواقعية بينهما من حيث الطهارة و النجاسة تمنع التفكيك المزبور بالحكم بطهاره أحدهما و نجاسه الآخر.

و لكن التفكيك بين المتلازمين ظاهراً لاقتضاء أصليهما ذلك مما ليس بعزيز، و لا مانع من العمل بكل واحد من الأصلين المخالف أحدهما للواقع ما لم يستلزم العمل بهما مخالفه عمليه قطعيه لحكم، و لا تلزم المخالفه العمليه في المقام من العمل بكل واحد من الاستصحابيين فيجوز شرب الماء المذكور و التوضؤ به شرعاً و تبطل الصلاه في المغسول به لنجاسته.

و (ثانيهما): ما إذا ألقينا الماء المشكوك كريته على ماء نجس لتطهيره فهل يحكم بطهاره كليهما أو بنجاستهما أو فيه تفصيل؟ ذهب في المتن إلى عدم تطهيره للنجس، و الصحيح أن يفصل في المسألة. فإن الماءين في مفروض المقام إما أن يتصل أحدهما بالآخر فحسب، و إما أن يتمتزا و يتداخل أجزائهما.

و على الأول إما أن نلتزم بعدم كفايه مجرد الاتصال في تطهير الماء

التنبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٢٦

.....

---

المنتजس، و إما أن نلتزم بكفايته. فان قلنا بعدم كفايه الاتصال فالماء المنتجس باق على نجاسته، حيث لا مقتضى لزوالها كما ان الماء المشكوك كريته باق على طهارته باستصحابها. و أما إذا قلنا بكفايه مجرد الاتصال فالظاهر انه لا مانع من جريان

كل واحد من استصحابي الطهارة و النجاسه فنحكم بطهاره أحد طرفى الماء و بنجاسه الآخر كما الترمنا بذلك فى الماء، و الشوب المنتجس المغسول به، اللهم إلاـ أن يدعى الإجماع على ان الماء الواحد لاـ يحكم عليه بحكمين متضادين و لو كانا ظاهرين، فان الاستصحابيين يتعارضان حينئذ، فيرجع الى قاعده الطهارة.

و على الثاني أعني صوره امتراجهما و تداخل أجزائهما: فاما أن يندك الماء المنتجس في الماء المشكوك كريته لقله الأول و كثره الثاني، و اما أن يندك الماء المشكوك كريته في الماء المنتجس لكثره و قله الأول، و اما أن لا يندك أحدهما في الآخر لتساويهما أو زياذه أحدهما على الآخر على وجه لا يوجب الاندراك و هذه صور ثلاث:

(أما الصوره الاولى): فلا- ينبغي الإشكال في الحكم بظهوره كلا- الماءين فإنه لا- وجود استقلالي للماء المنتجس في قبال المشكوك كريته لفرض اند كاكه فيه و انعدامه عرفة، و الماء المشكوك كريته محكوم بالظهوره باستصحابها.

و (أما الصوره الثانية): فهى مع الصوره المتقدمه متعاكستان فلا بد من الحكم فيها بنجاسه الجميع لأندراك الظاهر و هو الماء المشكوك كريته فى ضمن المنتجس و هو محكوم بالنجاسه.

و (أما الصوره الثالثه): فالاستصحابان فيها متعارضان و بعد تساقطهما يرجع الى قاعده الطهاره، وهذا لا لأجل الإجماع على ان الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين متضادين كما ادعوه في الماء المتمم كرا، فإنه إنما لا يتصف بهما واقعا لتلازمهما من حيث الطهاره و النجاسه، و اما بحسب

<sup>٢٢٧</sup> التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١

(مسائله ٨) الکر المسیبوق بالقله (١) إذا علم ملاقاته للنجاسه ولم يعلم السابق من الملاقاو و الكريه إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكريه حكم بظهورته،

و إن كان الأحوط التجنب. و إن علم تاريخ الملاقاه حكم بنجاسته.

و أما القليل المسبيق بالكريه الملاقاى لها، فان جهل التاريخان، أو علم تاريخ الملاقاه حكم فيه بالطهاره مع الاحتياط المذكور، و إن علم تاريخ القله حكم بنجاسته.

---

الحكم الظاهري فلا مانع من الحكم بنجاسته ببعضه و طهاره ببعضه الآخر كل بحسب الأصل الجارى فيه.

و إنما لا- حكم بهما فى المقام للقطع بأن الأجزاء المتداخله لا- يختلف حكمها طهاره و نجاسته و لو ظاهرا، و عليه فيتعارض الاستصحابان فيرجع الى قاعده الطهاره.

و يمكن أن يقال بعدم جريان استصحاب الطهاره فى نفسه، لأن الاستصحاب أصل عملى والأصول العمليه إنما تجري فيما ترتب عليها أثر عملى، و من هنا سميت بالأصول العمليه، و من الظاهر ان الحكم بالطهاره فى جمله من الأجزاء المتداخله فى الماء المجتمع مما لا تترتب عليه ثمرة عمليه، لوضوح ان أثر الطهاره فى الماء إما هو شربه أو التوضؤ به أو غيرهما من الآثار، و من بين انه لا- يتربت شىء منها على الأجزاء المتداخله فى مفروض الكلام لنجاسته الأجزاء الأخرى و اتحادهما وجودا و عليه فاستصحاب النجاسته يبقى بلا معارض، فلا مناص حينئذ من الحكم بنجاسته الجميع.

### الشك فى السابق من الكريه و الملاقاه

للمسائل سورتان:

#### إحداهما: ما إذا كان الماء مسبوقاً بالقلة في زمان

، (١) و طرأ عليه بعد ،

التقىي في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٢٨

.....

---

ذلك أمران: أحدهما الكريه، و ثانيهما الملاقاه، و شككنا في المتقدم و المتأخر منهما و فيها مسائل ثلاث:

(الأولى): ما إذا كان الحادثان كلاهما مجهولي التاريخ.

(الثانية): ما إذا علمنا تاريخ الكريه دون الملاقاه.

(الثالثة): ما إذا علمنا تاريخ الملاقاه دون الكريه.

### و ثالثهما: ما إذا كان الماء مسبوقاً بالكريه

#### اشارة

ثم عرضه أمان: أحدهما القله، و ثانيهما الملاقاه. و شككنا فى السبق و اللحق، و فيها أيضاً مسائل ثلاث:

(الأولى): ما إذا كان تاريخ كل من الملاقاه و القله مجھولاً.

(الثانية): ما إذا علم تاريخ الملاقاه دون القله.

(الثالثة): ما إذا علم تاريخ القله دون الملاقاه.

ولنقدم الصوره الثانية- لاختصارها- على خلاف ترتيب المتن فنقول:

### أما المسأله الأولى: أعني ما إذا كان الحادثان كلاهما مجھولى التاريخ

فقد حكم فيها بظهوره الماء في المتن، و ذكر ان الأحوط التجنب. و الوجه فيما ذهب اليه هو أنه قدس الله نفسه بنى تبعاً لشیخنا الأنصارى (قده) على جريان الاستصحاب في كل من الحادثن مجھولى التاريخ في نفسه و سقوطه بالمعارضه فيتعارض استصحاب عدم حدوث كل واحد منهما الى زمان حدوث الآخر باستصحاب عدم حدوث الآخر فيرجع الى قاعده الطهاره لا محالة فعدم اعتبار الاستصحابين عنده مستند إلى المعارضه لا الى قصور المقتضى.

و ما بنى عليه في هذه المسأله و ان كان متينا بحسب الكبرى لما حققناه في الأصول بما لا مزيد عليه إلا أنها غير منطبقه على المقام و ذلك: لأن أصاله عدم تحقق القله «الكريه» إلى زمان الملاقاه هي المحکمه مطلقاً سواء

التقىح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٢٩

.....

---

جهل تاريخها معه أم جهل تاريخ أحدهما.

أما إذا جهل تاريخ كلا الحادثين فلأنه لا مانع من جريان استصحاب عدم القله إلى زمان الملاقاه. و لا معارض له في البين، فان استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان القله غير جار في نفسه إذ لا- تترتب عليه ثمرة عمليه حيث ان الملاقاه أو عدمها في زمان الكريه مما لا أثر له شرعا و الأصول العمليه إنما تجري لإثبات أثر أو نفيه و لا تجري من دونهما هذا كله مع الإعماض عما يأتي من المناقشه

فى جريان استصحاب عدم الملاقاء إلى زمان القله فانتظرها.

على أنا سواء قلنا بجريان استصحاب عدم الملاقاء إلى زمان القله أم لم نقل به لا وجه للاح提اط فى المقام فتوى حيث لا أساس علمى له إلا على نحو الاحتياط المطلق الجارى فى جميع موارد الاحتمال حتى مع وجود الدليل الاجتهادى على خلافه، إذ لا مجال له بحسب الأصل الجارى فى المسألة حتى بناء على تعارض استصحابى عدم حدوث كل من الملاقاء و القله إلى زمان حدوث الآخر، لأن المرجع بعد تعارض الأصلين إنما هو قاعده الطهاره و معها لا وجه للاحتماط.

و أما إذا علم تاريخ الملاقاء دون القله فالأجل المحذور المتقدم بعينه كما يأتي فى المسألة الآتية.

### و أما المسألة الثانية: وهى ما إذا كان تاريخ الملاقاء معلوما دون تاريخ القله

فقد ألقها فى المتن بالمسألة المتقدمة و حكم فيها أيضا بالطهاره مستندا فى ذلك الى ما بنى عليه تبعا للشيخ (قده) من عدم جريان الأصل فيما علم تاريخه من الحادثين، فإنه إذا لم يجر استصحاب عدم الملاقاء إلى زمان حدوث القله للعلم بتاريخ الملاقاء فلا محالة تبقى أصاله عدم حدوث القله إلى زمان الملاقاء سليمه عن المعارض و مقتضاه الحكم بطهاره الماء.

و يدفعه: ان التفصيل بين مجهولى التاريخ، و ما علم تاريخ أحدهما على

التنقح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٣٠

.....

---

خلاف التحقيق لما بيناه فى محله من انه لا فرق فى جريان الأصلين بين الصورتين، نعم فى صوره العلم بتاريخ أحدهما كما إذا علمنا بحدوث القله يوم الجمعة مثلاـ إنما لا يجرى الاستصحاب فيه بالإضافة إلى عمود الزمان للعلم بزمانها. و أما بالإضافة إلى الحادث الآخر المجهول تاريخه فلاـ مانع من جريان الاستصحاب فيه، و القله بالإضافة إلى الملاقاء هى التى يترتب عليها الأثر شرعا بالإضافة إلى

قطعات الزمان إذ الفرض ان الحكم مترب على القله فى زمان الملاقاه فلا فرق فى جريان الأصل فى الحادثين بين الجهل بتاريخ كليهما، وبين العلم بتاريخ أحدهما. هذا بحسب كبرى المسألة.

و أما في خصوص المقام فقد عرفت أن الأصل لا يجرى في عدم الملاقاه إلى زمان القله لا للعلم بتاريخ الملاقاه بل لعدم ترتب أثر عملى عليه فتبقى أصاله عدم حدوث القله إلى زمان الملاقاه سليمه عن المعارض. و يأتي في الاحتياط في هذه المسألة ما قدمناه في المسألة المتقدمة فراجع.

### و أما المسألة الثالثة: وهى ما إذا كان تاريخ القله معلوما دون الملاقاه

فقد ذهب الماتن إلى نجاسه الماء جريا على مسلكه من عدم جريان الأصل فيما علم تاريخه من الحادثين فلا تجرى أصاله عدم حدوث القله إلى زمان الملاقاه، للعلم بتاريخ القله و تبقى أصاله عدم حدوث الملاقاه إلى زمان حدوث القله بلا معارض و مقتضها الحكم بنجاسه الماء.

و فيه - مضافا إلى المناقشه المتقدمه فى كبرى ما أفاده من التفصيل - ان أصاله عدم حدوث الملاقاه إلى زمان القله غير جاريه فى نفسها سواء قلنا بجريان الأصل فيما علم تاريخه أيضا أم لم نقل لعدم ترتب ثمره عمليه عليها فعلى مسلكه (قده) لا بد من التمسك بقاعدته الطهاره و أما على مسلكنا من جريان الأصل فيما علم تاريخه فلا مناص من استصحاب عدم حدوث القله إلى زمان حدوث الملاقاه و مقتضاه كما عرفت هو الحكم بطهاره الماء. نعم قد يتوجهن الحكم بنجاسه الماء فى هذه الصوره بوجهين:

التنبيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٢٣١

.....

---

(أحدهما): أن نلتزم باعتبار الأصول المثبتة، فإن استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان القله يثبت حينئذ تحقق الملاقاه بعد عروض القله و هو يقتضى نجاسه الماء.

و (ثانيهما): أن تكون أصاله تأخر الحادث أصلا

عقلائياً برأسها بأن يكون بناؤهم على تأخر الحادث عند الشك في تقدمه وتأخره عن الحادث الآخر و هو أيضاً يتضمن الحكم بحدوث الملاقاء متأخرة عن القله الموجب لنجاسة الماء.

ولكنه (قده) لا يلتزم بالأصول المثبتة، كما ان أصله تأخر الحادث لا أساس لها و هو كلام لا يتنى على دليل، و المقدار الثابت منها انه إذا علم وجود شيء في زمان و شك في انه حديث قبل ذلك الزمان أو في ذلك الزمان بعينه فيتنى على عدم حدوثه قبل الزمان الذي علمنا بوجوده فيه قطعاً، و اما انه متأخر عن الحادث الآخر أيضاً فلم يثبت بناء من العقلاء على ذلك.

على انه لو سلمنا حججه الأصل المثبت، و بنينا على جريان استصحاب عدم الملاقاء إلى زمان القله و إثباته تأخر الملاقاء فلنا ان ندعى انها معارضه باستصحاب عدم الملاقاء بعد زمان القله، فكما ان الأول يثبت حدوث الملاقاء بعد عروض القله، و كذلك الثاني يثبت حدوثها قبل عروض القله فيتعارضان و يتتسقان.

### أما الصوره الاولى: و هي ما إذا كان الماء قليلاً ثم طرأ عليه أمران:

#### اشارة

الكريه، و الملاقاء و اشتبه السبق و اللحق فقد عرفت ان فيها مسائل ثلاث:

(الاولى): ما إذا جهلنا تاريخ كل واحد من الحادثين (الثانويه): ما إذا علم تاريخ الكريه فحسب (الثالثه): ما إذا علم تاريخ الملاقاء دون الكريه.

### أما المسأله الأولى:

فقد ذهب الماتن فيها إلى طهاره الماء، و قال

التنتيج في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٣٢

.....

---

ان الأحوط التجنب. و الوجه فيما ذهب اليه اما هو ما سلكه شيخنا الأنصارى (قده) من جريان الأصل فيهما في نفسه و سقوطه بالمعارضه فيرجع الى قاعده الطهاره في المقام. و اما ما سلكه بعضهم من عدم جريان الأصل في مجهولى التاريخ رأساً كما ذهب اليه صاحب الكفايه (قده) فإنه على هذا لا بد من الرجوع الى قاعده الطهاره من الابداء.

### و أما المسأله الثانية:

فقد ألقها الماتن بالمسألة المتقدمه و حكم فيها بالطهاره أيضا، و هو يبنتى على التفصيل بين مجهولى التاريخ، و ما علم تاريخ أحد الحادثين بالمنع عن جريان الأصل فيما علم تاريخه، فان الاستصحاب على هذا المسلك غير جار في عدم حدوث الكريه إلى زمان حدوث الملاقامه فيبقى استصحاب عدم حدوث الملاقامه إلى زمان الكريه بلا معارض و يحكم على الماء بالطهاره أو يبنتى على ما سلكه صاحب الكفائيه (قده) من عدم جريان الاستصحاب في أمثال المقام رأسا فيرجع الى قاعده الطهاره لا محالة.

### و أما المسألة الثانية:

فقد حكم فيها الماتن بالنجاسه. و الوجه فيه منحصر بما ذهب اليه شيخنا الأنصارى (قده) من التفصيل في جريان الأصل بين مجهولى التاريخ و ما علم تاريخ أحد الحادثين بالمنع عن جريان الأصل فيما علم تاريخه. و حيث اننا علمنا تاريخ الملاقامه فى المقام فلا- يجرى الاستصحاب فى عدمها الى زمان الكريه، فإذا يبقى استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقامه بلا معارض و بذلك يحكم على نجاسه الماء هذا كله فيما اعتمد عليه السيد (قده) في المقام.

و قد ألق شيخنا الأستاذ (قده) في تعليقه المباركه صوره الجهل بتاريخ الملاقامه فحكم في كلتا الصورتين بالنجاسه كما حكم بالطهاره في خصوص صوره العلم بتاريخ الكريه. و الوجه في إلحاقه ذلك هو ما ذكره (قده) في مباحثه الأصوليه من ان الاستصحاب و إن كان

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٢٣٣

.....

---

يجرى في مجهولى التاريخ كما عرفت إلا ان أحد الأصلين مما لا يترب عليه أثر شرعى في خصوص المقام. و توضيحة: أن استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقامه يترب عليه شرعا نجاسه الماء كما هو واضح. و أما استصحاب

عدم الملاقاء إلى زمان الكريه فهو مما لا أثر يترتب عليه في نفسه إلا أن يضم إليه ان الملاقاء حصلت بعد الكريه، و بدونه لا يترتب أثر على عدم الملاقاء إلى زمان الكريه فهذا الأصل غير جار في نفسه، وبه تصبح أصالته عدم الكريه إلى زمان الملاقاء بلا معارض، وهي تقتضي النجاسة كما مر، وهذا هو المنشأ لعدوله (قده) إلى الاحتياط في المقام حين تصحيح تعليقه حيث علق على قول الماتن «و ان كان الأحوط التجنب» ما نصه:

هذا الاحتياط في صوره العلم بتاريخ الكريه ضعيف جدا، وكذا في المسألة الآتية إذا علم تاريخ الملاقاء ثم عدل عنه و كتب «لا يترك هذا الاحتياط».

هذا و يمكن ان يكون لإلحاقه وجه آخر و ان لم يتعرض له في كلامه و هو انا لو قلنا بجريان كل من الأصلين في المقام، و سقوطهما بالمعارضه أيضا لا يمكننا الرجوع إلى قاعده الطهاره على مسلكه (قده) من اعتبار إحراز الكريه في الحكم بالاعتراض، بدعوى ان الاستثناء إذا تعلق على عنوان وجودى، و كان المستثنى منه حكما إلزاميا أو ملزوما له فهو عند العرف بمثابه اعتبار إحراز ذلك العنوان الوجودى في الخروج عن المستثنى منه فكتأنه (ع) صرخ بانفعال مطلق الماء بالملاقاء إلا ما أحرز كريته، و قاعده الطهاره لا يحرز الكريه بوجهه. ولكن ما أفاده (قده) لا يمكن المساعدة عليه لعدم تماميه الوجه الأخير لما قدمناه في محله، من أن إحراز العنوان الوجودى غير معتبر في الخروج عن الإلزام، و المستثنى منه، و أما الوجه الأول فيرده كفایه نفي الأثر- و هو عدم نجاسه الماء- في جريان الأصل.

و الصحيح في المقام انه لا أساس لما

.....

---

التفصيل بين مجهولى التاريخ، أو ما علم تاريخ الكريه، وبين ما علم بتاريخ الملاقاه كما لا وقع لما صنعه شيخنا الأستاذ (قده) من التفصيل بين مجهولى التاريخ أو ما علم بتاريخ الملاقاه. وبين ما علم بتاريخ الكريه.

و توضيح ذلك: انا ان منعنا من جريان الاستصحاب فى مجهولى التاريخ من الابداء، بدعوى عدم إحراز اتصال زمان الشك، باليقين، و ان المورد شبهه مصداقيه لدليل اعتبار الاستصحاب، كما عليه صاحب الكفایه (قده) أو بنينا على عدم جريانه من جهة المعارضه كما هو الصحيح فيحكم بظهوره الماء لأنه مشكوك النجاسه و مثله محکوم بالظهاره بالخصوص و بعموم قوله (ع) كل شيء نظيف .. «١»، و كذا فيما علم بتاريخ الكريه دون الملاقاه أو العكس إذا قلنا بجريان الأصل في كل من معلوم التاريخ و مجهوله لما بيناه في محله من أن الأصل في ما علم تاريخه إنما لا يجرى بالإضافة إلى عمود الزمان للعلم بزمانه، و أما بالإضافة إلى الحادث الآخر كما هو الموضوع للأثر شرعا فهو مشكوك فيه لا محالة، و لا مانع من جريان أصاله العدم فيه أيضا فالأسنان يتعارضان فيسقطان و يرجع إلى قاعده الطهاره، كما في مجهولى التاريخ.

و أما بناء على عدم جريان الأصل فيما علم تاريخه، فان علمنا بتاريخ الكريه دون الملاقاه فاستصحاب عدم الملاقاه إلى زمان الكريه بلا معارض و هو يتضى طهاره الماء أيضا. و ان علم بتاريخ الملاقاه دون الكريه فينعكس الأمر، و يبقى استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقاه بلا معارض و مقتضاه نجاسه الماء كما اعتمد عليه السيد (قده). و الحكم بالظهاره في

هذه الصوره كما في بعض تعاليق الكتاب يتبني على عدم التفرقة في جريان الاستصحاب بين مجهولي التاريخ، و ما علم تاريخ أحدهما كما هو الحق.

---

(١) المرويه في الباب ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٣٥

.....

---

و على الجمله الحكم في جميع الصور المتقدمه هو الطهاره ان لم نفصل في جريان الأصل و عدمه بين مجهولي التاريخ و ما علم تاريخ أحدهما.

هذا كله مع قطع النظر عما ذكرناه في بحث خiar العيب.

و حاصل ما ذكرناه هناك: ان الموضوع المترکب من جزءين أو أكثر ان أخذ فيه عنوان انتراعي زائد على ذات الأجزاء من الاجتماع و المقارنه و السبق و نحوها فلا يمكن في مثله إحراز أحد الجزءين بالأصل و الآخر بالوجдан كما لا يبعد ذلك في الحكم بصحه الجماعه فإن ما ورد في الروايات «١» من انه إذا جاء الرجل مبادرا و الامام راكع أو و هو راكع وغيرهما مما هو بهذا المظنون ظاهر في اعتبار عنوان المعيه و الاقتران لأن الواو للمعيه و الحاليه فيعتبر في صحه الجماعه أن يكون رکوع المأمور مقارنا لرکوع الإمام.

إذا رکع المأمور و شك في بقاء الامام راكعا، و أحرزنا أحدهما و هو رکوع المأمور بالوجدان فلا يمكننا إثبات المقارنه بإجراء الأصل في رکوع الإمام، و الحكم بصحه الجماعه من جهة ضميمته الى الوجدان، و ذلك لأن الأصل لا يحرز به إلا ذات الرکوع دون وصف المقارنه المعتبر في صحه الجماعه، إلا على القول بالأصول المثبتة.

و عليه فاستصحاب رکوع الإمام غير جار في نفسه، فلا تصل التوبه الى معارضه ذلك باستصحاب عدم وصول المأمور إلى حد الرکوع في زمان رکوع الإمام.

و اما إذا

لم يؤخذ في الموضوع المركب شيء زائد على ذوات الأجزاء من العناوين البسيطة الانتراعية، بل اعتبر أن يكون هذا الجزء موجوداً في زمان كان الجزء الآخر موجوداً فيه ففي مثلك يمكن إثراز أحد جزئي

---

(١) كما في صحاح سليمان بن خالد و الحلبى و زيد الشحام و معاويه بن ميسره المرويات في الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٣٦

.....

---

الموضوع بالوجدان والجزء الآخر بالأصل، فلا مانع في المثال من استصحاب بقاء ركوع الإمام إذ به يحرز أحد جزئي الموضوع، وقد أحرزنا جزءه الآخر - وهو ركوع المأمور - بالوجدان فبضم الأصل إلى الوجدان يتلائم كلاً جزئي الموضوع، لأن الأثر إنما يترتب على وجود الجزئين، وقد أحرزناهما بالأصل والوجدان.

و هل يمكن أن يتمسّك في مثلك باستصحاب عدم تحقق ركوع المأمور في زمان ركوع الإمام بدعوى: ان المحرز بالوجدان ليس إلا ذات ركوع المأمور، وأما ركوعه في زمان الإمام فهو بعد مشكوك فيه، والأصل عدم تتحققه في ذلك الزمان، وهو يعارض استصحاب ركوع الإمام فيتساقطان؟

لا ينبغي الشك في أنه لا يمكن ذلك و الوجه فيه أمران: أحدهما نقضى والآخر حلّ:

أما النقضى: فهو أن لازم ذلك إلغاء الأصل عن الاعتبار في جميع الموضوعات المركبة حتى ما نص على جريان الأصل فيه من تلك الموضوعات مثلاً الموضوع في صحة الصلاة يتراكب من ذات الصلاة، و من اتصاف المصلى بالطهارة، و قد نصت صحيحه زراره «١» على أن الرجل إذا شك في وضوئه لأجل الشك في أنه نام يستصحب وضوئه، و يصلى بهذا الوضوء مع ان مقتضى ما تقدم بطلان الصلاة في مفروض الصحيح لأن

استصحاب بقاء الوضوء إلى زمان تحقق الصلاة، و الحكم بصحه الصلاه معارض باستصحاب عدم تتحقق الصلاه في زمان الطهاره لأن ما أحجزناه بالوجدان إنما هو وجود أصل الصلاه لا الصلاه في زمان الجزء الآخر، فإنها في ذلك الزمان مشكوك فيها، والأصل عدمها فالاصلان يتعارضان فلا يمكن الحكم بصحه الصلاه. مع أن استصحاب الطهاره لأن يترب عليها آثارها ومنها

---

(١) المرويه في الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٢٣٧

.....

---

صحه الصلاه بها مما لا إشكال فيه، إذ به يحرز وجود أحد الجزءين تعبدا بعد إحراز الآخر بالوجدان، و هو مورد للنص الصحيح.

و أما الحل: فهو ان الأصالة المدعاه مما لا أصل له و هي من الأغلاط و سره ان مفروض الكلام عدم اعتبار أى شيء زائد على ذوات الأجزاء في الموضوعات المركبة و إنما اعتبر فيها وجود هذا و وجود ذاك فحسب و هو مما لا إشكال في حصوله عند تحقق أحدهما بالوجدان، و إحراز الآخر بالأصل إذ بهما يلائم كلا جزئي الموضوع، و معه لا مجرى لأصالة عدم تتحقق ركوع المأمور في زمان ركوع الإمام أو عدم تتحقق الصلاه في زمان الطهاره، إذ لا أثر عملي لاستصحابهما، فإن الأثر يترب على وجود الركوعين أو وجود الصلاه و الطهاره بأن يكون هذا موجودا و الآخر أيضا موجودا و لا أثر لتحقق الصلاه في زمان الطهاره أو ركوع المأمور في زمان ركوع الإمام، و عليه إذا وجد أحدهما بالوجدان و الآخر بالاستصحاب فقد وجد كلا جزئي الموضوع و به نقطع بترتيب الأثر، فلا شك لنا بعد ذلك في ترتبيه حتى نجري الأصل في عدم تتحقق الصلاه في

زمان الطهاره، و منه يتضح ان استصحاب رکوع الإمام أو الطهاره بلا معارض هذا كله بحسب الكبri.

و أما تطبيقها على المقام فهو ان موضوع الحكم بالانفعال مركب من الملاقاء، و عدم الكريه. و لا ينبغي الإشكال في عدم اعتبار عنوان الاجتماع فيه قطعاً لأن يعتبر في الانفعال مضافاً إلى ذات القله و الملاقاء عنوان اجتماع أحدهما مع الآخر الذي هو من أحد العناوين الانتراعيه فإن ظاهر قوله (ع) إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجزه شيء «١» ان ما ليس بكر تنجزه ملاقاء

---

(١) كما ورد في مضمونه في صحيحه معاويه بن عمار و غيرها من الأخبار المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٣٨

.....

---

شيء من النجاسات، فالموضوع للانفعال هو نفس القله و الملاقاء، و لا دلاله فيه على اعتبار عنوان الاجتماع بوجه.

بل لو قلنا باعتباره لما جرى استصحاب عدم الكريه في غير الماء المسبوق بالحالتين أيضاً، لوضوح أن استصحاب عدمها لا يثبت عنوان اجتماع الملاقاء مع القله (عدم الكريه). و عليه إذا أحرزنا الملاقاء بالوجود فلا مانع من إحراز الجزء الآخر أعني عدم الكريه بالأصل، إذ به يتحقق كلاً-جزئي الموضوع للانفعال. و دعوى: أنه معارض بأصالته عدم تحقق الملاقاء في زمان عدم الكريه قد عرفت اندفاعها بأن الأصاله المذكورة مما لا أساس له، إذ لا أثر شرعى ليترتب على عدم الملاقاء في زمان القله، بل الأثر مترب على وجود القله و الملاقاء، و قد أحرزناهما بالأصل و الوجود و معهما نقطع بتترتب الأثر و لا يبقى عندئذ شك في ترتيبه حتى يرجع إلى استصحاب عدم الملاقاء في زمان القله.

ثم ان لازم جريان استصحاب

عدم الكريه عند إحراز الملاقاه بالوجدان هو الحكم بالنجاسه في جميع الصور الثلاثه المتقدمه و هذا هو المنشأ لحكم سيدنا الأستاذ أدام الله اظلاله بالاحتياط الوجوي في تعليقه المباركه في جميع الصور الثالث، فان ما قدمناه آنفا و إن اقتضى الحكم بالنجاسه جزما و لكن جرت عادته- مد ظله- على عدم الإفتاء في بعض الموارد إلا على سبيل الحكم بالاحتياط فافهم ذلك و اغتنمه.

النتيج فى شرح العروه الوثقى ، الطهاره ١، ص: ٢٣٩

(مسئله ٩) إذا وجد نجاسه في الكر (١) ولم يعلم انها وقعت فيه قبل الكريه أو بعدها يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

### الشك في تقدم الملاقاه على الكريه

---

(١) لو لا- قوله (قده) إلا- إذا علم تاريخ الوقوع لحملنا المسئله على مسئله أخرى مغايره للمسئله المتقدمه، فإن مفروضها أي المسئله المتقدمه هو العلم بالحاله السابقه في الماء من الكريه و القله، و عليه فيمكن حمل هذه المسئله- التي بأيديينا- على ما إذا لم نعلم الحاله السابقه في الماء، و إنما علمنا بطرق امررين عليه: الكريه و الملاقاه أو القله و الملاقاه، و بهذا تتغير المسئلتان.

إلا- ان قوله (قده) إلا إذا علم تاريخ الوقوع لا يلائم حمل المسئله على ما ذكرناه، إذ لا فرق فيما لم يعلم حالته السابقه بين العلم بتاريخ أحد الحادثين كالوقوع و عدمه، نعم يختلف الحال بذلك فيما علم حالته السابقه على ما ذهب اليه الماتن تبعا لشيخنا الأنصارى (قده) من التفصيل في جريان الأصل بين مجهولى التاريخ، و ما علم تاريخ أحد هما، إذ مع العلم بتاريخ الوقوع في المسئله لا- يجرى فيه الاستصحاب للعلم بتاريخه، و يبقى استصحاب قله الماء إلى زمان الوقوع بلا- معارض، و هو يقتضى النجاسه، هذا في الماء المسبوق

بالقله و كذا الحال فى المسبوق بالكريه إلا ان استصحابها يقتضى الحكم بظهور الماء كما هو ظاهر، فهذه المسأله مستدركه لأنها عين المسأله المتقدمه، فلا وجه لا عادتها، ولعلها من سهو القلم.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٤٠

(مسأله ١٠) إذا حدثت الكريه و الملاقاھ فى آن واحد (١) حكم بظهوره و إن كان الأحوط الاجتناب.

### حدوث الكريه و الملاقاھ معا

---

(١) صور المسأله ثلاثة «فتاره» تحدث الملاقاھ بعد الكريه، و لو بآن فلسفی، و لا إشكال في عدم انفعال الماء بذلك، لكنه الماء حين ملاقاھ النجس و «آخری» تحدث قبل الكريه و لو بآن عقلی، و لا كلام في انفعال الماء بذلك لقله الماء حين ملاقاھ النجس بناء على ما يأتی في محله من عدم كفاية تسمیم القليل بالكر النجس و «ثالثه» تحدث الملاقاھ و الكريه معا و هو مورد الكلام في المقام، كما إذا فرضنا انبویین في أحدهما بول و في الآخر ماء کر، وقد أوصلناهما للماء في آن واحد فحصلت الملاقاھ و الكريه معا بلا تقدم من أحدهما على الآخر و لو بآن، فهل يحكم بظهوره الماء حينئذ. أو برجاسته؟

فيه قولان مبنيان على أن أدله اعتصام الكر كقوله (ع) کر .. في جواب السؤال عن الماء الذي لا ينجسه شيء (١) و قوله إذا بلغ الماء قدر کر .. (٢) وغيرهما من الأخبار. هل تدل على اعتبار سبق الكريه على الملاقاھ في الاعتصام أو لا يستفاد منها ذلك بوجه. بل الكريه عاصمه عن الانفعال و لو حصلت مقارنه للملاقاھ؟

---

(١) كما في صحيحه إسماعيل بن جابر المروي في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) و هو مضمون عده روايات مرويات في الباب

.....

---

صريح كلام السيد (قده) هو الثاني حيث حكم بظهور الماء المذكور، وإن احتاط بالجتناب، ونشأ احتياطه هو احتمال اعتبار سبق الكريه في الاعتصام. وذهب شيخنا الأستاذ (قده) إلى نجاسة الماء في مفروض المسألة ولكن ما ذهب إليه السيد هو الصحيح.

وأما ما ذكره شيخنا الأستاذ (ره). فإن اعتمد في ذلك على الوجه العقلى: من لزوم تقديم الموضوع على حكمه عقلًا، حيث إن ثبوت شيء له ثبوت المثبت له، فيما ان الكرا موضوع للحكم بعدم الانفعال بالمقابلة، فلا بد أن يتحقق الكريه خارجاً في زمان متقدم على المقابلة حتى يحكم عليها بعدم الانفعال بالمقابلة، وبما أن التقدم غير متحقق في المسألة فيحكم على الماء بالانفعال.

«ففيه»: إن الموضوع لا بد من أن يتقدم على حكمه رتبه لا بحسب الزمان، بل الموضوع وحكمه متقارنان زماناً، ونظيرهما العله وملولها، لتقاربهما زماناً وان كانت العله متقدمة على ملولها رتبه، فالتقدم الزمانى في الموضوع والعله غير معترض بل مستحب، وقد صرخ هو (قدس سره) بعدم اعتبار التقدم الزمانى في بحث الترتيب، وعلى هذا بنى أساسه في محله، وذكر ان الأمر بالمهام وإن كان متربعاً على عصيان الأمر بالأهم، إلا انه لا يستلزم تقدم عصيان الأمر بالأهم على الأمر بالمهام زماناً، لأن الموضوع متقدم على حكمه رتبه لا زماناً، فعصيان الأمر بالأهم، ونفس الأمر بالمهام، وامتثاله يتحقق في زمان واحد معاً، وإن كان بعضها متقدماً على بعض آخر رتبه.

وإن اعتمد في ذلك على مقام الإثبات، ودلالة الأخبار بدعوى:

استفاده

لزوم السابق من الروايات، فهو مناف لإطلاقات الأخبار، فإنها دلت على اعتقاد الكرا مطلقاً سواء كان متقدماً على الملاقاه أم

مقارنا

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٤٢

(مسألة ١١) إذا كان هناك ماءان (١) أحدهما كر و الآخر قليل، ولم يعلم أن أيهما كر، فووقيت نجاسه في أحدهما معيناً أو غير معين لم يحكم بـنجاسه، وإن كان الأحوط في صوره تعين الاجتناب.

معها [١].

### العلم الإجمالي بالكريه

(١) قد حكم في المتن بـطهاره ملاقي النجاسه في المسألة مطلقاً، واحتاط بالاجتناب في صوره تعين الملاقي للنجاسه، وحكم شيخنا الأستاذ (قده) في تعليقه بـنجاسه ملاقي النجاسه إذا كان معيناً، وافق المتن في الحكم بـطهاره ملاقي النجاسه على تقدير عدم تعينه.

والوجه فيما أفاده في صوره عدم تعين ملاقي النجاسه هو أن ملاقي النجاسه إن كان هو الكثير، فلا يترتب على ملاقاتها أثر قطعاً، و ملاقاتها مع القليل المتعين عند الله غير معلومه عندنا من الابتداء، فهو -أى القليل- مشكوك الملاقاه معها، فيحكم بـطهارته تبعداً كما يحكم بـطهاره الكثير وجданاً.

واما إذا لاقت النجاسه أحد الماءين معيناً، فالوجه في حكم السيد (قده) بـطهارته هو ما اعتمد عليه في الحكم بـطهاره الماء المردود بين الكرا و القليل فيما إذا لاقت نجساً، ولم يعلم حالته السابقة، وقد اعتمد فيها على قاعده الطهاره أو استصحابها لعدم صحة التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية، وان منع

[١] هذا كله فيما إذا حصلت الكريه من أمر آخر غير الملاقاه كما في مثال الأنبوين، واما إذا حصلت بنفس الملاقاه فـنتكلـم فيه عن قريب فلا تشتبه.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٤٣

.....

عن ترتيب

آثار الكريه عليه من كفايه الغسل فيه مره أو من دون عصر أو إلقائه على النجس.

وأما الوجه في ما حكم به شيخنا الأستاذ من النجاسه في هذه الصوره فهو ما أسمسه هو (قده) من أن الاستثناء إذا تعلق على عنوان وجودي و كان المستثنى منه حكما إلزاميا أو ملزوما له فهو بمثابه اعتبار إحراز ذلك العنوان الوجودي في الخروج عن المستثنى منه عرفا، ففي المقام لا- بد من إحراز الكريه في الحكم بعدم الانفعال لأن الاستثناء عن انفعال الماء بالملقاء انما تعلق بعنوان الكريه، وهو عنوان وجودي، وبما انه غير محرز في مفروض المسأله فيحكم على الماء بالانفعال و حكمهما (قدس الله اسرارهما) على مسلكهما في محله.

و الصحيح أن يفصل في المقام بالحكم بالنجاسه فيما إذا كان ملاقي النجاسه معينا إلا مع سبق العلم بكريته، و الحكم بالطهارة فيما إذا لم يكن معينا. و تفصيل ذلك: إن النجاسه إذا لاقت أحدهما المعين فلا يخلو إما أن يعلم كريته و كريه الماء الآخر غير الملاقي للنجاسه- سابقا- و إما أن يعلم بقلتها كذلك أي سابقا. و إما أن لا يعلم حالتهما السابقة و هذه صور ثلاث، و هناك صور أخرى يظهر حكمها مما نبينه في حكم الصور المتقدمة ان شاء الله.

فإن علمنا بكريتهما سابقا فلا إشكال في استصحاب كريه الملاقي المعين للنجاسه و نتيجته الحكم بطهارته مع الملقاء. و العلم الإجمالي بعرض القله على أحد الماءين لا- يترتب عليه سوى الاحتمال انقلاب المعين عن الكريه السابقة إلى القله، و مع الاحتمال يجري استصحاب كريته، و لا يعارضه استصحاب الكريه في الماء الآخر، لأنه غير جار في نفسه لعدم ترتيب أثر شرعى عليه، فإنه

لم يلاق نجسا حتى يجرى فيه استصحاب الكريه. فهذا

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٤٤

.....

---

العلم الإجمالي لا يزيد على احتمال تبدل المعين، و انقلابه من الكريه السابقه إلى القله احتمالا بدويا.

و دعوى: ان الأصل عدم تحقق الملاقاه فى زمان كريه الماء.

مندفعه: بما أسلفناه فى المسأله المتقدمه من انه لا- أساس للأصاله المذكوره بوجهه، و لا أثر لها فى الموضوعات المركه بعد إحراز أحد جزأيها وجدانا- كالللاقاه فى المقام- و الجزء الآخر بالأصل، لارتفاع الشك بذلك.

و أما إذا علمنا بقله الماءين سابقا فينعكس الحال، و نستصحب قله الملاقي المعين و أثره الحكم بنجاسته، لانه قليل لاقى نجسا و لا- يجرى استصحاب القله فى الماء الآخر حتى يعارض استصحاب القله فى الملاقي المعين لأنه لم يلاق نجسا حتى يستصحب قلته كما عرفت.

و أما إذا جهلنا حالتهمما السابقه فقد عرفت ان (السيد) حكم بطهاره الملاقي فى مثله بقاعدته الطهاره، أو استصحابها، و إن منع عن ترتيب آثار الكريه عليه. و لكن الماء محكوم بالنجاسه فى هذه الصوره على ما سلكتناه من جريان الاستصحاب فى الاعدام الأزليه، لأن اتصاف الملاقي بالكريه أمر مسبوق بالعدم. و بما انا نشك فيه فالأصل عدمه، فهو ماء لم يتصرف بالكريه فيتنجس بملاقاه النجاسه لا محالة. هذا، بل لا مانع من استصحاب عدم كريته على وجه النعت، لما قدمناه من أن المياه بأجمعها مسبوقة بالقله لا- محالة، فإن أصلها المطر و هو انما ينزل قطرات ثم يتشكل منها الكر و غيره فإذا شكرنا فى بقائه على حاله جرى استصحاب قلته، و هو استصحاب نعتى.

فتلخص ان احتياط الماتن على مسلكه غير لرومی، و أما على مسلكتنا فالاحتياط بالاجتناب هو الأظهر. هذا كله

فيما إذا كان ملقي النجاسه معينا.

و اما إذا لاقت النجاسه أحدهما غير المعين فكلا الماءين محكوم بالطهاره و ذلك لأن ما لاقته النجاسه واقعا إن كان هو الكر فلا أثر لتلك الملاقاء،

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٤٥

.....

---

لأن الكر عاصم. و ان كان هو القليل فهى على تقدير تحققها و إن كانت مؤثره فى الانفعال إلا أنها مشكوكه من الابداء، و الأصل عدمها. و ليس هذا من موارد الشك فى التقدم و التأخر فى شيء، بل الشك فيه فى تحقق أحد الجزءين أعني الملاقاء بعد إحراز الجزء الآخر، و الأصل يقتضى عدمه فيحكم بطهاره كلا الماءين أحدهما- و هو الكر- بالوجдан و الآخر- أعني القليل غير المعين- بالبعد.

و لا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم بلوغ الملاقي للنجس غير المعين عندنا حد الكر. إذ لا أثر لهذا الاستصحاب في نفسه بعد العلم بطهاره الكر وجданا و بطهاره القليل بعيدا، ولا- يثبت بذلك ملاقاء النجاسه للقليل الموجود في البين ليحكم بانفعاله.

و تزيد المسألة وضوحا بمحاظه ان حالها حال ما إذا كان عندنا ماءان أحدهما المعين كر، و الآخر المعين قليل، فإنه إذا طفت قطره بول على أحدهما إجمالا فلا كلام في الحكم بطهاره القليل حينئذ، و عدم وقوع القطره عليه، لأن ملاقاء القطره للكر لا أثر لها و ملاقاتها للقليل مشكوكه من الابداء، و الأصل عدم ملاقاتها للقليل، و لا مجال في مثله لاستصحاب عدم بلوغ ما وقعت عليه القطره كرا، لأنه لا يثبت وقوع القطره على القليل هذا على انا لو سلمنا جريان الأصل في ذلك فلا محاله تقع المعارضه بينه وبين استصحاب عدم وقوع القطره على القليل فيتساقطان و نرجع إلى

قاعدہ الطهارہ فی القلیل، فإذا کان هذا حال الماءین مع العلم بکریه أحدہما بعینه فلیکن الماءان مع العلم بکریه أحدہما لا بعینه أيضاً كذلك، فما أفاده السيد فی هذه الصورہ من الحكم بالطهارہ هو الصحيح.

التقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارہ ۱، ص: ۲۴۶

(مسئله ۱۲) إذا کان ماءان أحدہما المعین نجس، فووقدت نجاسه لم یعلم وقوعها فی النجس، أو الطاهر. لم یحکم بنجاسه الطاهر .(۱)

(مسئله ۱۳) إذا کان کر لم یعلم انه مطلق أو مضاف، فووقدت فيه نجاسه لم یحکم بنجاسته (۲) و إذا کان کران أحدہما مطلق و الآخر

### العلم الإجمالي بوقوع النجاسة في الطاهر أو النجس

---

(۱) ما أفاده فی المتن من عدم نجاسه الطاهر منهما متین، و الوجه فیه:

ان العلم الإجمالي إنما ینجز المعلوم فيما إذا جرت فی أطرافه الأصول فی نفسها و تساقطت بالمعارضه، و إلا فهو ليس عله تامه للتجزء بنفسه كما ذكرناه فی الأصول، و ليس الأمر كذلك فی المقام لأن الأصل لا یجري فی طرف النجس فيبقى استصحاب عدم ملاقاه الماء الطاهر للنجس بلا معارض، و معه لا یترتب علی العلم الإجمالي بملاقاه أحدہما للنجس أثر.

(۲) حکم الماتن (قدس سره) بطهارتہ من دون أن یرتب علیه آثار الماء المطلق و قد حکم فی نظیر المقام أعنی الماء المشکوك کریته بالطهارہ، و لم یرتب علیه آثار الكريیه، و هو نظیر ما ذکرہ شیخنا الانصاری (قده) فی مبحث القطع من ان الماء إذا تردد بين البول و الماء حکم بطهارتہ، و لا یترتب علیه آثار الماء كجواز التوضی منه، و هذا کله علی مسلکه متین.

و أما علی مسلکنا من جریان الأصل فی الاعدام الأزلیه فلا محیص من الحكم بنجاسه الماء فی المقام كما قلنا بها فی نظائره، لأن ما

## خرج عن الحكم

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٢٤٧

مضاف، و علم وقوع النجاسة في أحدهما، ولم يعلم على التعين يحكم بطهارتهما (١) (مسألة ١٤) القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس: نجس على الأقوى (٢).

---

بالانفعال بمقابلة النجاسة إنما هو عنوان الكر من الماء، وعنوان الماء أمر حادث مسبوق بالعدم، والأصل عدم تتحققه في الماء الموجود، فيحكم بانفعاليه إلا أن يكون مسبوقا بالإطلاق.

(١) هذه المسألة كالمسألة المتقدمة بعينها وهي ما إذا كان هناك ماءان أحدهما كرا والآخر قليل وتشبه أحدهما بالآخر ولاقت أحدهما نجاسة.

و ما قدمناه في تلك المسألة من التفصيل يأتي فيها حرف بحرف فراجع.

## القليل المتمم كرا

قد اختلفوا في تطهير الماء النجس القليل على أقوال ثلاثة:

### (أحدها): ما ذهب إليه المشهور

(٢) من أن تتميم القليل النجس كرا سواء كان بالماء الطاهر أو النجس لا يجب طهارته، بل ينحصر طريق تطهيره باتصاله بالكر أو الجاري أو ما الحق بهما وهو المطر.

### و (ثانيهما): ما ذهب إليه السيد و ابن حمزه (قدهما)

من كفاية تتميمه كرا بالماء الطاهر. و عدم كفاية التتميم بالماء النجس.

### و (ثالثها): ما ذهب إليه ابن إدريس (قده)

من كفاية التتميم كرا مطلقا كان بالماء الطاهر أو النجس

. و هذه هي أقوال المسألة.

و الذى ينبغى أن يتكلم فيه فى المقام إنما هو ما ذهب اليه المشهور، و ما اختاره صاحب السرائر (قده) لأننا إما أن نقول بعدم كفاية التتميم كرا مطلقا كما التزم به المشهور، و إما أن نقول بكمائه التتميم كذلك أى

التبيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٤٨

.....

---

مطلقا كما اختاره ابن إدريس و أما التفصيل بين التتميم بالطاهر و التتميم بالنجس كما هو قول السيد و ابن حمزه (قدهما) فهو مما لا- وجه له لأننا على تقدير القول بكمائه التتميم كرا لا- ففرق فيه بين الماء الطاهر و النجس، و لا- بين التتميم بالمطلق و المضاف إذا لم يوجب زوال الإطلاق عن الماء بل تتعذر إلى كفايه التتميم بالأعيان النجسه أيضا كالبول فيما إذا لم يوجب التغير في الماء. فإن صفة الكريه على هذا القول هي العاصمه عن الانفعال و هي التي تقتضى الطهاره مطلقا سواء حصلت بالماء أو بغيره، و سواء حصلت بالطاهر أو بالنجس. بل ملازمته القول بكمائه التتميم بالأعيان النجس، و وضوح بطلان هذا الالتزام هي التي تدلنا على صحة ما ذهب اليه المشهور من عدم كفايه التتميم كرا مطلقا كما تأتى الإشاره اليه ان شاء الله.

و كيف كان فلا بد من النظر إلى أدله الأقوال.

فقد استدل المرتضى (قده) على ما ذهب اليه من كفايه التتميم بالماء الطاهر بوجهين:

(أحدهما): ان بلوغ الماء كرا يوجب استهلاك النجاسه الطارئه عليه. و انعدامها بلا فرق في ذلك بين سبق الكريه على طرو النجاسه و لحوتها.

و هذا

الوجه كما ترى مصادره ظاهره، إذ أى تلازم عقلى بين كون الكريه السابقه على طرو النجاسه وجبه لاستهلاكها وارتفاعها، وبين كون الكريه اللاحقه كذلك؟ لتجويز العقل ان لا تكون الكريه اللاحقه رافعه للنجاسه، و وجبه لاستهلاكها. على ان المسأله ليست بعقلية، فالمتبع فيها ظواهر الأدله الشرعيه كما لا يخفى.

و (ثانيهما): ان العلماء أجمعوا على طهاره الكر الذى فيه شئ من الأعيان النجس بالفعل مع احتمال أن تكون النجاسه طارئه عليه قبل كريته، فلو لا كفايه بلوغ الماء كرا مطلقا فى الحكم بطهارته لما أمكن الحكم بطهاره

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٤٩

.....

---

الماء المذكور.

و هذا منه (قده) عجيب، فإن طهاره الكر الذى وجد فيه نجاسه مسئله ذات شقوق و صور، وقد حكمنا فى بعضها بالطهاره و نقشنا فى بعضها و انما حكمنا بالطهاره فى البعض لأجل استصحاب الطهاره أو قاعدتها، و هو حكم ظاهري فكيف يمكن بذلك إثبات الطهاره الواقعية فى المقام، و القول بأن تميم النجس كرا موجب لطهاره الماء واقعا. فهذا الوجه كالوجه السابق مصادره.

و استدل صاحب السرائر (قده) على مذهبه من كفايه التميم كرا مطلقا و لو بالماء النجس بما ورد عنهم (ع) من قولهم «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا» و ذكر ان كلمه (خبثا) نكره واقعه فى سياق النفي و هي تفيد العموم فتشمل الخبث المتقدم و المتأخر، و معنى لم يحمل: انه لا- يتصرف بالخبث فان العرض محمول على معرضه و صفة له و الكر لا- يتصرف بالخبث مطلقا كما هو معنى الاعتصام.

و الوجه فى عدم استدلال ابن إدريس و غيره من الأصحاب فى المقام بما هو المعروف فى الاستدلال به على اعتقاد

الكر من قولهم (ع) «إذا بلغ الماء قدر كر أو قدر راويتين لا- ينجسه شيء» ظاهر. و هو ان نجس من باب التفعيل، و هو بمعنى الاحداث والايجاد. نجسه بمعنى أوجد النجاسه وأحدثها. و لا ينجسه أى لا يوجد النجاسه ولا يحدثها في الكر، فتختص هذه الاخبار بالنجاسه الطارئه بعد كريه الماء، و لا تشمل النجاسه السابقه على الكريه، و هذا بخلاف الروايه المتقدمه، لأنها تقتضي عدم اتصاف الكر بالخبث مطلقاً فان كان في الماء نجاسه سابقه فمعنى عدم اتصافه بها كرا أنه يلقى النجاسه عن نفسه، كما أنها إذا كانت متاخره معناه أن الكر يدفع النجاسه، و لا يقبلها.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٢٥٠

.....

---

و ربما يتورهم أن الروايه لا- تشمل الرفع والدفع، لأن معنى الدفع أن الكر ظاهر في نفسه لا يقبل عروض النجاسه عليه، كما أن معنى الرفع أن الكر نجس إلا انه يرفع النجاسه عن نفسه، و هذان المعنيان لا يتحققان في شيء واحد، و لا يمكن إرادتهما في استعمال فأرد، لأن إطلاق أن الكر لا يحمل الخبث و إراده الرفع و الدفع منه معاً يؤول إلى أن الماء الكر الواحد ظاهر و نجس في زمان واحد، و هو أمر مستحيل.

إلا أن المعنى الذي فسرنا به الروايه عند تقريب الاستدلال بها يدفع هذه المناقشه، لأن (لا يحمل) بمعنى لا يتصف أعم من أن يكون في الماء نجاسه قبل كريته أو بعده، نعم إذا كانت عليه نجاسه قبل كريته فمعنى عدم اتصافه بالخبث: أنه يلقيه عن نفسه، كما ان معناه بالإضافة إلى النجاسه الطارئه بعد كريته: أنه يدفعها و لا يقبلها كما مر.

و يظهر صدق ما

ادعى بالمرجعه إلى موارد الاستعمالات عرفا، فتراهم يقولون فرس جموج إذا ركب رأسه، وأبى من الركوب عليه و لو ركب أحد ألقاه من على ظهره. فهو كما يصدق فيما إذا استعصى من الركوب عليه ابتداء كذلك يصدق فيما إذا استعصى والقى الراكب من على ظهره بعد الركوب عليه.

و ذكر المحقق الهمданى (قده) أن الروايه إذا عرضناها على العرف يستفيدون منها أن الخبر لا- يتجدد فى الكر لا- أنه يرفع الخبر السابق على كريته. و لكنه أيضا مما لا يمكن المساعده عليه، لما عرفت من أن (لم يحمل) بمعنى لا يتتصف و هو أعم، فالروايه بحسب الدلالة غير قابلة للمناقشة.

و إنما الإشكال كله فى سندتها لأنها مرسله، و لم توجد فى شيء من جوامعنا المعتبر، و لا فى الكتب الضعيفه على ما صرح به المحقق (قده) فى المعتبر. بل و كتب العامه أيضا خاليه منها. نعم مضمونها يوجد فى روایاتهم

التنيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٢٥١

.....

---

كما رووا أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل خبثا [١] إذ لا بد من حمل القلتين على الكر حتى لا تنافيها روایات الكر. و نظيرها من طرقنا ما ورد من أن الماء إذا كان أكثر من راویه لا ينجسه شيء [٢] هذا على أنها لو كانت موجوده فى جوامعنا أيضا لم نكن نعتمد عليها لإرسالها.

نعم ذكرها في تأييد الروايه و تقويتها: أنها و ان كانت مرسله إلا أن صاحب السرائر ادعى الإجماع على نقلها، و أنها مما رواه المواقف و المخالف و هذه شهاده منه على صحة الروايه سندًا.

و لا يخفى عليك أن هذه النسبة قد كذبها المحقق (قده) بقوله: إن كتب الحديث خاليه عنه

أصلاً، حتى ان المخالفين لم يعلموا بها إلا ما يحكي عن ابن حى و هو زيدى منقطع المذهب و ما رأيت شيئاً أعجب من دعوى ابن إدريس إجماع المخالف و المؤالف على نقلها و صحتها. ولم يعمل على طبقها و لم ينقلها أحد من المواقف و المخالف. و من هذا ظهر انا لو قلنا باعتبار الإجماعات المنقوله أيضاً لا نقول باعتبار هذا الإجماع الذى نقله ابن إدريس فضلاً عما إذا لم نقل باعتبارها كما لا نقول، لأنها إخبارات حدسية، و على الجمله الروايه غير تامه من حيث السنده.

ثم لو تنزلنا و بنينا على صحة سندتها أيضاً لم يمكن الركون إليها، لأنها معارضه بما دل على التجنب عن غساله الحمام معللاً بأن فيها غسالة

---

[١] قد قدمنا نقلها عن المجلد الأول من سنن البيهقي ص ٢٦٠:

إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث «خبثا».

[٢] رواها زراره عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: وقال أبو جعفر (ع) إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شيء .. الحديث.

و هي مروي في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التبيغ في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٥٢

.....

---

اليهودي و النصراني و المجوسى و الناصب لأهل البيت و هو شرهم [١] فإن إطلاقها يشمل ما إذا بلغت الغسالة كرا بما يرد عليها من المياه المتنجسه، كما لا يبعد ذلك في الحمامات القديمة، و النسبة بينها و بين المرسله عموم من وجهه فيتعارضان في الغسالة المتممه كرا فيتساقطان.

و كذلك معارضه بما دل على انفعال الماء القليل بمقابلة النجس، و النسبة بينها و بين المرسله أيضاً عموم من وجهه، و تفصيل ذلك: ان لأدله انفعال القليل إطلاقاً من جهتين.

(إحداهما):

ان القليل إذا تنجس تبقى نجاسته إلى الأبد ما لم يطرأ عليه مزيل شرعى بلا-فرق في ذلك بين المتمم كرا و غيره من أفراد القليل، لوضوح ان التتميم كرا لم يثبت كونه مزيلا للنجاسه شرعا.

و (ثانيهما): أن القليل ينفع بمقابلة النجس مطلقا سواء بلغ كرا بذلك الملاقا أم لم يبلغه. و روايه ابن إدريس على تقدير تماميه سندتها و دلالتها معارضه بذلك الأدله المطلقه من جهتين، إذ المرسله كما عرفت تقتضي طهاره المتمم كرا لما قدمناه من تصوير الجامع بين رفع النجاسه و دفعها، و لا معارضه بينها و بين أدله الانفعال بالإضافة إلى دفع النجاسه اللاحقه بوجه، و أما بالنسبة إلى رفع النجاسه السابقه على الكريه فيبنتها و بين أدله انفعال القليل معارضه، و النسبة بينهما عموم من وجه.

أما فيما إذا كان المتمم بالكسر نجسا فلأن أدله الانفعال تقتضي

---

[١] كما في موثقه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: و إياك أن تغسل من غساله الحمام، ففيها تجتمع غساله اليهودي و النصراني و الم Gorsy و الناصب لنا أهل البيت فهو شرهم، فإن الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً نجس من الكلب و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه.

المرويه في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

التقديح في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٢٥٣

.....

---

بإطلاقها من الجهة الأولى بقاء نجاسه القليل مطلقا إلى أن ترفع برافع شرعى سواء تمم كرا بالنجس أم كان باقيا على قلته. و مقتضى المرسله أن بلوغ الماء كرا يوجب الاعتصام و الطهاره مطلقا سواء أ كانت الكريه سابقه على مقابلة النجس أم كانت لاحقه عليها. فيعارضان في القليل المتمم

کرا.

وأما إذا كان المتمم بالكسر طاهرا فلأجل أن أدله الانفعال تقتضى بإطلاقها من الجهة الثانية نجاسه القليل بالملقاء سواء بلغ كرابتلك الملقاء أيضا أم لم يبلغه. كما أن المرسله تقتضى طهاره الماء البالغ كرا واعتصامه سواء أ كانت الكريه لاحقه على ملقاء النجس أم سابقه عليها فيتعارضان في المتمم كرا بظاهر فيتساقطان، فلا يمكن الاستناد إلى المرسله في الحكم بظهاره المتمم كرا، ولا- إلى ما يعارضها في الحكم بنجاسته. نعم بناء على ذلك يحكم بظهاره المتمم كرا و ذلك: من جهة الرجوع إلى عمومات الفوق وهو ما دل على عدم انفعال الماء مطلقا إلا بالتغيير في أحد أو صافه الثلاثه كما دل على عدم جواز الشرب والوضوء من الماء إذا غلب عليه ريح الجيفه و تغير طعمه و على جوازهما فيما إذا غلب الماء على ريح الجيفه [١] و ما نفي البأس عن ماء الحياض إذا غلب لون الماء لون البول [٢].

و هذه العمومات تقتضى طهارة الماء مطلقاً، وقد خرجنـا عنها في القليل غير البالغ كرا بمقابلة النجس، لما دل على انفعـال القليل بالمقابلة، وأما

[١] كما في صحيحه حriz عن أبي عبد الله (ع) قال: كُلُّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجَيْفَةِ فَتَوَضَأَ مِنَ الْمَاءِ وَاَشَرَبَ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَوَضَأْ مِنْهُ وَلَا تَشَرِبُ الْمَرْوِيَّةَ فِي الْبَابِ ٣ مِنْ أَبْوَابِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ مِنَ الْوَسَائِلِ.

[٢] كما في رواية العلاء بن الفضيل قال، سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض يبال فيها، قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول. المروي في الباب <sup>٣</sup> من أبواب الماء المتعلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی،

غيره من الأفراد فيقي تحتح العمومات لا محالة و منها الماء المتمم كرا بطاهر أو نجس، إذ لا تشمله أدله انفعال القليل، لابتلائها بالمعارض و هو المرسله المتقدمه، و بعد تساقطهما لا وجه لرفع اليد عما تقتضيه العمومات المتقدمه وقد عرفت أنها تقتضي طهاره الماء المتمم كرا مطلقا كان المتمم طاهرا أم كان نجسا هذا إذا تمت مرسله السرائر سnda و دلالة.

وأما إذا لم تتم دلالتها كما عليه بعضهم أو سندها كما قدمناه فوصلت النوبة إلى الأصول العملية فهل يحكم بطهاره المتمم كrama مطلقاً أو فيما إذا تم بظاهر أو بنجاسته كذلك؟.

يختلف هذا باختلاف المبني في المسألة فعلى مسلك المشهور من جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية لا- مانع من استصحاب نجاسه كلاماً وإنما إذا كان المتمم أيضاً نجساً، ولا معارض للاستصحاب في شيءٍ منهما، ولعل هذا هو الوجه فيما أفاده الشيخ (قدره) من عدم الإشكال في نجاسه المتمم كرا فيما إذا تم بنجس. واما إذا كان المتمم بالكسر طاهراً- سواء امترج بالمتهم بالفتح أم لم يتمترج- فلا- محالة يكون استصحاب النجاسه في المتمم بالفتح معارضًا لاستصحاب الطهارة في المتمم بالكسر أمّا في صوره امتراجهما فالمعارضه ظاهره لأنهما حينئذ ماء واحد و موضوع فأرد لدى العرف و أمّا في صوره عدم الامتراج فللإجماع القطعى على أن الماء الواحد لا يكون محكمًا بحكمين واقعاً و لا ظاهراً فيسقط الاستصحابان، و يرجع إلى قاعده الطهارة.

وأما على مسلكنا من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، فلا يبقى لجريان استصحابي النجاسة والطهارة مجال في شيء من الصورتين بل يرجع إلى قاعده الطهارة مطلقاً سواء تممناه بالماء الطاهر أو النجس، و

سواء حصل بينهما الامتناع أم يحصل كما ذهب اليه ابن إدريس (قده).

ثم انه ربما يستدل على طهاره المتمم كرا بالأخبار الواردہ فى اعتصام

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٢٥٥

.....

---

الكر بمضمون ان الماء إذا بلغ قدر كر لا- ينجزه شيء . فإن «لا ينجسه» على ما شرحتنا سابقا و ان كان بمعنى عدم إحداث النجاسة في الكر، فلا- دلائل لها على أن الكريه ترفع النجاسة المتقدمه عليها، إلا أنها أشرنا سابقا الى ان الكريه موضوع للحكم بالاعتراض مطلقا تحققت مقارنه للملقاء بحسب الزمان أم تقدمت عليها كذلك، و ذكرنا ان الموضوع يعتبر ان يتقدم على حكمه رتبه و طبعا، ولا- يعتبر فيه ان يتقدم على حكمه زمانا، و عليه بنينا الحكم بالطهاره في الماء الذي طرأ عليه الكريه و الملقاء في زمان واحد معا. و كيف كان فمقتضى الأخبار المتقدمه اعتراض الكر مطلقا و حيث ان الكريه حاصله في المقام فلا بد من الحكم بطهاره المتمم بالكر لبلوغه حد الكر و لو بالملقاء، و كذا في المتمم بالفتح، للإجماع القطعى على ان الماء الواحد لا يتصف بحكمين و لا سيما بعد الامتناع و انتشار الاجزاء الصغار من كل واحد منها في الآخر، و هي غير قابلة للتجزي خارجا و ان كانت قابله له عقلاء فلا- محيس من الحكم بطهاره كل جزء من الماء المتمم بالفتح الذي لاقاه جزء من الماء المحكوم بالطهاره لأنه ماء واحد. هذا غایه تقرير الاستدلال بالأخبار المتقدمه. و مع ذلك كله لا يمكن المساعدة عليه بوجه.

و ذلك: لأن التقدم الرتبى و ان كان مصححا لموضوعيه الموضوع و تقدم الكريه أيضا رتبى، إلا أن هذا إنما يقتضى الطهاره في الماء

إذا لم يستند حصول الكريه إلى نفس ملقاء النجس كما في أنبوين في أحدهما ماء كر و في الآخر بول، وأوصلناهما إلى ماء قليل في زمان واحد معا، فاستندت كريته إلى أمر آخر غير ملقاء النجس وهو الماء الموجود في أحد الأنبوين.

و اما إذا استندت كريته إلى ملقاء النجس، فلا وجه للحكم بظهوراته، لأن المستفاد من روايات الباب أن يكون الماء بالغا حد الكر مع قطع النظر

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٢٥٦

فصل ماء المطر (١) حال تقاطره من السماء.

---

عن ملقاء النجس، إذ لو حصلت الكريه بالملقاء كما في المقام لصدق صدقا حقيقة ان النجس لاقى القليل، لقله الماء حين ملقاء النجس، و هو موضوع للحكم بالانفعال، و هذا بخلاف ما إذا حصلت بأمر آخر غير الملقاء كما في الأنبوين فإن الماء كر حينئذ مع قطع النظر عن الملقاء، لاتصاله بالكر حين ملقاء النجس، فلا يصدق أن النجس لاقى ماء قليلا، و لأجل صدق الملقاء مع القليل يحكم بنجاسه المتمم كراء، و ان تربت الكريه على ملقاتهما، فهو كر محكوم بالانفعال، و ظاهر الأخبار ان العاصم هو الكر غير المحكوم بالنجاسه.

### فصل في ماء المطر

#### اشارة

(١) قد ادعوا الإجماع على اعتقاد ماء المطر حال تقاطره من السماء، و عدم انفعاله بملقاء شيء من النجاسات و المنتجسات ما لم يتغير في أحد أوصافه الثلاثة على تفصيل قدمناه سابقا، بل هو اتفاق بين المسلمين كافة و لم يقع في ذلك خلاف إلا في بعض خصوصياته من اعتبار الجريان التقديرى أو الفعلى مطلقا أو من الميزاب إلى غير ذلك من الخصوصيات، كما لا إشكال في أن المطر يظهر المنتجسات القابلة للتقطير، و بالجملة حال ماء المطر حال

الكر في الاعتصام والتطهير. و أما الكلام في كيفية التطهير بالمطر و شرائطه من التعدد أو التعفير فيما يعتبر في تطهير أحدهما أو عدمهما، و كفایه مجرد

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٥٧

.....

---

رؤيه المطر لمثله فتفصيلها موکول الى بحث كيفية تطهير المتنجسات، و انما نتعرض في المقام لبعضها على نحو الاختصار حسب ما يتعرض له السيد (قده) فالكلام في المقام في اعتصام ماء المطر، و مطهريته للمتنجسات القابلة للتطهير.

فنقول قد ذهب المشهور الى اعتصام ماء المطر و مطهريته، واستدلوا عليه بمرسله الكاهلى الداله على أن كل شيء يراه المطر فقد طهر «١».

و يدفعه: ما ذكرناه غير مرره من أن المراسيل غير قابله للاعتماد عليها.

و دعوى: انجبارها بعمل الأصحاب ساقطه صغرى و كبرى أما الأولى: فلعدم إحراز اعتمادهم على المراسيل، و لا سيما في المقام لوجود غيرها من الأخبار المعتبره التي يمكن أن يعتمد عليها في المسألة، و أما الثانية فلأجل المناقشه التي ذكرناها في محلها فراجع.

فالصحيح أن يستدل على ذلك بروايات ثلات:

□  
الأولى: صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) في ميزاين سالا: أحدهما بول و الآخر ماء المطر فاختلطاؤهما ثوب رجل لم يضره ذلك «٢» فإنها دلت على عدم انفعال المطر بإصابته البول. نعم لا بد من رفع اليد عن إطلاقها حيث تشمل صوره تساوى الماء و البول و هو يستلزم خروج ماء المطر عن الإطلاق بل و تغيره بالبول فضلا عما إذا كان الماء أقل من البول فإنه يجب استهلاك الماء في البول، و الوجه في ذلك هو ما دل على نجاسته المتغير بالتجس، و ما دل على نجاسته البول. بل لا

محيص من حمل الصحيحه

على صوره كثره الماء مع قطع النظر عن نجاسه المتغير بالبول و ذلك لأجل القرينه الداخليه الموجوده في نفس الصحيحه.

و بيانها أن فرض جريان ماء المطر من الميزاب انما يصح مع فرض

---

(١) المرويتان في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويتان في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٥٨

.....

---

كثره المطر إذ لا سيلان له مع القله ولا سيماء في السطوح القديمه المبناه من اللبنه و الطين، فان المطر القليل يرسب في مثلهما، و معه لا يمكن أن يسيل كما ان سيلان البول من الميزاب يستند غالبا إلى بول رجل أو صبي على السطح، لا إلى أبوال جماعه لأن السطح لم يعد للبول فيه، فهذا الفرض في نفسه يتضى غلبه المطر على البول لكثرته و قله البول و عليه فلا- تشمل الصحيحه صوره تساوى الماء و البول أو صوره غلبه البول على الماء حتى يلزم التخصيص في أدله نجاسه المتغير بالبول أو نجاسه البول.

□  
الثانية: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) انه سأله عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكيف فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه «١». وقد دلت هذه الصحيحه على عدم نجاسه المطر المتواطئ على داخل البيت مع العلم بمقابلة البول في ظهره وقد عللها (ع) بان ما أصابه من الماء أكثر بمعنى أن الماء غالب على نجاسه السطح. و المراد بالسطح في الروايه هو الكنيف وهو الموضع المتخذ للبول فان قوله (ع) يبال عليه وصف للسطح. أي المكان المعد للبول كما ربما يوجد في بعض البلاد. لا بمعنى السطح

الذى يبول عليه شخص واحد بالفعل، فالمتحصل منها أن ماء المطر إذا غلب على الكنيف، ولم يتغير بما فيه من البول وغيره- كما فى صوره عدم غلبه- فهو محكوم بالطهاره و الاعتصام.

الثالث: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن البيت يبال على ظهره، ويغسل من الجنابه ثم يصبه المطر أ يؤخذ من مائه فيتوضاً به للصلاه؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به قال و سأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن

---

(١) المرويه في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٥٩

كالجارى (١) فلا ينجس ما لم يتغير، و ان كان قليلا سواء جرى من الميزاب (٢) أو على وجه الأرض أم لا.

---

يغسله؟ فقال: لا- يغسل ثوبه ولا رجله و يصلى فيه و لا بأس «١» وقد دلت هذه الصحيحه أيضا على عدم انفعال ماء المطر بمقابلة النجس كالخمر فيما إذا تقاطر عليه، بل الأمر كذلك حتى في الماء المتصل بما يتقاطر عليه المطر كالماء المتصل بالجارى والكر و نحوهما وبهذه الصلاح الثلاث يحكم باعتظام ماء المطر و عدم انفعاله بالمقابلة.

(١) هذه العباره كعبائرسائر الأعاظم (قدهم) غير واقعه في محلها لأن كون ماء المطر كالجارى ليس مدلول آيه و لا روایه، و خايم ما هناك انه ماء عاصم كالكر و نحوه، و أما انه كالجارى من جميع الجهات، ولو في الأحكام الخاصه المترتبه على عنوان الجارى فلم يقم عليه دليل.

### عدم اعتبار الجريان من الميزاب

(٢) نسب إلى الشيخ الطوسي (قده) اعتبار الجريان من الميزاب في عدم

انفعال ماء المطر كما نسب إلى ابن حمزة اعتبار الجريان الفعلى في اعتصامه فلا- اعتصام في المطر غير الجارى مطلقاً أو غير الجارى من الميزاب.

و لا- يمكن المساعده على شيء منها فإنه ان أريد بذلك اعتبار الجريان الفعلى من الميزاب و ان مالا يجري من الميزاب بالفعل لا يحكم عليه بالاعتراض.

ففيه: انه أمر لا يحتمل اعتباره بل و لا يناسب ان يحتمله متفقه فضلا عن الفقيه، فان لازمه عدم اعتصام المطر في سطح لا ميزاب له، او له ميزاب إلا انه مرتفع الأطراف، و هو يسع مقدارا كثيرا من الماء فان المطر في

---

(١) المرويه في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقديح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٦٠

.....

---

مثله أيضا لا يجري من الميزاب ولو مع كثرته و غزارته، و كذا إذا نزل المطر على الأرض فإنه على هذا محكوم بعدم الاعتراض لعدم جريانه من الميزاب و ان كان كثيرا. و هذه الأمور كما ترى لا يمكن التزامها. و أما الروايات المشتملتان على لفظه الميزاب فلا- دلائل لهما على اعتبار الجريان الفعلى من الميزاب بوجه، لأنه إنما ذكر فيهما في كلام الإمام (ع) تبعاً لذكرهما في كلام السائل لا لأجل مدخلية ذلك في الحكم بالاعتراض.

و كذا احتمال اعتبار الجريان الفعلى و لو من غير الميزاب فإنه مما لا محصل له إذ لازمه عدم اعتصام المطر إذا وقع على أرض رملية فان المطر لا- يجري في مثلها و ان دام يوما و ليلا بغزاره. لعدم تماسك اجزائها، و يختص اعتصامه بما إذا وقع على أرض صلبة يجري فيها المطر. و هذا مما نقطع بفساده فكيف يمكن الالتزام باعتصام المطر في السطوح الصلبة

و بعدهم فى ما يتصل بها من السطوح الرخوه؟! فهذا الاحتمال باطلان.

نعم اعتبار الجريان الشأنى والتقديرى كما نسب الى المحقق الأردبى (قده) أمر محتمل فى نفسه بأن يكون المطر بمقدار لو نزل على سطح صلب جرى عليه، و ان لم يتصف بالجريان فعلاً- لعدم تماسك أجزاء الأرض التى وقع عليها المطر، فان هذا الاحتمال من الإمكان بمكان لا استبعاد فيه، و ان كان إثباته يتوقف على اقامته الدليل عليه.

نعم إذا قلنا إن صدق عنوان المطر يتوقف على الجريان خارجاً فلا- نحتاج فى اعتبار الجريان فى اعتقاده إلى دليل، لأنه على الفرض مقوم لصدقه وعنوانه. و أما إذا معنا هذا التوقف بصدق المطر ولو مع عدم الجريان- كما إذا نزل بالرشع- فلا مجاله يتوقف اعتبار الجريان فى اعتقاد المطر على اقامته دليل، و لا- بد حينئذ من ملاحظة روايات الباب كصحيحه على بن جعفر المتقدمه المشتمله على قوله (ع) إذا جرى فلا بأس به.

التنبيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٢٦١

.....

---

فيقع الكلام في دلالتها على اشتراط الجريان- ولو بالقوه و الشأن- في اعتقاد المطر و عدمها. و الصحيح عدم دلالتها على ذلك: لأن معنى الجريان المذكور في الصحيحه أحد أمرين:

(أحدهما): ما ذكره شيخنا الهمданى (قده) من أن المراد بالجريان جريان الماء من السماء، و عدم انقطاع المطر فالصحيحه تدل على أن اعتقاد ماء المطر مختص بما إذا تقاطر من السماء و ما أفاده (قده) لا يخلو عن بعد. فان الجريان لا يطلق على نزول المطر من السماء.

و (ثانيهما): أن يكون بمعنى الجريان الفعلى و لكنه في خصوص موردها و هو الكنيف لا على وجه الإطلاق.

بيان ذلك: أن مورد السؤال في الصحيحه

هو البيت الذى يibal على ظهره. و ظاهرها أن ظهره اتخد مبالا كما جرت عليه عادتهم فى القرون المتقدمة و من البديهي أن مثله مما يرسب فيه البول، و ينفذ فى أعماقه لكتره البول عليه فإذا نزل عليه مقدار من الماء و لم يجر عليه يتأثر بآثار البول فى السطح و يتغير بها لا محالة، و لأجل هذا اعتبرت الكثرة و جريان ماء المطر عليه لثلا يقف فيتغير بآثار الأبوال، فإنه يوجب الانفعال و لا سيما أن السطح المستخدم مبالا لا يخلو عاده من عين العذر و غيرها من أعيان النجاسات، و بالجمله الماء الذى يرد على مثله يتغير بسببها، إلا- أن يجري و لا- يقف عليه. فهذه الصحيحه من جمله أدله القول المختار من أن التغير بالمنتجس الحامل لأوصاف النجس - كالسطح فى الروايه- يوجب الانفعال، و لم ترد الصحيحه لبيان كبرى كلية حتى يقال إن المورد لا يكون مخصوصا، و إنما وردت فى خصوص الكنيف فلا يستفاد منها اعتبار الجريان الفعلى فى المطر بوجه.

يل المدار في الصحيحه على صدق عنوانه عرفا. بأن لا تكون قطره

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٢٦٢

• • • • •

أو قطرتين و نحوهما، فإذا صدق عليه عنوان المطر فمجرد اصابته يكفى في الحكم بطهاره المنتجس ان لم يكن حاملا- لعين النجاسه، وأما مع وجود العين فيه فيشترط في اعتقاد المطر و مظهريته لمثله أن يكون قاهرا على النجس لثلا يتغير به كما دلت عليه صحيحه هشام حيث ورد فيها «لأن الماء أكثر» و أما غير الصحيحه المتقدمه من الأخبار المشتمله على لفظه الجريان فدلالتها على اعتبار الجريان أضعف مضافا إلى ما في سند بعضها من الضعف.

(منها): ما رواه الحميري

عن عبد الله بن الحسن عن جده على ابن جعفر عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيّب المطر فيصيّب الثياب أ يصلى فيها قبل أن تغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس<sup>(١)</sup> و هي كما أشرنا إليه ضعيفه سندًا و دلالة. أما سندًا فلأجل عدم توثيق عبد الله ابن الحسن في الرجال. وأما دلالة فلأن السائل قد فرض أن في الكنيف مائعاً يجري عليه، فأجابه عليه السلام بأن ما فرض جريانه أن كان من ماء المطر فهو محكم بالطهارة و ان كان من البول فلا فالجريان مفروض في مورد السؤال و الحكم بالطهارة معلق على كونه من ماء المطر لا من غيره فلا دلالة في الرواية على اعتبار الجريان في الحكم باعتصام المطر.

و (منها): صحيحه على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن المطر يجري في المكان فيه العذر فيصيّب الثوب أ يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به المطر فلا بأس<sup>(٢)</sup>. و الوجه في ضعف دلالتها أن الراوي فرض وجود العذر في المكان، و من الظاهر أن الماء الذي يرد على العذر يتغير بها في أقل زمان فينفع بمقابلاتها. اللهم إلا أن يجري و لا يقف عليها و لا سيما إذا كانت العذر رطب، فإن تأثيرها في تغير

---

(١) المرويات في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويات في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٢٦٣

بل و ان كان قطرات بشرط صدق المطر عليه. و إذا اجتمع في مكان و غسل فيه النجس طهر و ان كان قليلاً<sup>(١)</sup> لكن ما دام

الماء الوارد عليها أسرع من يابسها، فمفاد الرواية على هذا أن ماء المطر ينفع إذا تغير بالعذر، و إذا لم يتغير بها - كما إذا جرى عليها - فهو ما معتصم، فلا دلالة في شيء من الأخبار على اعتبار الجريان في المطر، بل الميزان في الاعتصام هو صدق عنوان المطر عرفا.

### الماء المجتمع بعد انقطاع المطر

(١) لا- ينبغي الإشكال في صدق عنوان المطر على الماء المتقطّر من السماء إذا لم يكن قطرات يسيره كما مر، و ذكرنا أنه معتصم بلا خلاف، ولا إشكال أيضا في أن الماء الموجود في الأرض أو السطح المجتمع من المطر كالمطر في الاعتصام ما دام يتقطّر عليه من السماء، و يدل عليه صحيحه هشام المتقدمه الوارده في عدم انفعال الماء السائل من الميزاب حال تقاطر المطر عليه فان السائل ليس إلا المجتمع في السطح من المطر، و كذا صحيحه على ابن جعفر لدلالتها على جواز الوضوء مما يجتمع من المطر في الكيف.

هذا كله فيما إذا تقاطر المطر على الماء المجتمع من السماء.

و أما إذا انقطع عنه المطر، و لم يتقطّر عليه فهل يحكم باعتصامه أيضا بدعوى أنه ماء مطر، أو أن حكمه حكم الماء الراكد، فلا ينفع إذا كان بمقدار كرو ينفع على تقدير قلته؟

الثاني هو الصحيح لأن إضافة الماء إلى المطر بيانيه لا نشوئه، و معناه الماء الذي هو المطر لا الماء الذي كان مطرا في زمان، وقد عرفت أن المطر اسم للماء النازل من السماء دون الماء المستقر في الأرض. و إنما الحفنا بالمطر

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٢٦٤

(مسأله ١) الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في جميعه طهر (١)

تقاطره بالروايات. و عليه فلا دليل على اعتقاده فيما إذا انقطع عنه تقاطر المطر، فان مجرد كون الماء ماء مطر في زمان لو كافيا في الاعتصام للزم الحكم باعتقاد جميع المياه الموجودة في العالم، لأن أصلها المطر على ما نطق به جملة من الآيات وبعض الروايات و حققه الاستكشاف الجديد، فهل يرضى فقيه أن يفتى باعتقاد ماء الحب مثلاً بدعوى أنه كان ماء مطر في زمان؟! وما ذكرناه هو الوجه فيما أفتى به في المتن من طهارة الماء المجتمع في الأرض ما دام يقاطر عليه من السماء دون ما إذا انقطع عنه التقاطر هذا كله في اعتقاد ماء المطر.

كيفية التطهير بالمطر

(١) و توضيح الكلام في المقام أن المتنجس «تاره» غير الماء من الأجسام كالثوب والفرش و نحوهما و «آخر» هو الماء. أما الأجسام المتنجسة فيمكن الاستدلال على زوال نجاستها بماء المطر بصحيحة هشام بن سالم الوارده في سطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكيف فتصيب الثوب قال (ع) لا- بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه «١» فان الوكوف هو التقاطر من سقف أو إماء و نحوهما، و وكوف السطح على الغالب انما يكون بعد نزول المطر و رسوبه فيه، و من هنا يكفي مع انقطاع المطر عنه، و ليس هذا إلا من جهة رسوب المطر فيه. و وكوفه بعد الانقطاع لو لم يكن أغلب فعلى الأقل ليس من الفرد النادر، و لعله ظاهر، و الصحيحه دلت بإطلاقها على

(١) المرويّة في الباب ٦ من أبواب الماء المطلقة من الوسائل.

التقديم في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٢٦٥

و لا يحتاج إلى العصر أو التعدد (١) و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر

ما وصل اليه. هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، و إلا فلا يظهر

---

عدم البأس بالقطرات النازلة من السطح المنتجس بالبول سواء كانت بعد انقطاع المطر أم قبله. وهذا يدلنا على طهارة السطح بإصابه المطر. فإنه لو كان باقيا على نجاسته كان الماء الراسب فيه منتجسا بعد انقطاع المطر عنه. لأن الماء قليل لا ينبع سطحا منتجسا. و حيث حكم (ع) بظهوره بعد الانقطاع فيستفاد منه طهارة السطح بوقوع المطر عليه.

و على الجملة أن القطرات النازلة من السطح لا يطلق عليها المطر حقيقة لأنه عباره عن الماء النازل من السماء بالفعل، و أما بعد الانقطاع فلا يقال أنه ماء مطر كذلك بل ماء كان مطرا في زمان كما أن ماء البئر إنما يسمى بماء المطر ما دام موجودا فيها و أما إذا خرج منها فلا يقال أنه ماء بئر بالفعل بل يقال أنه كان ماء بئر في زمان. و مع هذا كله حكم (ع) بظهورها، و هو لا يستقيم إلا بظهوره السطح بإصابه المطر فهذه الصحيحه تدل على أن المطر يظهر الأجسام المنتجسه بإصابتها. هذا فيما إذا لم نعتمد على المراسيل كما هو الصحيح و إلا كفتنا مرسله الكاهلي الداله على أن كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر «١» هذا تمام الكلام في تطهير الأجسام المنتجسه بالمطهر و أما الماء المنتجس فيأتي الكلام على تطهيره بالمطر في المسأله الآتية عند تعرض الماتن إن شاء الله.

### عدم اعتبار العصر و التعدد

(١) إذا كان المنتجس مما يعتبر في غسله العصر كالثياب أو التعدد كما

---

(١) المرويه في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٦٦

إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

---

في أواني

الخمر حيث ورد الأمر بغسلها ثلاث مرات. فهل يعتبر ذلك في غسله بالمطر أيضاً؟

فإن قلنا بصحة المراسيل واعتبارها ولو بدعوى انجبارها بعمل الأصحاب فلا تعتبر في الغسل بالمطر شيئاً من العصر والتعدد وذلك لأن النسبة بين مرسله الكاهلي وما دل على اعتبار التعدد أو العصر عموماً من وجه، إذ المرسله بعمومها دلت على أن كل شيء رأه المطر فقد ظهر سواءً كان ذلك الشيء مما يعتبر فيه العصر أو التعدد أم لم يكن، كما أن مقتضى إطلاق ما دل على اعتبار العصر أو التعدد عدم الفرق في ذلك بين أن يصبه المطر وان يغسل بماء آخر فيتعارضان في مثل غسل آنية الخمر بالمطر. والترجح مع المرسله لما قررناه في محله من أن العموم مقدم على الإطلاق في المتعارضين.

فإن دلاله المرسله بالوضع العموم لمكان لفظه «كل» فلا يعتبر في إصابه المطر شيئاً من التعدد والعصر بل نكتفى في تطهيره بمجرد رؤيه المطر.

وأما إذا لم نعتمد على المراسيل فربما يستدل على عدم اعتبار العصر في التطهير بالمطهر بان الدليل على اعتبار العصر في الغسل إنما هو أدله انفعال القليل، فان الماء الداخل في جوف المتنجس قليل لا ينبع منجساً فيتجس لا محالة مع بقائه في جوف المتنجس المغسول به لا يمكن تطهيره بوجهه. فلا بد من إخراجه عنه بالعصر ومن هنا قلنا بنجاسته الغسالة. وهذا الوجه كما ترى يختص بالماء القليل الذي رسب في المتنجس المغسول به.

وأما إذا كان عاصماً كالمطر فلا ينفع بمقابلة المتنجس ليجب إخراجه عنه بالعصر في تطهير المتنجسات بل الماء يظهرها بمقابلة، فدليل اعتبار العصر في الغسل قاصر الشمول للغسل

بالمطر.

ولا يخفى أن مدرك اعتبار العصر ليس هو ما ذكره المستدل ليختص

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٢٦٧

(مسألة ٢) الإناء المتروس بماء نجس كالحرب والشربه ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر (١) ماؤه واناؤه بالمقدار الذي فيه ماء. وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر.

---

بماء القليل. بل الوجه في اعتباره كما يأتي في محله أن الغسل لا يصدق بدون العصر، و مجرد إدخال المتنجس في الماء وإن خراجه عنه يعني ترطيه لا يسمى غسلا في لغة العرب ولا في غيرها من اللغات حتى يعصر أو يدلك ونحوهما، فالغسل المعتبر لا يتحقق بغير العصر، ولا يفرق في ذلك بين الغسل في الكرو الجاري والمطر وبين الغسل بالقليل. فالصحيح - في وجه عدم اعتبار العصر والتعدد في الغسل بالمطر - أن يتمسك بصحيحة هشام بن سالم الداله على كفايه مجرد اصابه المطر للمتنجس في تطهيره معللاً بأن الماء أكثر ..

حيث دلت على طهاره السطح الذي يبال عليه إذا رسب فيه المطر، فيستفاد منها أن للمطر خصوصيه من بين سائر المياه تقتضي كفايه اصابته. و قاهرته في تطهيره المتنجسات بلا حاجه فيه إلى تعدد أو عصر.

### تطهير الماء المتنجس بالمطر

(١) قد عرفت أن المطر يظهر الأجسام المتنجسة باصابته إليها، و أما الماء المتنجس فهل يظهر المطر إذا نزل عليه؟

فربما يقال بعدم مطهريته للماء نظراً إلى عدم ورود تطهير الماء بالمطر في شيء من الأخبار، و دعوى: أن المطر إذا أصاب السطح الفوقي من الماء يصدق أنه شيء رأاه المطر وكل شيء رأاه المطر فقد ظهر كما في المرسله مندفعه: بأن لازم ذلك أن يقال بطهاره

المضاف أيضاً إذا أصابه المطر، كما نسب إلى العلامه (قده) في بعض كتبه، و لا يلتزمون بطهاره المضاف

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٦٨

.....

---

بذلك، لأن المطر إنما يصيب السطح الفوقي من المضاف دون غيره من السطوح، والأجزاء الداخلية منه فلا يصدق أن المطر رأى المضاف تماماً وهذا بعينه يجري في الماء المنتجس أيضاً.

و التحقيق أن الماء المنتجس كسائر الأجسام المنتجسة يظهر بإصابته المطر. و يمكن أن يستدل عليه بصحيحة هشام بن الحكم الواردة في ميزاين سالاً في أحدهما بول وفي الآخر ماء المطر، و تقريب الاستدلال بها أن البول الملائم للمطر أو غيره من المياه لا يستهلك فيه دفعه بأن يعدمه الماء بمجرد اختلاطهما، و إنما يستهلكه بعد مرحلتين، و توضيحه: أن الماء إذا وصل إلى البول، و زاد حتى صار بقدرها على نحو تساويها في المقدار فهو يخرج عن البولية، كما أن الماء يخرج بذلك عن الإطلاق، و يصيران مائعاً مركباً من البول و الماء، فلا يصدق عليه أنه ماء، كما لا يقال أنه بول و هذه مرحلة. ثم إذا زاد الماء عن البول فتزول عنه الإضافة، و به يصير ماء متغيراً متنجساً بالبول. و هذه مرحلة ثانية فهو ماء نجس لا ترتفع نجاسته إلا بزوال تغيره و بالاتصال بماء عاصم، فإذا نزل عليه المطر بعد ذلك، و به زاد الماء عن سابقه فهو يجب استهلاك البول في الماء، فالاستهلاك في مرتبه متأخر عن الاختلاط بمرحلتين، وقد ذكرنا أن الماء يتنجس بالبول في المرحلة الثانية، و الإمام حكم بطهارته لنزول المطر عليه، فالصحيحة تدل على أن الماء المنتجس يظهر بنزول المطر عليه.

و معها لا حاجة إلى التمسك

بالمرسله أو الإجماعات المنقوله. هذا فيما إذا لم نقل باعتبار المراسيل كما أسلفناه، و أما إذا اعتمدنا عليها فالأمر سهل لدلالة مرسله الكاهلي على طهاره كل شىء رأه المطر سواء كان ماء أم كان موجودا آخر.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٦٩

ولا يعتبر فيه الامتزاج (١) بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر، وإن كان الأحوط ذلك.

### عدم اعتبار الامتزاج بالمطر

---

(١) الوجه في ذلك أمران:

أحدهما: عموم التعليل الوارد في صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع حيث علل الحكم بطهاره ماء البئر بعد زوال تغيره بقوله «لأن له ماده» أي متصل بها والمراد بالماده على ما يقتضيه الفهم العرفى مطلق العاصم، فلا خصوصيه للماده في الحكم بطهاره الماء المتصل بها، وبما ان المطر من أحد أفراد العاصم كفى اتصاله بالماء. في الحكم بطهارته من غير حاجه فيه الى الامتزاج كما هو الحال في البئر.

و ثانيهما: إطلاق صحيحه هشام المتقدمه فإن إطلاقها يشمل المطر المختلط بالبول بعد زوال تغيره سواء امترج معه أيضا أم لم يتمترج لعدم تقييدها الطهاره بالامتزاج [١].

---

[١] وقد قدمنا ان الماء المختلط بماء آخر إذا كان بقدرها يخرج في المرحله الأولى عن الإطلاق فإذا زاد عليه تزول إضافته ويكون ماء متغيرا في المرحله الثانيه و من المعلوم ان الصحيحه لا- تشمل ماء المطر المختلط بالبول في المرحله الأولى كما لا تشمله في المرحله الثانيه ما دام متغيرا ولكنها تشمله فيما إذا زال عنه تغيره و اتصل بالمطر سواء امترج بعد ذلك بالمطر أم لم يتمترج لعدم تقييدها الطهاره بالامتزاج.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٧٠

(مسئله ٣) الأرض النجسه تظهر بوصول المطر إليها بشرط

أن يكون من السماء (١) ولو بإعانه الريح. واما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا يظهر. نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان اليه طهر.

## تطهير الأرض بالمطر

(١) تعرض (قده) لعده فروع في هذه المسألة وتفصيلها: أن المطر «ربما»: ينزل من السماء على وجه مستقيم ويصيب المتنجس بلا وساطه شيء و هو مطهر للمتنجس بلا إشكال و «آخر»: ينزل على وجه غير مستقيم كالمنحنى ويصيب المتنجس أيضا بلا واسطه شيء كما إذا أطارته الريح و أدخلته مكانا مسقا، فأصاب الأرض المتنجسه أو غيرها بلا توسط شيء في البين و هذا أيضا لا كلام في أنه مطهر لما أصابه من المكان المسقف وغيره. و «ثالثة»: ينزل على وجه مستقيم أو غير مستقيم ويصيب المتنجس أيضا ولكن مع الواسطه وهذا على قسمين:

لأن المطر إذا وقع على شيء ثم بواسطته وصل إلى محل آخر «فتاره»:

ينفصل عما أصابه أولاً و يصل إلى المحل الثاني وهو متصل بالمطر، وهذا كالمطر الجاري من الميزاب لأنه أصاب السطح أولاً و انفصل عنه بجريانه مع اتصاله بالمطر لتقاطره من السماء، و عدم انقطاعه و هذا أيضا لا كلام في أنه مطهر لما أصابه لأجل اتصاله بالمطر، وهو مورد صحيحه هشام المتقدمه و «آخر»: يصل إلى الموضع الثاني من غير أن يكون متصلة بالمطر لانقطاعه كما إذا وقع المطر على سطح ثم طافت منه قطره وأصابت محلا آخر فهل

النتيجة في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٢٧١

(مسأله ٤) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر (١)

و كذا إذا كان تحت السقف و كان هناك ثقبه ينزل منها على الحوض، بل و كذا لو

---

هذا أيضاً يوجب طهاره ما أصابه ثانياً؟

الصحيح أنه لا يقتضي الطهاره بوجه: لأن القطره بعد انفصالها ليست بماء مطر بالفعل. نعم كان مطرا سابقا، و لا دلاله في شيء من الصحاح الثلاث المتقدمه على اعتقاد الماء الذي كان مطرا في زمان، كما لا دلاله لها على مطهريته، و ما ذكرناه بحسب الكبri مما لا اشكال فيه، و انما الكلام في بعض صغرياتها، و هو ما إذا وقع المطر على شيء، و تقاطر منه على موضع آخر حين نزول المطر من السماء، كما إذا وقع المطر على أوراق الأشجار أولا، ثم تقاطر منها على أرض أو منجس آخر حين تقاطر المطر فهل هذا يوجب طهاره مثل الأرض و نحوه مما وصل اليه المطر بعد مروره على شيء آخر؟

الصحيح انه أيضاً يقتضي الطهاره، و ذلك: لأجل صدق المطر على قطرات الواقعه على الأرض حقيقه، و بلا عنايه. و لا مسامحه بعد مرورها على الأوراق في حال تقاطر المطر، إذ يصح ان يقال ان المطر أصاب من كان قاعدا تحت الشجره و أوراقها حقيقه من غير مسامحه أصلا «و من هنا ذكر سيدنا الأستاذ- مد ظله- في تعليقه المباركه على المسأله الخامسه ان عدم الحكم بالطهاره في مفروض المسأله مبني على الاحتياط».

### المقدار المعتبر في التطهير

(١) قد أسلفنا أن المطر كما يظهر الأجسام كذلك يظهر المياه، و انما الكلام في تعين المقدار الذي يكفي منه في تطهيرها فهل تكفي القطره

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٧٢

أطارته الريح حال تقاطره فوق الحوض، و كذا إذا جرى من ميزاب فوقه فيه.

---

الواحده من

المطر في تطهير مثل الحياض، أو لا بد في تطهيرها من نزول المطهر بمقدار يمترج به جميع أجزاء الماء المنتجس، أو ان هناك قوله وسطا؟.

قد يقال بكتابته القطرة الواحدة من المطر في تطهير المياه المنتجس مستندا إلى إطلاق المرسله المتقدمه الداله على طهاره كل شيء رأه المطر، وقد فرضنا ان المطر رأى الحوض المنتجس فيظهر، لأن الكلام انما هو في كتابة قطرة الواحدة فيما إذا صدق المطر على ما هو النازل من السماء حقيقة، كما إذا نزل من السماء بمقدار يطلق عليه المطر عرفا و وقعت قطرة منه على الحوض بنفسه أو بإطاره الريح.

ويدفعه: ان المرسله مضافا إلى ضعف سندتها قاصره الدلاله على المدعى، لأن المطر في مفروض الكلام انما رأى الحوض بمقدار قطره ولم ير جميعه، فان حال المياه من تلك الجهة حال بقية الأجسام فإذا وقعت قطرة منه على جسم كالخشب فهل يصدق ان المطر رأى الخشب تماما؟! أو يقال ان المطر رأه بمقدار قطره، ومن هنا لا تجد من نفسك الحكم بطهاره الخشب بذلك كما لم يتلزم به الأصحاب لعدم اصابه المطر ب تمام الخشب.

فالقول بكتابته قطرة الواحدة في تطهير المياه في جانب الإفراط كما ان القول باعتبار الامتزاج في جانب التفريط، وقد أسلفنا دلاله صحيحتي هشام و محمد بن إسماعيل بن بزيع على عدم اعتبار الامتزاج، فاوسع الأقوال ان يقال ان ماء المطر إذا أصاب السطح الظاهر من الحوض -ب تماما- أو بمعظمها على وجه يصح عرفا ان يقال: ماء المطر موجود على سطح الحوض -كفى هذا في الحكم بطهاره الجميع، لأن السطح الفوقي من الماء قد ظهر بما فيه من المطر، وإذا ظهر السطح الفوقي منه

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٧٣

(مسأله ٥) إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا (١)، بل و كذا إذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض. نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر، إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض.

فبمجرد المرور على الشيء لا يضر.

(مسأله ٦) إذا تقاطر على عين النجس، فترشح منها على شيء آخر لم ينجس (٢) إذا لم يكن معه عين النجاسة، ولم يكن متغيراً.

(مسأله ٧) إذا كان السطح نجساً فوقه المطر، و نفذ، و تقاطر من السقف، لا تكون تلك قطرات نجسه (٣) وإن كان عين النجاسة موجودة على السطح و قع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء. و أما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على

---

أيضاً، لأن لها مادة، وقد عرفت أن المراد بالمادة مطلق الماء العاصم، و منه ماء المطر. نعم مجرد وقوع قطره أو قطرات على الحوض لا يكفي في طهاره الجميع، لاستهلاكه في ماء الحوض عرفاً، و من هنا اشتطرنا نزول المطر بمقدار لا يستهلك في الماء المنتجس ليصح أن يقال - لدى العرف - ماء المطر موجود على السطح الظاهر من الحوض.

(١) يظهر حكم هذه المسأله مما بناه في المسأله الثالثه فلا نعيد.

(٢) لعدم انفعال ماء المطر بمقابلة العين النجس و اعتقاده ما دام لم يطرأ عليه التغير.

(٣) لاعتراض ماء المطر كما مر.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٧٤

عين النجس فيكون نجساً (١) و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

(مسأله ٨) إذا تقاطر من السقف

النجل يكون طاهرا (٢) إذا كان التقادر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا.

(مسألة ٩) التراب النجس يطهر بتنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طينا.

التقاطر من السقف النجس

(١) إذا انقطع المطر ولم ينقطع الوكوف كما هو الحال، لرسوب المطر في السطح فهل يحكم بنجاسته قطرات الوكوف؟

الظاهر أنها غير محكومه بالنجاسه، لأن القطرات و ان كانت متصلة بالسقف و هو رطب متصل بالعذره أو بغيرها من النجاست الكائنه فى السطح إلاـ أنه لاـ دليل على تنفس تمام الجسم الرطبـ كالسطح فى المقامـ بمقابلة أحد أطرافه نجسا في غير الماءـات من المضاف و الادهان و نحوهماـ فإن ملاقاه النجاسه لجزء من أجزائها تقتضى نجاسه الجميع بالتبعدـ و أما فى غيرها فلم يقم على ذلك دليلـ فإذا لاقت أحد أطراف التوب نجسا و هو رطب لا موجب للحكم بنجاسه تمام التوبـ و كذلك فى غيره من الأجسام و إلا لزم الحكم بنجاسه جميع شوارع البلد فيما إذا رطبت بتزول المطر و نحوه و تنفس بعضها بعد العذره أو بمسنـى كلب أو بغيرهماـ لاتصال الشوارع والأراضـى و هـى رطبهـ و هذا كما ترى لا يلتزم به أحدـ نعم إذا مرت قطره على العذرـه بعد انقطاع المطر ثم و كفت يحكم بنجاستهاـ بمقابلتها مع النجسـ.

(٢) إذا كان السطح و السقف أو خاصه نجسا فنزل المطر على السطح

التقديم في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٢٧٥

(مسألة ١٠) الحصير النجس يظهر بالمطر، و كذا الفراش والمفروش على الأرض، و إذا كانت الأرض التي تحتها أيضا نجسة تظهر إذا وصل إليها. نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض، يشكل طهارتها بنزل المطر عليه إذا تقاطر

منه عليها. نظير ما مر من الاشكال فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض.

(مسألة ١١) الإناء النجس يظهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه. نعم إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير لكن بعده إذا نزل عليه يظهر من غير حاجة إلى التعدد.

---

حتى رسب فيه ثم أخذ بالتقاطر على داخل البيت. فان كان ذلك حال تقاطر المطر من السماء فهى محكومة بالطهاره كما استفدنها من صحيحه هشام المتقدمه لأن قطرات ماء واحد وهو معتصم.

و أما إذا رسب المطر في السطح لا إلى تمامه بل إلى نصف قطره، و انقطع بعد ذلك ثم رسب في النصف الآخر ثم و كف فهو محكم بالنجاسه لا محالة، لأن القطره الملacie للسقف بعد انقطاع المطر عنها ماء قليل فيحكم عليها بالانفعال اما لنجاسه السقف أو لنجاسته و نجاسه السطح معا. و بما تلوناه في المقام يظهر الحال في باقي الفروع المذكوره في المتن فليلاحظ.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٢٧٦

فصل ماء الحمام بمنزله الجارى بشرط اتصاله بالخزانه (١).

### فصل فى ماء الحمام

---

(١) قد وقع الخلاف في اعتقاد ماء الحمام مطلقاً أو بشرط بلوغ مادته كراً أو غير ذلك على أقوال أربعة:

الأول: ما ذهب اليه المشهور من اشتراط اعتقاد ماء الحمام ببلوغ مادته كراً في نفسها.

الثاني: عدم اشتراطه بشيء و انه ماء معتصم بلغت مادته كراً أم لم تبلغه، و هذان القولان متقابلان بالسلب والإيجاب الكليين.

الثالث: التفصيل بين ما إذا بلغ مجموع مادته، و ما في الحياض الصغار كراً فيعتصم. و ما إذا لم يبلغه مجموعهما فيبقى على عدم

الاعتقاد الرابع: التفصيل بين الدفع و الرفع، و ان ماء الحياض إذا كان ظاهراً

فى نفسه، وبلغ المجموع منه و من مادته كرا فيحكم عليه بالاعتراض، و لا ينفع بما ترد عليه من النجاسات فلا يعتبر بلوغ الماده كرا فى نفسها بالإضافة إلى الدفع. و أما إذا كان ماء الحياض نجساً فيشترط فى ارتفاع نجاسته- باتصال الماده اليه- ان تكون الماده بنفسها كرا، فلا ترتفع بها نجاسه ماء الحياض فيما إذا لم تبلغ الكرا بنفسها و ان بلغ مجموعهما كرا.

هذه هي أقوال المسألة.

و منشأ اختلافها هو اختلاف الانتظار فيما يستفاد من روایات الباب،

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٧٧

.....

---

و ان مثل قوله (ع) ماء الحمام بمنزله الجارى كما فى صحيحه داود بن سرحان [١] ناظر إلى تنزيل ماء الحمام منزله الجارى من جميع الجهات حتى من جهه عدم الحاجه فى اعتراضه الى بلوغ مادته كرا، او انه ناظر إلى تنزيله منزله الجارى من بعض الجهات؟ و حاصل التنزيل ان الاتصال بالماده الجعلية كالاتصال بالماده الأصلية يكفى فى الاعتراض، و لا يقدح فيه علو سطح الماده عن سطح الحياض كما يأتى تفصيله عن قريب ان شاء الله. و لعلم- قبل الخوض فى تحقيق المسألة- ان ما ينبغي أن يعتمد عليه من روایات المقام هو صحيحه داود بن سرحان المتقدمه، فإن غيرها ضعاف، و لا يمكن الاستدلال بها على شيء.

إلا أن شيخنا الأنصارى (قده) ذهب الى تصحيح روایه بكر ابن حبيب [٢] مدعيا أنه بكر بن محمد بن حبيب وقد عبر عن ابن باسم أبيه فأطلق عليه بكر بن حبيب و هو من وثيقه الكشى فى رجاله و هو غير بكر بن حبيب الضعيف.

ولما يخفى عدم إمكان المساعدة عليه، لأن بكر بن محمد بن حبيب على

تقدير أن تكون له رواية عنهم عليهم السلام - وليس الأمر كذلك لعده ممن لم يرو عنهم - إنما يروى عن الجواد عليه السلام لمعاصرته إياه و لا يمكنه الرواية عن الباقي (ع) الذي هو المراد من أبي جعفر الواقع في الحديث لأن من جمله من وقع في السند منصور بن حازم وهو ممن روى عن الصادق

[١] قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في ماء الحمام؟ قال: □

هو بمثابة الجارى. المرويـه فى الباب ٧ من أبواب الماء المطلـق من الوسائل.

[٢] وهى ما عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر ابن حبيب عن أبي جعفر (ع) قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كان له ماده.

المرؤيه في الياب ٧ من أيواب الماء المطلق من الوسائل:

<sup>٢٧٨</sup> التنجيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص:

• • • • •

و الكاظم عليهما السلام وهذه قرينه على أن الراوي عنه عليه السلام هو بكر ابن حبيب الضعيف هذا.

وقد يصحح الحديث بطريق آخر، وهو أن في سند الرواية صفوان و هو من أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه فلا ينظر إلى من وقع بعده في سلسلة السند لقيام الإجماع على أنه لا يروى إلا عن ثقة.

و يدفعه: ما أشرنا إليه غير مرء في نظائر المقام من أن صفوان أو غيره من أصحاب الإجماع «ربما» ينقل عن رجل كالبكر في الحديث، ويصرح على أن روایتی عنه مستند إلى وثاقته، فيكون هذا توثيقاً للرجل، وبه نحكم على اعتبار روایاته كتوثيق غيره من أهل الرجال. و «أخرى» لا يصرح بذلك، وإنما يقوم الإجماع على أنه لا يروى إلا عن ثقه، ومثله لا يكون دليلاً

على وثاقه الرجل، و هذا للعلم القطعى بأن صفوان أو غيره من أضرابه روى عن غير الثقه ولو فى مورد واحد، ولو لأجل الغفله والاشتباه و يحتمل أن يكون الرجل فى الحديث مثلاً من جمله ما روى صفوان فيه عن غير الثقه فمجرد روایه مثله عن رجل لا يقتضى وثاقه الرجل عندنا.

على أنا فى غنى عن روایه بكر حيث لا تنفعنا صحتها كما لا يضرنا ضعفها، و ذلك: لأن المستفاد من صحيحه داود بن سرحان المتقدمه - حسب المتفاهم العرفى - أن تنزيل ماء الحمام متزلمه الجارى إنما هو من جهة اتصال ماء الحمام بالماده، وقد شبهه (ع) بالجارى بجامع اتصالهما بالماده، إذا لا شباوه لأحدهما بالآخر من غير هذه الجهة، فاعتبار الماده فى الحمام يستفاد من نفس الصحيحه المذكوره من دون حاجه فى ذلك الى روایه بكر. و إذا عرفت ذلك فنقول:

استدل من أنكر اعتبار بلوغ الماده كرا فى نفسها، أو بضميتها الى ماء الحياض بعموم المتزلمه المستفاده من الصحيحه المتقدمه، لأنها دلت على

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٧٩

.....

---

أن ماء الحمام كالجارى من جميع الجهات و الكيفيات. و لا تعتبر الكثره فى اعتصام الماده بوجه كما أسلفناه سابقاً، بل قد تكون رشحه كما فى بعض الآبار و لا يكون فيها فوران أصلاء، لأنها رطوبات أرضيه تجتمع و تكون ماء.

و الجواب عن ذلك أن الصحيحه المتقدمه، أو روایه بكر، على تقدير اعتبارها غير ناظرتين الى تنزيل ماء الحمام متزلمه الجارى من جميع الجهات، بل نظرهما الى دفع ما ربما يقع فى ذهن السائل من عدم اعتصام ماء الحياض باتصالها بمادتها، لما ارتكز عندهم من عدم تقوى السافل بالعالى لتعديدهما

و تغايروهما عرفا، و معه لا يبقى وجه لاعتراض ماء الحياض و توضيح ذلك:

أنا قدمنا فى بعض المباحث المتقدمة أن العالى لا- ينفعل بانفعال الماء السافل، لأن العالى و السافل و ان كانوا متهددين عقلا لاتصالهما و هو مساوق للوحده بالنظر الدقى العقلى، حيث أن المتصل جسم واحد عقلا إلا أن الأحكام الشرعية غير منوطه بالنظر الدقى الفلسفى، بل المتبع فيها هو الانظار العرفية، و العرف يرى العالى غير السافل و هما ماءان متعددان عنده، و من هنا لا يحكم بنجاسه العالى فيما إذا لاقى السافل نجسا حتى فى المضاف كماء الورد إذا صب من إبريق على يد الكافر مثلا، فإنه لا يحكم بنجاسه ما فى الإبريق لأجل اتصاله بالسافل المنتجس بمقابلة يد الكافر، و أدله انفعال القليل منصرفة عن مثله، لعدم ملاقاه العالى للنجاسه عرفا، و بالجمله انهمما ماءان، فكما لا تسرى قذاره السافل الى العالى منهما كذلك نظافه العالى لا تسرى الى السافل لتعددهما بالارتكاز.

و على و هذا كان للسائل أن يتوجه عدم طهاره المياه الموجوده فى الحياض الصغار بمجرد اتصالها بموادها الجعلية التي هي أعلى سطحا من الحياض فإنهمما ماءان، و لا سيما عند جريان الماء من الأعلى إلى الأسفل، و لعل هذا هو المنشأ لسؤالهم عن حكم ماء الحياض.

التنقح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٨٠

.....

---

و قد تصدى عليه السلام لدفع هذه الشبهه المرتكزه بأن ماء الحياض متصل بالماده الجعلية كاتصال المياه الجاريه بموادها الأصلية، فماء الحمام بمثابه الجارى من حيث اتصاله بالماده المعتصمه فيتقوى ما في الحياض بالآخر بالتبعيد. و لو لا هذه الأخبار لحكمنا بانفعال ماء الحياض الصغار، فإنه لا خصوصيه للماء الموجود فى الحياض من سائر المياه،

و بلوغ مادتها كرا لا- يقتضى اعتظام ماء الحياض لعددهما كما عرفت، و على الجمله الأخبار الوارده فى اعتظام ماء الحمام ناظره بأجمعها إلى دفع الشبهه المتقدمه، و ليست بصدق تنزيله منزله الجارى من جميع الجهات، و بيان ان لماء الحمام خصوصيه تمنع عن انفعاله باللقاء بلغت مادته كرا أم لم تبلغه.

هذا على أن الحمامات المصنوعه فى البلاد انما أعدّت لاستحمام أهل البلد و عامه الواردين و المسافرين و مثلها يشمل على أضعاف الكر، بحيث لو أضيف عليها منها من الماء البارد لم تنسلب عنها حرارتها لكي تكفى فى رفع حاجه الواردين على كثرتهم، و فرض حمام عمومي تشمل مادته على مقدار كر خاصه أو أقل منه حتى يسأل عن حكمه فرض أمر لا- تحقق له خارجا.

فمنشأ السؤال عن حكمه ليس هو قوله الماء فى مادته أو كثرته، كما أنه ليس هو احتمال خصوصيه ثابته لماء الحياض تمنع عن انفعاله بملقاء النجس مع فرض قلته. و عليه فلا- يبقى وجہ للسؤال إلا- ما أشرنا إليه آنفا و على الجمله ان غايه ما يستفاد من الاخبار المتقدمه أن الماده الجعليه العاليه سطحا عن الماء القليل كالماده الأصلية المتساويه سطحا معه فلا دلاله لها على على سائر الجهات، فلا بد في استفاده سائر الاحكام و الخصوصيات من مراجعه القواعد العامه التي قدمناها سابقا، و هي تقتضى التفصيل بين الرفع و الدفع.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٢٨١

فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانه لا تنجرس باللقاء إذا كان ما فى الخزانه وحده أو مع ما فى الحياض بقدر الكر من غير فرق (١) بين تساوى سطحها مع الخزانه، أو عدمه، و إذا تنجرس ما فيها يظهر

بالاتصال بالخزانه بشرط كونها كرا، و ان كانت أعلى و كان الاتصال بمثل (المزمله) و يجري هذا الحكم (٢) في غير الحمام أيضا، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد، و كان تحته حوض صغير نجس، و اتصل بالمنبع

---

بيان ذلك: ان ماء الحياض إذا كان ظاهرا في نفسه، و كان المجموع منه و من الموجود في مادته بالغا حد الكر فهو ماء معتصم يكفي في دفع النجاسه عن نفسه فلا ينفع بطروها عليه. و أما إذا كان ماء الحياض متنجسا فبلغ المجموع منه و من مادته كرا لا يكفي في الحكم بالاعتصام، فان بلوغ المجموع من النجس و الظاهر كرا المعبر عنه بالمتمم كرا بنجس لا- يكفي في تطهير النجس كما أسلفناه في محله، فيشترط في ظهاره ماء الحياض - لأجل اتصاله بمادته - أن تكون الماده بالغه كرا بنفسها، لما قدمناه من أن تطهير الماء النجس منحصر باتصاله بالكر الظاهر على الأظهر، أو بامتزاجه معه أيضا كما قيل، أو بنزل المطر عليه و نحوهما من أفراد الماء العاصم فيشترط بحسب الرفع ان تكون الماده بالغه حد الكر بنفسها.

فما في المتن من الحكم بكفايه بلوغ المجموع من ماء الحياض و الماده حد الكر في الدفع، و اعتبار بلوغ الماده إليه بنفسها في الرفع هو الصحيح.

(١) قد اتضح مما تلوناه عليك في المقام انه لا فرق في الحكم باعتصام ماء الحمام بين تساوى سطحي الماده و ماء الحياض و اختلافهما، و غايه الأمر أن الحكم المذكور في صوره تساوى السطحين على طبق القاعدة، و في صوره اختلافهما على خلافها، و انما الترمنا به لأجل الصحيحه المتقدمه.

(٢) و هل يختص الحكم المذكور - أعني كفايه الاتصال بماء آخر

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطھارہ، ص: ۲۸۲

بمثل (المزمله) يطھر، و کذا لو غسل فيه شیء نجس، فإنه يطھر مع الاتصال المذکور.

---

اختلاف سطحی الماءین - بماء الحمام ولا يتعدى عنه إلى غيره؟

ليس في شيء من الصحيحه المتقدمه، ولا في روايه بكر بن حبيب على تقدير اعتبارها ما يمكن به التعدى إلى سائر الموارد، فإن الصحيحه دلت على أن ماء الحمام بمنزله الجاري، و اشتملت روايه بكر على أنه لا بأس بماء الحمام إذا كان له ماده، و هما كما ترى مختصتان بماء الحمام.

و أما ما في شذرات المحقق الخراسانی (قده) من الاستدلال-في التعدى عن ماء الحمام إلى سائر الموارد- بما ورد في بعض روایات الباب من تعليل الحكم بطھاره ماء الحمام بقوله «لأن له ماده» [١] فيتعدى بعمومه إلى كل ماء قليل متصل بمادته بمثل المزمله و نحوها. فهو من عجائب ما صدر منه (قده)، لأن التعليل المدعى مما لم تقف على عين منه ولا أثر في شيء من روایاتنا: صحيحها و ضعيفها، ولم ندر من أين جاء به (قدس سره).

نعم يمكن أن يستدل عليه-أى على التعدى- بأن الحكم إذا ورد على موضوع معين مخصوص فهو وإن كان يمنع عن أسرائه إلى غيره من الموضوعات لأنّه قياس. إلا أن الأسئلة والأجوبة ربما تدلان على عدم اختصاص الحكم بمورد دون مورد و مقامنا هذا من هذا القبيل، لما أسلفناه من ان الوجه في السؤال عن ماء الحمام ليس هو احتمال خصوصيه لاستقرار الماء في الحمام أعني الخزانه و الحياض الصغار الواقعتين تحت القباب بشكل خاص المشتملين

---

[١] نقله أadam اللّه أظلالله عن بعض مشايخه المحققين قدس اللّه

أسرارهم وهذا وإن لم نعثر عليه في الشذرات المطبوعة إلا أن مقتضى ما نقله المحقق المتقدم ذكره أنه كان موجوداً في النسخة المخطوطة الأصلية وقد أسقط عنها لدىطبع أو أنه نقله عن مجلس بحثه والله العالم بحقيقة الحال.

<sup>٢٨٣</sup> التنجح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١٥، ص:

فصل ماء البئر النابع بمنزلة الجارى (١) لا ينجس إلا بالتغيير، سواء كان بقدر الظرف أو أقل، و إذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر، لأن له مادة.

على سائر خصوصيات الحمام. وإنما الوجه في السؤال هو ما ارتکز في أذهان العرف من عدم تقوی السافل بالعلی، وقد دفعه عليه السلام بأن اتصال السافل بالعلی يکفى في الاعتصام، ولا مانع من تقوی أحدهما بالأخر ولو مع اختلاف سطح الماءين ولا يضره التعدد العرفي.

و هو كما ترى لا يختص بمورد دون مورد و هل ترى من نفسك الحكم بعدم اعتقاد ماء الحياض المتصل بالمادة الجعلية فيما إذا خرب الحمام بحيث لم يصدق عليه أنه حمام؟! و حيث أنا لا نتحمل ذلك بالوجودان فتتعذر منه إلى كل ماء قليل متصل بشيء من المواد ولو في غير الحمام كماء الآنية إذا اتصل بالمادة أو بمزمله أو بانبوب و نحوهما.

فصل في ماء الئـ

## اشارہ

(١) الكلام في ذلك يقع في مقامين: أحدهما: في أن ماء البئر هل ينفع بمقابلة النجاسة أو أنه معتصم ولا ينفع إلا بالتغيير؟ إذ لا خلاف في نجاسته بالتغير كما لا إشكال في أنه يطهر بزواله، وثانيهما: أنه إذا قلنا باعتقاده فهو يحكم بوجوب نزع المقدرات بعيداً فيما إذا وقع فيه شيء من النجاسات أو غيرها مما حكم فيه بالترح

.....

---

بني على عدم اعتقاد ماء البئر أيضاً، أو نحملها على الاستحباب؟.

أما الكلام في المقام الأول فحاصله أن في المسألة أقوالاً. أحدها:

انفعال ماء البئر مطلقاً و هو الذي التزم به مشهور المتقدمين. ثانية: عدم انفعاله مطلقاً و هو كالمتسالم عليه بين المتأخرین. ثالثها: التفصیل بين بلوغ ماء البئر حد الکر فيعتصم وبين عدم بلوغه کرا فلا- يعتصم، وقد نسب هذا التفصیل إلى الشیخ حسن البصري، و هو من أحد علمائنا الأقدمین، و كأنه (قده) لم ير خصوصیه لماء البئر، و حاله عنده حال سائر المیاه، و قد قدمنا في محله أنها لا- تنفعل بمقابلة النجاسه إذا كانت بمقدار کر، و من هنا أورد بعض المتأخرین على المتقدمین- القائلین بانفعال ماء البئر مطلقاً- بأن الکر على تقدیر كونه خارج البئر محکوم عندكم بالطهاره و الاعتصام، فلما ذا بنیتم على نجاسته و انفعاله فيما إذا كان في البئر فهل لبعض الأمکنه خصوصیه تقتضی الحكم بعدم اعتقاد الماء الكثير؟! و هذا عجیب غایته.

ثم إن هناك تفصيلاً آخر نقل عن الجعفی (ره) و هو أيضاً من أحد أصحابنا الإمامیه، و قد فصل بين ما إذا كان ماء البئر بمقدار ذراعین في ذراعین و حکم فيه بعدم الانفعال، و ما إذا كان أقل من ذلك و حکم فيه بالانفعال و عدم الاعتصام. و الظاهر بل الواقع أنه عین التفصیل المنسوب إلى البصري، و غایه الأمر أنه يرى الکر أربعه أشبار في أربعه، و ليس هذا تفصیلاً مغايراً للتفصیل المتقدم بوجهه. و هذه هي أقوال المسألة عند أصحابنا الإمامیه.

و أما العامه فقد اتفق أرباب المذاهب

الأربعه منهم على نجاسه ماء البئر بالملقاء، و انما اختلفوا فى بعض خصوصياته، فالمالكى و الحنفيه الترما بنجاسته مطلقا، و اختلفا فى مقدار الواجب من النزح باختلاف النجاسات كميتها الإنسان و غيرها. و الشافعىه و الحنابله ذهبا الى نجاسته فيما إذا كان أقل

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٢٨٥

.....

---

من قلتين، و طهارتہ فيما إذا كان بقدرهم، و مرجع ذلك الى التفصیل بين بلوغ ماء البئر حد الكرو عدمه، لأنهم حدوا الكرو بقلتين، و اختلفا في أن الشافعیه فصل - في نجاسه ماء البئر على تقدیر کونه أقل من قلتین - بين ما إذا استند وقوع النجاسه في البئر إلى اختيار المکلف، فحكم فيه بالنجاسه و ما إذا لم يستند اليه كما إذا أطارتها الريح في البئر، فذهب فيه الى عدم انفعاله «١» هذه أقوال ذوى المذاهب المعروفة عندهم، و أما غيرهم من علمائهم فلا بد في الوقوف على أقوالهم من مراجعه كتبهم. و كيف كان فالمتبع عندنا دلاله الأخبار.

### و قد استدل المتأخرین على طهاره ماء البئر و اعتقاده

اشاره

فيما إذا لم يتغير بالنجاسه - بعده روایات.

(منها): صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع

المرویه بعده طرق عن الرضا (ع) قال: ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير ريحه. أو طعمه فيترح حتى يذهب الريح، و يطيب طعمه لأن له ماده «٢» حيث دلت على أن ماء البئر واسع الحكم و الاعتصام و غير مضيق بما إذا بلغ كرا كما في سائر المياه فلا ينفع مطلقا و هذا معنى قوله «لا يفسده شئ» و أما قوله (ع) لأن له ماده.

فهو إما عله لقوله واسع فيدل على أن اعتقاد البئر مستند الى أن له ماده. و إما عله لقوله «فيظهر» المستفاد من قوله «فيترح» أي يتزحزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه فيظهر لأن له ماده. فتدل على أن ماء البئر يرفع النجاسه الطارئه عليه بعد زوال تغيره لاتصاله بالماده، و منه يظهر أنه يدفع

(١) راجع المجلد ١ ص ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من كتاب الفقه على المذاهب الأربعه تأليف عبد الرحمن الجزيري.

(٢) المرويه فى الباب ٣ و ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٢٨٦

.....

---

خویی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقیح فی شرح العروه الوثقی؛ الطهاره ١، ص: ٢٨٦

---

النجاسه أيضا بطريق أولى، لأن الدفع أهون من الرفع.

و على الجمله يستفاد من تلك الصحيحه أن ماء البئر معتصم لا ينفع بمقابلة النجاسه لمكان مادته. و دعوى: أن ماء البئر واسع بمعنى أنه كثير و هو واسع الماء لا- بمعنى أنه معتصم و واسع الحكم. تندفع: بأنه على خلاف الفهم العرفى من مثلها فان العرف يستفيد منه أنه واسع الحكم على

خلاف غيره من المياه ولا ينسب إلى أذهانهم أنه واسع الماء.

وأما ما ذكره الشيخ الطوسي (قده) من أن معنى قوله «لا يفسد شئ إفساداً غير قابل للإصلاح والزوال، فإن البئر تقبل الإصلاح بشرط المقدرات.

فيدفعه: ما أفاده المحقق الهمданى (قده) بتفسيره من أن هذا الكلام لو كان صدر من متكلم عادى لأجل تفهيم المعنى المدعى كان مضحكاً عند أبناء المحاوره فكيف يصدر مثله عن الإمام الذى هو أفصح المתחاورين وقال: و لعمرى ان طرح الروايه و رد علمها على أولئك من إبداء هذا النحو من الاحتمالات العقلية التي لا يكاد يتحمل المخاطب ارادتها من الروايه خصوصاً فى جواب المكاببه. و عليه فمعناه ما قدمناه من انه واسع لا ينفع بشئ من النجاسات فالمناقشة فى دلالتها ساقطة.

واما المناقشه فى سندتها بدعوى: ان دلالتها و ان كانت تامه كما مر إلا أنها كانت بمرأى من المتقدمين، ومع ذلك لم يفتوا على طبقها وأعرضوا عنها، و إن عرض المشهور يسقط الروايه عن الاعتبار إذ قد اشتربطا في حجيء الأخبار أن لا تكون معرضة عنها عند الأصحاب.

فيمكن المناقشه فيه كبرى وصغرى. أما بحسب الكبرى: فلما قدمنا في بحث الأصول من أن حجيء الروايه غير مشروطه بذلك، و اعراض الأصحاب عن روایه صحيحه لا يكون كاسرا لاعتبارها، كما أن عملهم

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٨٧

.....

---

على طبق روایه ضعیفه لا يكون جبراً لضعفها. واما صغرى: فلأجل أن المتقدمين لم يعرضوا عن الصحيحه بوجه بل اعتنوا بها كمال الاعتناء، فأولئك بعضهم كما عن الشيخ الطوسي (قده) وربما يظهر من استبصره أيضاً وبعضهم رأى

المعارضه بينها و بين ما دل على نجاسه البئر، و رجح معارضها عليها، لأنه أكثر بحسب العدد، و يعتبر في تحقق الإعراض أن لا تكون الروايه معارضه بشيء. و هذا كما في صحيحه زراره الوارد فيمن صلى العصر ثم التفت إلى أنه لم يأت بالظاهر. حيث دلت على أنه يجعلها ظهرا، فإنها أربع مكان أربع «١» و هي مع عدم ابتلاتها بالمعارض غير معمول بها عند الأصحاب، فبناء على ان اعراض المشهور عن روایه يسقطها عن الاعتبار لا يمكن العمل على الصحيحه المتقدمه كما انه بناء على مسلكنا لا مانع من العمل على طبقها. و أما إذا كانت الروايه معارضه بشيء فالعمل بمعارضها لا يوجب تحقق الاعراض عن الروايه، إذ لعلهم لم يعملوا بها لرجحان معارضها عندهم، فالروايه في المقام مما لا مناقشه في شيء من سنته و لا في دلالته.

و على الجمله الصحيحه حضرت موجب النجاسه في البئر بالتغيير فملاقاه النجاسه لا- توجب انفعالها، كما دلت على أن وجود الماده ترفع نجاستها بعد زوال تغيرها، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك كله بين كثره الماء في البئر و قلته.

### و من جمله الروايات الدالة على عدم انفعال البئر بالملاقاه

صحيحه على

---

(١) روى زراره في الصحيح عن أبي جعفر (ع) في حديث قال:

إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاه أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر، فإنما هي أربع مكان أربع ..

الحديث المروي في الباب ٦٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

التبيين في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٢٨٨

.....

---

ابن جعفر عن أخيه (ع) قال: سأله عن بئر ماء وقع فيها زبيل (زنبيل) من عذر رطبه، أو يابسه، أو زبيل من سرقين أ يصلح الموضوع منها؟

قال: لا بأس «١».

حيث

دللت على عدم انفعال ماء البئر بمقابلة العذر. لعدم جواز الوضوء من الماء المتنجس بالضروره، و توضيح دلالتها: ان السائل فرض أن العذر كانت بمقدار زنبيل فان الزنبيل ينسج من أوراق الأشجار و أمثالها و لا معنى لكونه من العذر ليكون السؤال عن وقوع زنبيل معمول من العذر في البئر، بل السؤال انما هو عن وقوع عذر فيها هي بقدر زنبيل و انه يقتضى انفعالها أو لا يقتضيه، و أجابه عليه السلام بقوله لا بأس. أى لا بأس بالوضوء من الماء الذي لاقته عذر بقدر الزنبيل، دلالتها على عدم انفعال البئر بمقابلة العذر واضحه.

و المناقشه فيها بان ما لاقى الماء قطعا هو الزنبيل، و لم يعلم ان العذر أيضا لاقت الماء، فلا دلالة لها على اعتقاد ماء البئر عن الانفعال.

ساقطه أساسا لما عرفت من أن المفروض هو ملاقاه العذر للماء، و هى بقدر الزنبيل لا أن الملاقي له هو الزنبيل الذي فيه عذر حتى يناقش فى ملاقاه العذر للماء، و إلا لكان الأنسب أن يسأل عن زنبيل فيه عذر لا عن زنبيل من العذر كما فى الصحيحه هذا أولا:

و ثانيا لو سلمنا أن السؤال عن زنبيل فيه عذر فكيف لا تلقي العذر للماء بعد فرض ملاقاه الزنبيل له. فهل ينسج الزنبيل من حديد و شبهه كى يمنع عن اصابه الماء للعذر؟! فإنه يصنع من الأوراق، و هى لا تكون مانعه عن سرايه الماء إلى جوفه.

و ثالثا: لو أغمضنا عن ذلك أيضا، فكيف يسأل على بن جعفر عن

---

(١) المرويه فى الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٢٨٩

.....

---

ملاقاه الزنبيل لماء البئر مع وضوح أن الزنبيل ليس من

الأعيان النجس، و لم يفرض تنجسه حتى يوجب انفعال ماء البئر، و لا يكاد يخفى مثل ذلك عليه، فهذه المناقشه ساقطه.

و توهم أن المراد بالعذره عذره ما يؤكل لحمه من الشاه و البقر و نحوهما دون عذره الإنسان أو غيره مما لا يؤكل لحمه. مندفع:

(أولا): بأن العذره مراده للخء و هو الذى يعبر عنه فى الفارسيه بلفظه مخصوصه و يختص استعمالها بمدفوع الإنسان أو ما يشابهه فى النجاسه و الريح الكرييه من مدفوع سائر الحيوانات كمدفوع الكلب و الهره و نحوهما، وقد أطلقت عليه فى بعض الروايات [١] أيضا فراجع، و لا يطلق على مدفوع ما يؤكل لحمه، و انما يطلق عليه السرقين الذى هو معرب سرگين.

و (ثانيا): ان سؤال الراوى عن حكم زنبيل من سرقين بعد سؤاله عن الزنبيل من العذره ينادى بأعلى صوته على أن المراد بالعذره ليس هو عذره ما يؤكل لحمه و هى التى يعبر عنها فى لغه العرب بالسرقين، و إلا لم يكن وجه لسؤاله عنه ثانيا، فهذا التوهم أيضا لا أساس له.

و دعوى ان المراد نفي البأس بعد النزح المقدّر لانه مقتضى الجمع العرفى بين المطلق و المقيد فإن الصحيحه قد دلت على نفي البأس بالتوضؤ بماء البئر بعد ملقاء النجس مطلقا فلا مناص من تقييدها بالأخبار الداله على لزوم النزح بملقاء النجس.

---

[١] ففى صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو كلب .. الحديث حيث أطلقت العذره على مدفوعى السنور و الكلب لما فيهما من الرائحة الكرييه. المرويه فى الباب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

فيدها، ان الاخبار الآمره بالترح لا دلالة لها على النجاسه إذا فلا وقع لهذا الاحتمال و لعمري أن مثل هذه الاحتمالات يوجب سد باب الاستنباط من الاخبار.

و (منها): صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (ع)

فى الفأر تقع فى البئر فيتوضاً الرجل منها، و يصلى و هو لا يعلم، أ يعيد الصلاه و يغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاه، و لا يغسل ثوبه «١».

و قد دلت على عدم انفعال ماء البئر بوقوع الفأر فيه، فان الظاهر من وقوع الفأر فى البئر انما هو موتها فيها، كما يقال وقع فلان فى البئر أى مات فيها، حيث لا موجب لتوهم انفعال ماء البئر بخروج الفأر منها حيا. ثم ان لفظه فاء: فى قوله (ع) فيتوضاً. تدل على أن مفروض كلام السائل هو التوضؤ بعد وقوع الفأر فيه، و هو الذى حكم (ع) فيه بظهوره البئر، و عدم إعادة الصلاه، و عدم وجوب الغسل. و أما إذا لم يدرأ أن وضوئه كان قبل وقوع الفأر فى البئر أم كان بعده فهو خارج عن كلامه، فدلالتها على عدم انفعال البئر ظاهره. نعم لا إطلاق لها حتى تشمل صوره تغير البئر بوقوع الفأر فيها أيضاً، لأن عدم تعرضه (ع) لنجاسه ماء البئر على تقدير تغيره، لعله مستند إلى أن وقوع مثل الفأر فى البئر لا يوجب تغير مائتها بوجهه.

و (منها): روايه أخرى لمعاويه بن عمار عن أبي عبد الله (ع)

قال:

سمعته يقول: لا يغسل الثوب، و لا تعاد الصلاه مما وقع فى البئر إلا أن يتنـى غسل الثوب، و أعاد الصلاه، و نزحت البئر «٢».

و قد دلت أيضاً على عدم انفعال ماء البئر بملاقاه النجاسه فى غير صوره التغير بها، و هو المراد من قوله إلا أن يتنـى - و لعله إنما عبر به و لم يعبر

(١) المرويـات فى الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويـات فى الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

بالتغير- من أجل أن الغالب في ما يقع في البئر هو الميته من آدمى أو فأره و نحوهما، و الميته تغير الماء بالتنفس.

### و (منها): موثقه أبي بصير

قال: قلت لأبي عبد الله (ع) بئر يستقى منها، و يتوضأ بها، و غسل منه الشياطين، و عجن بها، ثم علم أنه كان فيها ميت، قال: لا بأس، و لا يغسل منه التوب، و لا تعاد منه الصلاه «١».

والوجه في دلالتها ظاهر، و المراد بالميته فيها إما ميت الإنسان كما هو الظاهر منه في الإطلاقات. و إما مطلق الميت في مقابل الحقيقة. و إنما لم تتعرض لنحاسه البئر على تقدير تغيرها بالميته من جهة أن مفروض كلام السائل هو صوره عدم تغيرها بها حيث قال: ثم علم انه كان .. فان الماء لو كان تغير بالميته لالتفت عاده الى وجود الميت فيه حال الاشتغال والاستعمال بشيء من طعمه أو ريحه أو لونه كما لا يخفى فلا إطلاق لها بالإضافة إلى صوره التغير بالنجس. و هذه جمله الأخبار الوارده في عدم انفعال البئر بمقابلة النجاسه. و لمكان إطلاقها لا يفرق في الحكم باعتقاده بين قوله مائتها و كثرتها:

نعم ورد في موثقه عمار تقييد الحكم باعتقاد البئر بما إذا كان فيها ماء كثير. حيث قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن البئر يقع فيها زبيل عذرها يابسه، أو رطبه، فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير «٢» و بها يقيد إطلاقات سائر الأخبار، و يفصل بين ما إذا كان ماء البئر كثيراً فيعتمد وما إذا كان قليلاً فيحكم بانفعاليه، و في الحديث أنسد الروايه إلى أبي بصير إلا أنه من اشتباه القلم و الجواب عن ذلك بوجهين:

(أحد هما): ان لفظه الكثير

لم تثبت لها حقيقة شرعية، و لا متشرعية بمعنى الـ**الـكـرـ**، و انما هي باقيه على معناها اللغوي. و لعل الوجه في تقييده (ع)

---

(١) المرويتان في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويتان في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٢٩٢

.....

---

بذلك ان ماء البئر لو كان في مورد الروايه بقدر كر أو أقل، لتغير بوقوع زبيل العذر عليه لكثتها. و من هنا قيده بما إذا كان مائه غريزا، و أكثر من الـ**الـكـرـ**- فهى في الحقيقة مفصله بين صورتى تغير ماء البئر و عدمه- لا أنها تفصل بين الـ**الـكـرـ** و القليل.

و (ثانيهما): ان صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قد حضرت سبب الانفعال في ماء البئر بالتغيير، و دلت على طهارته بزواله تغييره مطلقا بلغ حد الـ**الـكـرـ** أم لم يبلغه، و لصراحتها نرفع اليد عن ما دل على اشتراط الكريه في البئر، و نحمل الروايه المتقدمه على ما ذكرناه آنفا. و أما روايه الحسن بن صالح الثوري «١» التي دلت على عدم انفعال الماء في الركي إذا بلغ كرا فقد عرفت أنها ضعيفه لا نعمل بها في موردتها فضلا عن أن نقيد بها الروايات المتقدمه. هذا كله في ما دل على عدم انفعال ماء البئر مطلقا، و قد عرفت أنها تامه سندا و دلالة، فلا بد بعد ذلك من صرف عنان الكلام إلى بيان ما يعارضها من الأخبار الواردة في انفعاله ليرى أن الترجيح معها أو مع معارضتها.

### أدله انفعال ماء البئر بالملقاء

#### اشاره

فنقول: قد استدلوا على نجاسه ماء البئر بمقابلة النجاسه بأربع طوائف من الأخبار:

**(الطاقة الأولى): الروايات المتضاده البالغه حد التواتر**

#### اشاره

إجمالا التي دلت على وجوب نزح المقدرات المختلفه باختلاف النجاسات الواقعه في البئر لأنها ظاهره في أن الأمر بالنزح إرشاد إلى نجاسه البئر، و النزح مقدمه لتطهيرها لا أن النزح واجب شرطى للوضوء و الغسل و الشرب من ماء البئر عند وقوع

---

(١) المرويـه فى الـباب ٩ من أـبواب المـاء المـطلـق من الوـسـائـل.

التـنـيق فـى شـرـح العـروـه الـوـثـقـى، الطـهـارـه ١، صـ: ٢٩٣

.....

---

النجـاسـه عـلـيـه مـع بـقـائـه عـلـى الطـهـارـه فـى نـفـسـه. هـذـا عـلـى أـن فـى الرـوـاـيـات قـرـائـن دـلـتـنا عـلـى أـن التـزـحـانـمـا وـجـب لـإـزالـة النـجـاسـه عـن البـئـرـ.

#### **(فـمـنـها): تـفـصـيلـه عـلـيـه السـلـام فـى غـير وـاحـد مـن الرـوـاـيـات المـذـكـورـه**

بـيـن تـغـيـرـه مـاء البـئـرـ بـالـنـجـاسـه فأـوـجـبـه فـيـه التـزـحـه إـلـى أـن يـزـولـه عـنـه تـغـيـرـه، وـبـيـن عـدـم تـغـيـرـه فـأـمـرـه بـنـزـحـه أـرـبعـين دـلـواـه أو سـبـعـه دـلـاءـه أو غـيرـ ذـلـكـ علىـ حـسـبـ اختـلـافـ النـجـاسـاتـ. وـهـذـه قـرـيـنـه قـطـعـيـه عـلـى أـن الغـرـضـ من إـيـجابـ التـزـحـه أـنـما هوـ التـطـهـيرـ، لأنـ البـئـرـ إـذـ تـغـيـرـتـ بـالـنـجـاسـه لاـ تـطـهـرـ إـلا بـزـوالـهـ كـمـا تـطـهـرـ فـيـه صـورـهـ التـغـيـرـ بـنـزـحـ المـقـدرـاتـ.

فـمـن تـلـكـ الأـخـبـارـ مـوـثـقـه سـمـاعـهـ، قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـفـأـرـهـ تـقـعـ فـيـ الـبـئـرـ أـوـ الـطـيـرـ؟ قـالـ: أـنـ أـدـرـكـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـنـتـنـ نـزـحـهـ مـنـهـ سـبـعـ دـلـاءـهـ .<sup>١</sup>

□  
وـ ماـ عـنـ أـبـي خـدـيـجـهـ، عـنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قـالـ: سـئـلـ عـنـ الـفـأـرـهـ تـقـعـ فـيـ الـبـئـرــ قـالـ: إـذـا مـاتـ وـلـمـ تـنـتـنـ فـأـرـبعـينـ دـلـواـهـ، وـإـذـا اـنـتـفـختـ فـيـهـ أـوـ نـتـنـتـ نـزـحـ المـاءـ كـلـهـ<sup>٢</sup>.

#### **وـ (ـمـنـهاـ): أـيـ مـنـ جـمـلـهـ الـقـرـائـنـ تـرـخيـصـهـ (ـعـ)ـ فـى التـوـضـؤـ عـنـ الـبـئـرـ**

الـتـىـ وـقـعـ فـيـهـ حـيـوانـ مـذـبـوحــ بـعـدـ نـزـحـ دـلـاءـ يـسـيرـهـ مـنـهــ وـهـذـاـ كـمـاـ فـىـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ قـالـ: وـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ ذـبـحـ دـجاجـهــ أـوـ حـمـامـهـ فـوـقـعـتـ فـيـ بـئـرـ، هـلـ يـصـلـحـ أـنـ يـتـوـضـأـ مـنـهـ؟ـ قـالـ: يـنـزـحـ مـنـهـ دـلـاءـ يـسـيرـهـ ثـمـ يـتـوـضـأـ مـنـهـ ..ـ<sup>٣</sup>ـ لـأـنـ قـوـلـهـ (ـعـ)ـ ثـمـ يـتـوـضـأـ مـنـهــ قـرـيـنـهـ عـلـىـ أـنـ نـزـحـ دـلـاءـ المـذـكـورـهــ اـنـمـاـ كـانـ مـقـدـمـهـ لـتـطـهـيرـ الـبـئـرــ وـ مـنـ هـنـاـ جـازـ التـوـضـؤـ مـنـهـ بـعـدـهــ وـلـمـ يـجزـ قـبـلـ نـزـحـهــ.

---

(١) المـروـيـهـ فـىـ الـبـابـ ٧ـ وـ ١٨ـ مـنـ أـبـوـابـ المـاءـ المـطـلـقـ مـنـ الوـسـائـلـ.

(٢) المـروـيـهـ فـىـ الـبـابـ ١٩ـ مـنـ أـبـوـابـ المـاءـ المـطـلـقـ مـنـ الوـسـائـلـ.

(٣) المرويه في الباب ٢١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٢٩٤

• • • • •

و (منها): ما اشتملت عليه بعض الاخبار من كلامه (يظهرها)

كما في صحيحه على ابن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن البئر تقع فيها الحمامه، والدجاجه، أو الكلب، أو الهره، فقال: يجزيک ان تنزح منها دلاء، فان ذلك يظهرها إن شاء الله تعالى <sup>(١)</sup> و صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (ع) عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول، أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرها كالبعره و نحوها، ما الذي يظهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة؟ فوقع (ع) بخطه: في كتابي ينزع دلاء منها <sup>(٢)</sup>.

فان قوله (ع) فى الروايه الأولى (يظهرها) صريح فى نجاسه البئر بوقوع شىء من النجاسات المذكوره فيها و ان النزح يظهرها، كما ان قول السائل فى الروايه الثانية (ما الذى يظهرها) يكشف عن ان نجاسه البئر بملاقاه النجasse كانت مفروغا عنها عنده، و قرره الامام

(ع) على اعتقاده حيث بين مطهّرها، و هو نزح دلاء يسيرة، و لم يرد عن اعتقاده ذلك و على الجملة ان هذه الاخبار بضميه القرائن المتقدمة صريحة الدلاله على ان البئر تفعل بمقابلة النجس، و ان التزح لإزاله النجاسه عنها.

#### **(الطائفه الثانيه): ما دل على منع الجنب من أن يقع في البئر و يفسد مائتها**

□ ، كما في صحيحه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) المروي به بطريقين قال: إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلو ولا شيئاً تغرس به، فتيمم بالصعيد فان رأي الماء رب الصعيد، و لا تقع في البئر، و لا تفسد

---

(١) المروي في الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المروي في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٩٥

.....

---

على القوم مائهم «١» وقد مر أن الإفساد بمعنى التنجيس على ما بيناه في شرح قوله (ع) ماء البئر واسع لا يفسده شيء في صحيحه محمد بن إسماعيل ابن بزيع، فالرواية دلت على أن البئر تفعل بوقوع الجنب فيها، لنجاسته بدنها.

#### **(الطائفه الثالثه): ما دل على لزوم التباعد بين البئر و البالوعه**

(٢) بخمسه أذرع أو بسبعينه على اختلاف الأرضي من كونها سهلة أو جبلاء، و اختلاف البئر و البالوعه من حيث كون البئر أعلى من البالوعه أو العكس، و لا وجه لهذا الاعتبار إلا انفعال البئر بال مقابلة إذ لو كانت معتضمه لم يفرق في ذلك بين تقارب البالوعه منها، و تبعدها عنها. على أن في بعضها تصريح بالانفعال إذا كان بعد بينهما أقل من الحد المعتبر.

#### **(الطائفه الرابعه): ما دل بمفهومه على انفعال البئر إذا وقع فيها ما له نفس سائله**

□ ، ك صحيحه أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله (ع) عما يقع في الآباء، فقال: أما الفأر و أشباهها فينزح منها سبع دلاء إلى أن قال: و كل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب، و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس «٣». و مفهومها أن الشيء الواقع في البئر إذا كان له دم ففيه بأس. و هذه جملة ما استدل به على عدم اعتماد ماء البئر.

(أما الطائفه الأولى): فأورد عليها «تاره»: بأن اختلاف الأخبار الواردة في التزح يشهد على أن التزح مستحب، و من هنا لم يهتموا عليهم السلام بتقديره على وجه دقيق، و قد حدد في بعض الأخبار [٤] بمقدار معين

---

[٤] كما في رواية ابن أبي عمير عن كردويه وصحيحة حريز عن زراره فإن الأولى دلت على وجوب نرح ثلاثين دلوا والثانية على وجوب

---

(١) المروي في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) راجع الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) المروي في الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٩٦

.....

---

في نجاسه، وحدد في بعض آخر بمقدار آخر في تلك التجاشه بعينها، وبهذا تحمل الروايات المذكورة على الاستحباب لهذا.

ولا يخفى

أن اختلاف الأخبار في بيان الضابطه و المقادير على ما ذكرناه غير مره لا يكون قرينه على حملها على الاستحباب بوجه، بل الصناعه العلميه تقتضي الأخذ بالأقل و حمله على الوجوب إذ لا معارض له في شيء، و يحمل المقدار الأكثر على الاستحباب فهذا الجمع غير وجيه.

و (أخرى): بأن مقتضى الجمع العرفى بين الطائفتين هو حمل أخبار الطهارة على طباعيها فى مقابل النجاسة، وحمل أخبار النجاسة على مرتبه ضعيفه منها لا تمنع عن شربه و لا عن الوضوء و الغسل به، و لا ترتفع بغير التزح، و لا تحملها على مرتبه قويه من النجاسه كى تمنع عن استعمال الماء مطلقاً، و تقع المعارضه بين الطائفتين.

و فيه (أولاً): إن الجمع على هذا الوجه ليس بجمع عرفٍ يفهمه أهل اللسان إذا عرضنا عليهم المترادفين ولا يكادون يفهمون من الطهارة طبعها ولا من النحاسة مرتبه ضعفها منها.

و (ثانيها): ان الجمع بذلك جمع غير معقول، لاستحاله اجتماع الطهارة مع النجاسه و لو بمرتبه ضعيفه منها لأنهما ضدان و اجتماعهما مستحيل، و هل يجتمع البياض مع مرتبه ضعيفه من السواد؟.

فالصحيح في المقام أن يقال: إن الطائفتين من أظهر أنحاء المتعارضين فان كل واحده منها تنفي ما تثبته الأخرى فلا محيسن فيما من الترجيح بمرجحات باب المعارضه المقرره في بحث التعادل و الترجيح:

نرخ عشرين دلوا في نجاسه واحده كالدم و الخمر و نظير هما غير هما.

<sup>١٥</sup> المرويات في الباب من أبواب الماء المطلقة من الوسائل فراجع.

<sup>١٥</sup> التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٢٩٧

فان قلنا بدلالة الآية المباركة. وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً «١» و قوله تعالى وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ. «٢» على طهاره جميع

أقسام المياه فالترجح مع الطائفه الداله على طهاره ماء البئر لأنها موافقه للكتاب و الطائفه الأخرى مخالفه له و موافقه الكتاب أول مرجح في باب المعارضه. و أما إذا لم نقل بذلك و ناقشنا في دلالتهما على الطهاره بالمعنى المصطلح عليه كما قدمناه سابقا فلا محاله تصل النوبه إلى المرجح الثاني و هو مخالفه العامه.

و قد مر «<sup>٣</sup>» ان المذاهب الأربعه مطبيقه على انفعال ماء البئر بالملقاءه و كذا غيرها من المذاهب على ما وقفتا عليه من أقوالهم، فالترجح أيضا مع ما دل على طهاره البئر لأنها مخالفه للعامه فلا مناص حينئذ من حمل أخبار النجاسه على التقيه.

هذا على أن في الأخبار المذكوره قرينه على أنهم (ع) لم يكونوا بصدده بيان الحكم الواقعى و انما كانوا فى مقام الإجمال و التقيه و هذا كما في صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع «<sup>٤</sup>» حيث سئل عما يظهر البئر فأجاب (ع) بقوله: ينزع دلاء منها، فان الدلاء جمع يصدق على الثلاثه لا محاله. و لا قائل من الفريقين بمطوريه الدلاء الثلاثه للبئر و الزائد عنها غير مبين في كلامه (ع).

فمن ذلك يظهر انه (ع) لم يكن في مقام بيان الحكم الواقعى لأن الإجمال غير مناسب لمقام الإمامه و لمقام البيان بل و لا يناسب لمقام

---

(١) الفرقان ٢٥: ٤٨.

(٢) الأنفال ٨: ١١.

(٣) قد قدمنا تفاصيل أقوال العامه في أوائل المبحث فراجع.

(٤) المرويه في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التبيين في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٢٩٨

.....

---

الإفتاء أيضا فإن فقيها إذا سئل عن الغسل الذي يظهر به الثوب لم يناسبه أن يجيز بان الثوب إذا غسل يظهر مع انه يعتبر التعدد في غسله، فإنه مجمل

و هو في مقام الإفتاء و بقصد البيان و كيف كان فهذة الأخبار محمولة على التقييم.

وبهذا يشكل الإفتاء باستحباب النزح أيضا، إذ بعد ما سقطت أخبار وجوب النزح عن الاعتبار، و حملناها على التقييم لم يبق هناك شيء يدل على الاستحباب، و بعبارة أخرى الأمر ظاهر في النزح إلى نجاسة البئر بالملقاء، و قد رفينا اليدي عن ظاهرها بما دل على ظهاره البئر و عدم انفعالها بشيء، و عليه فحمل تلك الأخبار على خلاف ظاهرها من الاستحباب أو الوجوب التعبدية مع بقاء البئر على ظهارتها يتوقف على دليل. نعم لو كانت ظاهره في وجوب النزح تبعدا لحملناها على الاستحباب بعد رفع اليدين عن ظواهرها بما دل على ظهاره البئر، و عدم وجوب النزح تبعدا.

و نظير المقام. الأخبار الواردة من طرقنا في أن القيء و الرعاف [١] و مس الذكر، و الفرج و القبلة [٢] يوجب الوضوء كما هي كذلك عند

---

[١] الوسائل - الباب ٦ من أبواب نوافض الوضوء - موثقه زرعه عن سمعاه، قال: سأله عما ينقض الوضوء قال: الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، و القرقره في البطن إلا شيئاً تصر عليه، و الضحك في الصلاه و القيء موثقه أبي عبيده الحذاء عن أبي عبد الله (ع) قال: الرعاف و القيء و التخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء. و في الباب ٧ من أبواب المذكورة صحيحه الحسن بن علي بن بنت الياس قال: سمعته يقول: رأيت أبي صلوات الله عليه و قد رعف بعد ما توضاً دماً سائلاً فتوضاً.

[٢] الوسائل الباب ٩ من أبواب نوافض الوضوء صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قبل الرجل مرأة من

.....

العامه «١».

فإنها ظاهره فى الإرشاد إلى ناقصيه الأمور المذكوره لل موضوع، فإذا رفعنا اليه عن ظواهرها بالأخبار الدلاله على حصر النواقض فى ست «٢» و ليس منها تلك الأمور، و بنينا على أن الرعاف و إخوانه لا تنقض الموضوع، فلا يمكن حمل الأخبار المذكوره على استحباب الموضوع بعد الرعاف و إخوانه، فإنه انما يمكن فيما إذا كانت الأخبار ظاهره فى وجوب الموضوع بتلك الأمور، و إذا لم نتمكن من العمل بظاهرها لأجل معارضتها فلنحملها على الاستحباب و أما بعد تسليم أنها ظاهره فى الإرشاد إلى الناقصيه فلا يبقى فى البين ما يدل على استحباب الموضوع إذا رفعنا اليه بمعارضتها، و حيث أنه خلاف ظاهر الأخبار فلا يصار اليه إلا بدليل.

و «توهם» أن أخبار الطهاره معرض عنها عند أصحابنا الأقدمين «يندفع» بما قدمناه فى الاستدلال على طهاره البئر من المناقشه فيه كبرى و صغرى فراجع.

و أما الطائفه الثانية: و هي ما دل على منع الجنب من الواقع فى البئر فالجواب عنها ان صحيحه ابن أبي يغفور لم تفرض نجاسه بدن الجنب، و الغالب طهارته، و لا سيما فى الأعصار المتقدمه، حيث كانوا يغسلون بعد تطهير مواضع النجاسه من أبدانهم، إذ لم يكن عندهم خزانه و لا كر آخر و إنما كانوا يغسلون بالماء القليل، و معه لا محيد من تطهير مواضع النجاسه

---

□

أعاد الموضوع. و فى المؤتق عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دربه قال: نقض وضوئه، و ان مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الموضوع، و ان كان فى الصلاه قطع الصلاه و يتوضأ

و يعيد الصلاه، و ان فتح إحليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاه.

---

(١) راجع المجلد ١ من الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٦ و ٦٧ و ٧٥.

(٢) راجع الباب ٢ و ٣ و ٤ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٠٠

.....

---

قبل الاغتسال حتى لا- يتتجس به الماء و لا يبطل غسله. و مع عدم نجاسته بدن الجنب لا وجه لانفعال البئر بوقوعه فيها. إلا أن نلتزم بما ذهب إليه أبو حنيفة و بعض أصحابه من نجاسته الماء المستعمل في غسل الجنابة و لو مع طهاره بدن الجنب «١» إلا أنه كما ستوقفك عليه في محله مما لا يمكن التفوّه به، فإن اغتسال الجنب ليس من أحد المنجسات شرعا.

ثم لو سلمنا نجاسته بدن الجنب فلما ذا لم يعلل (ع) منعه من الاغتسال في الآبار ببطلان الغسل حينئذ، إذ لو كان بدن الجنب متنجسا فلا مجاله يتتجس به الماء و الغسل بالماء المتنجس باطل، و إنما عللته بقوله «و لا تفسد على القوم مائهم» مع أن الغسل قد يتحقق في مورد لا- قوم فيه، أو نفرضه في بئر داره و هي ملكه و بهذا و ذاك يظهر أن المراد بالإفساد في الرواية ليس هو التنجيس، بل المراد به أحد أمرين:

«أحدهما»: إن الطبع البشريه تنزعج عن الماء الذي اغتسل فيه أحد، و تتنفر عن شربه و استعماله في الأغذيه، و لا سيما بملاحظة أن البدن لا يخلو عن العرق و الدسمه و الكثافه، و عليه فالمراد بالإفساد إلغاء الماء عن قابلية الانتفاع به فغرضه (ع) نهى الجنب عن الوقوع في البئر كى لا يستلزم ذلك تنفر القوم و عدم رغبتهم في استعمال

مائها وبقاء الماء بذلك بلا منفعة و «ثانيهما»: ان الآبار كالاحواض تشتمل على مقدار من الohl و الكثافه المجتمعه فى قعرها فلو ورد عليها أحد لأوجب ذلك اثاره الohl و به يتلوث الماء و يسقط عن الانتفاع به، و هو معنى الإفساد.

و أما الطائفه الثالثه:- و هى الأخبار الوارده فى لزوم التباعد بين البئر و البالوعه- فهى أيضا على طائفتين فمنها مالا تعرض فيه لنjasه ماء البئر بعد كون البالوعه قريبه منها، و انما اشتمل على لزوم التباعد بينهما بمقدار ثلاثة

---

(١) قدمنا نقل أقوالهم فى هذه المسأله فى ص ١٤٠ و ١٤١ فراجع.

التقىي في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٠١

.....

---

أذرع أو أكثر. و منها ما اشتمل على نجاسه البئر أيضا بتقاربها من البالوعه.

أما الطائفه الأولى: فهى لا- تدل على نجاسه ماء البئر بالملقاah و انما اعتبر التباعد بينه و بين البالوعه تحفظا على نظافه مائها و ذلك بقرينه طائفتين من الأخبار.

«إحداهما» ما دل على عدم انفعال البئر بالملقاah.

و «ثانيهما»: ما دل على أن تقارب البالوعه من البئر لا- يوجب كراشه الوضوء ولا الشرب من مائها و هي صحيحه محمد بن القاسم عن أبي الحسن (ع) فى البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسه أذرع، و أقل، و أكثر، يتوضأ منها: قال: ليس يكره من قرب و لا- بعد يتوضأ منها و يغسل ما لم يتغير الماء «١» فهاتان الطائفتان قريستان على حمل هذه الطائفه من اخبار تباعد البئر و البالوعه- على التزه من الأقدار، و التحفظ على النظافه التي ندب إليها فى الشرع و اهتم بها الشارع المقدس، و لأجل هذا الاهتمام حكم بلزم التباعد بينهما بمقدار ثلاثة أذرع أو سبعه

حيث أن عروق الأرض متصلة والقداره تسرى من بعضها إلى بعض فالاستدلال بهذه الطائفه على انفعال البئر ساقط.

وأما الطائفه الثانية: فهي صحيحه زراره. و محمد بن مسلم، وأبى بصير كلهم قالوا: قلنا له: بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها؟

قال: فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادى والوادى يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلات أذرع، أو أربعه، لم ينجرس ذلك شيء وإن كان أقل من ذلك نجسها. «٢» وهى كما ترى صريحه فى نجاسه البئر بتقاربها من البالوعه فيما إذا لم يكن بينهما قدر ثلات أذرع أو أربعه.

---

(١) المرويه في الباب ١٤ و ٢٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويه في الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٣٠٢

.....

---

ويدفعها: أن الروايه مخالفه لضروره المذهب وللإجماع القطعى بين المسلمين لبدهم أن التقارب من البئر بما هو تقارب ليس من أحد المنجسات شرعاً فان المناط فى التنجيس إنما هو سرايه النجاسه إلى ملاقيها، و عليه فان علمنا بالسرائيه فى المقام فنحكم بنجاسه البئر لا محالة و إلا فلا موجب للحكم بنجاستها و هذا كما إذا وقعت النجاسه فى البالوعه فى زمان قريب بحيث لا تسرى منها إلى البئر في تلك المده اليسيره.

و دعوى ان الإمام (ع) بقصد بيان الضابط للعلم بسرائيه النجاسه على غالب الناس. فان كون التباعد أقل من ثلاثة أذرع أو أربعه يوجب العلم بالسرائيه فى الأغلب، كما ان كونه أكثر منهما يوجب عدم حصول العلم بالسرائيه مندفعه:

(أولا): بأن تحديد حصول العلم بالسرائيه بذلك جزاف لأن العلم بالسرائيه قد يحصل في ثلاثة أذرع،

و قد يحصل العلم بعدم السرايه فى أقل منها، فدعوى أن العلم بعدم السرايه يحصل فى الثلاثه ولا يحصل فى أقل منها ولو بنصف ذراع مما لا أساس له.

و (ثانيا): ان حمل تحديده عليه السلام على ذلك ليس بأولى من حمله على ما ذكرناه آنفا من اراده التحفظ على نظافه الماء لأنها مورد لاهتمام الشارع حتى لا يستقدر الناس فيحمل التجيس على القذاره العرفيه دون الشرعيه و من هنا ورد الأمر بسكب الماء فيما إذا وقع فيه فأره أو عقرب و هى صحيحه هارون بن حمزه الغنوى عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الفأره و العقرب وأشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، و قليله و كثيره بمترله واحده .. ١١.

---

(١) المرويه فى الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٠٣

.....

---

فإن من الضروري الذى لم يختلف فيه اثنان- فى الآونه الأـخـيرـه- عدم نجاسه العقرب، و لاـ. سيما إذا خرج عن الماء حيا و كذلك الفأره إذا خرجت حيه فلاـ. وجه لحكمه (ع) بالسكب ثلاث مرات إلا دفع الاستقدار عن السطح الظاهر من الماء فأن الطاع البشريه مجبوله على التنفر عن السطح الظاهر من الماء عند وقوع شىء عليه- كالذباب إذا وقع فى الماء- و لا يستقدرون جميعه على ما يدعون.

و حيث ان الأمر كما سمعت و النظافه مورد لاهتمام الشارع، فلاـ. مانع من حمل الطائفه الثانيه أيضا من روایات تباعد البئر و البالوعه على التحفظ على نظافه الماء و عدم قذارته، فلو أبیت إلا عن صراحه الروایه في نجاسه

البئر فلا محicus من حملها على التقيه، لأنها موافقه للعامه إذ الروايه حينئذ نظير غيرها من الاخبار الدالله على نجاسه البئر بالملقاوه وقد مرّ انها محموله على التقيه.

فالضابط الكلى فى جميع الطوائف المتقدمه المدعى دلالتها على نجاسه البئر انها ان لم تكن صريحة فى نجاسه البئر، و كانت قابله لضرب من التأويل فتحملها على تحصيل النظافه و دفع الاستفدار الطبيعي عن الماء. و إذا كانت صريحة الدلاله على النجasse أو كالتصريح بحيث لم يمكن رفع اليد عن ظهورها فلا بد من حملها على التقيه، فأمر الاخبار المذكوره يدور بين التقيه و التأويل، و كل ذلك لتماميه الروايات الدالله على طهاره البئر، و لا محicus من الالتزام بذلك ما لم تتغير البئر بالنجasse.

و توهم أن طهاره البئر على خلاف إجماع المتقدمين من الأصحاب، و الالتزام بها خرق لاتفاق القطعى بينهم يندفع: بأن إجماعهم على نجاسه البئر ليس إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن قول المعصوم (ع) لأن مستند حكمهم هو الروايات المتقدمه و مع وضوح المستند أو احتماله لا وقع للإجماع بوجه

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٠٤

.....

---

و لا بد من مراجعه ذلك المستند، وقد أسمعناك بما لا مزيد عليه عدم دلاله شىء من الاخبار المتقدمه على المدعى لحملها على التقيه أو على التحفظ على نظافه الماء.

و أما الطائفه الرابعة: و هي صحيحه أبي بصير المتقدمه فقد يجاب عنها بأن البأس ليس بمعنى النجasse، و لا يدل عليها بوجه، و انما معناه ان وقوع ماله نفس سائله ليس كوقوع ما لا نفس سائله له، بل فيه بأس و شىء، و ليكن هذا هو استجواب النزح فى مثله، فان وقوع مالا نفس له لا

يوجب استحباب التزح ولا شيئاً آخر، و «فيه»: ان الروايه بقرينه سائر الأخبار - الداله على نجاسه البئر بوقوع الميته فيها - ظاهره في ان ما وقع في البئر إذا كان له نفس سائله يوجب نجاستها.

فالصحيح في الجواب ان يقال: ان الجمع بينها وبين ما دل على عدم افعال ماء البئر يقتضى حمل الروايه على ما إذا أثر وقوع ماله نفس سائله في تغير ماء البئر، لأن ما دل على عدم افعالها قد استثنى صوره التغير كما مر، فالمعنى حينئذ ان ما وقع في البئر إذا لم يكن له نفس سائله كميه السمك و نحوها فلا يتتجس به البئر مطلقاً أو جب تغيرها أم لم يوجد، إذا التغير بغير النجس لا يقتضي النجاسه وهو ظاهر. واما إذا وقع فيها ماله نفس سائله فان أوجب تغيرها فيحكم بنجاستها و إلا فهو باقيه على طهارتها.

ثم ان أبیت إلا عن ان ظاهر الروايه نجاسه البئر بوقوع ما له نفس سائله مطلقاً تغير به ماء البئر أم لم يتغير، و ان الجمع بالوجه المتقدم على خلاف ظاهرها فلا محيض من حمل الروايه على التقيه، كما صنعناه في بعض الطوائف المتقدمه و بما ذكرناه يمكن الحكم باستحباب التزح شرعاً لأن النظافه أمر مرغوب فيه وقد ندب إليها في الشريعة المقدسه، و على الجمله لا دلاله في شيء من الطوائف المتقدمه على افعال البئر بالملقاءه فما ذهب إليه

التنتيج في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٠٥

.....

---

المتأخرن من اعتقادها مطلقاً هو الصحيح. هذا كله في المقام الأول و منه يظهر الحال في المقام الثاني أيضاً كما يأتي تفصيله.

بقى في المقام فروع

### (الأول): انه إذا قلنا بانفعال البئر

، و وجوب نزح المقدرات فهل تطهر الآلات من الدلو و

الحبل بل وأطراف البئر ولباس النازح ويداه وغيرها مما يلاقى الماء بنزحه عاده تبعاً لطهاره البئر؟ نعم لا وجه لتوهم الطهاره بالطبع في ما يلاقى الماء على خلاف الغالب والعاده، كما إذا طفرت قطره من ماء البئر ووقدت على ثوب غير النازح.

الحق كما ذهب اليه المشهور طهاره الآلات، و كل ما يلاقى ماء البئر عاده تبعاً لطهاره البئر بالنزح والوجه في ذلك ان الآلات وملحقاتها مورد للابتلاء غالباً، كما ان نجاستها مما يغفل عنه عامة الناس، و مثلها لو كان نجساً لنبه عليه في الروايات، فالسکوت وعدم البيان آيتاً طهاره الآلات وأخواتها بطبع طهاره البئر.

وفي الحدائق استدل على ذلك بالبراءه عن وجوب الاجتناب عن الآلات بعد نزح المقدرات. إلا ان فساده غنى عن البيان، لأن النجاسه بعد ما ثبتت يحتاج رفعها إلى مزيل، ومع الشك في بقائها لا مجال لإجراء البراءه عنها كما لا يخفى.

و استدل المحقق (قدره) على طهاره الآلات على ما حكى عنه - وهو من جمله القائلين بانفعال البئر من المتأخرین - بأن الآلات ونظائرها لو لم تظهر يتبع طهاره البئر لم يبق لاستحباب نزح الزائد مجال، و توضیح ذلك:

ان الاخبار كما مر قد اختلفت في بيان نزح المقدرات ففي نجاسه واحدة

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٠٦

.....

---

ورد تقدیران مختلفان أحدهما أكثر من الآخر، وقد جمعوا بينهما بحمل الأقل على الوجوب وحمل الأكثر على الاستحباب، فإذا بيننا على انفعال ماء البئر باللقاء، وعلى عدم طهاره الدلو وغيره من الآلات بالطبع ونزحنا المقدار الواجب كثلاثين دلوا مثلاً فبمجرد ملاقاه الدلو للماء يتتجس ماء

البئر ثانياً فيجب تطهيرها بنزح مقدارها و معه لا يبقى مجال للعمل بالاستحباب بنزح الزائد عن المقدار الواجب كأربعين دلواً و نحوها! و ما أفاده (قده) في غاية المتنانه. فما ذهب إليه الأصحاب من طهارة الآلات و أخواتها بالتبع هو المتعين.

### (الثاني): إذا تغير ماء البئر

فلا- إشكال في كفاية إخراج الجميع أو المقدار الذي يزول به التغير ولو بغير الترح المتعارف من الأسباب كما إذا نزحنا مائتها بالمكانين الجديد أو غار مائتها ثم ترشح منها ماء جديداً لا تغير فيه أو ألقينا فيها دواء أو جب فيها التبخير فنجد مائتها بذلك إلى غير ذلك من الأسباب.

و الوجه في كفاية مطلق الإخراج، و عدم لزوم الترح شيئاً فشيئاً هو أن المستفاد من صحيحه محمد بن إسماعيل بزيع أن البئر إذا تغير لا بدّ من إعدام مائتها إلى أن يطيب طعمه و يزول عنه الريح، و هذا هو المحصل للغرض سواءً كان بسبب الترح أم بالدواء أو بغيرهما من الأسباب، و كذا الحال في ما وجب نرح الجميع، و ذلك للعلم بأن الغرض منه عدمبقاء شيء من الماء النجس في البئر بلا فرق في ذلك من الأسباب.

و أما إذا وقع فيها ما يوجب نرح الأربعين أو خمسين أو غيرهما من المقدرات غير نرح الجميع فهل يكفي في تطهيرها نرح المقدار مره واحدة بمثل دلو كبير يسع الأربعين أو غيره من المقدرات أو بالمكانين الجديد و نحوها أو لا بد فيه من نرح المقدار دلواً فدلواً إلى أن ينتهي و يتم؟

التنبيح في شرح العروه الوثقى، الطهارة<sup>١</sup>، ص: ٣٠٧

.....

---

التحقيق هو الثاني، لأن مقتضى الجمود على ظواهر الأخبار حيث دلت على نرح الأربعين دلواً و نحوه، و لا يستفاد منها كفاية

مطلق الإخراج والاعدام، ولا سيما انا نحتمل بالوجдан أن يكون للنرح التدريجي خصوصيه دخله في حصول الغرض واقعا، فإن الماده يمكن أن تدفع بدل المتحلل من الماء إذا نرح شيئاً، وليس الأمر كذلك فيما إذا نرح منها مقدار ثلاثة أو أربعين دلواً مره واحده، فإن الماده لا تدفع الماء بهذا المقدار دفعه، ومن المحتمل أن يكون لخروج الماء من الماده بمقدار المتحلل بالنرح مدخله في حصول الغرض شرعا.

ثم ان صريح روايه الفقه الرضوى [١] ان المراد بالدلو في مقدرات البئر هو ما يسع أربعين رطلاً من الماء. و لكن المشهور لم يعملوا على طبقها، بل أفتوا بكفايه الدلو المتعارف، على ان الروايه - كما نبهنا عليه غير مره - ضعيفه في نفسها بل لم يثبت كونها روايه أصلا، فالصحيح كفايه أقل الدلاء المتعارفه، و ذلك: لما أشرنا إليه مراراً من أن المقادير المختلفه بحسب القله و الكثره أو الزائد و الناقص لا بد من أن يكتفى فيها بالمعتارف الأقل نظراً إلى أنه تقدير في حق عame الناس، و غير مختص بطائفه دون طائفه.

### (الثالث): ان اتصال الماء النجس بالكر

أو الجارى وغيرهما من المياه العاصمه يظهره كما عرفت فهل يكفي ذلك فى تطهير الآبار المنتجسه أيضاً على القول بانفعالها أو ان طريق تطهيرها يختص بالنرح؟

الثانى هو الظاهر، لأن العمده فى كفايه الاتصال بالكر و الجارى

---

[١] الفقه الرضوى ص ٥ سطر ٢١-٢٢ «و إذا سقط في البئر فأره أو طائر أو س سور و ما أشبه ذلك فمات فيها و لم يتفسخ نرح منه سبعه أدل من دلاء هجر و الدلو أربعون رطلاً».

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٠٨

و نرح المقدرات فى صوره عدم التغير

و أمثالهما انما هو التعليل الوارد في صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع «لأن له ماده» حيث تعدينا بعمومه إلى كل ماء عاصم، فإذا بنينا على نجاسه البئر و رفعنا اليد عن هذه الصحيحه باعراض المشهور عنها أو بتأويلها لم يبق هناك دليل على كفايه الاتصال بال العاصم و ينحصر طريق تطهير البئر بالترح للهم إلا أن يريد عليها عاصم على وجه يستهلك فيه مائتها كما إذا كانت البئر مشتمله على مقدار كرو القى عليها كران أو أكثر، فإنه يستهلك ماء البئر حينئذ و به يحكم بتطهارته. وقد بقى في المقام فروع آخر كلها مبنية على نجاسه البئر بالملقاء، و حيث انا أنكرنا انفعالها لم نحتاج الى التعرض لما يتبني عليه من الفروع.

### استحباب النرح عند عدم التغير

(١) لا- منشأ للحكم باستحباب النرح بعد حمل النصوص الواردة في ذلك على التقيه، و ذلك: لما قدمناه من ان الاخبار الآمرة بالترح ظاهره في الإرشاد إلى انفعال البئر بالملقاء، وقد رفعنا اليد عن هذا الظهور بما دل على عدم انفعالها، و عليه فحملها على خلاف ظاهرها من الوجوب التعبدى أو الاستحباب يحتاج إلى دليل و هو مفقود، فلا- مناص من حملها على التقيه لموافقتها للعامه، و معه لا وجه للحكم باستحباب النرح.

اللهم إلا ان نحمل الاخبار على التحفظ على نظافه المياه و دفع الاستقدار العرفى بترح شىء من ماء البئر كما أسلفناه في الجواب عن الطائفه الرابعه مما استدلوا به على انفعال البئر بالملقاء، بقرينه بعض الاخبار، فإنه لا مانع حينئذ من الحكم باستحباب النرح لأن النظافه أمر مرغوب فيه شرعا بل هي

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٠٩

نابعه فيعتبر (١) في عدم تنجسه الكريه، وإن سمى بئرا، كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها.

(مسأله ١) ماء البئر المتصل بالماده إذا تنجس بالتغيير فظهره بزواله ولو من قبل نفسه (٢) فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول.

ولا يعتبر خروج ماء من الماده في ذلك.

---

مورد لاهتمام الشارع كما مر.

(١) لأن ماء محقون حينئذ، و مقتضى أدله انفعال القليل نجاسته بالملقاء، إلا أن يكون كرا، و مجرد تسميته بئرا لا يكاد ينفع في الحكم باعتصامه ما لم تكن له ماده.

### الظهر بزوال التغير

(٢) لما ذكرناه في الفرع الثاني من الفروع المتقدمه من انه لا- خصوصيه للترح في تطهير ماء البئر فيما إذا تغير، أو وقع فيها ما يقتضي وجوب نزح الجميع- على تقدير القول بانفعاليها- فان المستفاد من صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع ان الغرض من الترح إنما هو إعدام ماء البئر و إذهب تغيره سواء استند ذلك الى الترح أم الى سبب غيره، كما لا فرق في طهارته بعد زوال تغيره بين خروج الماء من مادته و عدمه، لأن مقتضى إطلاق الصحيحه المتقدمه كفايه مجرد الاتصال في طهارته سواء خرج شيء من مادته أم لم يخرج.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٣١٠

(مسأله ٢) الماء الراكم النجس كرا كان أو قليلا- يظهر بالاتصال (١) بكرا طاهر، أو بالجارى، أو التابع غير الجارى، وإن لم يحصل الامتزاج على الأقوى، وكذا بتزول المطر.

(مسأله ٣) لا- فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير، فيظهر بمجرده، وإن كان الكرا المطهر مثلا أعلى (٢) و النجس أسلف. وعلى هذا فإذا ألقى الكرا لا يلزم نزول جميعه، فلو

اتصل ثم انقطع كفى. نعم إذا كان الـكـرـ الطـاهـرـ أـسـفـلـ، وـ المـاءـ النـجـسـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ مـنـ فـوـقـ لـاـ يـطـهـرـ الـفـوـقـانـىـ (٣) بـهـذـاـ الـاتـصـالـ.

### الـطـهـرـ بـالـاتـصـالـ بـالـعـاصـمـ

---

(١) قد قدمنا في بحث تطهير الماء المنتجس بالمطر ان مقتضى عموم التعليل الوارد في صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع كفاية الاتصال بمطلق العاصم، فإن خصوصيه الماده ملغاه بمقتضى الفهم العرفى، كما ان مقتضى إطلاقها عدم اعتبار الامتراج، واستدللنا على عدم اعتباره أيضا بإطلاق صحيحه هشام المتقدمه فراجع. و يمكن الاستدلال على كفاية الاتصال بمطلق العاصم أيضا بأخبار ماء الحمام حيث قوينا أخيرا عدم اختصاصها بمائه، و بنينا على شمولها لكل ماء متصل بالماء المعتصم.

(٢) و يدل على ذلك أمران: أحدهما: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع. و ثانيهما: أخبار ماء الحمام للدلائلهما على ان مجرد الاتصال بالماده كاف في طهاره الماء المنتجس مطلقا اتحد سطحاهما أم اختلف و كان الـكـرـ المـطـهـرـ مـثـلاـ أـعـلـىـ.

(٣) لعدم تقوى العالى بالسافل على ما قدمناه في بحثى المضاف و الجارى

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣١١

(مسئله ٤) الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض يظهر (١) ولا يلزم صب مائه و غسله.

(مسئله ٥) الماء المتغير إذا القى عليه الـكـرـ فـزـالـ تـغـيـرـهـ بـهـ يـطـهـرـ وـ لـاـ حاجـهـ (٢) إـلـىـ إـلـقاءـ كـرـ آـخـرـ بـعـدـ زـوـالـهـ، لـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ يـبـقـيـ الـكـرـ (٣) المـلـقـىـ عـلـىـ حـالـهـ مـنـ اـتـصـالـ اـجـزـائـهـ، وـ عـدـمـ تـغـيـرـهـ فـلـوـ تـغـيـرـ بـعـضـهـ قـبـلـ زـوـالـ تـغـيـرـ النـجـسـ أوـ تـفـرـقـ بـحـيثـ لـمـ يـبـقـ مـقـدارـ الـكـرـ مـتـصـلـ باـقـياـ عـلـىـ حـالـهـ تـنـجـسـ،

---

(١) الظاهر ان نظر الماتن (ره) إلى تطهير الكوز نفسه بالماء الكثير، لا إلى تطهير مائه، لأنـهـ كـغـيرـهـ منـ المـيـاهـ المـتـنـجـسـهـ وـ

قد تقدم منه (قده) طهارتها بمجرد الاتصال بالكر أو بغيره من المياه العاصمه من غير اعتبار الامتراج فلا وجه لا عادته ثانيا.

و ما أفاده من طهاره الكوز إذ غمس فى الكثير هو الصحيح فلا يلزم تعدد غسله و ذلك لما يأتي فى محله من اختصاص موثقه عمار الأمره بغسل الأواني و الكوز ثلاث مرات بالماء القليل و معه يبقى التطهير بالكثير تحت إطلاقات غسل المنتجسات بالماء و هى تقتضى كفايه الغسل مره واحدة.

و حيث ان الكوز مملو من الماء النجس فمجرد غمسه فى الكر يصدق انه انغسل بالكثير و به يحکم على طهارته.

(٢) لحصول شرط طهارته و هو زوال تغييره و اتصاله بالماء المعتصم و إن استند زوال تغييره إلى إلقاء العاصم عليه، و لا دليل على اعتبار كون الاتصال بعد زوال التغير.

(٣) بأن يكون المطهر زائدا على مقدار الكر بشيء حتى لا ينفع بغير بعضه قبل زوال تغيير النجس، لوضوح أن تغير بعض أجزائه يقتضى انفعال الجميع على تقدير عدم زياده المطهر على الكر لأنه ماء قليل لاقى ماء منتجسا بالتغيير فينجس.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٣١٢

ولم يكف فى التطهير. والأولى إزالة التغير أولا ثم إلقاء الكر أو وصله به.

(مسئله ٦) ثبت نجاسه الماء (١) كغيره بالعلم.

## طرق ثبوت النجاسه

### اشاره

---

(١) قد وقع الخلاف بين الأعلام فيما ثبت به نجاسه الأشياء: فمنهم من اكتفى بمطلق الظن بالنجاسه، و نسب ذلك الى الحلى، و منهم من ذهب الى انها لا ثبت إلا بالعلم الوجданى، و نسب ذلك الى ابن البراج، و هذان القولان فى طرفى النقيض، حيث لم يعتمد ابن البراج على البينة و خبر العادل، فضلا عن مطلق الظن بالنجاسه.

و المشهور بين

الأصحاب عدم ثبوت النجاسه بمطلق الظن و انه لا ينحصر ثبوته بالعلم الوجданى، و لعل القائل باعتبار العلم فى ثبوت النجاسه يرى اعتبار العلم فى حدوثها و تتحققها لا فى بقائها، فإن استصحاب النجاسه مما لا اشكال فيه بينهم، وقد ادعى المحدث الأمين الأسترآبادى (ره) الإجماع على حجيه الاستصحاب فى الموضوعات.

و تحقيق الحال ان الاكتفاء بمطلق الظن لا دليل عليه إلا ما توهمه القائل باعتباره من أن أكثر الأحكام الشرعية ظنى، و النجاسه من جملتها فيكتفى فيها بالظن.

و فيه: أنه ان أريد بذلك ان الأحكام الشرعية لا يعتبر فى ثبوتها العلم الوجدانى فهو صحيح إلا انه لا يثبت حجيه مطلق الظن فى الأحكام. و ان أريد به ان مطلق الظن حجه فى ثبوت الأحكام الشرعية ففساده أظهر من أن يخفى، فإنه لا عبره بالظن إلا فيما ثبت اعتباره فيه بالخصوص كالقبله و الصلاه، اللهم إلا أن نقول بتماميه مقدمات الانسداد، فيكون الظن حجه

التنيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٣١٣

.....

---

حينئذ، إلا أنها لو تمت فإنما تقتضى حجيه الظن فى الأحكام دون الموضوعات فهذا القول ساقط.

كما أن اعتبار خصوص العلم الوجدانى فى ثبوتها لا دليل عليه، و لعل الوجه فى اعتباره تعليق الحكم بالنجاسه- فى بعض الأخبار- على العلم بها كما فى قوله (ع): كل شىء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر .. «١». و قوله (ع): ما أبالى أبول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم «٢».

و فيه: أنه لا يقتضى اعتبار العلم الوجدانى فى ثبوت النجاسه، فإن العلم بالنجاسه غايه للحكم بالطهاره كأخذ العلم بالحرمه غايه للحكم بالحليله فى قوله (ع): كل شىء لك حلال حتى تعلم انه حرام

.. [٣] و من الظاهر ان المراد به ليس هو العلم الوجданى فحسب، و إلا- لانسد باب الأحكام الشرعية لعدم العلم الوجدانى فى أكثرها، بل المراد بالعلم فيها أعم من الوجدانى و التعبدى.

و «توضيحة»: ان العلم المأخذونه غايه فى تلك الأخبار طريقي محضر، و غير مأخذونه فى الموضوع بوجه، و العلم الطريقي يقوم مقامه ما ثبت اعتباره شرعاً كالبينه و خبر العادل و اليد و غيرها، فإن أدله اعتبارها حاكمه على ما دل على اعتبار العلم فى ثبوت النجاسه أو غيرها، فهذا القول أيضاً

---

[٣] ورد ذلك في روایات أربع: الاولى و الثانية صحيحه عبد الله ابن سليمان و مرسله معاويه بن عمار المرويتان في الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحه من الوسائل. و الثالثه و الرابعة موثقه مسده بن صدقه و صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) المرويتان في الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل كما ان الرابعة مرويه أيضاً في الباب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحمره من الوسائل.

(١) المرويتان في الباب ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويتان في الباب ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التفريح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣١٤

و باليئه (١)

---

ساقط، فلا بد من ملاحظه الأمور التي قيل بثبوت النجاسه بها. فان كان في أدله اعتبارها ما دل بعمومه على حجيتها حتى في مثل النجاسه فتأخذ بها، و إلا فنرجع إلى استصحاب الطهاره أو قاعدها فمن جمله تلك الأمور البينه:

**ثبوت النجاسه باليئه:**

**اشارة**

(١) فهل يعتمد على اخبار البينه بنجاسه شيء مسبوق بالطهاره أو جهلت حاليه السابقه بحيث لو لا تلك البينه لحكمنا بطهارته؟ لا ينبغي الإشكال في اعتبارها، و ان النجاسه ثبت بها شرعاً، و

إنما الكلام في مدرك ذلك

فقد استدلوا على اعتبار البينة بوجوه:

### (الوجه الأول): الإجماع على اعتبارها بين الأصحاب

. و «يدفعه»:

ان الإجماع على تقدير تحققه ليس إجماعاً تعبدياً قطعاً حتى يكشف عن قول المقصوم (ع) لاحتمال استناد المجمعين إلى أحد الوجهين الآتيين.

### (الوجه الثاني): الأولويه القطعية

بتقرير: أن الشارع جعل البينة حجه في موارد الترافع والمخاصمه، وقد قدمها على ما في قبالتها من الحجج كاليد ونحوها غير الإقرار، لأنه متقدم على البينة، و ما ثبتت حجيته في موارد القضاء مع ما فيها من المعارضات فهو حجه في غيرها من الموارد التي لا معارض له بطريق أولى، وبالجملة اعتبار البينة شرعاً أمر غير قابل للإنكار. نعم ربما قيد اعتبارها في الشرعيه المقدسه بعض القيود حسب اختلاف المقامات، وأهميتها عند الشارع و عدمها، فاعتبر في ثبوت الزنا بالبينه أن يكون الشهود أربعة كما اعتبر أن تكون الشهادة من الرجال في ثبوت الهلال وأسقط شهادة النساء في ذلك.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٣١٥

.....

---

و «للمناقشة في هذه الأولويه مجال واسع»، لأن الخصومه والمرافعه لا بد من حلها، و فصلها بشيء حيث ان في بقائهما بحالها ينجر الأمر إلى اختلال النظام، فما به ترتفع المخاصمات لا يلزم أن يكون حجه على الإطلاق حتى في غير موارد المرافعه، ومن هنا ترى ان الایمان مما تفصل به الخصومات شرعاً مع انها لا- تعتبر في غير موارد المرافعه، و على الجمله لا تقادس الخصومه بغيرها فالأولويه لا أساس لها.

### (الثالث): روايه مسعده بن صدقه:

كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه، والمملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه أو خدع فيع قهرا، أو امرأه تحتك و هي أختك أو رضيعتك، و الأشياء كلها

على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينه «١».

فإنها اشتملت على أمور ثلاثة، و دلت على أن

اليد في التثبت، وأصاله عدم تحقق النسب أو الرضاع في المرأة، والإقرار على العبودية في العبد حجه معتبره لا بد من العمل على طبقها إلا أن يعلم أو تقوم البينة على خلافها، فمنها يستفاد أن البينة حجه شرعاً و معتبره في إثبات الموضوعات المذكورة في الحديث من الملكية والأختيـة والحربيـة، فيتـرتب عليها أحـكامها و حيثـ ان كـلمـه «الأـشيـاء» جـمع محلـى باللام و هو من أـلفـاظـ العمـومـ، و لا سـيـما مع تـأـكـيدـه بـكلـمـه «كـلـهـاـ» فـتـنـعـدـيـ عـنـهـاـ إـلـىـ سـائـرـ المـوـضـوعـاتـ الـتـيـ لـهـاـ أـحـكـامـ وـ مـنـهـاـ النـجـاسـهـ، لأنـهـ يـتـرـبـ عـلـيـهـاـ جـمـلـهـ مـنـ الأـحـكـامـ كـحـرـمـهـ الشـرـبـ وـ الأـكـلـ وـ عـدـمـ جـواـزـ الـوـضـوءـ وـ الغـسـلـ بـهـ، وـ إـذـ قـامـتـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ نـجـاسـهـ شـىـءـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ اـنـ نـرـتـبـ عـلـيـهـاـ أـحـكـامـهـ.

و «دعوى»: إن الرواية إنما دلت على اعتبار البينة في الأحكام

---

(١) المرويـهـ فـيـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـكـتـسـبـ بـهـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

التـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوـثـقـيـ، الطـهـارـهـ ١ـ، صـ: ٣١٦

.....

---

فـلـاـ يـثـبـتـ بـهـ اـعـتـبـارـهـاـ فـيـ غـيرـهـ.

«مدفعـهـ»: بأنـ مـورـدـهـاـ خـصـوصـ المـوـضـوعـاتـ الـتـيـ لـهـ أـحـكـامـ حـيـثـ وـرـدـتـ فـيـ ثـوـبـ يـشـكـ فـيـ كـوـنـهـ مـلـكـاـ لـلـبـائـعـ أـوـ مـغـصـوبـاـ، وـ فـيـ عـبـدـ لـاـ يـدرـىـ اـنـ هـرـ أـوـ رـقـ وـ فـيـ اـمـرـأـ يـشـكـ فـيـ أـنـهـاـ أـجـنبـيـهـ أـوـ مـنـ الـمـحـارـمـ، وـ كـلـ ذـلـكـ مـنـ الـمـوـضـوعـاتـ الـتـيـ يـتـرـبـ عـلـيـهـاـ أـحـكـامـ، وـ عـلـىـ الـجـمـلـهـ اـنـ روـاـيـهـ تـقـضـيـ حـجـيـهـ الـبـيـنـهـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ وـ يـؤـيـدـهـاـ روـاـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـيـمانـ الـوـارـدـهـ فـيـ الـجـبـنـ:ـ كـلـ شـىـءـ حـلـالـ حـتـىـ يـجـيـئـكـ شـاهـدـانـ يـشـهـدـانـ عـنـدـكـ اـنـ فـيـهـ مـيـتـهـ «١»ـ وـ مـورـدـهـاـ الـجـبـنـ الـذـيـ يـشـكـ فـيـ حـرـمـهـ أـكـلـهـ إـلـاـ اـنـهـ ضـعـيفـهـ السـنـدـ وـ مـنـ هـنـاـ جـعـلـنـاـهـاـ مـؤـيـدـهـ لـلـمـدـعـىـ.

وـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ ضـعـفـ هـذـاـ

الاستدلال و ذلك: لأن الروايه و ان عبر عنها فى كلام شيخنا الأنصارى (قده) بالموثقه إلا أنا راجعنا إلى حالها فوجدنها ضعيفه [٢] حيث لم يوثق مسعده فى الرجال، بل قد ضعفه المجلسى و العلامه و غيرهما. نعم ذكرروا فى مدحه ان روایاته غير مضطرب المتن، و ان مصادمینها موجوده فى سائر المؤوثقات و لكن شيئا من ذلك لا يدل على وثاقه الرجل، فهو ضعيف على كل حال و لا يعتمد على مثلها فى استنباط الحكم الشرعي، و عليه فلا دليل على اعتبار البينة

---

[٢] الأمر و ان كان كما قررناه إلا ان الرجل ممن وقع فى أسانيد كامل الزيارات وقد بنى -أخيرا- سيدنا الأستاذ- دام ظله- على وثاقه الرواه الواقعين فى أسانيد الكتاب المذكور و من هنا عدل عن تضعيف الرجل و بنى على وثاقته إذا فالروايه موثقه.

---

(١) المرويه فى الباب ٦١ من أبواب الأطعمه المباحه من الوسائل.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره١، ص: ٣١٧

.....

---

فى الموضوعات.

و الذى يمكن أن يقال: ان لفظه «البينة» لم تثبت لها حقيقه شرعية و لا متشرعية، و إنما استعملت فى الكتاب و الاخبار بمعناها اللغوى و هو ما به البيان و ما به يثبت الشىء، و منه قوله تعالى <sup>بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ</sup>«١»، و قوله <sup>حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ</sup>«٢» و قوله إن <sup>كُنْتُ</sup> على <sup>بَيِّنَهٖ مِنْ رَبِّي</sup>«٣» و غيرها من الموارد و من الظاهر انها ليست فى تلك الموارد إلا بمعنى الحجه و ما به البيان، و كذا فيما ورد عن النبي (ص) من قوله: إنما أقضى بينكم بالبيانات و الايمان «٤» أى بالاعيان و الحجج، و ما به يبين الشىء، و لم يثبت فى

شىء

من هذه الموارد ان البينه بمعنى عدلين و غرضه (ص) من قوله: إنما أقضى .. على ما نطقت به جمله من الاخبار «٥» بيان ان النبي (ص) و سائر الأنبياء (ع) سوى خاتم الأنبياء عجل الله في فرجه لا يعتمدون في المخاصمات و المرافعات على علمهم الوجданى المستند إلى النبوه أو الإمامة، وإنما يقضون بين الناس باليمين و الحجه سواء أطابقت للواقع أم خالفته كما هو صريح ما ورد عن النبي (ص) في مخاصمه إمرؤ القيس [٦] نعم يقضي قائمهم (ع) على طبق الواقع من

---

[٦] عن عدى عن أبيه قال: اختصم امرؤ القيس و رجل من حضرموت

(١) الفاطر: ٣٥ . ٢٥

(٢) البينه: ٩٨ . ١

(٣) هود: ١١ . ٢٨

□ □  
(٤) كما في صحيحه هشام عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص):

إنما أقضى بينكم بالبيانات و الأيمان .. الوسائل الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

(٥) راجع الباب ٢ و ٣ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى من الوسائل.

التفريح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣١٨

.....

---

دون أن يعتمد على شيء [١].

و على الجمله لم يثبت ان البينه بمعنى عدلين في شيء من تلك الاستعمالات و إنما هي بمعناها اللغوي كما مر، و البينه بهذا المعنى اصطلاح بين العلماء، و لعله أيضا كان ثابتا في الدور الأخير من زمانهم (ع) و على ما ذكرناه فالروايه المتقدمه لا دلالة لها على اعتبار البينه بمعنى شهاده عدلين بل لا بد من إحراز حجيتها من الخارج. نعم لما علمنا خارجا أن الشارع كان يعتمد على اخبار العدلين في المخاصمات و في موارد القضاء بين الناس استكشفنا من ذلك أن اخبار العدلين أيضا من مصاديق الحجه،

و ما به البيان، وبهذا نحرز أنه حجه على نحو الإطلاق من غير أن يختص اعتباره بموارد الخصومه و القضاء لأن اعتماد الشارع عليه يدلنا على ان اخبار العدلين حجه معتبره في مرتبه سابقه على القضاء، لا أنه صار حجه بنفس القضاء. و يؤيده مقابله الايمان بالبيانات في الروايه المتقدمه، فإن الايمان تختص بموارد القضاء، وقد وقعت في مقابله البيانات: أى أقضى بينكم بما يعتبر في خصوص القضاء، و بما هو معتبر في نفسه على نحو الإطلاق، وهذا غايته ما أمكننا من اقامه الدليل على حجيء البينه في الموضوعات، و ما ذكرناه ان تم فهو و إلا فلا دليل على ثبوت النجاسه بالبينه كما عرفت.

---

□  
إلى رسول الله (ص) في أرض. فقال: أ لك بيته؟ قال: لا. قال:

□  
فييمينه قال: اذن و الله يذهب بأرضي. قال: ان ذهب بأرضك بيمنه كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيمه، ولا يزكيه و له عذاب  
أليم قال:

ففرغ الرجل و ردها إليه. الوسائل الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم.

[١] صحيحه أبي عبيده الحذاء عن أبي جعفر (ع) في حديث قال:

إذا قام قائم آل محمد (ص) حكم بحكم داود (ع) لا يسأل بيته. المرويه في الباب ١ من أبواب كيفية الحكم من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣١٩

و بالعدل الواحد (١) على اشكال لا يترك فيه الاحتياط

---

ثم ان هذا كله فيما إذا لم نقل باعتبار خبر العدل الواحد في الموضوعات و إلا فلا حاجه الى إثبات حجيء البينه فيها كما هو ظاهر، نعم تظهر ثمره حجيء البينه في نفسها فيما إذا قامت على نجاسه ما أخبر ذو اليد عن طهارته و سيجيء بيان ذلك

عن قريب.

### و يرد على هذا الوجه أمور:

#### «الأول»: ان صحة المعاملات لا تتوقف على ماليه العوضين نوعا

و العقلاء و العرف شاهدان على هذا المدعى، لصحة بيع ما لا ماليه له نوعا كما إذا أراد شراء خط والده مع فرض انه ردى ولا يساوى عند العقلاء بشيء إلا أنه يبذل بإزائه المال بداعى أنه خط والده، فالمالية النوعيه غير معتبره فى صحة البيع بوجه، و أما تعريف المصباح المنير فلا اعتبار له لأنه فى مقام شرح الاسم وليس بصدق بيان ما يعتبر فى ماهيه البيع و حقيقته.

#### «الثانى»: هب أن الماليه معتبره فى العوضين

إلا ان ذلك لا يمنع عن جواز بيع الأبوال، لغرض التداوى بها لبعض الأمراض فحكم الأبوال حكم سائر الأدويه التي لا يبتلى بها إلا في بعض الأوقات، و معه يبذل بإزائها الأموال للاتجار بها لا لأجل الحاجه إليها فهل ترى بطلان بيع الأدويه من لا يحتاج إليها بالفعل؟ فالمنع عن بيع الأبوال من جهة ان الحاجه إلى التداوى بها قليله مما لا يصفع اليه.

#### «الثالث»: هب انا سلمنا كلاماً للأمررين

، و قلنا بعدم صحة بيع الأبوال المذكوره إلا ان فى صدق عنوان التجاره عن تراضى على معامله

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٤٧٢

.....

---

الأبوال غنى و كفائيه، وبذلك يحكم بصحتها، و التجاره أعم من البيع و غير مقيده بالمالية فى العوضين.

#### و «ثانيهما»: ما ربما يوجد في بعض الكتب

من قوله (ص):

□  
ان الله إذا حرم أكل شيء حرمه ثمنه [١] وأبوال الحيوانات مما يحرم أكله و عليه فيه بيع الأبوال باطل و هذه الروايه على تقدير ثبوتها كما تدل على بطلان بيع أبوال الحيوانات المحلله كذلك تدل على بطلان بيع أرواثها بملائكة

---

[١] المستدرك، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به ص ٤٢٧ عن غالى اللثالي عن النبي (ص) قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمنها و ان الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، و نقله عن دعائم الإسلام أيضا باختلاف يسير.

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٣ باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله عن خالد الحذاء عن بركه أبي الوليد عن ابن عباس قال:

رأيت رسول الله (ص) جالسا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فضحك و قال لعن الله اليهود «ثلاثا» ان الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمانها و ان الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليه ثمنه.

و رواه أبو داود في السنن ج ٣ ص ٣٨ من الطبعه الحديثه عن ابن عباس.

وفي المسند لأحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٩٣ عن خالد الحذاء عن بركه بن العريان المجاشعي قال: سمعت ابن عباس يحدث قال: قال رسول الله (ص) لعن الله اليهود .. إلخ و ليست فيها كلامه «ثلاثا»

و في ص ٢٤٧ بهذا السنن عن ابن عباس قال كان رسول الله (ص) قاعداً في المسجد مستقبلاً الحجر فنظر إلى السماء فضحك ثم قال لعن الله ..

إلخ من دون لفظه «ثلاثاً».

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٤٧٣

و أما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز (١).

---

حرمه أكلها.

والذى يسهل الخطب ان هذه الروايه لم تصل إلينا بطرقنا و انما نقلت من طرق العامه فهى ساقطه عن الاعتبار بل و فى جوهر النقى فى حاشيه سنن البيهقي [١] ان عموم هذه الروايه متروك اتفاقا. فإذا كان هذا حال الروايه عندهم فكيف يسوغ لنا العمل على طبقها.

### ثبوت النجاسه باخبار العدل

(١) المعروف ان خبر الواحد لا يكون حجه في الموضوعات، وذهب جماعه إلى حجيته فيها كما هو حجه في الأحكام و هذا هو الصحيح، و الدليل على اعتباره في الموضوعات هو الدليل على حجيته في الأحكام، و العمد في ذلك هو السيره العقلائيه القطعية، لأنهم لا يزالون يعتمدون على أخبار الآحاد فيما يرجع إلى معاشهم ومعادهم، و حيث لم يردع عنها في الشرعيه المقدسه ف تكون حجه ممضاه من قبل الشارع بلا فرق في ذلك بين الموضوعات والأحكام.

و قد يتواهم كما عن غير واحد منهم ان السيره مردوعه بما ورد في ذيل روايه مساعده المتقدمه من قوله (ع) و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة، حيث حصر ما يثبت به الشيء في الاستبانة، و قيام البينة عليه فلو كان خبر العادل كالبينه يعتبرا شرعاً لبينه (ع) لا محالة: و يدفعه:

«أولاً»: ان الروايه ليست بتصدح حصر المثبت فيهما لوضوح ان النجاسه وغيرها كما ثبت بهما كذلك ثبت بالاستصحاب و

بأخبار ذى اليد كما يأتي عن قريب.

التنقح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٣٢٠

.....

---

و «ثانياً»: ان الروايه غير صالحه للرادعيه، لضعفها.

و «ثالثاً»: ان عدم ذكر اخبار العادل فى قبال البينه و العلم انما هو لأجل خصوصيه فى مورد الروايه، و هى ان الحليه فى مفروض الروايه كانت مستنده الى قاعده اليد فى مسألة الثوب و من المعلوم انه لا اعتبار لأنباء العادل مع اليد، و كأنه (ع) بصدق بيان ما هو معتبر فى جميع الموارد على وجه الإطلاق.

و «رابعاً»: البينه فى الروايه كما تقدم بمعنى الحجه و ما به البيان، و هو الذى دلت الروايه على اعتباره فى قبال العلم الوجданى، و اما ان الحجه أى شئ فلا دلاله للروايه عليه، و لا بد من إحراز مصاديقها من الخارج، و قد استكشفنا حجيه اخبار العدلين من اعتمادهم (ع) عليه فى المخاصمات، فإذا أقمنا الدليل من السيره أو غيرها على اعتبار خبر العدل أيضاً فلا محاله يدخل تحت كبرى الحجه و ما به البيان، و يكون معتبراً فى جميع الموارد على نحو الإطلاق بلا فرق في ذلك بين الموضوعات و الأحكام.

بل يمكن ان يستدل على حجيه اخبار العادل فى الموضوعات بمفهوم آيه النبأ على تقدير ان يكون لها مفهوم. نعم الاستدلال على حجيه الخبر فى الموضوعات الخارجيه بالأخبار الوارده فى موارد خاصه فى غايه الإشكال فلا يمكن ان يستدل عليه بما دل على اعتبار خبر الثقه فى دعوى ان المرأة امرأته [١]، و ما ورد فى جواز الاعتماد على أذان المؤذن الثقه [٢] و غير

---

[١] موثقه زرعه عن سماعه قال: سأله عن رجل تزوج أمه «جاريه» أو تمنع بها فحدثه رجل ثقه أو غير

ثقة فقال ان هذه أمرأتي و ليست لى بينه فقال: ان كان ثقة فلا يقربها و ان كان غير ثقة فلا يقبل منه. المروي في الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد من الوسائل.

[٢] كما ورد في جملة من الاخبار و قد عقد لها في الوسائل بابا

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٣٢١

و بقول ذي اليد (١) و ان لم يكن عادلا.

---

ذلك مما ورد في موارد معينة. فإن غاية ما يثبت بذلك هو اعتبار خبر الثقة في تلك الموارد خاصة، و لا يمكن التعدى عنها إلى غيرها و العمده في اعتباره هو السيره العقلائيه و هي كما مر غير مختصه بمورد دون مورد.

بل و عليها لا تعتبر العداله أيضا في حجي الخبر لأن العقلاء لا يخصصون اعتباره بما إذا كان المخبر متجنبا عن المعااصى، و غير تارك للواجبات إذ المدار عندهم على كون المخبر موثقا به و ان كان فاسقا أو خارجا عن المذهب، بل و لا تعتبر الوثائق الفعلى أيضا في اخباره، فان اللازم ان يكون المخبر موثقا به في نفسه سواء أفاد اخباره الوثيق للسامع فعلا أم لم يفده، و كيف كان فلا ينبغي الإشكال في اعتبار خبر العدل في الموضوعات و مع ذلك فالأولى رعايه الاحتياط.

### ثبوت النجاسه بقول ذي اليد

(١) اعتبار قول ذي اليد في طهاره ما بيده و نجاسته على ما ذكره صاحب الحدائق (قده) أمر اتفاقى بين الأصحاب، و لا خلاف فيه عندهم، و إنما الكلام في مدركه، و المستند في ذلك هو السيره العقلائيه القطعية،

---

و هو باب ٣ من أبواب الأذان و الإقامه و في بعضها: المؤذن مؤتمن و في آخر: المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم و صومهم

و لحومهم و دمائهم ..

□  
و يستفاد اعتبار أذان الثقة أيضاً عما ورد في عيون الأخبار عن أحمد بن عبد الله القردويني «القروي» عن أبيه المروي في الباب ٥٩ من أبواب المواقف وما رواه الفضل بن شاذان في العلل عن الرضا (ع) الحديث ١٤ من الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامات من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٢٢

.....

---

و لعل منشأها أن ذا اليد أعرف بظاهره ما في يده وأدرى بتجاسته هذا.

على أنه يمكن أن يستدل على اعتبار أخباره بالظاهر بما عدل به جواز الشهادة استناداً إلى اليد: من أنه لو لا ذلك لما بقي للمسلمين سوق [١] و تقرير ذلك: أنا نعلم بتجاسته جمله من الأشياء بالوجدان كتجاسته يد زيد و لباسه، و لا سيما في الذبائح، للعلم القطعي بتجاستها بالدم الذي يخرج عنها بعد ذبحها، فلو لم نعتمد على أخبار ذا اليد بظاهره تلك الأشياء بعد تجاستها للزم الحكم بتجاسته أكثر الأشياء و هو يوجب اختلال النظام، و معه لا يبقى للمسلمين سوق.

و أما أخباره بتجاسته فيمكن أن يستدل على اعتباره بالأخبار الناهية عن بيع الدهن المنتجس للمشتري إلا مع الاعلام بتجاسته ليصبح به تحت السماء [٢] لأنها دلت دلالة تامة على أن أخبار البائع - و هو ذو اليد -

---

□  
[١] و هو روایه حفص بن غیاث عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل إذا رأیت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد انه له؟ قال:

□  
نعم، قال الرجل: أشهد انه في يده و لا أشهد انه له فلعله لغيره فقال أبو عبد الله (ع) أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله:

فلعله لغيره فمن أين جاز

لك، أن تشتريه و يصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه و لا- يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟! ثم قال أبو عبد الله (ع) لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق. المروي في باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

[٢] ففي صحيحه معاویه بن وهب: «و الزيت يستصبح به». و في موثقته «و بينه لمن اشتراه ليستصبح به». و في بعض الروايات: «فأسرج به». و في بعضها الآخر: «فيتاع للسراج». المرويات في الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٢٣

.....

---

بنجاسه المبيع حجه على المشترى و يعتبر في حقه، و معه لا- يجوز للمشتري أكل الدهن المتنجس، و لا- غيره من التصرفات المتوقفه على طهارتة التي كانت جائزه في حقه لو لا إعلام البائع بنجاسته، فلو لم يكن إخباره حجه على المشترى لكان اخباره بها كعدمه و لم يكن لحرمه استعماله فيما يشترط فيه الطهاره وجه، و لم أر من استدل بهذه الأخبار على اعتبار قول ذى اليد، مع انها هي التي ينبغي أن يعتمد عليها في المقام و أما غيرها من الأخبار التي استدل بها على اعتباره فلا يخلو عن قصور في سندتها أو في دلالتها.

( منها): ما رواه عبد الله بن بکير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أغار رجلا ثوبا فصلی فيه و هو لا يصلی فيه قال: لا يعلم، قال: قلت: فإن أعلم؟ قال: يعيد «١» حيث دلت على أن اخبار المعير -أعني من بيده الثوب- بأنه مما لا يصلی فيه حجه في حق المستعير، و انه يوجب الإعاده

فى حقه. إلاـ أنها قاصره الدلاله على اعتبار قول ذى اليد، إذ لاـ تجب إعاده الصلاه على من صلـى فى النجس جاـهلا ثم علم بوقوعها فيه، فضلاـ عما إذا لم يعلم بذلك بل أخـبر به ذو الـيد.

و «منها»: غير ذلك من الروايات فليلاحظ و على الجمله ان السـير العقلائيـه، و لزوم الاختـلال، و الأخـبار الوارـده فى وجوب إعلام المشترـى بنجـاسـه الـدهـن تقتـضـى اعتـبار قول ذـى الـيد مـطلـقاـ.

و قد استثنـى من ذلك مورـد واحد و هو اخـبار ذـى الـيد بـذهـاب ثـلـثـي العـصـير بـعـد غـلـيانـه فـيمـا إـذـا كـانـ مـمـن يـرـى حـلـيـه شـربـه قـبـلـ ذـهـابـ الثـلـثـينـ أوـ كـانـ يـرـتكـبـه لـفـسـقـهـ، وـ ذـلـكـ لـأـجلـ النـصـ [٢]

---

[٢] صحيحـه مـعاـويـه بـنـ عـمـارـ قالـ: سـأـلتـ أـباـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) عنـ الرـجـلـ مـنـ أـهـلـ المـعـرـفـهـ بـالـحـقـ يـأـتـيـنـيـ بـالـبـخـتـجـ وـ يـقـولـ قـدـ طـبـخـ عـلـىـ

الـثـلـثـ وـ أـنـاـ أـعـرـفـ

---

(١) المـروـيـهـ فـيـ الـبـابـ ٤٧ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

التـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوـثـقـىـ، الطـهـارـهـ ١ـ، صـ: ٣٢٤ـ

وـ لـاـ تـثـبـتـ بـالـظـنـ المـطـلـقـ عـلـىـ الـأـقـوىـ (١ـ).

(مسـأـلهـ ٧ـ إـذـاـ أـخـبـرـ ذـىـ الـيدـ بـنـجـاسـتـهـ وـ قـامـتـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ الطـهـارـهـ قـدـمـتـ الـبـيـنـهـ (٢ـ)

---

بلـ وـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ [١ـ]ـ اـشـتـرـاطـ الـأـيـمـانـ وـ الـورـعـ أـيـضاـ فـيـ اـعـتـارـ الـأـخـبـارـ عـنـ ذـهـابـ ثـلـثـيـ العـصـيرـ الذـىـ هـوـ اـخـبـارـ عـنـ حـلـيـهـ وـ عـنـ طـهـارـتـهـ أـيـضاـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـنـجـاسـهـ الـعـصـيرـ العنـبـىـ بـالـغـلـيـانـ وـ هـذـهـ مـسـأـلهـ أـخـرىـ سـتـكـلـمـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـحـلـهـاـ اـنـ شـاءـ اللـهــ، وـ الـكـلـامـ فـعـلـاـ فـيـ اـعـتـارـ قولـ ذـىـ الـيدـ فـيـ غـيرـ ماـ قـامـ الدـلـلـلـ فـيـهـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـارـهـ.

(١) قـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ وـجـهـ ذـلـكـ فـرـاجـعـ.

(٢) فـانـ قـلـنـاـ اـنـ الـبـيـنـهـ بـمـاـ هـىـ لـاـ اـعـتـارـ بـهـاـ وـ الـمـعـتـبـرـ هـوـ اـخـبـارـ الـعـادـلـ وـ الـثـقـهـ، وـ بـهـذـاـ صـارـتـ الـبـيـنـهـ أـيـضاـ

حجه، لأنها اخبار عادل انضم اليه اخبار عادل آخر، فأخبار ذى اليد متقدم على البينة، و ذلك: لأن مدركك اعتبار الخبر الواحد هو السيره و بناء العقلاء، و من الظاهر انه لا بناء منهم على اعتباره عند معارضه أخبار ذى اليد، و من هنا لا يعنى باخبار العادل إذا أخبر بغضبيه ما في يد أحد أو بوقفيته.

---

أنه يشربه على النصف فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال:

لا تشربه قلت: فرجل من غير أهل المعرفه ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث وقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم. المرويه في الباب ٧ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

[١] ففي موثقه عمار: ان كان مسلما ورعا فلا بأس. و في روايه على بن جعفر عن أخيه (ع) لا يصدق إلا أن يكون مسلما عارفا. المرويتيين في الباب ٧ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٣٢٥

و إذا تعارض البینتان (١) تساقطتا إذا كانت بينه الطهاره مستنده إلى العلم و ان كانت مستنده إلى الأصل تقدم بينه التجasse

---

و اما إذا قلنا باعتبار البینه بما هي بينه، لأن النبي (ص) كان يقضى بالحجج و قد طبقها على شهاده عدلين فالبينه تتقدم على اخبار ذى اليد، لإطلاق دليل اعتبارها، وقد كان النبي (ص) يقدمها على قول ذى اليد في موارد المخاصمه و كان يقضى فيها بالبيانات، مع ان الغالب فيها قيام البینه على خلاف قول ذى اليد. وهذه ثمرة مهمه بين القول باعتبار البینه بما هي، و القول باعتبارها من أجل حجيء خبر العادل.

### تعارض البینتين

اشاره

(١)

إذا قامت بينه على نجاسه شيء و بينه اخرى على طهارته فلا يخلو:

ما ان تستند احدى البيتين إلى العلم الوجданى و ثانيةهما إلى الأصل بناء على جواز الشهاده استنادا الى الأصل. و اما ان يستند كل منهما إلى الأصل.

و اما أن يستندا إلى العلم الوجدانى فالصور ثلاثة:

#### (أما الصوره الاولى):

فلا كلام في ان البينه المستنده إلى العلم متقدمه على البينه الأخرى المستنده إلى الأصل، لأن الأصل إنما يجري مع الشك، ولا شك مع قيم البينه على طهاره شيء أو نجاسته، فلا مستند للشهاده في البينه المستنده إلى الأصل.

#### و (أما الصوره الثانية): وهي صوره استناد البيتين إلى الأصل

. فإن استندت بينه الطهاره إلى أصاله الطهاره، واستندت بينه النجاسه إلى الاستصحاب قدّمت بينه النجاسه، فإنه ثبت بها النجاسه، السابقه فيجري في مورده الاستصحاب، وهو حاكم على أصاله

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٢٦

(مسئله ٨) إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعة بالآخر (١) يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين، و بقاء الآخرين

---

الطهاره. و ان استند كل منهما إلى الاستصحاب فلا محالة يقع التعارض بينهما بالإضافة إلى الحاله السابقه، فإن إحدى البيتين تخبر بالدلالة الالتزامي عن نجاسه الشيء سابقا كما ان البينه الأخرى تخبر عن طهارته السابقه بالدلالة الالتزامي، و من الظاهر ان الشيء الواحد يستحيل أن يتصرف بحالتين متضادتين في زمان واحد فتتعارض البيتان و تساقطان بالمعارضه، و يرجع إلى قول ذي اليد ان كان، أو إلى غيره من مثبتات الطهاره أو النجاسه.

#### و كذلك الحال في (الصوره الثالثه) أعني صوره استناد البيتين إلى العلم الوجدانى

، لأن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون طاهرا و نجسا في زمان واحد فيتعارض البيتان و تساقطان، لما قدمناه في محله من ان دليل الاعتبار لا يشمل كلا المتعارضين، لاستحاله اجتماع الضدين أو النقيضين و لا أحدهما المعين لأنه بلا مرجع و لا أحدهما لا معين، لأنه ليس فردا ثالثا غيرهما سواء كانت الشبهه موضوعيه أم كانت حكميه فلا بد من الرجوع إلى غير البينه من المثبتات.

أكثريه إحدى البيتين عددا

(١) بان كان عدد احدى البيتين أكثر من عدد الأخرى، وقد احتمل فى المتن بل لم يستبعد تقديم بينه الأكثر بدعوى: ان الاثنين يعارض الاثنين من الأربعه فيقى الاثنان الآخران منها سليما عن المعارض.

إلا أن هذه الدعوى لا يمكن تتميمها بدليل، و ذلك لأن دليل اعتبار البينه إنما دل على اعتبار الشهادات و البينات الخارجيه، و من الظاهر أنه

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٢٧

.....

---

يستحيل أن يشمل كل بينه خارجيه حتى ما كان منها متعارضا، لأن شموله لأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع، و شموله لهما مستلزم للجمع بين المتناقضين أو الضدين فلا- محicus من سقوط المتعارضين عن الاعتبار، و نسبة دليل الاعتبار الى كل من الأكثـر و الأقل على حد سواء، فان كل اثنين من الأربعه تعارض شهادتهما شهادة البينه الأخرى، فمقتضى المعارضه سقوط المتعارضين عن الاعتبار كانوا متساوين في العدد أم كانوا مختلفين.

و على الجمله حال البينتين المتعارضتين حال الخبرين المتعارضين، فكما ان روایه إذا عارضها روایتان لا يمكن أن يقال: أن واحدة منهما تعارض الروایه الواحدة، و تبقى الثانية سليمه عن المعارض، لأن نسبة دليل الاعتبار الى كل من المتعارضين على حد سواء، و الروایه الواحدة معارضه لكل من

الروایتین فیسقط المعارضان معاً عن الاعتبار، فکذلک الحال فی البینین المعارضتين، و من الغریب أنه «قدھ» لم یلتزم بذلك فی الخبرین و التزم به فی المقام. نعم ذکرنا فی محله أن احدى الروایتین المعارضتين إذا كانت مشهوره- أى واسعه و ظاهره عند الجميع- سقطت النادره من الاعتبار إلا أن هذا أجنبی عن الترجیح بالأکثريه، حيث أنها لا توجب سقوط معارضها عن الاعتبار فالشهره الموجبه للترجیح أو السقوط بمعنى الظهور والوضوح لا بمعنى الكثره العدديه.

أجل ورد في بعض فروع القضاياء- و هو ما إذا ادعى أحد مالا على آخر، و أقام بينه و أقام من عليه المال أيضاً بينه على خلاف المدعى، و وصلت النوبه إلى الاستخلاف. ولم يكن ترجیح لأحدھما على الآخر- ان الحلف يتوجه إلى من كانت بيته أكثر [١] و لكن ذلك ليس من جهة ان الكثره العدديه

---

[١] صحيحه أبي بصیر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي القوم فيدعى دارا في أيديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار

التقییف فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٣٢٨

(مسئله ٩) الکریه ثبت بالعلم و البینه (١) و فی ثبوتها بقول صاحب اليد وجه (٢) و ان كان لا يخلو عن اشكال.

---

توجب سقوط معارضتها عن الاعتبار و إلا لم تصل النوبه إلى الاستخلاف بل هو من جهة الترجیح في الاستخلاف مع فرض بقاء البینین على اعتبارهما في ذاتهما، و فی بعض الروایات ان الاستخلاف يستخرج بالقرعه [١] و کيف كان الترجیح بالکثره العدديه لا يرجع الى محصل.

### ما ثبت به الکریه

(١) إذ لا امتیاز للکریه من بين سائر الموضوعات الخارجیه فلا إشكال في أنها ثبتت بالبینه كما ثبتت بالعلم الوجданی.

(٢) التحقیق

ان الكريه لا- ثبت باخبار ذى اليد، و لا تفاس الكريه بالطهاره و النجاسه، حيث انا أثبتنا اعتبار قوله فيما بالسيره المستمرة إلى زمانهم (ع) و بعض الأخبار المتقدمه و أما في المقام فلم ترد فيه روایه، و أما السيره فهي أيضا غير متحققه، فإن السيره العمليه مقطوع العدم إذ الكريه بالكيفيه المتعارفه في زماننا لم تكن ثابته في زمانهم (ع) حتى يقال بأن السيره العمليه جرت على قبول قول ذى اليد في الكريه، فلو أخبر

---

البينه أنه ورثها عن أبيه و لا- يدرى كيف كان أمرها، قال: أكثرهم بينه يستحلف و تدفع إليه. المرويه في الباب ١٢ من أبواب كيفيه الحكم من الوسائل.

□  
[١] كما يستفاد من صحيحتي عبد الرحمن بن أبي عبد الله و داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) وغيرهما مما نقله في الوسائل في الباب ١٢ من كيفيه الحكم و احكام الدعوى.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٢٩

.....

---

مالك الدار عن ان الماء الموجود في الحوض كر لا دليل على اعتبار قوله.

واما دعوى السيره الارتکازيه- بتقریب أن المتشروعه بارتكازهم لا يفرقون في قول قول ذى اليد بين الطهاره و الكريه، و ان الكريه أيضا لو كانت متحققه في زمانهم (ع) لكانوا يعتمدون على اخباره عن الطهاره و النجاسه، نظير الإجماع التقديری الذي ادعاه شيخنا الأنصاري (قده) في دليل الانسداد.

فهي أيضا لا- ترجع إلى ركن وثيق و ذلك: لأن الارتکاز ان رجع إلى المكلفين بأنفسهم كان حكمه حكم الأمور الموجودة خارجا نظير اشتراط التساوى في الماليه في باب المعاملات، لأن المعامله مبادله في أشخاص العوضين مع التحفظ على مقدار ماليتها حيث ان البشر يحتاج إلى تبديل الأعيان بالضروره،

لا حتیاج بعضهم إلى اللباس و آخر إلى الفراش، و ثالث إلى المأكول فيتبادلون لرفع احتياجاتهم مع التحفظ على ماليه الأموال، فاشتراط التساوى بين العوضين أمر ارتکازى للعقلاء بأنفسهم، فلو باع ما يسوى فلسا بدرهم يثبت للمشتري خيار تخلف الشرط الارتکازى، و هو كالشرط المصرح به حقيقه وبهذا أثبتنا خيار الغبن فى محله حيث لم نجد دليلا آخر عليه هذا فيما إذا كان الارتکاز راجعا إلى نفس المكلفين.

و اما إذا لم يرجع إلى المكلفين بأنفسهم فلا اعتبار به و هذا كالارتکاز على قبول قول ذى اليد فى الاخبار عن الكريه، إذ السير بما هى لا- تكون حجه بل يتوقف اعتبارها على أمر آخر أجنبى عن المكلفين، و هو تقريرهم و عدم ردعهم (ع) عنها، واستكشاف ذلك إنما يمكن فيما إذا كان العمل بمرأى و مسمع منهم (ع) فان فى مثله إذا لم يردعوا عنها استكشف عنه إمضائهم بذلك العمل، و هذا غير متحقق فى السيره الارتکازيه، لأننا لو سلمنا أن المتشروعه فى عصرهم عليهم السلام لو أخبرهم ذو اليد بكريه

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٣٣٠

كما ان فى اخبار العدل الواحد أيضا اشكالا (١).

(مسئله ١٠) يحرم شرب الماء النجس (٢) إلا فى الضروره

---

ماء لعملوا به لم يترتب على ذلك أثر شرعى فإن السيره بما هى لا حجيء فيها كما مر بل تتوقف على الإمساء و عدم الردع عنها، و لا- علم لنا بأن الأئمه لم يكونوا يردعون عن عملهم بأخبار ذى اليد عن الكريه على تقدير تتحققها فى زمانهم، فالإنصاف ان السيره فى الكريه غير تامة.

و يزيد هذا الاشكال و يقوى فى اخبار ذى اليد عما هو خارج عن تحت اختياره

بالقبله فى داره أو فى غيرها، لأن الدار و إن كانت تحت يده إلا أن كون الكعبه فى هذا الطرف أو فى الجانب الآخر أمر أجنبي عنه بالمره فلا تثبت القبله باخباره اللهم إلا أن يوجب الوثوق أو كان المخبر بنفسه موثقا به.

(١) قد عرفت عدم الإشكال فى اعتبار خبر العدل الواحد فى الموضوعات الخارجيه كالأحكام، وأسلفنا أن الكريه لا امتياز لها عن بقية الموضوعات و عليه فخبر العدل الواحد مما لا إشكال فى اعتباره فى الكريه كغيرها.

### حرمه شرب الماء النجس

(٢) للروايات المتضاده [١] و ان لم ينقل صاحب الوسائل فى هذا

---

[١] كصحيحه حriz و روايه أبي خالد القماط الناهيتي عن شرب الماء الذى تغير بريح الجيفه أو بغيرها من النجاسات المروريتين فى الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل و نظيرهما موثقه سماعه المرويه فى الباب المذكور و صحيحه على بن جعفر و موثقه سعيد الأعرج الناهيتي عن شرب ماء الجره التى فيها الف رطل وقع فيه أوقيه بول أو التى تسع مائه رطل يقع فيها

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٣١

و يجوز سقيه (١) للحيوانات بل و الأطفال أيضا (٢)

---

فى هذا الباب غير روايه واحده «١» على ان حرمه شرب الماء النجس مما لم يقع فيه خلاف بين الأصحاب بل كادت أن تلحق بالواضحات.

(١) وهذا للاتفاق على جواز سقى الماء النجس للحيوانات، لأنها خارجه عن سنخ البشر و لم يدلنا دليل على حرمه سقيه للحيوان، نعم لا تبعد كراحته كما تستفاد من بعض الاخبار [٢].

(٢) قد وقع الإشكال فى جواز سقى الماء النجس للأطفال بعد الاتفاق على جواز سقيه للحيوان، و على حرمه سقيه للمكلفين. و ربما قيل بعدم

الجواز نظراً إلى أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد الواقعتين، وحرمه شرب النجس على المكلفين تكشف عن وجود مفسدة في شربه،

---

أوقيه من دم، المرويَّتين في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

و موثقنا سمعاه و عمار السباطي الْأَمْرَتَيْن يأْهِرُّ الماءِيْن الَّذِيْن وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرَ لَا يَدْرِي أَيْهُمَا هُوَ وَالْتَّيْمَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّتَيْن أَيْضًا فِي الْبَابِ ٨ مِنْ أَبْوَابِ الْمَاءِ الْمَطْلُقِ مِنِ الْوَسَائِلِ. وَمَوْثِقَهُ أَبْيَ بَصِيرٍ حَيْثُ وَرَدَ فِي ذِيلِهَا: إِنْ أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ (قَدْرَ بُولٍ أَوْ جَنَابَةٍ) فَأَهْرَقَ ذَلِكَ الْمَاءَ وَنَظِيرَهَا صَحِيحَهُ أَبْيَ نَصْرٍ وَمَوْثِقَهُ سَمَاعَهُ الْمَرْوِيَّاتِ أَيْضًا فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّ الْمَاءَ الْنَّجَسَ لَوْ جَازَ شَرْبَهُ لَمْ يَكُنْ لِأَمْرِهِ (ع) بِالْأَهْرَاقِ فِي تَلْكَ الرِّوَايَاتِ وَجَهَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنِ الْأَخْبَارِ.

□  
[٢] هو ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن البهيمه تسقى أو تطعم ما لا يحل للMuslim أكله أو شربه أ يكره ذلك؟ قال:

نعم يكره ذلك المرويَّة في الباب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

---

(١) وهي موثقَهُ سعيد الأعرج التي قدمنا نقلها وقد رواها في الوسائل في الباب المتقدم وفي الباب ١٣ من أبواب الماء المطلق.

التَّنْقِيْحُ فِي شَرْحِ الْعَروَهِ الْوَثَقِيِّ، الطَّهَارَهُ ١، ص: ٣٣٢

.....

---

و عليه فلا يجوز سقيه للأطفال لأنهم وإن لم يكلفو بالاجتناب عن شربه، لعدم قابلتهم للتوكيل إلا إن مفسدته شربه باقيه بحالها، ولا يرضي الشارع بإلقاء الأطفال في المفسد و لمناقشته في ذلك مجال واسع:

أما «أولاً»: فلأن المفاسد والمصالح إنما نعرف بهما في الأحكام أو في متعلقاتها، و مع عدم الحكم لا طريق إلى كشف المفسد

و المصلحة، و لعل المفسدة مختصه بالشرب الصادر عن المكلفين فلا مفسدة في شرب الأطفال أصلا، فحكمه حكم شرب الماء الظاهر بالإضافة إليهم.

و أما «ثانيا»: فلأننا لو سلمنا وجود المفسدة في شرب غير المكلفين فلا نسلم أنها بمرتبه تقتضي حرمه التسبيب إليها، فلا يحرم على المكلفين إيجادها بواسطه الأطفال والمجانين. و ذلك لأن المفسدة الكائنه في الأفعال على نحوين:

«فتاره»: تبلغ مفسدتها من الشده والقوه مرتبه لا يرضى الشارع بتحقيقها خارجا، و لو بفعل غير المكلفين، و هذا نظير شرب الخمر حيث يحرم سقيه الصبيان، و فى مثله يجب الردع والزجر فضلا عن جواز التسبيب اليه، و كذا فى مثل اللواط والزنا و نظائرهما، و قد لا- يرضى بمطلق وجوده و صدوره و لو من غير الإنسان فضلا عن الأطفال كما فى القتل فإنه مبغوض مطلقا و لا يرضى بصدره و لو كان بفعل حيوان أو جماد فيجب على المكلفين ردع الحيوان و منع الجماد عن مثله.

و «اخري»: لا- تبلغ المفسدة تلك الدرجة من الشده، و فى مثلها لم يدل دليل على حرمه إيجادها بفعل غير المكلفين، لأن المبغوض إنما هو صدورها عن المكلفين، و لا دليل على مبغوضيه مطلق وجودها عند الشارع، و ما نحن فيه من هذا القبيل حيث لم يقم دليل على مبغوضيه شرب النجس على الإطلاق، فلا مانع من سقيه للأطفال، و لا سيما إذا

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٣٣٣

.....

---

كانت النجاسه مستنده إلى نفس الأطفال، لتنجس أيديهم أو أفواههم الموجب لتنجس الماء بملاقاتهما هذا كله في السقى.

و هل يجب الاعلام بنجاسته إذا شربه أحد المكلفين جهلا أو نسيانا؟

الظاهر عدم وجوبه، و ذلك لعدم الدليل

عليه، لأن أدله وجوب النهي عن المنكر مختصه بما إذا كان الفاعل عالماً ملتفتاً إلى حرمته عمله، بل قد تجب مدافعته حينئذ وردعه مع تحقق شرائطه، وأما إذا صدر عن الجاهل بحرمة فلم يدل دليل على وجوب إعلامه وردعه، ولو مع العلم بفعاليه المفسدة في حقه، لأنه لا يصدر على وجه مبغوض لجهل فاعله وهو غير محظوظ عليه ظاهراً فلا يدخل اعلامه تحت عنوان النهي عن المنكر - لعدم كون الفعل منكراً في حقه - ولا تحت عنوان تبليغ الأحكام الكلية الإلهية وهو ظاهر.

هذا كله في موارد إباحة الفعل ظاهراً وأظهر منه الحال في موارد الإباحة الواقعية، كما إذا صدر الفعل عن نسيان أو غفلة، فإن الناسى والغافل غير مكلفين واقعاً، ولا يصدر الفعل عنهمَا على وجه حرام.

و هل يحرم التسبيب إلى شرب الماء النجس و إصداره عن المكلفين؟

كما إذا قدم الماء النجس إلى غيره ليشربه و هو جاحد. الأول هو الصحيح، لأن التسبيب إلى الحرام حرام و إن قلنا بعدم وجوب الاعلام، و ذلك:

لأن النهي المتعلق بشيء يدلنا بحسب الارتكاز العرفي أن مبغوض الشارع مطلق وجوده سواءً كان مستنداً إلى المباشرة أم إلى التسبيب، فإذا نهى السيد عبده عن الدخول عليه فيستفاد منه بالارتكاز العرفي أن المبغوض عنده مطلق الدخول سواءً كان ب المباشرة العبد كما إذا دخل عليه بنفسه أم كان بتسبيبه، كما إذا غر غيره و أدخله على مولاه، وقد ذكرنا في محله ان الاخبار الناهية عن بيع الدهن المنتجس إلا مع الإعلام للمشتري «١» شاهده

---

(١) قد قدمنا الأخبار الواردة في ذلك في ذيل الصفحة ٣٢٢ فراجع.

التنقح في شرح العروه الوثقى،

و يجوز بيعه (١) مع الاعلام.

## فصل الماء المستعمل في الموضوع طاهر، مظہر من الحدث والخبر (٢)

على أن النهي عن عمل يكشف عن مبغوضيه إيجاده على الإطلاق من دون فرق في ذلك بين صدوره عنه بال المباشره و صدوره بالتسبيب.

(١) وهو كما أفاده في المتن، و تفصيل الكلام فيه موكول إلى محله.

□  
و يأتي إجمال القول فيه عند تعرض الماتن لحكم بيع الميته ان شاء الله.

### فصل في الماء المستعمل

#### اشاره

(٢) قد يستعمل الماء في تنظيف البدن أو اللباس أو غير ذلك من القدارات العرفية من دون أن يحكم بنجاسته، و قد يستعمل في إزالة الخبر مع الحكم بنجاسته، و هذان القسمان لا خلاف في حكمهما، فإن الأول طاهر و مظہر بخلاف الثاني، و في غير ذلك قد يستعمل الماء في رفع الحدث الأصغر، و قد يستعمل في ما لا يرتفع به الحدث أو الخبر، و هذا كالغسل المندوب دون أن يكون المغسل محدثاً بالأكبر، أو كان محدثاً به و لكنه بنينا على عدم ارتفاعه به، و كال موضوع التجديدي. و قد يستعمل في رفع الحدث الأكبر. و قد يستعمل في رفع الخبر من دون أن يحكم بنجاسته كماء الاستنجاء فهو أدنى أقسام أربعه، و يقع الكلام هنا في القسم الأول، و هو الماء المستعمل في الموضوع و سيجيء الكلام على الأقسام الآخر ان شاء الله. فنقول.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٣٥

.....

### القسم الأول من الماء المستعمل

لا ينبغي الإشكال في طهاره الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر، و جواز استعماله في الموضوع و الغسل ثانياً، لإطلاقات طهاره الماء، و مظہريته، و لما ورد في ذيل روایه احمد بن هلال الآتیه حيث قال: و أما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و

يده فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به «١» و لما ورد فى بعض الاخبار من أن النبي (ص) كان إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضئون به «٢» إلى غيره ذلك من الاخبار، و على الجمله أن طهاره المستعمل فى الوضوء من ضروريات الفقه بل قيل انها من ضروريات المذهب.

نعم نسب الى أبي حنيفة «٣» القول بنجاسته نجاسه مغلظه

«تاره» و مخففه «أخرى» و ان حکى عنه القول بظهوراته أيضا، إلا أن حکایه ضعيفه، و الذى نقله ابن حزم و غيره عنه <sup>٤٤</sup> هو القول بنجاسته نجاسه مغلظه أو مخففه، و هو عجيب غايتها، فإنه لا مسوغ للقول بنجاسته فضلا عن الحكم بغلظتها أو بخفتها. و ربما فصل بين ما إذا كان الماء المستعمل

---

(١) المرويه في الباب ٨ و ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٢) المرويه في الباب ٨ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٣) نقله عنه في المحلى جلد ١ ص ١٨٥ و ص ١٤٧ على ما قدمنا حکایته و حکایه غيره من أقوال العامه في تعليقه ص ١٥٨-  
١٥٩.

(٤) قدمنا نقله عن ابن حزم في المحلى جلد ١ ص ١٨٥ و ١٤١ كما نقلناه عن عمده القارئ جلد ١ ص ٨٢٢ في تعليقه ص ١٥٨  
فراجع.

التقىي في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٣٦

و كذا المستعمل في الأغسال المندوبيه (١)

---

بمقدار كثير فحكم بنجاسته، و ما إذا كان بمقدار يسير كالقطرات المترشحه منه على الثوب أو البدن فحكم بظهوراته - منه منه على الناس!! - فان نجاسته حرجيه.

## القسم الثاني من الماء المستعمل

(١) هذا هو القسم الثاني من أقسام الماء المستعمل، و هو الماء الذى يستعمل على وجه الندب أو الوجوب من غير أن يرتفع به حدث أو خبث و هذا كالمستعمل في الغسل الواجب بنذر و شبهه، و المستعمل في الأغسال المستحبه، و فى الوضوء ندبا كالوضوء التجديدى، فإن الماء لم يستعمل في شيء من هذه الموارد في رفع الحدث أو الخبث اما بالنسبة إلى الوضوء التجديدى فالأمر ظاهر. و اما بالنسبة إلى الأغسال المستحبه سواء وجبت بالعارض أم لم تجب فعدم

ارتفاع الحديث بها إما لفرض أن المغتسل لم يكن محدثاً، أو من جهة البناء على أنها لا تؤثر في رفع الحديث، و سيأتي الكلام على هذا في محله.

و حكم هذا القسم حكم الماء غير المستعمل، فيصبح استعماله في رفع الحديث بكل قسميه، كما يكتفى به في إزاله الأخبار، وبالجملة إن حاله بعد الاستعمال كحاله قبله، فلا مانع من استعماله ثانياً فيما قد استعمل فيه أولاً من الغسل المستحب، والوضوء التجديدي وهكذا ثالثاً ورابعاً ..

والوجه في ذلك هو إطلاقات مطهريه الماء هذا.

و قد نسب إلى المفید (ره) استحباب التزه عن المستعمل في الطهارة المندوبة من الغسل والوضوء، بل المستعمل في الغسل المستحب- كغسل

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٣٧

.....

---

اليد للأكل - و أورد عليه الأصحاب بأنه لا دليل من الاخبار، ولا من غيرها على استحباب التزه عن الماء المستعمل، وأجاب عن ذلك شيخنا البهائى (قده) في الحبل المتبين بان المستند فيما ذكره المفید هو ما رواه محمد بن على بن جعفر عن الرضا (ع) في حديث قال: من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلوم من إلا نفسه .. «١» فإن إطلاق الغسل في قوله «من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه ..» يعم الغسل الواجب والمندوب، وتعجب عن ان الأصحاب كيف لم يلتفتوا إلى هذا الحديث قائلاً بـ «ان أكثرهم لم يتبعوا له».

و أورد عليه في الحدائق بأن صدر الرواية وإن كان مطلاقاً كما عرفت إلا ان ذيلها قرينه على ان مورد الرواية إنما هو ماء الحمام، حيث ورد في ذيلها: «فقلت: ان أهل المدينة يقولون: ان فيه

شفاء من العين فقال: كذبوا، يغسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصل الذى هو شرهما و كل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين؟!» و عليه فظاهر الروايه كراهه الاغتسال من ماء الحمام الذى يغسل فيه الجنب و غيره من المعدودين فى الحديث، و لا دلاله لها على كراهه الاغتسال فى مطلق الماء المستعمل فى الغسل.

هذا على ان الروايه على تقدير تماميه الاستدلال بها مختصه بكراهه الاغتسال من المستعمل فى الغسل، و لا دلاله لها على كراهه الغسل من المستعمل فى الوضوء، و قال ان الاستدلال بصدر الروايه من دون ملاحظه أن ذيلها قرينه على صدرها من أحد المفاسد المترتبه على تقطيع الحديث، و فصل بعضه عن بعض، فما ذكره المفيد (ره) مما لا دليل عليه.

ولكن الإنصاف أن ذيل الروايه أجنبي عن صدرها، و هما أمران

---

(١) المرويه في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

التقىح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٣٨

.....

---

لا قرينه في أحدهما على الآخر، و بما ان صدرها مطلق فلا مانع من أن يعتمد عليه، و يكون هو المدرك لقول المفيد (قده) كما ذكره البهائى (ره).

نعم يمكن المناقشه في دلائل الروايه على استحباب التزه من الماء المستعمل بوجه آخر، و هو ان هذه الروايه و نظائرها إنما وردت لإرشاد الناس إلى الأخذ بمصالحهم، و التجنب عما يضرهم، و من جملته الاحتفاظ على صحة أجسادهم بالاجتناب عن استعمال ما اجتمعت فيه الأوساخ التي قد تؤدي إلى سرایه الأمراض، و القرآن كما انه متکفل بإرشاد البشر إلى المصالح الأخرى و الدينية، و مکمل لنظامهما على وجه أتم كذلك الأئمه (ع) فإنهم أقران الكتاب ينظرون

إلى جهات المصالح والمفاسد كلها، و من أهمها جهه التحفظ على الصحة، و نظير هذه الرواية ما ورد: من أن شرب الماء في الليل قاعداً كذا و قائماً كذا [١].

ولكنه لا دلائل في شيء منها على استحباب تلك الأمور، و لا على كراحته خلافها، لأنها كما عرفت في مقام الإرشاد ولم ترد لبيان الحكم المولوي، و من هنا نتعدى من مورد الحديث الرضوى إلى كل مورد فيه احتمال سرایه المرض من الجذام أو غيره، كالتوصيّة بما اغتنسلي فيه غيره كما نتعدى إلى مطلق الماء المستعمل ولو في غير الأغسال الشرعية، كالمستعمل في الغسل العرفي، وعلى الجملة أن التجنب عن مطلق الماء المستعمل أولى لأنه يمنع عن سرایه الأمراض، و عليه يتم ما أورده الأصحاب في المقام من

---

[١] ففي المحاسن عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال أمير المؤمنين (ع): لا تشربوا الماء قائماً. وفي رواية السكونى عن أبي عبد الله (ع): شرب الماء من قيام بالنهار أقوى و أصح للبدن. وفي مرسله الصدق: أنه أدر للعروق و أقوى للبدن. راجع الباب ٧ من أبواب الأشربة المباحة من الوسائل.

التبيّن في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٣٩

واما المستعمل في الحديث الأكبر (١) فمع طهارته ورفعه للخبث و الأقوى جواز استعماله في رفع الحديث أيضاً (٢) وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه.

---

أنه لا مدرك لما ذهب إليه المفید (ره).

### القسم الثالث من الماء المستعمل

(١) هذا هو القسم الثالث من أقسام الماء المستعمل و لا اشكال و لا كلام في طهارته و في كفايته في رفع الخبث، لإطلاقات طهوريه الماء، و

لم يخالف في ذلك أحد من الأصحاب غير ابن حمزة في الوسيط حيث نسب إليه القول برجاسته وهو من الغرابة بمكان.

(٢) وقع الكلام في أن الماء المستعمل في الحدث الأكبر هل يرتفع به الحدث ثانياً وثالثاً وهكذا؟ فقد يقال بعدمه بدعوى: أن الوضوء والغسل يشترط فيهما أن لا يكون الماء مستعملاً في الحدث الأكبر قبل ذلك و هذه الدعوى على تقدير تماميتها تختص بما إذا كان المستعمل قليلاً، وأما إذا كان عاصماً كالكر والجاري و نحوهما فالظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في جواز رفع الحدث به ثانياً وثالثاً وهكذا، و يدل عليه السير المستمرة المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام إذ الخزانات في الحمامات المتعارفة في زماننا هذا المشتملة على أضعاف الكر من الماء، وإن لم تكن موجودة في زمانهم (ع) فإن المتعارف في الحمامات في تلك الأزمنة إنما كان هو الأحواض الصغيرة المتصلة بموادرها الجعلية بالأنابيب أو بغيرها، إلا أن المياه المجتمعة في الغدران في الطرق والفلوات المشتملة على أزيد من الكر بكثير مما لا سبيل إلى إنكار وجودها في زمانهم. وقد تكاثرت الأسئلة عن

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٤٠

.....

---

حكم اغتسال الجنب في تلك المياه وأجابوا (ع) بصحه الغسل فيها (على نحو الإطلاق) اغتسل فيها جنب قبل ذلك أم لم يغتسل) وهي تكشف عن أن الاغتسال فيها كان متعارفاً عندهم.

□  
ففي صحيحه صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السبع، وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير، ويعتزل فيها الجنب ويتوضاً منها، قال:

و كم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق، وإلى الركبة، فقال: يتوضأ منه «١».

و من الظاهر أن الماء في الغدران إذا بلغ نصف الساق أو الركبة فلا محالة يزيد عن الكعب كثيراً، وكيف كان فلا إشكال في صحة الغسل والوضوء في المياه المعتصمه و ان اغتسل فيها من الجنابة.

و إنما الكلام في صحة الغسل أو الوضوء ثانياً من الماء القليل المستعمل في رفع المحدث الأكبر و أنه هل يتحمل القذاره المعنويه بحيث لا يصلح لرفع الحدث. ثانياً أو أنه باق على نظافته؟ وقد وقع هذا محالاً للخلاف بين الأعلام و المشهور جواز استعماله في رفع الحدث ثانياً و ثالثاً، و عن الصدوقين و المفيد و الشيخ الطوسى و غيرهم (قد هم) عدم الجواز، وقد استدل عليه بعده روایات ظهرها روايه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل عن الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباوه، و أما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به «٢».

و هي قد دلت على عدم جواز الوضوء و الغسل بالماء المستعمل في رفع

---

(١) راجع الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويه في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

التتفيق في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٣٤١

.....

---

الحدث مطلقاً كان الحدث جنابه أو حيضاً أو غيرهما بناءً على أن قوله «و أشباوه» معطوف إلى الضمير المجرور، ولذا ذكرنا أنها ظهر من غيرها فإن سائر الروایات على تقدير

تماميتها تختص بالمستعمل فى غسل الجنابه، و الكلام فى هذه الروايه يقع فى موضعين:

«أحدهما» فى سندتها.

«ثانيهما»: فى دلالتها.

(و أما الموضع الأول): فقد نوقش فيه بضعف الروايه لأن فى سندها أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَبْرَاتِيُّ و قد طعن فيه من ليس من دأبه الخدشه فى السند حيث أن الرجل نسب إلى الغلو تاره و الى النصب اخري و قال شيخنا الأنصارى: «و بعد ما بين المذهبين لعله يشهد بأنه لم يكن له مذهب رأسا» وقد صدر عن العسكري (ع) اللعن فى حقه [١] فهو ملعون زنديق فالروايه ساقطه عن الاعتبار هذا و قد تصدى شيخنا الأنصارى (قده) لابداء القرائن على ان الروايه موثقه و إن كان أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ ملعونا لا مذهب له.

---

[١] عن الكشى في ما نقله عن القاسم بن العلاء انه خرج اليه: «قد كان أمرنا نفذ إليك في المتصنعين بن هلال، لا رحمه الله بما قد علمت لم يزل لا- غفر الله له ذنبه، و لا- أقاله عشرته، يدخل في أمرنا بلا اذن منا و لا رضى، يستبد برأيه فيتحامى من ذنوب، لا يمضى من أمرنا إياه إلا بما يهواه و يريده، أراده الله بذلك في نار جهنم فصبرنا عليه حتى بتر الله بدعوتنا عمره، و كنا قد عرفنا خبره قوما من موالينا في أيامه. لا رحمه الله و أمرناهم بإلقاء ذلك إلى الخاص من موالينا، و نحن نبرا إلى الله من ابن هلال، لا رحمه الله، و من لا- يبرا منه، و أعلم الاسحاقى سلمه الله و أهل بيته بما أعلمناك من حال هذا الفاجر». المجلد ١ من تنقية

المقال ص ٩٩.

التنقية في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ١، ص: ٣٤٢

.....

القرينة الأولى:

---

ان الراوى

عن أحمد بن هلال هو الحسن بن على و هو من بنى فضال، وقد ورد عن العسكري (ع) الأمر بأخذ رواياتهم فيجب الأخذ بروايه حسن بن على، وقد ذكر (قده) نظير ذلك في روايه داود بن الفرقان «الوارده في باب توقيت الصلاه الداله على اختصاص أول الوقت بالظهر و آخره بالعصر، حيث وثقها بأن الروايه و إن كانت ضعيفه في نفسها إلا أن أحد رواتها من بنى فضال وقد أمرنا بالأخذ برواياتهم.

هذا ثم أضاف على ما ذكره في المقام أنه يمكن أن يوثق الروايه بوجه آخر، و هو أن حسين بن روح قد استدل على اعتبار كتب الشلمغاني بما ورد عن العسكري (ع) في حق بنى فضال فقال: أقول في حق الشلمغاني ما قاله العسكري (ع) في بنى فضال من قوله: «خذلوا ما رأوه و ذروا ما رأوه» فكما أنه طبق كلامه عليه السلام على الشلمغاني مع أنه خارج عن مورد النص فكذلك نحن لا بأس بأن نطبق كلامه (ع) على أحمد بن هلال فان تعدد حسين بن روح عن مورد النص يكشف عن عدم خصوصيه في ذلك لبني فضال، و على الجمله ان الرجل ممن ينطبق عليه كلام العسكري (ع) كما كان ينطبق على الشلمغاني.

وللمناقشة في ما أفاده مجال واسع و ذلك:

أما «أولاً»: فلأن الحسن بن على الواقع في سند الروايه لم يعلم انه من بنى فضال، بل ربما يستظهر عدم كونه منهم لاختلاف الطبقه فراجع.

و أما «ثانياً»: فلأجل ان المستفاد مما ذكره (ع) في بنى فضال

---

(١) المرويه في الباب ٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٤٣

.....

---

ان الخروج عن الاستقامه إلى

الاعوجاج غير قادح في صحة الرواية إذا كانت روايته حال الاستقامة، فحالهم فيما رووه حالسائر الروايات الموثقين كزراره و محمد بن مسلم وأضرابهما ممن تقبل رواياتهم إذا فلا تدل ذلك إلا على وثاقتهم في أنفسهم لا انهم لا يروون إلا عن الثقات، فكما ان زراره و محمد ابن مسلم وأمثالهما إذا رروا عن غير الثقة لا يعتمد على رواياتهم فكذلك بنو فضال. وليس معنى ما صدر عنه (ع) ان الخروج عن الاستقامة والدين إلى الانحراف والزنادقة يزيدان في الأهمية والاعتبار، ويستلزمان قبول روايته، ولو كانت عن ضعيف ليكون بنو فضال وأضرابهم أشرف وأوثق من زراره و محمد بن مسلم وأضرابهما. وحيث ان الحسن بن على روى هذه الرواية عن أحمد بن هلال وهو فاسد العقيدة كما مر فلا يعتمد على روايته ولا تتصف بالحجية والاعتبار.

وأما «ثالثا»: فلأنّ أحمد بن هلال لم تثبت وثاقته في زمان حتى يكون انحرافه بعد استقامتة، ومعه كيف يحكم بقبول رواياته بملأه قبول روايات بنى فضال فهذه القرينة ساقطة.

القرينة الثانية:

□  
ان سعد بن عبد الله الأشعري روى هذه الرواية عن الحسن بن على عن أحمد بن هلال وهو الذي طعن في الرجل بالنسب قائلاً اني لم أر من رجع من التشيع الى النصب إلا هذا الرجل، وهو لا يروى عن غير الشيعة حسب تعهده، ومن هنا لم يرو عن من لقى الامام ولم يرو عنه - كما حكى - و على هذا فروايتها عن الرجل في المقام يكشف عن ان الرواية انما كانت في كتاب معتبر مقطوع الانساب إلى مصنفه بحيث لا

.....

ملاحظه حال الواسطه أو انها كانت محفوفه بقرائن موجبه للوثيق بها إذا ف تكون معتبره لا محالة. و يدفعه أمران:

«أحدهما»: ان عدم روایته عن غير الشیعه ولو مره طیله حیاته أمر لم یثبت، فإن غایه ما هنـاك انا لم نجدها و لم نقف عليها فلا سبیل لنا الى نفی وجودها رأسا.

و «ثانيهما»: هب انه لا یروی عن غير الشیعه لشده تعصبه في حقهم (ع) إلا ان غایه ذلك ان یثبت أن أـحمد بن هـلال كان شـيعـيا حينـذاك، و من الظاهر ان مجرد كون الرجل شـيعـيا لا يـلزم و ثـاقـته ليـعتمد على روایـته، فـرواـیـه سـعد عنـ الرـجـل لا تكون قـرـینـه عـلـى اعتـبار روـایـته.

القرینـه الثالثـه:

ان أـحمد بن هـلال إنـما نـقل الروـایـه عنـ ابن مـحبـوب و الظـاهـر أـنه نـقلـهـاـ قـراءـهـ عـلـيـهـ عنـ كتابـهـ المـوسـومـ بالـمشـيخـهـ، و هوـ كـتابـ مـعتبرـ عـنـ الأـصـحـابـ و قدـ ذـکـرـ الغـضـائـرـ و هوـ الذـکـرـ يـقدـحـ فـيـ السـنـدـ كـثـيرـاـ انـ روـایـاتـ أـحمدـ ابنـ هـلالـ سـاقـطـهـ عـنـ الـاعـتـبارـ إـلاـ ماـ روـاهـ عنـ كتابـ المشـيخـهـ لـابـنـ مـحبـوبـ وـ نـوـادرـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ،ـ فإـنـهـ مـعـتـمـدـ عـلـيـهـ عـنـدـهـمـ،ـ وـ عنـ السـيـدـ الدـامـادـ (ـرـهـ)ـ انـ ماـ نـقـلهـ أـحمدـ عـنـ المشـيخـهـ وـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ مـعـتـمـدـ عـلـيـهـ عـنـدـ الأـصـحـابـ.ـ وـ مـلـحقـ بـالـصـحـاحـ.

وـ الجـوابـ عـنـ ذـلـكـ:ـ أـنـاـ لـوـ سـلـمـنـاـ اـنـ اـعـتـمـدـ الأـصـحـابـ عـلـيـ روـایـهـ ضـعـيفـهـ يـوجـبـ الـانـجـبارـ،ـ وـ إـنـ ماـ روـاهـ أـحمدـ عـنـ كتابـ المشـيخـهـ مـعـتـمـدـ عـلـيـهـ عـنـدـهـمـ فـإـثـبـاتـ صـغـرـىـ ذـلـكـ فـيـ المـقـامـ فـيـ نـهـاـيـهـ الإـعـضـالـ،ـ إـذـ لـاـ عـلـمـ لـنـاـ أـنـ أـحمدـ روـىـ هـذـهـ روـایـهـ بـالـقـرـاءـهـ عـلـىـ كتابـ المشـيخـهـ،ـ وـ لـعـلـهـ روـاهـاـ عـنـهـ بـنـفـسـهـ لـاـ مـنـ كتابـهـ المـسـمـىـ بـالـمشـيخـهـ إـذـ يـتوـقـفـ اـعـتـبارـهـاـ عـلـىـ

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٤٥

.....

---

عدمها، واستظهار أنه رواها عن كتاب المشيخه بالقراءه كما في كلام شيخنا الأنصاري (قده) مما لم يظهر وجهه.

القرينه الرابعه:

إن المشايخ الثلاثه اعتمدوا على روايه أحمـد، و نقلوها في الكافي و التهذيب و من لا يحضره الفقيـه، و كذا القميـون كالصـدوـقـين و ابن الـولـيد، و سـعـدـ ابنـ اللهـ الأـشـعـرىـ و غـيـرـهـمـ يـعـتـمـدـونـ عـلـىـ روـاـيـتـهـ، و منـ الـظـاهـرـ أنـ اـعـتـمـادـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ نـقـلـ أحـدـ لـاـ يـقـصـرـ عـنـ تـوـثـيقـ أـهـلـ الرـجـالـ، و منـ هـنـاـ عـدـواـ عـمـلـ هـؤـلـاءـ الأـكـابـرـ وـ اـعـتـمـادـهـمـ عـلـىـ أـيـهـ روـاـيـهـ مـنـ أـمـارـاتـ الصـحـهـ حـسـبـ اـصـطـلاحـ الـأـقـدـمـينـ. وـ بـذـلـكـ تـكـوـنـ الرـوـاـيـهـ مـعـتـبـرـهـ.

والجواب عن ذلك أما «أولاً»: فبان المراد باعتماد المشايخ و القميـون إنـ كانـ هوـ نـقـلـهـمـ لـرـوـاـيـهـ فـيـ كـتـبـهـمـ فـمـنـ الـظـاهـرـ أـنـ مـجـرـدـ نـقـلـ روـاـيـهـ لـاـ يـوـجـبـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـهـ، وـ مـنـ هـنـاـ لـاـ نـعـتـمـدـ عـلـىـ جـمـيـعـ ماـ نـقـلـهـ فـيـ كـتـبـهـمـ فـيـ كـتـبـهـمـ مـنـ الـأـخـبـارـ، لـأـنـهـ لـيـسـ بـأـجـمـعـهـ صـحـاحـاـ وـ مـوـثـقـاتـ، بـلـ فـيـهـاـ مـاـ لـاـ يـحـصـىـ، فـلـاـ يـسـتـكـفـفـ مـنـ مـجـرـدـ نـقـلـ هـؤـلـاءـ اـعـتـمـادـهـمـ عـلـىـ الرـوـاـيـهـ.

وـ انـ أـرـيـدـ بـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ قـمـيـونـ وـ المـشاـيخـ عـلـىـ طـبـقـهـاـ، فـالـمـقـدـارـ ثـابـتـ إـنـماـ هوـ عـمـلـ الصـدـوـقـينـ وـ الشـيـخـيـنـ بـهـاـ، وـ لـمـ يـثـبـتـ عـمـلـ غـيـرـهـمـ بـالـرـوـاـيـهـ حـتـىـ أـنـ سـعـدـ ابنـ اللهـ رـاوـيـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ - لـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ عـمـلـ بـهـاـ، وـ إـنـماـ اـكـتـفـىـ بـنـقـلـهـاـ، وـ عـمـلـ هـؤـلـاءـ الـأـرـبـعـهـ لـاـ يـوـجـبـ الـانـجـبـارـ فـيـ قـبـالـ غـيـرـهـمـ مـنـ الـأـصـحـابـ مـنـ قـدـمـائـهـمـ وـ مـتـأـخـرـيـهـمـ حـيـثـ اـنـهـمـ ذـهـبـواـ إـلـىـ خـلـافـهـاـ.

وـ نـسـبـ الـعـلـامـهـ (رـهـ) إـلـىـ مشـهـورـ الـمـتـقـدـمـينـ وـ الـمـتـأـخـرـيـنـ القـوـلـ بـجـواـزـ الـاغـتـسـالـ مـنـ المـاءـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ رـفـعـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ، وـ فـيـهـمـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ

التنقیح

.....

---

و الشهيدان و المحقق و نفس العلامه و غيرهم من أجيال الأصحاب و محققيهم فما ذا يفيد عمل أربعه من الأصحاب فى مقابل عمل هؤلاء الأكابر؟! و على الجمله ان المقام ليس من صغريات كبرى انجبار ضعف الروايه بعمل المشهور على تقدير صحة الكبرى فى نفسها.

و «أما ثانيا»: فلأنه لم يعلم ان عمل الصدوقين بالروايه لأجل توثيقهما لأحمد بن هلال، لأننا نتحمل - لو لم نظن - أن يكون ذلك ناشئا عن بنائهم على حجيه كل روايه <sup>رواها</sup> إمامي لم يظهر منه فسق، أعني العمل بأصاله العدالة في كل مسلم إمامي، وقد اعتقادا ان الرجل إمامي لأن سعد بن عبد الله لا يروى عن غير الإمامي، وهذا هو الذى احتملناه فيما ذكره الصدوق (ره) في صدر كتابه «من لا يحضره الفقيه» من أنما أورد في هذا الكتاب ما هو حجه بيني وبين ربى، وفسرناه بأنه التزم أن يورد في كتابه ما رواه كل إمامي لم يظهر منه فسق، لأن الحجة على عقيدته، و المتأصل أن الروايه ضعيفه جدا و لا يمكن أن يعتمد عليها بوجه [١] هذا كله في الموضع الأول.

و أما الموضع الثاني - أعني به البحث عن دلالة الروايه - فملخص الكلام فيه ان دلالة الروايه كستندها قاصره. و ذلك لأن قوله (ع) الماء الذى يغسل به الثوب أو يغسل به الرجل من الجنابة. و إن كان مطلقا في نفسه من جهة طهاره الثوب و نجاسته، و من طهاره بدن الرجل و نجاسته

---

[١] و قد عدل عن ذلك - أخيرا - سيدنا الأستاذ أدام الله أصلاله و بنى على وثاقه الرجل لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات

و لبعض الوجوه الأخرى التي تعرض لها في محلها و عدم منافاه رمي بالنصب و الغلو و استظهار كونه ممن لا دين له و كذا الذم و اللعن الوارددين في حقه مع الوثائق في النقل كما لعله ظاهر. فإن الوثائق هي المدار في الحجية و الاعتبار دون العدالة و الإيمان و لم يرد في حقه ما ينافي الوثائق فلا حظ.

<sup>٣٤٧</sup> التبيّح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١

• • • • •

وأما ما ذكره بعضهم من أن المراد بالثوب هو الثوب الوسخ فالنهي عن التوضؤ بالماء المستعمل في غسله محمول على التزهيف لفظه: أنه تقييد على خلاف الإطلاق فلا يصار إليه فالإطلاق محكم من هذه الجهة.

إلا أنه لا مناص من الخروج عن كلام الإطلاقين بالقرينه الداخليه والخارجيه فنقول: المراد بالثوب هو خصوص الثوب المتنجس، كما ان المراد بالرجل هو خصوص الجنب الذي في بدن نجاسه دون مطلق الثوب والجنب و ذلك للقرينه الخارجيه والداخليه.

«اما القرینه الخارجیه» فھی الأخبار الكثیره الواردہ لبيان کیفیه غسل الجنابه الامرہ بأخذ کف من الماء، و غسل الفرج به ثم غسل أطراف البدن [۱] حيث أنها دلت على أن غسل الفرج و ازاله نجاسته معتبر في صحة غسل الجنب فالمراد بالجنب في الرواية هو الذى في بدن نجاسته. و احتمال أنه يغسل فرجه في مكان، و يغتسل في مكان آخر- فلا تبقى نجاسته على بدنها حين الاغتسال- بعيد غایته. و كذلك الأخبار المفصّلة بين الکر و القليل في نجاست الماء الذى اغتسل فيه الجنب [۲] إذ لو لم تكن في بدنها

نحوه

[١] ورد ذلك في عده روایات منها صحیحه محمد بن مسلم عن أحدھما علیھما السلام قال: سأله عن غسل الجنابة.

قال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك .. و منها صحيحه زراره قال: قلت كيف يغسل الجنب؟

فقال إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنفاه بثلاث غرف .. و منها غير ذلك من الأخبار المرويه في الباب ٢٦ من أبواب الجنابه من الوسائل.

[٢] كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) و سئل عن الماء تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب، و يغسل فيه الجنب، قال:

إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء . و صحيحه صفوان بن مهران الجمال

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٤٨

.....

---

لم يكن وجه نجاسه الماء باغتساله فيه مطلقا، فالتفصيل بين القليل و الكثير يدل على أن المراد بالجنب خصوص الجنب الذي كانت في بدن نجاسه، ولذا فصل في نجاسه الماء بين صورته قله الماء و كثرته.

و «أما القرینه الداخلية» فهـى قوله (ع) في ذيل الرواية «و أما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه و يده في شيء نظيف فلا يأس ..»

حيث دل على ان المناط في جواز الوضوء و الغسل بالماء المستعمل نظافته و نجاسته، و ان حكمه بعدم الجواز فيما غسل به الثوب أو اغتسل به من الجنابه انما هو في صوره نجاسه الثوب و بدن الجنب الموجبه لنجاسه الماء الملaci لشيء منهـما. و اما إذا كان الماء ظاهرا، لعدم نجاسه الثوب و بدن الجنب فلا مانع من الاغتسال و التوضـأ به، فلا إطلاق في الرواـية حتى يدل على عدم جواز استعمال الماء المستعمل في غسل الجنابه أو غسل الثياب في رفع الحدث مطلقا حتى فيما إذا لم يكن الثوب أو بدن الجنـب مـنجـسا.

نعم هذه الرواـية

على تقدير تماميتها سندًا و دلاله تقتضي عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل مطلقاً سواء استعمل في رفع الجنابه أم في رفع غيرها من الاحداث، وهذا بخلاف سائر الأخبار، لأنها على تقدير تماميتها لا تدل إلا على عدم جواز رفع الحدث بخصوص الماء المستعمل في الجنابه دون غيرها. والتعدى إلى المستعمل في غير الجنابه من الاحداث يحتاج إلى ثبوت الملازمه بين الأمرين و إثباتها مشكل جداً، و دعوى الإجماع على ذلك أشكال

---

قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض التي ما بين مكه إلى المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجنب، و يتوضأ منها، قال: و كم قدر الماء؟ قال: الى نصف الساق، و الى الركبه فقال: تووضأ منه. و غير ذلك من الأخبار المرويه في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٣٤٩

.....

---

على ان سائر الروايات لا دلاله لها على المنع من استعمال الماء المستعمل.

ففي رفع الجنابه أيضاً. كما نبينه عن قريب ان شاء الله.

و من جمله الأخبار صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال:

سألته عن ماء الحمام، فقال: ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر إلا ان يكون فيهم جنب أو يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا «<sup>١</sup>» وقد دلت على ان اغتسال الجنب في ماء الحمام يمنع عن الاغتسال به ثانياً.

و سندها صحيح و أما دلالتها فقد نوقش فيها من وجوه:

الأول: ما عن صاحب المعلم (قده) من أن الاستثناء من النهي إنما يوجب ارتفاع الحرمه فحسب، ولا يثبت به الوجوب أو غيره، فمعنى الروايه حينئذ ان الاغتسال

من ماء آخر غير منهى عنه إذا كان في الحمام جنب لا أنه يجب ذلك فلا تدل على عدم جواز الاغتسال بماء الحمام إذا كان فيه جنب.

ولكن هذه المناقشه ساقطه لأن الاغتسال من ماء آخر غير ماء الحمام مما لا وجه لحرمته مع العلم بعدم الجنب فيه فضلاً عن صوره الشك في أن فيه جنباً، فالمراد بالنهي ليس هو النهي المولوى التحريري أو التزيمى، بل أريد به دفع ما قد يتوجه من وجوب الغسل من ماء آخر لتقدره ماء الحمام، فمعنى الرواية: لا يلزمك إتّهام النفس والاغتسال من ماء آخر غير ماء الحمام إلا مع العلم بوجود الجنب فيه أو مع مظنه وجوده لكنه من يغتسل فيه فان الغسل من ماء آخر حينئذ لازم و متعين إذ الاستثناء من عدم اللزوم يثبت اللزوم. واستعمال النهى بهذا المعنى عند العرف كثير، فتراهم ينهون أحداً من فعل، ويريدون به عدم لزومه عليه نعم لو كان النهى مولوياً تكليفياً لما كان الاستثناء منه دالاً على الوجوب كما عرفت هذا.

---

(١) المروي في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التبيّن في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٥٠

.....

---

وقد أجاب في الحدائق عما أوردته صاحب المعالم (ره) بأن الاستثناء من الوجوب يدل على حرمه الشيء عرفاً واستشهد بكلام نجم الأئمه (ره) من أن الاستثناء من النفي إثبات و من الإثبات نفي، و مثل له بقوله: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، و قولهم لا تضرب أحداً إلا زينا، فإن الاستثناء في الأول يدل على حرمه قتل الذمي كما يدل على وجوب ضرب زيد في الثاني.

و فيما أجاب به منع ظاهر، فإن الاستثناء من التحرير لا

يثبت إلاـ ارتفاعه و اما ثبوت غيره من الوجوب والإباحة و نحوهما فلا، و لا دلاله فى كلام نجم الأئمه الا على ان الاستثناء من الإثبات نفى و بالعكس، و نحن نعترف بذلك، و نقول ان الحرم منتفيه فى صوره وجود الجنب فى الحمام و أما ثبوت الوجوب فلاـ لأنـه أعم منه، اللهم إلاـ ان تقوم قرينه خارجيـه على ثبوته كما هو الحال فى المثال المتقدم، فان قتل النفس المحترمـه محـرم فإذا لم يكن واجبا فهو باق على حرمـته، و بالجملـه استفادـه الحرمـه فى المثال اـنـما هـىـ بالقريـنهـ الخـارـجيـهـ، لا لأـجلـهـ انـ الاستـثنـاءـ منـ الـوجـوبـ يـدلـ عـلـىـ التـحرـيمـ.

و الصحيح ان الرواـيـهـ فىـ نفسـهاـ لاـ تـدـلـ عـلـىـ عدمـ جـواـزـ استـعـمـالـ المـاءـ المـسـتـعـمـلـ فـىـ رـفـعـ الحـدـثـ بـهـ ثـانـيـاـ، وـ الـوـجـهـ فـىـ ذـلـكـ: انهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـدـ ماـ فـرـضـ انـ الرـجـلـ دـخـلـ الحـمـامـ وـ رـتـبـ عـلـيـهـ وجـبـ الـائـتـارـ، لـحـرـمـهـ كـشـفـ العـورـهـ نـهـىـ عـنـ الـاغـتـسـالـ مـنـ مـاءـ آخرـ فـعـلـمـ مـنـهـ انهـ كـانـ فـيـ الحـمـامـ مـاءـاـنـ فـلاـ بـدـ مـنـ تـعـيـنـ المـاءـ الآـخـرـ الذـىـ نـهـىـ عـنـ الـاغـتـسـالـ فـيـهـ فـنـقـولـ:

المـيـاهـ المـوـجـودـهـ فـيـ الـحـمـامـاتـ عـلـىـ ثـلـاثـهـ أـقـسـامـ:

«أـحـدـهـ»: مـاءـ الخـزانـهـ.

وـ «ثـانـيـهـ»: مـاءـ الـأـحـوـاضـ الصـغـيرـهـ المـتـصـلـ بـالـخـزانـهـ التـىـ هـىـ المـادـهـ الـجـعـلـيهـ لـهـ.

وـ «ثـالـثـهـ»: ماـ يـجـتـمـعـ مـنـ الـغـسـالـاتـ فـيـ مـكـانـ مـنـخـفـضـ أوـ فـيـ بـئـرـ

التـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـروـهـ الـوـثـقـىـ، الطـهـارـهـ ١ـ، صـ: ٣٥١ـ

.....

---

معدـهـ لـلـغـسـالـهـ فـيـ نـفـسـ الـحـمـامـاتـ، وـ المـاءـ الآـخـرـ الذـىـ نـهـىـ عـنـ الـاغـتـسـالـ فـيـهـ لـاـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ مـاءـ الخـزانـهـ، وـ ذـلـكـ لـوـجـهـيـنـ:

«أـحـدـهـماـ»: انـ الـاغـتـسـالـ فـيـ نـفـسـ الـخـزانـهـ لـمـ يـكـنـ مـرـسـومـاـ فـيـ زـمانـهـمـ كـمـاـ انـهـ غـيـرـ مـتـعـارـفـ فـيـ زـمانـنـاـ فـيـ الـحـمـامـاتـ ذـاتـ الـأـحـوـاضـ الصـغـيرـهـ إـنـهـمـ كـانـواـ يـغـتـسـلـونـ حـولـ الـحـيـاضـ حـسـبـ ماـ كـانـ مـتـعـارـفـاـ عـنـهـمـ.

«ثانيهما»: ان ماء الخزانه أكثر من الكر بمراتب، وأى مانع من الاغتسال في مثله؟ و ان اغتسل فيه جنب، فان التزاع كما قدمناه يختص بالماء المستعمل القليل، وأما المياه المعتصم فلا مانع من رفع الحدث بها و ان اغتسل فيها من الجنابه.

كما انه لم يرد به ماء الأحواض الصغيره، لعدم تعارف الاغتسال في الحياض، بل و لا يتيسر الدخول فيها لصغرها و انما كانوا يأخذون الماء منها بالأكف و الظروف و يغتسلون حولها.

نعم قد يتوهם اراده ماء الحياض لأحد وجهين:

«أحدهما»: نجاسه ماء الحياض لانه قليل ينفعل بمقاهي الأوانى أو الأكف المتوجسه.

و «ثانيهما»: ان ماء الحياض من أحد مصاديق الماء المستعمل في رفع الحدث، و ذلك لترشح قطرات الماء المستعمل في رفع الحدث إليه، فإنهما كما مر كانوا يغتسلون حول الأحواض، و بذلك يصير مائتها مستعملا في رفع الحدث و هو لا يكفي في رفع الحدث ثانيا.

و «يندفع»: ذلك بان مقتضى غير واحد من الاخبار عدم انفعال ماء الحياض لاتصاله بالخزانه، و هي كالماده الأصليه له. كما ان الاغتسال لا- يقع في نفس الحياض و القطرات المتوضحة فيها تستهلك في مائتها لقلتها و لا يصدق الماء المستعمل على ماء الحياض، و لا يصح ان يقال انه ماء

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٥٢

.....

---

استعمل في رفع الحدث، و لا- يلتزم القائل بالمنع بعدم جواز رفع الحدث بأمثال ذلك من المياه التي تنتضح فيها قطرات الماء المستعمل في الجنابه، كيف و قد ورد في غير واحد من الاخبار عدم البأس بما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الإناء [١].

أضف إلى ذلك كله ان ماء الحياض الصغار هو بعينه ماء الخزانه التي يعبر عنها

بالماده و هو متصل بها، فلا يصح أن يطلق عليه «ماء آخر» بمعنى غير ماء الخزانه، فاراده ماء الحياض أيضاً غير ممكنه، و ان أصر شيخنا الهمданى (ره) على تعينه. فإذا سقط احتمال إراده القسمين المتقدمين يتبعن أن يراد به المياه المجتمعه من الغساله فهو الذى نهى (ع) عن الاغتسال فيه بقوله: و لا تغتسل من ماء آخر. و يدل على ذلك- مضافاً إلى بطلان إراده القسمين المتقدمين- عده روایات:

«منها»: ما عن حمزه بن أحمد عن أبي الحسن الأول (ع) قال:

سألته أو سأله غيري عن الحمام، قال: أدخله بمئزر، و غض بصرك، و لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، و ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرهم «٢».

□  
و «منها»: موثقه ابن أبي يغفور، عن أبي عبد الله (ع) قال:

□  
[١] ففى صحيحه الفضيل قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الجنب يغتسل فينتضج من الأرض فى الإناء، فقال: لا بأس هذا مما قال الله تعالى:

□  
«ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

و فى موثقه سماعه «فما انتضج من مائه فى إنائه بعد ما صنع و ما وصفت لك فلا بأس و نظيرهما صحيحه شهاب بن عبد ربه و غيرهما من الأخبار المرويه فى الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٢) المرويه فى الباب ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٥٣

.....

و إياك أن تغتسل من غساله الحمام ففيها تجتمع غساله اليهودي .. و روایته عنه (ع) قال: لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غساله الحمام، فان فيها غساله ولد الزنا ..

«١». و منها غير ذلك من الأخبار الواردة بمضمون صحيحه محمد بن مسلم الصربيـه فى النهي عن الغسل فى غساله الحمام و يظهر منها على كثرتها ان الاغتسال من مجتمع الغساله كان أمراً متعارفاً و مرسوماً في تلك الأزمنـه، و ان ذكر شيخنا الهمدانـي (ره) عدم معهودـيه الاغتسـال من غـسـالـهـ الحـمـامـ فالـمـتـحـصـلـ إـلـىـ هـنـاـ انـ النـهـيـ فـيـ الصـحـيـحـهـ المـتـقـدـمـهـ إنـماـ تـعـلـقـ عـلـىـ الـاغـتـسـالـ مـنـ مـاءـ الغـسـالـهـ.

ثم ان هذا النهي تـنزـيهـى لــمحـالـهـ، إذـ الغـسـالـهـ مـعـرـضـ لــاحـتمـالـ وـ جـوـدـ النـجـاسـهـ وـ ذـلـكـ: لــأـنـ الغـسـالـهـ وـ إـنـ ذـهـبـ جـمـاعـهـ إـلـىـ نـجـاسـتـهـاـ بـدـعـوـىـ: انـ الـظـاهـرـ مـقـدـمـ فـيـهاـ عـلـىـ الـأـصـلـ كـمـاـ قـدـمـهـ الشـارـعـ عـلـىـ أـصـالـهـ الطـهـارـهـ فـيـ الـبـلـلـ المـشـتـبـهـ الـخـارـجـ بـعـدـ الـبـولـ وـ قـدـ أـفـتـىـ بـهـاـ جـمـاعـهـ مـنـهـمـ العـلـامـهـ (قـدـهـ)ـ فـيـ القـوـاعـدـ عـلـىـ مـاـ يـبـالـىـ إـلـاـ أـنـ التـحـقـيقـ طـهـارـتـهـاـ، وـ ذـلـكـ لــدـلـالـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـخـبـارـ.

---

خـوـيـيـ، سـيـدـ اـبـوـ القـاسـمـ مـوـسـوـيـ، التـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوـثـقـيـ، ٦ـ جـلـدـ، قـمـ - اـيـرانـ، اـوـلـ، ١٤١٨ـ هـ قـ

التـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوـثـقـيـ؛ الـطـهـارـهـ ١ـ، صـ: ٣٥٣ـ

□

«منها»: صحيحـهـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ، قالـ: قـلـتـ لأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ الـحـمـامـ يـغـتـسـلـ فـيـ الـجـنـبـ وـ غـيرـهـ، اـغـتـسـلـ مـنـ مـائـهـ؟ـ قالـ: نـعـمـ لاـ بـأـسـهـ أنـ يـغـتـسـلـ مـنـهـ الـجـنـبـ، وـ لـقـدـ اـغـتـسـلـتـ فـيـهـ وـ جـئـتـ فـغـسـلـتـ رـجـلـىـ وـ ماـ غـسـلـتـهـمـاـ إـلـاـ بـمـاـ لـزـقـ بـهـمـاـ مـنـ التـرـابـ «٢»ـ إذـ لوـ كـانـتـ الغـسـالـهـ نـجـسـهـ لـمـ تـكـنـ رـجـلـهـ (عـ)ـ مـحـكـومـهـ بـالـطـهـارـهـ لـبـعـدـ عـدـمـ مـلـاقـاتـهـاـ لـلـغـسـالـهـ النـجـسـهـ الـمـوـجـوـدـهـ فـيـ الـحـمـامـ فـهـىـ تـدـلـ عـلـىـ طـهـارـهـ الغـسـالـهـ ماـ دـامـ لـمـ يـعـلـمـ نـجـاسـتـهـاـ وـ إـنـماـ مـنـعـ (عـ)ـ عـنـ الـاغـتـسـالـ فـيـهـاـ فـيـ الصـحـيـحـهـ المـتـقـدـمـهـ تـنـزـيهـاـ فـإـنـ الغـسـالـهـ مـورـدـ لــاحـتمـالـ النـجـاسـهـ.

وـ «ـتـوهـمـ»ـ: اـنـ الـمـنـعـ مـنـ الـاغـتـسـالـ فـيـهـاـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ

(١) المروي في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

(٢) المروي في الباب ٩ من أبواب المضاف والمستعمل من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٣٥٤

.....

في رفع الحدث الأكبر.

«مندفع»: بأن الغساله تجتمع من مجموع المياه المستعمله فى الحمام كالمستعمل فى إزاله الأوساخ، وفى تطهير الثياب كما كان هو المتداول الى قرب عصرنا فى الحمامات، و من الظاهر ان المستعمل فى رفع الجنابه يندرك فى ضمنها و يستهلك فيها فلا يصدق عليها أنها ماء مستعمل فى رفع الحدث.

و الذى يدل على ما ذكرناه- من استناد المぬع الى احتمال النجاسه لا إلى أن الماء مستعمل فى رفع الحدث- ان الامام (ع) لم يفرض فى الروايه اغتسال الجنب فى الحمام بل استثنى صوره وجود الجنب فيه أو احتماله و ان لم يغتسل أصلا، كما إذا أراد تنظيف بدنـه عن الأوساخ من دون أن يغتسل من الجنابـه فمن ذلك يظهر أن المぬع مستند الى احتمال النجاسـه، لعدم خلو بدن الجنـب عن النجـاسـه غالبا و هي توجـب نجـاسـه الغـسـالـه لا محـالـه.

و من جملـه الأخـبار ما دل على التفصـيل فى انفعـال المـاء باغتسـال الجنـب بينـ الكـثير و القـليل كما فى صـحـيحـه محمدـ بن مـسلمـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عـ) و سـئـلـ عنـ المـاء تـبـولـ فـيـ الدـوـابـ، و تـلـغـ فـيـ الـكـلـابـ، و يـغـتـسـلـ فـيـ الجنـبـ، قالـ:

إذاـ كانـ المـاءـ قـدـرـ كـرـ لمـ يـنـجـسـهـ شـىـءـ «١ـ».

و لا إشكـالـ فىـ سـنـدـهاـ كـماـ أنـ دـلـالـتـهاـ عـلـىـ عـدـمـ اـرـفـاعـ الـحدـثـ بـالـمـاءـ القـلـيلـ المـسـتـعـمـلـ فـيـ غـسـلـ الـجـنـابـهـ ظـاهـرـهـ، وـ لـكـنهـ لاـ دـلـالـهـ فـيـهاـ عـلـىـ أـنـ الـمـاءـ المـسـتـعـمـلـ فـيـ غـسـلـ الـجـنـابـهـ بـمـاـ هـوـ لـاـ يـكـفـىـ فـيـ رـفـعـ الـحدـثـ

به ثانياً حيث أنها إنما دلت على عدم كفايتها من أجل انفعال الماء و هو لا يكون إلا مع فرض تنجس بدن الجنب حين ما يريد أن يغتسل للجنابه كما هو الغالب فينفعل الماء القليل بمقابلة بدن الجنب و من هنا فصل (ع) بين الكروق القليل و عللها بأن الكروق لا ينجسه شيء أى بخلاف القليل فإنه ينفع بمقابلة النجس أعني

---

(١) المروي في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقديح في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٣٥٥

.....

---

بدن الجنب.

□  
أو أنه لأجل ما ذهب إليه بعض العامة من تنجس الماء باغتسال الجنب فيه، فأراد سلام الله عليه بيان أن الكروق لا ينفع بشيء من مقابلة النجاسة أو اغتسال الجنب فيه، وعلى كل حال فلا دلالة فيها على أن الماء القليل إذا استعمل في غسل الجنابه لا يرتفع به الحدث ثانياً، مع فرض أنه ظاهر غير متنجس.

□  
و من جملتها صحيحه ابن مسکان، قال: حدثني، صاحب لى ثقه أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، فيريد أن يغتسل وليس معه إماء و الماء في وهذه «وهاده» فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: ينضج بكاف بين يديه، و كفا من خلفه، و كفا عن شماله، ثم يغتسل «١» وبهذا المضمون روایه أخرى مروي عن جامع البزنطى «٢» فليراجع.

و تقريب الاستدلال بهما إنما سأله (ع) عن كيفية الغسل في مفروض المسألة، لما ارتكز في ذهنه من عدم صحة رفع الجنابه بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، و إلا لم يكن وجهاً لسؤاله، و هو (ع) قد أقر السائل على هذا الارتكاز

حيث لم يردهه عنه و صار بصدق العلاج، و بيان طريق يمنع عن رجوع الماء المستعمل الى مركزه، فالروايتان تدلان بالتقدير على عدم ارتفاع الحدث بالماء المستعمل في غسل الجنابه.

و فيه ان الاستدلال بالروايتين يتوقف على إثبات أمور:

«الأول»: أن المراد بالاغتسال فيهما هو الغسل عن الجنابه دون الاغتسال العرفى بمعنى ازاله الأوساخ و لا الأغسال المستحبه شرعا.

---

(١) المرويات في الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٢) المرويات في الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٣٥٦

.....

---

«الثاني»: ان السائل قد ارتكز في ذهنه عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

«الثالث»: ان الإمام (ع) أقر السائل على ما ارتكز في ذهنه و لم يردهه عنه. و جميع ذلك غير مسلم.

و نحن لو سلمنا ثبوت الأمرين - بدعوى ان ظاهر الاغتسال هو الاغتسال المعدود من وظائف المسلمين دون غيره و أنه لو لم يرتكز في ذهنه عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في غسل الجنابه لم يكن وجه لسؤاله - لم نتمكن من المساعدة على ثبوت الأمر الثالث بوجه لأنه (ع) لم يقر السائل على ارتكازه و لا أنه تصدى لبيان العلاج و ذلك: لوضوح أن نضخ الماء إلى الجوانب المذكورة في الروايتين لو لم يكن معداً لسرعه جريان الغسالة، و رجوعها إلى مركز الماء فعلى الأقل لا يكون مانعاً عن رجوعها، فإن الأرض إذا كانت رطبة تقتضي ذلك سرعه جريان الماء عليها إلا في بعض الأراضي، كما إذا كانت رخوه، إلا أن كون النضح في بعض الموارد النادره كذلك لا يصح الإطلاق في جواب الإمام (ع) مع كثرة الأرضي الصلبه، و النضح

والرشح فيها توجبان سرعة رجوع الغسالة كما عرفت.

فما أفاده (ع) لم يكن تعليماً لطريق يمنع رجوع الغسالة إلى الماء.

بل لو كان (ع) بهذا الصدد لم يكن محتاجاً إلى الأمر بالنضح أصلاً، فإنه في مندوحة من ذلك بأمره بان يجعل الرمل أو التراب بين موضع غسله و مركز الماء. أو بأمره بالاكتفاء بأقل ما يجتنب به في الغسل، وهو صب الماء على بدنـه قليلاً وإيصالـه إلى جميع أطرافـه بالمسـح من دون أن تجرـى غـسالتـه على المـاء.

فمن هذا كله يظهر أنه (ع) لم يكن بـصـدـدـ العـلـاجـ، وـأـنـماـ أمرـ

الـتـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوـثـقـيـ،ـ الطـهـارـهـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٣٥٧ـ

.....

---

بالـنـضـحـ لأـنـ تـرـفـعـ الـكـراـهـ بـهـ،ـ أـوـ لأـنـ لـاـ تـقـنـدـرـ الـمـاءـ عـرـفـاـ،ـ وـقـدـ وـرـدـ الـأـمـرـ بـالـنـضـحـ فـيـ الـوـضـوـءـ أـيـضاـ،ـ وـلـعـلـهـ مـنـ أـحـدـ آـدـابـ الـوـضـوـءـ وـغـسـلـ بـالـمـاءـ الـقـلـيلـ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ دـلـالـهـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ عـلـىـ التـقـرـيرـ،ـ بـلـ تـدـلـ عـلـىـ رـدـعـ السـائـلـ عـنـ اـرـتـكـازـهـ،ـ وـكـأـنـهـ (ع)ـ نـبـهـ عـلـىـ أـنـ رـجـوعـ الـغـسـلـ إـلـىـ الـمـاءـ لـاـ يـمـنـعـ عـنـ الـاغـتـسـالـ بـهـ،ـ نـعـمـ يـسـتـحـبـ مـرـاعـاهـ النـضـحـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـآـدـابـ الـمـسـتـحـبـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـغـسـلـ.

وـيـؤـكـدـ مـاـ ذـكـرـناـهـ بـلـ تـدـلـ عـلـيـهـ صـرـيـحاـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ (ع)ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـصـبـ الـمـاءـ فـيـ سـاقـيـهـ،ـ أـوـ مـسـتـقـعـ أـيـغـسـلـ مـنـهـ لـلـجـنـابـهـ،ـ أـوـ يـتوـضـأـ مـنـهـ لـلـصـلـاـهـ؟ـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـجـدـ غـيـرـهـ وـالـمـاءـ لـاـ يـبـلـغـ صـاعـاـ لـلـجـنـابـهـ،ـ وـلـاـ مـاـ لـلـوـضـوـءـ،ـ وـهـوـ مـتـفـرـقـ فـكـيـفـ يـصـنـعـ،ـ وـهـوـ يـتـخـوـفـ أـنـ يـكـونـ السـبـاعـ قـدـ شـرـبـتـ مـنـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ أـنـ كـانـتـ يـدـهـ نـظـيفـهـ فـلـيـأـخـذـ كـفـاـ مـنـ الـمـاءـ يـدـ وـاحـدـهـ،ـ فـلـيـنـضـحـهـ خـلـفـهـ،ـ وـكـفـاـ أـمـامـهـ وـكـفـاـ عـنـ يـمـينـهـ،ـ وـكـفـاـ

عن شماله، فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فان ذلك يجز به، و ان كان الوضوء غسل وجهه، و مسح يده على ذراعيه، و رأسه، و ان كان الماء متفرقًا فقدر أن يجمعه و إلا اغتسل من هذا، و من هذا، و ان كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه «١».

والوجه في دلالتها قوله (ع) فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه ..

فإنه صريح في جواز رجوع الغسالة إلى الماء و جواز رفع الحدث ثانية بالماء المستعمل في غسل الجناة.

هذا وقد يبدو للنظر شبه مناقضه في الحديث، حيث انه (ع) فرض

---

(١) المروي في الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٥٨

.....

---

الماء قليلا لا يكفيه لغسل ثم ذكر انه لا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه.

و «يدفعه»: ان المراد من عدم كفاية الماء لغسل المتعارف، و هو صب الماء على البدن و استيعابه لتمام البدن بنفسه، و المراد بالاغتسال في قوله، لا عليه ان يغتسل .. هو الاغتسال على نحو آخر بان يصب الماء على بدنه قليلا و يوصله إلى تمام بدنه بالمسح [١].

و قد يقال باختصاص الصحيحه بصوره الاضطرار، لقول السائل في صدرها «إذا كان لا يجد غيره» و عليه فلا يجوز الاغتسال بالماء المستعمل في رفع الحدث في غير صوره الاضطرار و وجдан ماء آخر غيره، و يندفع ذلك:

«أولاً»: بأن الصحيحه ان اختصت بصوره الاضطرار فصحيحه ابن مسکان المتقدمه أيضا تختص بها، و هي

التي عارضناها بصحيحة على ابن جعفر المتقدمه، والوجه في ذلك: ان المفروض في تلك الصحيحه عدم تمكن الرجل من الاغتسال بماء آخر، ولا من ذلك الماء بوجهه، وليس معه إماء ليأخذ به الماء و يغتسل في مكان بعيد كي لا ترجع غسالته إلى مركز الماء، فهو مضطرك من الاغتسال بالماء في موضع قريب ترجع غسالته اليه فهما متعارضتان، و واردتان في صوره الاضطرار، وقد دلت إدحافهما على الجواز كما دلت الأخرى على المنع.

و «ثانياً»: ان فرض ورود الصحيحه في مورد الاضطرار بمعنى

[١] كما انه لا تنافي بين قوله (ع): فإن خشى أن لا يكفيه و قوله غسل رأسه ثلاثة مرات، لأن المراد من خوف عدم كفایته هو خوف عدم كفایته مشتملا على بقية مندوبات الغسل أعني غسل رأسه ثلاثة و بدنـه مرتين و معناه أنه إذا خشى عدم كفایة الماء لذلك فيكتفى بغسل رأسه ثلاثة فلا يغسل بدنـه مرتين.

التقديم في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٣٥٩

.....

عدم وجود ماء آخر في البين لا يكون فارقاً فيما نحن بصدده، لأن الفارق إنما هو تمكّن المكلّف من الاغتسال بالماء و عدمه، دون وجود ماء آخر و عدمه، وقد فرضنا تمكّنه من الاغتسال بالماء على نحو لا ترجع غسالته إلى مركز الماء، بان يصب الماء على بدنّه و يوصله إلى جميع أطرافه بالمسح، و مع تمكّنه من الغسل بهذه الكيفية لو كان رجوع الغسالة إلى مركز الماء مخلاً بصحّة غسله فكيف رخص (ع) في اغتساله منه؟ لاستلزماته رجوع الغسالة إلى الماء هذا كله في جواز الغسل ثانياً بالماء المستعمل في غسل الجنابه و قد عرفت طهارته و جواز استعماله في كل ما

يشترط فيه الطهاره من شربه والتوضؤ والاغتسال به وغيرها.

وأما القطرات المنتضحة في الإناء حين الاغتسال فهي غير مانعه عن الغسل من ماء الإناء حتى على القول بعدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في غسل الجنابه. ووجهه في ذلك: إن قطرات الناضحة لقلتها تندك في ماء الإناء و تستهلك فيه، فلا يجعله من الماء المستعمل في رفع الحدث. على أن المسألة منصوصه، وقد ورد في غير واحد من الأخبار عدم الأساس بذلك «منها»: صحيحه الفضيل «١» قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الجنب يغسل فيتضح من الأرض في الإناء فقال: لا بأس، هذا مما قال الله تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج». 

---

(١) المروي في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٦٠

وأما الماء المستعمل في الاستنجاء (١) ولو من البول (٢) فمع الشروط الآتية طاهر (٣).

#### الماء المستعمل في الاستنجاء القسم الرابع من الماء المستعمل:

اشارة

(١) هذا هو القسم الرابع من أقسام الماء المستعمل، فهل هو كالمستعمل في رفع الحدث الأكبر والأصغر من حيث طهارته، وجوائز استعماله في كل ما يتشرط فيه الطهاره من شربه واستعماله في رفع الحدث والخبث؟ فيه خلاف بين الأعلام. ويقع الكلام في طهارته ونجاسته أولاً، وبعد إثبات طهارته نتكلّم ثانياً في كفايته في رفع الحدث والخبث و عدمها.

وبناء على القول بطهارته لا بد في منع كفايته في رفعهما من إقامه الدليل عليه، فإن مقتضى القاعدة كفاية الماء الظاهر في رفع كل من الحدث والخبث، وينعكس الأمر إذا قلنا بنجاسته، فإن جواز استعماله في رفع الحدث والخبث و

عدم تنحيته لما لاقاه يتوقف على إقامه الدليل عليه، فان القاعده تقتضى عدم كفايه الماء المتنجس فى رفع شىء من الحدث والخبت.

(٢) سنشير إلى الوجه في الحق الماء المستعمل في الاستئنف من البول بالماء المستعمل في الاستئنف من الغائط، مع عدم صدق الاستئنف من البول فانتظره.

(٣) لا- ينبع الإشكال في أن القاعده تقتضي نجاسه الماء المستعمل في الاستئنف، لانه ماء قليل لاقى نجسا. و هو ينفع باللقاء، كما أن مقتضى القاعده منجسيه كل من النجس و المتنجس لما لاقاه، ولا سيما إذا كان المتنجس

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٣٦١

.....

---

من المائعات فان تنحيس المتنجس و ان كان مورداً للخلاف بين الأصحاب، إلا أن منجسيه الماء المتنجس أو غيره من المائعات مما لا خلاف فيه بينهم، و ذلك لموثقة عمار الآمر بغسل كل شيء أصابه ذلك الماء [١] و عليه فالماء المستعمل في الاستئناف نجس و منجس لكل ما لاقاه هذا كله حسب ما تقتضيه القاعده.

و أما بالنظر الى الاخبار: فقد دل غير واحد منها على عدم نجاسه الملاقي لماء الاستئناف، أو على عدم البأس به على اختلاف الاستهاء، و هذه الاخبار و ان وردت في خصوص الشوب إلا أن الظاهر أنه لا خصوصيه له، و لا فرق بينه وبين سائر الملاقيات، و كيف كان لا إشكال في طهاره الملاقي لماء الاستئناف و لا خلاف فيها بينهم.

و إنما الكلام في وجه ذلك، و إن طهارته هل هي مستنده إلى طهاره الماء المستعمل في الاستئناف و الى ان عدم نجاسته من جهة عدم المقتضى لها فالسابقه سالبه بانتفاء موضوعها و خروج الملاقي لماء الاستئناف عما دل على تنفس الملاقي للماء المتنجس

خروج موضوعى، أو أنها مستنده الى ما دل عليها تخصيصاً لما دل على منجسيه النجاسات و المتنجسات فماء الاستنجاء و ان كان فى نفسه محكوماً بالنجاسه إلا أنه لا ينجس ملاقيه؟ و لا بد في استكشاف ذلك من مراجعه روایات الباب.

(فمنها): ما عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن الغير،

□

[١] عمار بن موسى الساباطى، أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل يجد فى إنائه فأره وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، أو أغتسلاه منه. أو غسل ثيابه، وقد كانت الفأرة متسلخه، فقال: إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء .. المرويـه فى الباب ٤ من أبواب المطلق من الوسائل.

التنقـح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٦٢

.....

□

أو عن الأحوال أنه قال لأبي عبد الله (ع) فى حديث الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به؟ فقال: لا بأس ، فسكت فقال: أو تدرى لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله، فقال: إن الماء أكثر من القدر «١».

و هذه الرواية لو لا ما فى ذيلها من التعليل لأمكن أن يرجع نفي البأس فى كلامه عليه السلام الى التوب - و معنى نفي البأس عن التوب طهارتـه - و عليه كانت الرواية ساكتـه عن بيان طهارة الماء المستعمل و نجاستـه، إلا أن التعليـل المذكور يدلـنا على أن نفي البأس راجـع الى الماء المستعمل فى الاستنجـاء، لأنـه أكثر من القدر فلا يتـغير به، و لأجل طهارتـه لا ينجـس التوب فالـسابـلـه سـالـبـه بـانتـفاء مـوضـوعـهـا وـانـعدـمـ

نجاسه الملاقي، من جهة أنه لا مقتضى لها. ولكن الروايه مع ذلك مخدوشة سندًا و دلالة:

أما بحسب السندي، فليجهاله الرجل الذي روى عنه يونس فهـى في حكم المرسلـه، و «دعوى»: أن يونس من أصحاب الإجماع فمراسيلـه كمسانيدـه «ساقطـه»: بما مر مرارـا من عدم إمكان الاعتمـاد على المراسـيلـ كان مرسـلـها أحد أصحاب الإجماعـ أمـ كان غيرـه.

و أما بحسب الدلالـه، فلأنـها في حـكم المـجمل حيثـ أنـ التـعلـيل الـوارـد فيـ ذـيـلـهاـ كـبـرـىـ لاـ مـصـدـاقـ لـهـاـ غـيرـ المـقـامـ، فـانـ معـناـهـ أنـ القـلـيلـ لاـ يـنـفـعـ بـمـلـاقـاهـ النـجـسـ إـلاـ أـنـ يـتـغـيـرـ بـهـ، وـ تـقـدـمـ بـطـلـانـ ذـلـكـ بـأـخـبـارـ الـكـرـ وـ غـيرـهـ ماـ دـلـ عـلـىـ اـنـفـعـالـ الـقـلـيلـ بـمـجـرـدـ مـلـاقـاهـ النـجـسـ وـ انـ لـمـ يـتـغـيـرـ بـهـ، وـ التـغـيـرـ إـنـماـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـكـرـ فـهـذـهـ الرـوـاـيـهـ سـاقـطـهـ.

□  
وـ (ـمـنـهـ):ـ حـسـنـهـ مـحـمـدـ بـنـ النـعـمـانـ الـأـحـوـلـ بـلـ صـحـيـحـتـهـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـ)ـ أـخـرـجـ مـنـ الـخـلـاءـ فـأـسـتـنـجـىـ بـالـمـاءـ فـيـقـعـ ثـوـبـيـ فـيـ ذـلـكـ الـمـاءـ

---

(١) المرويـهـ فـيـ الـبـابـ ١٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـضـافـ وـ الـمـسـتـعـمـلـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

التـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوـثـقـىـ،ـ الطـهـارـهـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٣٦٣ـ

.....

---

الـذـىـ اـسـتـنـجـىـ بـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ (ـ١ـ)ـ وـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ وـ إـنـ كـانـتـ تـامـهـ بـحـسـبـ السـنـدـ إـلاـ دـلـالـتـهـاـ كـالـسـابـقـهـ فـيـ الـضـعـفـ،ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ قـولـهـ (ـلـاـ بـأـسـ بـهـ)ـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ رـاجـعـاـ إـلـىـ وـقـوعـ ثـوـبـيـ فـيـ الـمـاءـ،ـ وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ نـفـسـ الـثـوبـ،ـ فـلـاـ دـلـالـهـ لـهـاـ عـلـىـ طـهـارـهـ الـمـاءـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ الـاسـتـنـجـاءـ.

□  
وـ (ـمـنـهـ):ـ موـثـقـهـ مـحـمـدـ بـنـ النـعـمـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـ)ـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـهـ:ـ أـسـتـنـجـىـ ثـمـ يـقـعـ ثـوـبـيـ فـيـهـ وـ أـنـاـ جـنـبـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ (ـ٢ـ)ـ.

وـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ اـنـ قـلـنـاـ أـنـهـاـ نـاظـرـهـ إـلـىـ نـفـيـ الـبـأـسـ عـمـاـ لـاقـتـهـ غـسـالـهـ الـمـنـىـ بـقـرـيـنـهـ

قوله «و أنا جنب» فتخرج عما نحن بصدده، و هي حينئذ من أحد أدله عدم انفعال الماء القليل بالملقاءه. و أما إذا قلنا إنها ناظره إلى نفي البأس عما لاقاه ماء الاستنجاء كما هو الأظاهر- لأن إضافته قوله «و أنا جنب» مستنده إلى ما كان يتوهם في تلك الأزمنة من نجاسه الماء الملائقي لبدن الجنب- فحال هذه الرواية حال سابقتها من حيث عدم تعرضها لطهاره الماء المستعمل في الاستنجاء و نجاسته.

□  
و (منها): صحيحه عبد الكرييم عتبه الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه؟ قال:

لا «٣» و هي صريحه الدلاله على طهاره الملائقي لماء الاستنجاء، و لكنها غير متعرضه لطهاره نفس ذلك الماء و نجاسته، و لم تدل على ان عدم نجاسه الثوب مستند إلى طهاره الماء، أو مستند إلى تخصيص ما دل على منجسيه المنتجسات فتحصل إلى هنا ان الأخبار الواردة في المقام كلها ساكته عن بيان طهاره ماء الاستنجاء و إنما دلت على طهاره ملائقه فحسب.

و عليه فيقع الكلام في الحكم بطهاره الماء المستعمل في الاستنجاء من جهة

---

(١) المرويات في الباب ١٣ من أبواب المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٢) المرويات في الباب ١٣ من أبواب المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٣) المرويات في الباب ١٣ من أبواب المضاف و المستعمل من الوسائل.

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٦٤

.....

---

استلزم الحكم بطهاره الملائقي الحكم بطهاره نفس الماء، أو من جهة الملازمه العرفيه بين طهاره الملائقي و طهاره الملائقي:

أما من ناحيه استلزم الحكم بطهاره الملائقي طهاره نفس الماء فلا ينبغي الإشكال في أنه لا ملازمه بينهما عقلا، لاحتمال أن يكون الماء نجسا،

و إنما لم ينجز الملاقي تخصيصاً لعموم ما دل على منجسيه المنتجسات فلا مناص من التمسك بعموم ما دل على انفعال الماء القليل باللقاء، و لا مجال للتمسك بعموم ما دل على منجسيه النجس و المنتجس كي تثبت بأصاله عدم تخصيصه طهاره ماء الاستنجاء، و يستكشف بذلك أن خروجه عن ذلك العموم تخصصي لا- تخصيصي، فإنه لو كان نجساً لكان الحكم بطهاره ملاقيه موجباً لتخصيص العموم.

و الوجه في عدم إمكانه ما أشرنا إليه في محله من أن التمسك بالعموم إنما يسوغ فيما إذا شك في حكم فرد بعد إحراز فرديته، و العلم بدخوله في موضوع العموم، كما إذا شككنا في وجوب إكرام زيد العالم، فإنه لا مانع في مثله من التمسك بعموم إكرام العلماء مثلاً بمقتضى بناء العقلاء، و به يثبت وجوب إكرامه، و أما إذا انعكس الحال، و علمنا بالحكم في مورد و شككنا في أنه من أفراد العام، كما إذا علمنا بحرمه إكرام زيد، و ترددنا في أنه عالم أو جاهل فلم يثبت بناء من العقلاء على التمسك بأصاله العموم لإثبات أنه ليس بعالٍ.

و مقامنا هذا من هذا القبيل، لأننا علمنا بعدم منجسيه ماء الاستنجاء بمقتضى الأخبار المتقدمه و إنما نشك في أنه من أفراد الماء المنتجس ليكون عدم منجسيته تخصيصاً في عموم ما دل على منجسيه الماء المنتجس، أو أنه ظاهر حتى يكون خروجه عن ذلك العموم تخصصاً، فلا- يمكننا التمسك بأصاله العموم، لإثبات طهاره ماء الاستنجاء. بل لا مناص من الرجوع إلى عموم ما دل على انفعال القليل باللقاء و به يحکم بتجاسته و نلتزم بتخصيص

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٣٦٥

و يرفع الخبث أيضاً لكن لا يجوز

ما دل على منجسيه الماء المنتجس فى خصوص ماء الاستنجاء، فإن عمومه ليس من الأحكام العقلية غير القابلة للتخصيص، وعليه فالمعنى هو ما ذهب اليه الشهيد (قده) كما يأتي عن قريب من أن ماء الاستنجاء نجس لا يجوز استعماله فى رفع شيء من الحدث والخبث. نعم ثبت العفو عن الاجتناب عن ملاقيه حسب الأخبار المتقدمة.

وأما من جهة الفهم العرفى فلا-ينبغي التأمل فى أن العرف يستفيد من حكمه (ع) بعدم نجاسة الثوب الملaci لماء الاستنجاء عدم نجاسته بأتم استفاده حيث لم يعهد عندهم وجود نجس غير منجس، ويزيد ذلك وضوها ملاحظة حال المفتى والمستفتى، فإنه إذا سأله العامي مقلده عما أصابه ماء الاستنجاء وأجابه بأنه لا بأس به فهل يشك السائل فى طهاره ماء الاستنجاء حينئذ؟! فكما ان الحكم بنجاسه ملaci شىء يدل بالملازمه العرفيه على نجاسه ذلك الشىء نفسه كذلك الحكم بطهاره الملaci يدل بالملازمه العرفيه على طهاره ما لاقاه، فلا سبيل إلى إنكار الملازمه العرفيه بين الملaci والملaci من حيث الطهاره والنجلasse، فإذا ورد أن ملaci بول الخفافش مثلاً ظاهر يستفاد منه عرفاً طهاره بول الخفافش أيضاً.

وبهذا الفهم العرفى نحكم بطهاره ماء الاستنجاء شرعاً، فيجوز شربه كما يجوز استعماله فى كل ما يتشرط فيه الطهاره من الغسل والوضوء ورفع الخبث على ما هو شأن المياه الطاهره، إلا أن يقوم دليل خارجي على عدم كفايته فى رفع الحدث أو الخبث. فإذا عرفت طهاره ماء الاستنجاء فيقع الكلام فى أنه مع الحكم بطهارته شرعاً هل يكفى فى رفع الخبث والحدث أو لا يكفى فى رفعهما

(١) الأقوال في المسألة ثلاثة:

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٣٦٦

والغسل المندوبين

---

«الأول» نجاسه ماء الاستنجاء و عدم جواز استعماله في رفع شيء من الخبث والحدث. نعم ثبت العفو عن الاجتناب عن ملاقيه بالروايات ذهب اليه الشهيد (قده) وكل من رأى نجاسته.

«الثاني»: طهارته و جواز استعماله في رفع كل من الحدث والخبث اخباره صاحب الحدائق (قده) و قواه و نسبة إلى المحقق الأردبلي (ره). في شرح الإرشاد مستندا إلى أنه ماء محكم بالطهارة شرعاً فيترب عليه جميع الآثار المترتبة على المياه الطاهرة.

«الثالث»: الحكم بطهارته و كفايته في رفع الخبث دون الحدث، ذهب اليه الماتن (ره) و جمله من محققى المتأخرین للإجماعات المنقوله على ان الماء المستعمل في إزاله الخبث لا يرفع الحدث.

و قد ظهر بطلان القول الأول بما ذكرناه في المسألة المتقدمة، لأن الالتزام بنجاسه ماء الاستنجاء على خلاف ما تقتضيه الأخبار المتقدمة عرفاً فلا مناص من الحكم بطهارته.

و أما القولان الآخرين فالأشبه بالقواعد منها هو الذي اختاره صاحب الحدائق (ره) و ذلك لعدم ثبوت ما يمنع عن استعمال ماء الاستنجاء في رفع الحدث بعد الحكم بطهارته شرعاً، سوى الإجماعات المدعى قيامها على أن الماء المستعمل في إزاله الخبث لا يرفع الحدث كما ادعاه العلامه (قده) و تبعه جمله من الاعلام كصاحب الذخيره وغيره. و هذه الإجماعات مختلفه فقد اشتمل بعضها على كبرى كليه طبقوها على ماء الاستنجاء، كالإجماع المدعى على أن الماء المزيل للنجاسه لا يرفع الحدث، حيث طبقوه على ماء الاستنجاء لأنه أيضاً ماء مزيل للنجاسه. و اشتمل بعضها الآخر على دعوى الإجماع على عدم رافعيه خصوص ماء الاستنجاء.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>،

.....

و لا يمكن الاعتماد على شيء من تلك الإجماعات، و ذلك.

«أما أولاً»: فلما أثبتناه في محله من عدم حجيء الإجماعات المنقوله والإجماعات المدعاه في المقام من هذا القبيل، فإن المراد بالإجماع المنقول هو الإجماع الذي لم يبلغ نقله حد التواتر كي يفيد القطع بقول المقصود (ع) و ان نقله غير واحد منهم، و من الظاهر ان ما ادعاه العلامه و غيره من الإجماع غير مفيض للقطع بحكم الامام بعدم جواز استعمال ماء الاستنجاء في رفع الحدث، بل و لا يفيد الظن الشخصي أيضا بالحكم، و غايه ما هناك أن يفيد الظن نوعا، و هو مما لا يمكن الاعتماد عليه.

□  
 «و أما ثانيا» فلأن بعض مدعى الإجماع في المسألة استند في حكمه ذلك إلى رواية عبد الله بن سنان و مع العلم بمدرك المجمعين أو احتماله كيف يكون الإجماع تبعديا كاشفا عن قول الإمام (ع) بل يكون الإجماع مدركيا و لا بد من مراجعه مدركه، فإذا ناقشنا فيه سندأ أو دلالة يسقط الإجماع عن الاعتبار، و من ذلك يظهر أننا لو علمنا باتفاقهم أيضا لم يمكن ان نعتمد عليه، لانه معلوم المدرك أو محتمله فلا يحصل العلم من مثله بقول الإمام (ع) «و أما ثالثا»: فلأن من المحتمل ان دعواهم بالإجماع انما هي من جهة ذهابهم إلى نجاسه الغساله مطلقا، و على ذلك فحكمهم بعدم ارتفاع الحدث بماء الاستنجاء على القاعدة، فإن النجس لا يكفي في رفع الحدث فليس هذا من الإجماع التبعدي في شيء.

□  
 و أما رواية عبد الله بن سنان «١» التي استند إليها بعض المانعين فهي التي قدمنا نقلها عن أحمد بن هلال حيث ورد فيها «الماء الذي يغسل به الثوب، أو

يغسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه» و تقريب الاستدلال بها ان ذكر الوضوء في الروايه انما هو من باب المثال

(١) المرويه في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٦٨

.....

و الغرض مطلق رفع الحدث به فيعم الغسل أيضا - كما ان الثوب ذكر فيها من باب المثال فان المستعمل في غسل غير الثوب أيضا محکوم بهذا الحكم، و بدل عليه ذيل الحديث «و أما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل وجهه و يده في شيء نظيف فلا بأس ..» أو نلحق الغسل بالوضوء من جهه قوله (ع) و أشباهه أى لا يجوز الوضوء و أشباه الوضوء كالغسل، فالروايه تدل على ان الماء إذا غسل فيه شيء نظيف فلا بأس باستعماله في الوضوء و الغسل. واما إذا غسل فيه شيء غير نظيف فلا يصح استعماله في رفع الحدث مطلقا، و من ذلك يظهر حكم ماء الاستنجاء أيضا فإن مقتضى الروايه عدم كفايته في رفع شيء من الغسل و الوضوء حيث غسل به شيء نظيف.

و «يدفعه»: ان الروايه كما قدمناها ضعيفه سندًا و دلالة: أما بحسب السندي، فالأجل أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ الواقع في طريقها فإنه مرمن بالنصب «تاره» و بالغلو «آخرى» و بما ان بعد بين المذهبين وبعد المشرقيين استظهر شيخنا الأنصاري (قده) ان الرجل لم يكن له دين أصلًا «١».

و أما بحسب الدلالة، فلأن الاستدلال بها إنما يتم فيما إذا قلنا بظهوره الغساله مطلقا، أو بظهوره بعضها و نجاسته بعضها الآخر، حيث يصح أن يقال حينئذ ان الروايه دلت بإطلاقها على أن الحدث لا يرتفع بالغساله مطلقا و لو

كانت محکومه بالطهاره کماء الاستنجاجه. و أما إذا بنينا على نجاسه الغساله فلا- يمكن الاستدلال بها على عدم کفایه ماء الاستنجاجه في رفع الحدث، حيث لا بد حینئذ من الاقتصار على ورد الروایه، و هو الغساله النجسه، و لا يمكن التعدی عنه إلى ماء الاستنجاجه لأنه محکوم بالطهاره و لعله (ع) انما منع عن استعمال الغساله في رفع الحدث من جهة نجاستها، فالروایه لا تشمل ماء الاستنجاجه كما ان أكثر المانعين لو لا جلهم ذهبا إلى نجاسه الغساله

---

(١) تقدم ان الرجل موثق و لا ينافيه رميه بالنصب أو الغلو كما مر.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٦٩

و أما المستعمل في رفع الخبر غير الاستنجاجه (١) فلا- يجوز استعماله في الوضوء و الغسل. و في طهارته و نجاسته خلاف و الأقوى ان ماء الغسله المزيله للعين نجس، و في الغسله غير المزيله الأحوط الاجتناب.

---

مطلقا، و من هنا ناقشنا في تماميه الإجماع المدعى على المنع فان اتفاقيهم هذا مستند إلى نجاسه الغساله عندهم و ليس إجماعا تعبديا.

فالمحصل ان ما ذهب اليه صاحب الحدائق و نسبة إلى الأردبيلي (قده) من کفایه ماء الاستنجاجه في رفع الحدث و الخبر هو الأوفق بالقواعد، و إن كان الأحوط مع التمکن من ماء آخر عدم التوضؤ و الاغتسال منه، كما أن الاحتیاط يقتضى الجمع بينهما و بين التیمم في سعه الوقت لهما، و يقتضى تقديمهم على التیمم مع الضيق، فان الاكتفاء بالتیمم حینئذ خلاف الاحتیاط.

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

«أحدهما»: في جواز استعماله في رفع الخبر و الحدث.

و «ثانيهما»: في طهارته و نجاسته.

(اما المقام الأول): فالكلام فيه هو الكلام في ماء الاستنجاجه بعينه.

فإن قلنا بنجاسته فلا يجوز

شربه، و لا استعماله في رفع الخبرت و الحدث، كما أنه إذا قلنا بظهورته تصح إزاله الخبرت به و يجوز استعماله في رفع الحدث، كما يجوز شربه، لأنه ماء طاهر. و لا دليل على عدم جواز استعماله في رفع الحدث غير الإجماعات المنشورة، و روايه ابن هلال، و قد تقدم الكلام عليهم.

و (أما المقام الثاني): فملخص الكلام فيه إن الغساله ان كانت متغيره بالنجاسه في أحد أو صافها فلا ينبغي الإشكال في نجاستها و هو خارج عن محل النزاع، و أما إذا لم تتغير بأوصاف الجنس فقد وقع الخلاف في ظهارتها بين الاعلام: فذهب في المتن إلى التفصيل بين غساله الغسله المزيله للعين فحكم بنجاستها، و بين غساله الغسله غير المزيله- أما لإزاله العين قبلها بشيء أو لأجل عدم العين للنجاسه- فاحتاط فيها بالاجتناب. و ذهب جماعة

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٣٧٠

.....

---

إلى نجاستها مطلقا، و التزم جماعه أخرى بظهورتها كذلك و منهم صاحب الجوادر (قدره) حيث استدل على ظهارتها بوجوهه، و أصر عليها غایته، بل جعل ظهارتها من الواضحت، و هناك قول رابع و هو التفصيل بين غساله الغسله التي تعقبها ظهاره المحل فهى ظاهره سواء أكانت مزيله للعين أم لم تكن، و بين غيرها مما لا- تعقبه ظهاره المحل فهى نجسه: فإذا كان المنتجس مما يكفي في تطهيره الغسل مره واحده فغساله الأولى ظاهره، لتعقبها بظهوره المحل. و أما إذا احتاج تطهيره إلى تعدد الغسالات فغساله الغسله الآخرة هي المحكوم بالظهور، لتعقبها بالظهور دون غيرها من الغسلات و لعل هذا التفصيل هو الصحيح.

و لا يخفى أن القول بظهوره الغساله لا يحتاج إلى إقامه الدليل إذ الأصل في المياه هو

الطهاره و نجاستها تحتاج الى دليل. فان قام دليل على نجاسه الغساله فهو، و إلا فلا مناص من الالتزام بطهارتها، و لا بد في ذلك من النظر إلى أدله القائلين بالنجاسه، وقد استدلوا على ذلك بوجوه:

«أحدها»: ما ادعاه العلامه (ره) من الإجماع على نجاسه الماء القليل المستعمل في غسل الجنابه و الحيض إذا كان على بدن المغتسلي نجاسه كما نقله في الحدائق.

و «ثانيها»: عموم ما دل على انفعال الماء القليل بمقابلة النجس.

و «ثالثها»: الأخبار الدالة على نجاسه الغساله بخصوصها كما يأتي عن قريب.

(أما الوجه الأول): فيدفعه: أن الإجماع المدعى من الإجماع المنقول بخبر الواحد. و هو مما لا يمكن الاعتماد عليه، و لا سيما في أمثال المقام فان مورد كلام العلامه (قده) هو الماء الذي يستعمله الجنب و الحائض و على بدنهم نجاسه من دم أو مني، و هما لا يزولان بمجرد صب الماء على البدن و معه يحكم

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٣٧١

.....

---

بنجاسه الماء، لملقاته لعين النجس، و ليس في هذا أى تناقض للقول بطهاره الغساله التي لم تكن معها عين، فللسائل بالطهاره أن يتلزم بنجاستها فيما إذا كانت معها عين النجس.

و (أما الوجه الثاني): فيرده أن منطوق ما دل على أن الماء إذا بلغ كرا لا ينجسه شيء سالبه كليه، و هي عام أفرادى و لها إطلاق بحسب الأحوال أيضا، و مفادها أن كل شيء صدق عليه عنوان الماء عرفا إذا بلغ قدر كر لا ينفع بشيء في جميع حالاته كوروده على النجس وبالعكس و غير ذلك و أما مفهومه فهو كما بيانه في بحث انفعال القليل، و بعض المباحث الأصوليه موجبه جزئيه، و مفادها ان الماء

غير البالغ قدر كر ينفعل بشئ، و ليس لها عموم أفرادى، و لا إطلاق أحوالى، فلا يستفاد منها فى نفسها انفعال الماء القليل بمقابلة كل واحد من أفراد النجسات نعم أثبتنا عمومها بمعونه القرىنه الخارجيه، و هى الاستقراء التام فى أفراد النجسات، و الإجماع القطعى على عدم الفرق بين آحادها من الكلب و الميته و غيرهما، و أيضاً الحقنا المنتجسات بالأعيان النجسه بما دل على أن المنتجس منجس اما مطلق او فيما إذا لم يكن مع الواسطه كما قربناه فى محله و بهذا كله نحكم بثبوت العموم، و إن الماء القليل ينفعل بمقابلة كل واحد من أفراد النجسات و المنتجسات.

و أما الإطلاق الأحوالى أعنى انفعال الماء القليل بمقابلة النجس فى جميع حالاته فلا يستفاد من المفهوم، لأنه موجبه جزئيه، و لا دليل على العموم من القرائن الخارجيه، فإذا لا دليل لنا على انفعال الماء القليل حال كونه غسالة.

و «توضيح ذلك»: ان المنتجس إذا كان مما يعتبر فى تطهيره تعدد الغسل - كالثوب المنتجس بالبول و الأولانى و نحو ذلك، مما فيه عين النجس كما إذا كان فى المنتجس عين النجاسه و لم تكن تزول بحسب الماء عليه مره واحدة، و الجامع أن لا- تكون الغسله الأولى متعقبه بطهاره المحل - نلتزم فيه

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٧٢

.....

---

بنجاسه الغساله، لأنه ماء قليل لاقى نجسا، و لا يفرق فى ذلك بين حالاته بحسب الذوق العرفى كما بيناه فى رد تفصيل السيد المرتضى (ره) بين ورود القليل و كونه مورودا، فان العرف لا يرى فرقا بينهما بارتکازه، و إنما يرى انفعاله معلولاً لمطلق المقابلة و لو حال كونه غساله واردا أو مورودا.

و أما إذا كان المنتجس

مما لا- يعتبر في تطهيره تعدد الغسل- كالمنتجمس بغير البول فيما إذا كانت نجاسته حكمية، و كذا فيما إذا كانت عينيه و لكن زالت عينها قبل غسله، و الجامع ان تكون الغسلة الأولى متعقبه بطهاره المحل- فلا يمكن الحكم فيه بنجاسته الغساله، و الوجه فيه:

أن القول بنجاسته الغساله حينئذ يستلزم الالترام بأحد محدودرين: فاما ان نلتزم بطهاره الماء القليل حين ملاقاته للمنتجمس، و ما دام في المحل، و يحكم بنجاسته عند انفصاله عنه بالعصر أو بغيره. و أما ان نقول بانفعاله من حين وصوله للمنتجمس، و نجاسته مطلقا قبل انفصاله عنه و بعده، إلا أن خروجه من المنتجمس يوجب الحكم بطهاره المنتجمس كما هو صريح بعضهم. و لا يمكن الالترام بشيء منها:

«أما أولهما»: فلأن القليل لو كان محكوما بالطهاره حال اتصاله بالمنتجمس لم يكن وجه لنجاسته بعد الانفصال فلنا أن نسأل عن أنه لما ذا تنفس بعد خروجه عن المحل مع فرض طهارته قبل الانفصال؟ و «دعوى»:

ان السبب في تنفسه إنما هي ملاقاته للمنتجمس، و هي تقتضي انفعال الماء القليل على ما دل عليه مفهوم روايات الـ «مندفعه»: بأن أخبار الـ «كر» إنما تدل بمفهومها على نجاسته القليل من حين ملاقاته للنجس أو المنتجمس، و لا دلاله لها على انفعاليها بعد ملاقاه النجس بزمان من دون أن يتجمس به حين الالترام بعيد عن الفهم العرفي.

و «أما ثانيةما»: فلأن طهاره المحل مع فرض نجاسته الماء المستعمل

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٧٣

.....

---

في تطهيره أمر بعيد، و كيف يظهر بغسله بالماء النجس! و ذلك لأننا إذا بنينا على نجاسته الماء حال اتصاله بالمنتجمس لرم الحكم بنجاسته المقدار المختلف منه في الثوب بعد عصره

و انفصال غسالته، فان الماء لا- ينفصل عن الثوب بتمامه، و مع نجاسته كيف يحكم بطهاره المحل! فلا- مناص من الحكم بنجاسته، و كذا الحال فيما إذا كان المنتجس بعض الثوب، فان غسله يستلزم عاده سرايه الماء الى غير الموضع المنتجس منه، و لو بمقدار يسير، و إذا حكمنا بنجاسته الماء فلا محالة يجب نجاسته غير الموضع المنتجس أيضا، فهذا الوجه كالوجه السابق بعيد عن الانظار العرفية، و إن كانوا غير مستحيلين عقلا بحيث لو قام دليل على طهاره الثوب بذلك لم يكن مانع من الالتزام بطهاره المحل، و نجاسته غسالته كيف و قد عد الماتن (ره) خروج الغسالة من شرائط التطهير بالماء، و التزم كغيره من الاعلام بانفعال الماء القليل حين اتصاله بالثوب وقد عرفت بعده، و ان لم يكن فى الاستبعاد بمثابة الوجه الأول فلا مناص حينئذ من الالتزام بطهاره الغسالة.

و لا يمكن الاستدلال على نجاستها فى هذه الصوره بعموم أدله انفعال القليل باللقاء، و ذلك لأننا و ان بنينا على عدم التفرقه عرفا فى انفعال الماء القليل بين حالاته، إلا أنه إنما يتم فى الغسالة غير المتعقبه بطهاره المحل دون ما تتعقبه الطهاره، لاستلزم القول بانفعاله- حال كونه غسالة- الالتزام بأحد المحذورين المتقدمين، و قد عرفت استبعادهما حسب الفهم العرفى، و نحتمل وجداانا ان تكون للماء القليل- حال كونه غسالة- خصوصيه تقتضي الحكم بعدم الانفعال، و مقتضى القاعده طهاره الغسالة، لأنها الأصل الأولى في المياه حتى يقوم دليل على نجاستها، و ليس للمفهوم إطلاق أحوالى حتى يتثبت به فى الحكم بنجاسته القليل فى جميع حالاته.

و (أما الوجه الثالث): فقد استدلوا على نجاسته الغسالة بعده روايات:

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص:

.....

(منها): روايه عبد الله بن سنان المتقدمه «١» حيث دلت على أن الماء الذي غسل به الثوب أو اغسل فيه من العجائب لا يصح استعماله في الوضوء وأشباهه، فلو كانت الغساله ظاهره لم يكن وجه لمنع استعمالها في الوضوء. و ترد هذا الاستدلال جهتان: «إحداهما»: ضعف سندتها كما تقدم، و «ثانيهما»: المناقشه في دلالتها، و ذلك لأن المنع فيها من استعمال الغساله في رفع الحدث حكم تبدي و غير مستند إلى نجاستها. و من هنا التزم جمع بطهاره ماء الاستنجاء و منعوا عن استعماله في رفع الحدث فلا دلالة للروايه على نجاسه الغساله بوجه.

هذا غايه ما يمكن ان يقال في المنع عن دلالة الروايه على نجاسه الغساله إلا ان الصحيح ان دلالة الروايه غير قابله للمناقشه فيما نحن فيه كما اتضح في التكلم على الماء المستعمل في الاستنجاء في رفع الحدث الأكبير أو الخبث فالصحيح في المنع عن الاستدلال بالروايه هي الجهة الأولى فقط اعني ضعفها بحسب السنده.

و (منها): ما عن العicus بن القاسم، قال سأله عن رجل أصابته قطره من طشت فيه وضوء، فقال: ان كان من بول، أو قذر، فيغسل ما أصابه «٢» وقد رواها في الوسائل عن الشهيد في الذكرى وعن المحقق في المعتبر، و نقلها صاحب الحدائق عن الشيخ في الخلاف، و كأنه الأصل فيها و مع هذا لم يسندها في الوسائل إلى الشيخ.

ثم ان للروايه ذيلا و هو «و ان كان وضوء الصلاه فلا يضره» و لكن لم يثبت كونه من الروايه و من هنا لم ينقله صاحب الوسائل (قدره) و أسنده في الحدائق إلى بعضهم قائلا «و زاد بعضهم في آخر هذه الروايه .. إلخ»

(١) المرويتان في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

(٢) المرويتان في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

التبيغ في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٧٥

.....

و كيف كان فقد دلت الروايه على نجاسه الغساله، ولأجلها حكم (ع) بغسل ما أصابه من الطشت. و يدفعه أيضاً أمران:

«أحدهما»: المناقشه في سندتها، حيث لم يعلم ان الشيخ نقلها من كتاب العيص، و هو الذي يعبر عنه بالوجاده، لاحتمال أن ينقلها عن شخص آخر نقلها عن العيص، و ذلك الشخص المتوسط مجھول عندنا.

فالروايه مقطوعه لا يعتمد عليها في شيء. نعم لو ثبت ان الشيخ نقلها عن كتاب العيص لم يكن مناص من الحكم بصحتها لأن طريق الشيخ إلى كتاب العيص حسن على ما صرخ به في الحدائق و غيره [١] إلا أنه لم يثبت كما عرفت، و لم يظهر ان الروايه كانت مورداً لاعتماده (قده) فإنها لو كانت كذلك عنده لاوردتها في كتابه في الاخبار، و لم يوردها إلا في الخلاف، و كأنه نقلها على وجه التأييد، فإن الفقيه قد يتسع في الكتب الاستدلاليه بما لا يتسع في كتب الاخبار.

و «ثانيهما»: المناقشه في دلالتها بان الأمر بالغسل فيها مستند إلى نجاسه ما في الطست لا إلى نجاسه الغساله، و (توضيحه): انه قد علق الحكم - بغسل ما أصابه في الروايه - بما إذا كان الوضوء من بول أو قذر، و البول من الأعيان النجسه يبس أم لم يبس، و «أما ما عن المحقق الهمданى» من أن البول قد يغسل بعد جفافه و لا تبقى له عين حيئذ «فظاهر الفساد» لوضوح ان البول من الأعيان النجسه سواء أكان رطباً

[١] بل طريقه اليه

صحيح ثم ان الطريق و ان وقع فيه ابن أبي جيد و هو من لم يذكر بمدح ولا قدح إلا انه لما كان من مشايخ النجاشي (قده) و هو قد التزم بان لا يروى عنمن فيه غمز أو ضعف إلا مع واسطه بينه و بينه ف يستفاد منه توثيق جميع مشايخه الذين روی عنهم من دون واسطه و منهم ابن أبي جيد فلا حظ.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٣٧٦

.....

---

حال غسله ألم كان يابسا.

و كذا الحال في القدر، لأنه أيضاً يعني عين النجاسة من عذرها أو دم و نحوهما على ما تساعد عليه المقابلة بالبول، إذ القدر بفتح الذال غير القدر بكسره، فإن الثنائي بمعنى المتنجس و ما يتحمل القذارة، وعلى هذا لا بد في غسلهما من إزالتهما، وبذلك يتتجس الماء المزال به عين النجاسة للاقاته لعين النجس، وأما ما يصب على المتنجس مستمراً أو ثانياً أو ثالثاً فهو ماء ظاهر كما مر إلا أنه يتتجس بعد وقوعه في الطست بما فيه من الغسالة الملائق لعين النجس، فنجاسة الماء في الطست مستندة إلى امتصاص الغسالة الثانية أو الثالثة مع القليل الملائق لعين النجس قبل زوالها و غير مستندة إلى نجاسة الغسالة كما لا يخفى فنجاسة الماء في الطست في مفروض الرواية مما لا خلاف فيه حتى من القائلين بظهوره الغسالة فلا يمكن الاستدلال بها على نجاسته الغسالة في محل الكلام.

□  
و (منها): موئل عماد عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الكوز والإماء يكون قدرًا كيف يغسل؟ و كم مره يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه. ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك

فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد ظهر .. الحديث «١» فلو كانت الغسالة طاهره لم يكن وجهاً لوجوب إفراغ الماء عن الإناء في المرتبة الثالثة.

والجواب عن هذا أن مجرد جعل الماء في الإناء لا يوجب صدق عنوان الغسل بالماء القليل، ولا يتحقق بذلك مفهومه، مثلاً إذا أخذ ماء بكفه أو جعل الماء في إناء ليشربه لا يقال أنه غسل كفه أو إنائه بالماء، بل يتوقف صدق عنوان الغسل على افراغهما منه، فالأمر بالافراغ من جهة

---

(١) المروي في الباب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٧٧

.....

---

تحقق عنوان الغسل الواجب ثلاث مرات في تطهير الإناء بالماء القليل، وغير مستند إلى نجاسته الغسالة.

و (منها): الأخبار الناهية عن غسالة الحمام [١] فإن الغسالة لو كانت طاهره لم يكن وجهاً للنهي عن غسالة الحمام، وهذه الأخبار وإن كانت معارضه بما دل على طهاره غسالته [٢] إلا أنها علت طهارتها باتصال الغسالة بالماده أو بماء الحياض الصغار المتصله بالماده بالأنابيب، ومنها يظهر أن الغسالة محكومه بالنجاسته لو لا اتصالها بمادتها.

ولكن الاستدلال بهذه الأخبار إنما ينفع في مقابل القائلين بظهور الغسالة مطلقاً كما التزم بها صاحب الجوادر (ره) لأن تلك الأخبار كما بيناها تدل على نجاسته الغسالة في نفسها، ولا ينفع على مسلكنا من التفصيل بين الغسله المتعقبه بظهوره المحل وسائر الغسالات، وذلك لأن غسالة الحمام مجمع غسالات متعدده كغسالة المنى والدم والكافر والناصب وغيرها من الأعيان النجاسته، والماء القليل إذا صب على عين النجاسته ينفعل بمقابلاتها، و

أما الغسالات الأخرى المتعقبه بطهاره المحل فهى و إن كانت طاهره فى نفسها إلاـ أنها تتنجس فى خصوص المقام من جهة اجتماعها مع الغساله الملacieh لعين

---

□  
[١] كما في موثقه ابن أبي يعفور عن عبد الله (ع) في حديث قال:

و إياك أن تغسل من غساله الحمام .. وفي روايته الأخرى: لاـ تغسل من البئر التي تجتمع فيها غساله الحمام، و غيرهما من الأخبار المرويه في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

[٢] كصحيحه محمد بن سلم و غيرها من الأخبار الدالة على طهاره ماء الحمام المعوله في بعضها بأن ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه ببعض، و أنه بمنزلة الجاري و في بعضها: إذا كانت له ماده و غيرها من الأخبار المرويه في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٣٧٨

.....

---

الدم أو المنى و غيرهما، و بذلك ينفعل مجمع الغساله في الحمامات.

و لاـ إطلاق في هذه الروايات كي يتمسك به في الحكم بنجاسه الغساله مطلقا لاختصاص الأخبار بغضاله الحمام، و هي تلaciق الأعيان المختلفة، فلا تشمل الغساله غير الملacieh لعين النجس من الغسله المتعقبه بطهاره المحل، فالمحصل من جميع ذلك أنه لاـ دلاـله في شيء من الأخبار المتقدمه على نجاسه الغساله على الإطلاق فالغساله من الغسله المتعقبه بطهاره المحل باقيه على طهارتها من غير حاجه إلى إقامه الدليل على طهارتها.

بقي هنا شيء

و هو ان شيخنا الهمданى (ره) ذكر في ضمن كلامه في المقام أن استثناء الأصحاب خصوص ماء الاستنجاء عن عموم انفعال القليل بالملacieh يشعر باختصاصه بالخروج، و عدم طهاره غيره من الغسالات، فإنها أيضاً لو كانت طاهره لم يبق وجه لاستثناء خصوص ماء

الاستنقاء، لأنه من أحد أفرادها. فتخصيصهم له بالذكر يدلنا على مسلميه نجاسة الغسالة عندهم.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١٥، ص: ٣٧٩

(مسئله ۱) لا إشكال في القطرات (۱) التي تقع في الإناء عند الغسل، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

القطارات المتضخمه في الاناء

(١) لا- إشكال في أن القطرات الواقعه فى الإناء من الماء المستعمل فى رفع الجنابه غير مانعه عن الاغتسال بالماء الموجود فى الإناء. وهذا على القول بجواز رفع الحدث بالماء المستعمل فى الجنابه ظاهر، وأما على القول بالمنع فالامر أيضا كذلك، لعدم شمول أدله المنع لماء الإناء.

«بيان ذلك»: إن ما دل على عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في الجنابه أحد أمرين:

«أحدهما»: الإجماع على أن الماء المستعمل في رفع الجنابه لا يرفع الحدث كما ادعاه بعضهم، و هو- مضافا الى عدم تماميته فى نفسه، لوجود المخالف في المسألة- لا يقتضى المنع عن استعمال ماء الإناء، لأن الإجماع لم ينعقد على عدم جواز رفع الحدث بما وقعت عليه قطرات من الماء المستعمل، لذهباب

أكثر الأصحاب إلى الجواز فالإجماع على المنع غير متحقق قطعاً.

□ و «ثانيهما»: رواية عبد الله بن سنان التي دلت على عدم جواز الوضوء وأشباهه من الماء المستعمل في رفع الجنابه أو في رفع الخبث. وهي أيضاً على تقدير صحتها سندًا لا تشمل المقام، وذلك لأن الموضوع للمنع فيها هو عنوان الماء المستعمل في إزاله الخبث أو في رفع الحدث، ومن البديهي أن نوضح قطرات يسيرة في ماء الإناء لا يجب صدق عنوان الماء المستعمل عليه، لاستهلاك قطرات في ضمه، وهذا لا يعني استهلاك الماء في الماء فإن الشيء لا يستهلك في جنسه بل يجب ازدياده، بل بمعنى أنه

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٨٠

.....

---

يجب ارتفاع عنوانه، فلا يصدق على ماء الإناء أنه ماء مستعمل في إزاله الخبث أو في رفع الحدث، فأدله المنع لا تشمله. ثم على تقدير تسليم شمولها لماء الإناء فيما ورد في المسألة من الأخبار غنى وكفايه [١] لدلائلها على عدم البأس بما يتضمنه قطرات ماء الغسل في الإناء.

و ما ذكرناه في المقام إذا كان المتضمن قطره أو قطرات يسيرة مما لا إشكال فيه، وإنما الإشكال فيما إذا كانت كثيرة، كما إذا جمع غسالته وألقاها على ماء آخر، وهو بمقدار ثلثه أو نصفه بحيث لم يستهلك أحدهما في الآخر فهل يصح الوضوء والغسل من مثله؟

ذهب شيخنا الأنباري (قده) إلى الجواز وهو الصحيح، والسر في ذلك: أن عدم ارتفاع الحدث بالماء المستعمل في رفع الجنابه على خلاف القاعده، ومناف لظهوريته، فان الماء المستعمل ظاهر و مقتضى إطلاق ظهوريته جواز الاكتفاء به في رفع الحدث فهو أنا خرجنا

عن مقتضى القاعدة بروايه عبد الله بن سنان، وقد عرفت أن موضوع المنع فيها هو عنوان الماء المستعمل، و من الظاهر ان الماء إذا تركب من المستعمل وغير المستعمل لم يصدق عليه عنوان المستعمل بوجهه، لأن المستعمل جزء لا يحيط به كما هو الحال في غيره من المركبات، فان الذهب مثلا لا يصدق على المركب من الفضة والذهب كما لا يصدق عليه الفضة أيضا، وكذا في غيره فان المركب من شيء لا يصدق عليه عنوان ذلك الشيء، ومع عدم صدق عنوان الماء المستعمل على المركب من الماءين يبقى تحت إطلاقات طهوريه الماء لا محالة

---

[١] ففي صحيحه الفضيل قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الجنب يغسل فيتضح من الأرض في الإناء فقال: لا بأس هذا مما قاله تعالى:

﴿مَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ و كذا في غيرها من الأخبار المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٣٨١

(مسئله ٢) يشترط في طهاره ماء الاستنجاء أمرور:

«الأول»: عدم تغيره (١) في أحد الأوصاف الثلاثة.

---

و مقتضاها جواز الاكتفاء به في رفع الحدث.

و على الجمله الماء المستعمل إما أن يستهلك في ضمن ماء الإناء لقلته.

و إما أن يندك ماء الإناء في المستعمل لكثرته. و أما ان يتراكب الماء من كل منهما من دون استهلاك أحدهما في الآخر فعلى الأول لا إشكال في الجواز، لعدم صدق عنوان المستعمل عليه قطعا. و على الثاني لا إشكال في المنع، لصدق أنه ماء مستعمل جزما. و أما على الثالث فلا مانع فيه أيضا من الجواز، لفرض عدم صدق المستعمل على المركب منه و من غيره

إذ المركب من الداخل و الخارج خارج.

### شرائط طهاره ماء الاستنجاء

(١) و إلا فهو محكوم بالتجasse، لعموم ما دل على نجاسه الماء المتغير بأوصاف النجس، و السر في هذا الاشتراط هو أن السؤال و الجواب في روایات الباب ناظران إلى ناحية ملاقاه الماء القليل للعذر فحسب، و لا نظر لهما إلى سائر الجهات، لأن انفعال القليل بالملاقاه كان مرتكرا في أذهان الروا و لأجله سألهم عن حكم الماء القليل في الاستنجاء الملaci لعين النجس و أجابوا بعدم انفعاله، فلا يستفاد منها طهارته فيما إذا تغير بأوصاف النجس أيضا، فإن التغير ليس أمرا غالبيا في ماء الاستنجاء بل هو نادر جدا فيخرج عن إطلاقات الأخبار لا محالة.

ثم إن أبىت عن ذلك و جمدت على ظواهر الأخبار بدعوى: أنها مطلقة، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق في طهاره ماء الاستنجاء بين صورتى

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٨٢

«الثاني»: عدم وصول (١) نجاسه إليه من خارج.

«الثالث»: عدم التعدى الفاحش (٢) على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

---

تغيره و عدمه، و أغمضت عن عموم ما دل على نجاسه الماء المتغير، و عدم معهوديه ماء متغير لم يحکم عليه بالتجasse شرعا من القليل و الكثير و ماء الأنهر و الآبار و الأمطار، و لم تلتفت إلى ان السؤال و الجواب في الأخبار ناظران إلى عدم سببيه ملاقاه النجاسه للانفعال في ماء الاستنجاء.

«قلنا»: ان النسبة على هذا بين أخبار ماء الاستنجاء، و ما دل على نجاسه الماء المتغير عموم من وجه، لأن الطائفه الأولى تقتضى طهاره ماء الاستنجاء مطلقا تغير بالنجس أم لم يتغير به، كما ان الطائفه الثانية دلت على نجاسه الماء المتغير كذلك سواء استعمل في الاستنجاء أم لم يستعمل فتتعارضان

بالإطلاق في ماده الاجتماع، والترجح مع الطائفه الثانيه، لأن فيها ما هو عام و هو صحيحه حریز: كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضاً من الماء و اشرب .. «١» و بما ان دلالته بالوضع فيتقدم على إطلاق الطائفه الاولى لا محالة، وبذلك يحكم بنجاسه ماء الاستنجاء عند تغيره بأوصاف النجس.

(١) بان كانت يده متنجسه قبل الاستنجاء أو كان المحل كذلك أو تنجرس بشيء أصابه حال الاستنجاء، والوجه في هذا الاشتراط هو ان أدله طهاره ماء الاستنجاء إنما تقتضي عدم انفعاله بمقابلة عين الغائط أو البول حال الاستنجاء، واما عدم انفعاله بوصول النجاسه إليه خارجا فلم يقم عليه دليل، فيشمله عموم انفعال الماء القليل بمقابلة النجس.

(٢) هذا في الحقيقة مقوم لصدق عنوان الاستنجاء و ليس من أحد الشروط، و إنما ذكروه تنبئها، و حاصله اعتبار أن يكون الماء المستعمل

---

(١) المرويه في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٨٣

«الرابع»: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسه أخرى (١) مثل الدم. نعم الدم الذي يعد (٢) جزءا من البول أو الغائط لا يأس به.

---

مما يصدق عليه انه ماء مستعمل في الاستنجاء - الذي هو بمعنى غسل موضع الغائط المعبر عنه بالنجو - و هذا إنما يصدق فيما إذا لم يتجاوز الغائط عن الموضع المعتمد واما إذا تجاوز عنه - كما إذا كان مبتلى بالاسهال فأصاب الغائط فخذه أيضا - فلا يصدق على غسل الفخذ عنوان الاستنجاء بوجه فيبقى الماء تحت عموم ما دل على انفعال الماء القليل، و لعل هذا مما لا خلاف فيه.

(١) بمعنى انه كما يتشرط في طهاره ماء الاستنجاء ان لا تصل

إليه نجاسه من الخارج كذلك يشترط فيها عدم وصول النجاسه إليه من الداخل - كالدم الخارج مع الغائط أو البول - و هذا كما أفادوه، لما مر من ان الاستنجاء بمعنى غسل موضع النجو و هو الغائط، و اما غسل الدم فهو ليس من الاستنجاء في شيء.

(٢) لا- وجه لهذا الاستثناء، لأن الدم الخارج من الغائط مثلاً إن كان منعدماً في ضمنه بالاستهلاك فلا كلام في طهاره الماء حينئذ إلا انه خارج عن اختلاط الدم بالغائط حيث لا دم ليعد جزءاً من الغائط. و اما إذا لم يستهلك فيه و كان موجوداً معه فتعود المناقشه المتقدمه و يقال: الاستنجاء.

بمعنى غسل موضع النجو، و لا يصدق على غسل الدم و موضعه، فلا مناص من الحكم بنجاسته فهذا الاستثناء مشكل.

و أشكل منه ما إذا خرج الدم مع البول، و ذلك لأنه لم يدل دليل لفظي على الماء المستعمل في إزالته، إذ الاستنجاء كما مر بمعنى غسل موضع النجو أو مسحه بالأحجار، و النجو هو ما يخرج من الموضع المعتمد من غائط أو ريح، و هو لا يشمل البول. و غسله ليس من الاستنجاء في شيء

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٨٤

«الخامس»: أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط (١) بحيث يتميز.

و أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء، أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا يأس به.

(مسئله ٣) لا يشترط في طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد (٢) و إن كان أحوط.

---

إلا أنا أحقنا البول بالغائط من جهة الملائمه العرفية. لعدم معهوديه الاستنجاء من الغائط في مكان، و من البول في مكان آخر إذ العاده جرت على الاستنجاء منهاهما في

مكان واحد، وقد حكم على الماء المستعمل في إزالتهم بالطهارة، فيستفاد من ذلك طهاره الماء المستعمل في إزاله البول أيضاً، والمقدار المسلم من هذه الملازمته هو طهاره الماء المستعمل في إزاله نفس البول. واما المستعمل في البول مع الدم فلم تتحقق فيه ملازمته، فان خروج الدم معه أمر قد يتفق، وليس أمراً دائمياً أو غالباً، فلا يمكن الحكم بطهارته.

(١) والوجه في هذا هو ان المتعارف في الاستئناء ما إذا بقى من النجاسه في الموضع شئ يسير بحيث لا يوجد شئ من أجزائها المتمايزه في الماء، وهو الذى حكمنا فيه بالطهارة. واما إذا كان الباقي في الموضع كثيراً خارجاً عن العاده على نحو وجد بعض أجزائها في الماء متميزاً حين الاستئناء، أو بعد الفراغ عنه، فلا يمكن الحكم فيه بطهاره الماء، و ذلك لأن الأجزاء الموجودة في الماء نجاسه خارجي، و ملاقتها توجب الانفعال فلا مناص من الحكم بنجاسته. و أما ما دل على طهاره ماء الاستئناء فهو إنما دل على ان ملاقاه الماء القليل لعين النجاسه في موضعها لا توجب الانفعال، دون ما إذا كانت الملاقاه في غير موضع النجس.

(٢) هذا هو الشرط السادس الذى اشترطه بعضهم في طهاره ماء

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٨٥

(مسأله ٤) إذا سبق بيده بقصد الاستئناء، ثم أعرض، إلا إذا عاد لا بأس، ثم عاد بعد مده ينتفي معها صدق التنجس بالاستئناء، فينتفي حينئذ حكمه (١).

(مسأله ٥) لا فرق في ماء الاستئناء بين الغسله الاولى و الثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد (٢).

(مسأله ٦) إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي، فمع الاعتياد (٣) كال الطبيعي، ومع عدمه

الاستنجاء إلا أن جمله من المحققين (قدس الله أسرارهم) لم ير تضوا باشتراطه، و هو الصحيح فان كلا من سبق الماء على اليد. و سبق اليد على الماء أمر متعارف في الاستنجاء، والإطلاق يشملهما و هو المحكم في كلتا الصورتين.

نعم لو أصابت يده الغائط لا لأجل الاستنجاء بل بداعى أمر آخر لم يحكم عليها بالطهارة، لعدم صدق الاستنجاء عليه.

(١) لأجل عدم صدق الاستنجاء في حقه.

(٢) ليس الوجه في ذلك هو الإطلاق كما في بعض الكلمات، حيث لا دليل لفظي على طهارة الماء المستعمل في إزاله البول حتى يتمسك بإطلاقه بل مستنده هو الملائمون العرفية التي قدمنا تقريبها آنفا، فإن العادة جرت على الاستنجاء من البول و الغائط في مكان واحد مره أو مرتين، وقد حكم على المستعمل في إزالتهم بالطهارة.

(٣) قد فضّل الماتن (ره) بين ما إذا كان خروج الغائط من غير الموضع المعتمد اعتياديا، كما إذا انسد مخرجه لمرض أو علاج، و جعلت له ثقبه أخرى ليخرج منها غائطه فحكم فيه بطهارة الغسالة، و ما كان خروجه عنه اتفاقيا، كما إذا أصاب بطنه سكين فخرج من موضع إصابته غائط

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٨٦

(مسئله ٧) إذا شك في ماء أنه غساله الاستنجاء أو غساله سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة (١) و إن كان الأحوط الاجتناب.

---

فحكم في غسالته بالنجاسه، لأنه أمر اتفاقى لا يطلق عليه الاستنجاء.

و لكن ما أفاده في نهاية الإشكال، لأن الاستنجاء لا يصدق على غسل موضع الغائط أو مسحه في ما إذا خرج من غير موضعه، إذ النجو هو ما خرج من الموضع المعتمد من ريح أو غائط، و

ليس معناه مطلق ما خرج من البطن، فالغائط الخارج من غير موضعه ليس بنجو، وغسله أو مسحه لا يسمى استنجاء، من دون فرق في ذلك بين كون الموضع العرضي اعتيادياً و عدمه. هذا ولا أقل من انصراف الأخبار إلى الاستنجاء المتعارف.

### ما شک فى كونه ماء الاستنجاء:

(١) لقاعدته الطهارة، لأجل الشك فى تأثير الماء و انفعاله، أو لاستصحابها لعلمه بطهاره الماء قبل استعماله و ما ذكره (قده) يتوقف على القول بأن التخصيص ولو كان بمنفصل يوجب تعنون الباقي تحت العام بعنوان وجودى أو ما هو كالوجودى، و عليه فإن عموم انفعال الماء القليل بمقابلة الجنس قد خصص بماء الاستنجاء، فلا محالة يتعمّن الباقي بعنوان المستعمل فيسائر النجاسات، أو بغير المستعمل في الاستنجاء، لأن عنوان الغير نظير العنوان الوجودى، فيقال القليل المستعمل فيسائر النجاسات أو غير المستعمل في الاستنجاء ينفعل بمقابلة الجنس، و من الظاهر أن صدق هذا العنوان على الغسالة المفروضه غير محرز، لاحتمال انه من المستعمل في الاستنجاء، و مع الشك في الانطباق لا يمكن التمسك بالعام، فيرجع فيه إلى قاعده

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٣٨٧

(مسأله ٨) إذا اغتسل في كر كخزانه الحمام، أو استنجى فيه لا يصدق (١) عليه غساله الحدث الأكبر، أو غساله الاستنجاء، أو الخبث

---

الطهاره كما مر.

واما بناء على ما سلَكناه من ان التخصيص بعنوان وجودى إنما يوجب تعنون العام بالعنوان العدمى فإذا ورد أكرم العلماء ثم خصص بلا تكرم فساقاهم يكون الباقي تحت العموم معنونا بالعالم الذى ليس بفارق على نحو سلب الوصف، لأن الظاهر من مثله عرفاً أن صفة الفسوق مانعه من الإكرام، فالعالم الذى لا تكون معه تلك الصفة هو الباقي تحت العموم

لا العالم المقيد بالعدالة أو بغير الفسق، و عليه فالماء القليل في المقام - المحكوم بالانفعال على تقدير ملقاء النجس - إنما يتقيد بأن لا يكون مستعملاً في الاستئنف و هو عنوان عدمي و لا وجه لتقييده بما يكون مستعملاً في سائر النجسات أو بغير المستعمل في الاستئنف.

و حيث لا مانع من إحراز أن المشكوك من افراد العموم بالاستصحاب لأن الماء المشكوك فيه لم يكن متصفاً بصفة ماء الاستئنف في زمان و هو الآن كما كان، فهو ماء قليل لاقى نجساً بالوجدان و ليس بماء الاستئنف بحكم الاستصحاب فبضم الوجدان إلى الأصل نحرز أنه من الأفراد الباقية تحت العام و يحكم عليه بالانفعال، و معه لا يبقى لقاعدته الطهارة أو لاستصحابها مجال.

#### الماء المستعمل الكثير:

(١) إذا بنينا على أن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبير أو في الاستئنف أو في سائر الأخبار على تقدير طهارته كما في الغسلة المتعقبة

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٨٨

.....

---

بطهاره المحل لا يرفع الحدث فهل يختص هذا بالماء القليل أو يعم الكثير أيضا؟ الصحيح أن المنع يختص بالقليل، و المسألة اتفاقية بين الأصحاب.

و قد ذكر المحقق (قده) في المعتبر أن هذا «المنع عن الاستعمال حتى في الكثير» لو تم لمنع من الاعتسال في البحر أيضاً فيما اغتسل فيه جنب، أو استنجى به أحد، فإنه على هذا لا يفرق بين كر و أكرار، و هو مما لا يمكن الالتمام به، فالمنع يختص بالقليل.

بل ان روایه عبد الله بن سنان التي هي سند القول بالمنع إنما دلت على تقدیر تسليم دلالتها على عدم جواز رفع الحدث بالماء الذي اغتسل به الجنب أو أزيل به الخبث و من الظاهر أن هذا كما ذكره شيخنا

الأنصارى (قده) يختص بالماء الذى مس بدن الجنب و أصابه، إذ لو لا مماسته و إصابته للبدن إما بورود على الماء أو بورود الماء عليه لم يصدق عليه أنه ماء اغتسل به الجنب و من الظاهر ان ذلك لا يصدق فى مثل البحر و النهر و الخزانه و نحوها إلا على خصوص الناحيه التى اغتسل فيها الجنب، و لا يصدق على الناحيه الأخرى التى لم يمس بدنها و لا أصابه فهل ترى صدق عنوان «الاغتسال به» على كأس منه إذا أخذناه من غير الناحيه التى اغتسل فيها الجنب؟! و كذا الحال فيما إذا صب الكر على بدنها، لأن ما ارتفع به حدثه، و اغتسل به هو المقدار الذى مس بدنها دون غيره.

نعم لو كانت العباره المذكوره فى الروايه «اغتسل فيه» بدل جمله «اغتسل به» لصدق ذلك على جميع ماء النهر فإنه ماء اغتسل فيه الجنب فعلى هذا فالمقتضى للمنع فى غير الطرف الذى اغتسل فيه الجنب قاصر فى نفسه بل نقول إذا كان الماء القليل فى ساقيه طولها عشرون ذراعاً مثلاً، و اغتسل الجنب فى طرف منه لا يصدق على الطرف الآخر عنوان الماء الذى اغتسل به جنب، و كذا فيما إذا استنجى أو غسل ثوبه فى ناحيه منه،

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٣٨٩

.....

---

و عليه فالمنع يختص بالاجزاء التى مست بدن الجنب عرفا دون غيره.

ثم لو تنزلنا عن ذلك فهناك صحيحتان قد دلتا على عدم الممنوع من استعمال الماء الكثير فى غسل الجنابه و ان اغتسل به الجنب.

□  
«إحداهما»: صحيحه صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السبع، و تلغ فيها

الكلاب، و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجنب و يتوضأ منها، قال: و كم قدر الماء؟ قال: الى نصف الساق، و إلى الركبه  
فقال:

تواضأ منه «١» و ذلك لوضوح أنه لا- موضوعه لبلغ الماء نصف الساق أو الركبه بل المراد بذلك بلوغه حد الكر، فان الماء  
الذى يرده الجنب فى الصحارى و يغتسل فيه يبلغ حد الكر لا- محالة، وقد رخص (ع) فى رفع الحديث به، و ان اغتسل فيه  
الجنب.

و «ثانيتها»: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، و يستقى فيه من بئر  
فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذى لا يجوز؟ فكتب لا تووضاً من مثل هذا إلا من ضروره اليه «٢» و  
الوجه فى الاستدلال بها أن النهى فيها محمول على الكراهة، لعدم الفرق- عند القائلين بالمعنى- بين حالتى التمكن والاضطرار.

و قد ورد فى روایه على بن جعفر المتقدمه «من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه ..» و هى  
أيضاً قرينه على إراده الكراهة من النهى فى الصحيحه المتقدمه، لأنها فى مقام الإرشاد إلى التحفظ من سرایه الجذام.

ثم إنه إذا بنينا على أن الماء الذى رفع به الحديث الأكبر أو استعمل فى إزاله الخبث لا يجوز استعماله فى رفع الحديث ثانياً و قلنا  
باختصاص هذا

---

(١) المرويه فى الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويه فى الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٩٠

(مسأله ٩) إذا شك فى وصول نجاسه من الخارج أو مع الغائط يبني على

العدم (١).

(مسأله ١٠) سلب الطهاره أو الطهوريه عن الماء فى رفع الحدث الأكبير، أو الخبث استنجاء أو غيره، إنما يجرى فى الماء القليل دون الكر فما زاد (٢) كخزانه الحمام و نحوها.

---

الحكم بغير الكر من جهة الصحيحتين فلا موجب للتعدي من الكر إلى غيره من المعتضمات، لأن الدليل قد دل بإطلاقه على المنع من رفع الحدث بكل ماء استعمل في غسل الجنابه أو في رفع الخبث، وإنما خرجنا عن هذا العموم بهاتين الصحيحتين في خصوص الكر، وأما بقيه المعتضمات فلم يقم على عدم المنع منها دليل، فان اعتراض ماء و عدم انفعاله لا ينافي عدم جواز استعماله في رفع الحدث، فالملطرو ذو الماده و ان كانا لا ينفعان بشيء إلا ان ذلك لا يوجب ارتفاع الحدث بهما فيما إذا صدق عليهما عنوان الماء في غسل الجنابه، أو في رفع الخبث اللهم إلا أن يقوم إجماع قطعى على عدم الفرق في ذلك بين الكر و غيره من المياه المعتضمه.

(١) قد عرفت أن طهاره ماء الاستنجاء مشروطه بعدم وصول نجاسه خارجيء إليه فإن أحرزنا ذلك فهو و إما إذا شككتنا في إصابتها فالأسأل أنه لم يلاق نجاسه أخرى و أنها لم تصل إليه، وبالجملة النجاسه التي قد استنجى منها غير مؤثره في نجاسه الماء، و غيرها مدفوع بالأصل.

(٢) هذا على سبيل منع الخلو، يريد بذلك سلب الطهاره و الطهوريه عن بعض أقسامه و سلب الطهوريه عن بعضها الآخر، و لكنه تكرار للمسألة المتقدمة.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٣٩١

(مسأله ١١) المختلف في الثوب بعد العصر من الماء ظاهر (١) فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة. و كذلك ما يبقى

## الماء المتخلّف بعد العصر

(١) هناك أمران:

«أحدهما»: طهاره المتخلّف في الثوب بعد عصره بالمقدار المتعارف.

و «ثانيهما»: أن المتخلّف فيه إذا أخرج بعد ذلك لا يكون غساله فلا يلتحقه حكمها، و ليس الأمر الثاني متفرعاً على الأول لأن يكون عدم كونه غساله مستنداً إلى طهارته، لأنّه ليس كل غساله نجساً حتى يتوهّم أن الماء إذا حُكِمَ عليه بالطهاره فهو ليس بغساله، و هذا كغساله الاستنجاء و غساله الغسله المتعقبه بطهاره المحل على ما اخترناه.

و عليه فتريعيه (قده) بقوله فلو أخرج .. إلخ في غير محله، فلو انه كان عكس الأمر وقال ان المتخلّف في الثوب ليس بغساله فهو طاهر كان أولى، و كيف كان فلا إشكال في حكم المسألة، فإنه لا إشكال في ان المتخلّف في الثوب بعد عصره ماء آخر و ليس من الغساله في شيء، فإن الغساله هي ما يغسل به الشيء، و الذي غسل به الثوب مثلا هو الماء المنفصل عنه بالعصر المتعارف، و لم يغسل بالماء الذي لم ينفصل عنه، لما تقدم من ان مفهوم الغسل متقوم بإصابه الماء للمغسول به و انفصالة عنه، فلا يتحقق الغسل من دون انفصال الماء، فالغساله هي الماء المنفصل عنه بالعصر، و بخروجه يتصف المحل، بالطهاره و ان كان رطباً، لوضوح عدم اشتراط صدق الغسل ببسوه المحل، و مع صدقه لا مناص من الحكم بطهاره المحل، و معه تتصرف الاجزاء المتخلّفة فيه بالطهاره، و لا يصدق

التبيّن في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٣٩٢

(مسألة ١٢) تطهر اليدي تبعاً بعد التطهير، فلا حاجه إلى غسلها (١) و كذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب و نحوه.

عليها عنوان الغساله إذا انفصلت عن الثوب بعد ذلك.

و كذا الحال فى غسل الأواني إذ الماء بعد أصابتها و انفصله عنها - و بما المحققان لمفهوم الغسل - يبقى فيها شىء من أجزائه و هو ظاهر و لا يعد من الغساله كما مر فلو كثرت الأواني أو الثياب و اجتمع من مياها المتخلله فيها مقدار أمكن به الوضوء أو الغسل لم يكن مانع من استعماله فيهما بعد الحكم بظهوره، و عدم صدق الغساله عليه.

طهارہ الپد و نحوہا بالتبغ

اشاده

(١) وقد استدل على طهارة اليدين والظرف بالملازمه، واستبعاد الحكم بنجاستهما مع طهارة المغسول من دون أن يتنجس بهما، وبالسکوت في مقام الحكم بطهارة المغسول، وعدم التعرض لحكم اليدين والظرف يستكشف طهارتهما بتبع طهارة المغسول، وقد ذكروا نظير ذلك في يد الغاسل وفي السده والخرقه في غسل الميت، وحكموا بطهارتها بالتبعية لهذا.

ولكن الصحيح انه لا دليل على طهارة اليد والظرف بتبع طهارة المتنجس المغسول. نعم الغالب غسلهما حين غسل المتنجس، وعليه فطهارتهما مستنده إلى غسلهما كما ان طهارة المغسول مستنده إلى غسله، حيث لا يعتبر غسلهما على حده، ولا مانع من تطهيرهما معه فيحكم بطهاره الجميع مره واحدة. نعم لو أصاب الماء أعلى اليد والظرف في الغسلة الأولى فيما يحتاج فيه إلى تعدد غسله، ولم يبلغ الماء في الغسلة المطهرة لم يمكن الحكم بطهارتهما بالتباعية، لعدم الدليل عليه و «بعباره

التقديم في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٣٩٣

آخری» إنما نحكم بظهوره اليد والمركن عند تطهير الثياب مثلاً، لأن غسلهما بغسل الثوب، لا لأجل تبعيتهما للثوب في الطهارة إذ لا شاهد على الطهارة التبعية في المقام هذا كله في اليد والظرف. وأما طهاره يد

الغاسل أو السده و الخرقه فسيأتى الكلام عليها فى محله ان شاء الله.

### بقيت هناك شبهه

و هى ان مقتضى صحيحه محمد بن مسلم «١» كفايه غسل المتنجس بالبول فى المر肯 مرتين فى تطهيره، و مقتضى ما قدمناه هو الحكم بطهاره المر肯 أيضاً، لأنغساله بغسل الثوب فيه مرتين، مع ان الحكم بطهاره مثله لا يستقيم إلا على القول بالتبعيه، فإن الوجه فى طهارته لو كان هو انساله بغسل الثوب فيه لم يمكن الحكم بطهارته بمجرد غسله مرتين. لأن المر肯 من قبيل الأواني، و هى لا تظهر إلا بغسلها ثلث مرات على ما نطق به موثقه عمار «٢» فالحكم بطهارته بغسل الثوب فيه مرتين لا وجه له غير القول بطهارته بتبع طهاره الثوب.

و «يدفعها»: أن الآنيه فى لغه العرب عباره عن الظروف المستعمله فى خصوص الأكل و الشرب أو فيما هو مقدمه لهما كالقدر، و لم يظهر لنا مرادفها فى الفارسيه و ليس معناها مطلق الظروف، و عليه فلا يعتبر فى تطهير المر肯 غسله ثلث مرات، لاختصاص ذلك بالآنيه. بل و كذلك الحال فى ما ورد من النهى عن استعمال أواني الذهب و الفضة، فإن الحرم مختصه بما هو معد للأكل و الشرب أو لما هو مقدمه لهمما، و لا تعم مطلق

---

(١) المرويه فى الباب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويه فى الباب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٩٤

(مسائله ١٣) لو أجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفى في طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر (١) و ان عدد تمامه غسله واحد و لو كان بمقدار ساعه، و لكن مراعاه الاحتياط أولى:

(مسائله ١٤) غساله ما يحتاج

إلى تعدد الغسل كالبول- مثلا- إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد (٢) وإن كان أحوط.

---

الظروف وان لم تكن آنية، وعلى الجملة ينحصر الوجه في طهاره المرken و اليدي بما أشرنا إليه آنفا من انغسالهما بغسل الثوب و نحوه.

(١) فان الماء الجارى عليه زائدا على المقدار المعتبر في غسله و طهارته لا يعد من الغساله في شيء فلا يحکم بنجاسته على تقدير القول بنجاستها كما لا- نمنع عن جواز استعماله في رفع الحدث إذا قلنا بالمنع في الغسالات، و الوجه فيه: ان المعتبر في تطهير المتنجس هو اجراء الماء عليه على نحو يعد غسلا عرفا، وقد أسلفنا ان الغسل يتحقق بخروج الغساله و انفصال الماء عن المغسول به، و عليه إذا أجرينا الماء على متنجس، و أزلينا به عين النجس ثم انفصلت عنه غسالته فقد ظهر بحكم الشرع، فالماء الجارى عليه بعد المقدار الكافى في طهارته ماء ملائق للجسم الظاهر، و لا يعد من الغساله كي لا يرتفع بها الحدث على القول به، بل الغساله هي الماء الخارج بعد اجراء الماء عليه بمقدار يكفى في غسله، و أما ما ذكره الماتن من الاحتياط باحتتمال عدد مجموع ما يخرج منه غساله، لاتصاله فهو ضعيف غايته.

### عدم اعتبار التعدد في ملائق الغساله

(٢) إنما تعرض (ره) لهذه المسألة في المقام لمناسبه طفيفه، و حقها أن تؤخر إلى مبحث المطهرات، و يتكلم هناك في ان التعدد في الغسل يعتبر

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٩٥

.....

---

في أي غساله، و لا يعتبر في أيها، و تفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله و إنما نتكلم عنها بمقدار يناسب المقام، فنقول: الكلام في هذه المسألة يقع من جهتين:

«إحداهما»: من جهة

الأصل العملى، و انه إذا شككتنا فى طهاره شيء و نجاسته بعد غسله مره واحدة- لاختلاف النجاسات فى ذلك حيث يعتبر فى بعضها الغسل مرتين كما فى البول، و تكفى المره الواحدة فى بعضها الآخر كما يعتبر فى بعضها الغسل سبع مرات- فهل يرجع فيه إلى استصحاب النجاسه للعلم بتحققها سابقا و الشك فى زوالها بالغسل مره، أو ان المرجع حينئذ هي قاعده الطهاره؟ و هذه المسأله تبنى على جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيه و عدمه، فعلى الأول يرجع فى المقام إلى استصحاب النجاسه حتى نتيقن بزوالها كما انه على الثانى يرجع إلى قاعده الطهاره.

و «ثانيتها»: من جهة الدليل الاجتهادى و انه إذا بنينا على جريان استصحاب النجاسه فى أمثال المقام فهل هناك دليل اجتهادى من عموم أو إطلاق يقتضى كفاية الغسل مره كى يمنع عن جريان الأصل العملى حينئذ؟ هذه الجهة هي التي يقع الكلام فيها فى المقام، و اما الجهة الأولى فتحقيقها موكول إلى محله وقد ذكرنا فيه ان الصحيح عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيه فنقول:

الصحيح ان فى المقام إطلاقات تقتضى الاكتفاء فى تطهير المنتجسات بالغسل مره واحدة و هي مانعه عن جريان استصحاب النجاسه، و بها تحكم بكفاية الغسل مره فيما لاقيته غساله منتجسه، و لا تجرى أحكام المنتجس إلى غسالته فلا تعتبر التعدد فى غساله ما يعتبر فيه التعدد. و من هنا اتفق الأصحاب (قدهم) على عدم وجوب التعفير فيما لاقاه الماء المستعمل فى تطهير ما ولغ فيه الكلب و على كفاية غسله مره واحدة، و على الجمله ان

التبيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٣٩٦

.....

---

مقتضى تلك الإطلاقات الاكتفاء بالغسل مره واحدة فى تطهير أي

متنجس من أى نجس. و يستفاد هذه الإطلاقات من الأوامر الواردة في غسل المتنجسات من دون تقييده بمرتين أو أكثر، وإليك بعضها:

«منها»: صحيحه زراره قال: قلت له أصاب ثوبى دم عارف أو غيره أو شىء من منى فعلمت أثره إلى أن أصيّب له الماء فأصبت و حضرت الصلاه و نسيت أن بشوبي شيئاً و صليت ثم أنى ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاه و تغسله. قلت: فانى لم أكن رأيت موضعه و علمت أنه أصابه فطلبه فلم أقدر عليه، فلما صليت وجدته، قال: تغسله و تعيد .. الحديث «١» حيث اشتملت على الأمر بغسل الثوب المتنجس من دون أن يقيده بمرتين أو أكثر.

□

و «منها»: موثقه عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاه فيه، و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيم و يصلى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه «٢» وقد دلت على أن التوب إذا لم تحل فيه الصلاه لنجاسته - لا - لأجل مانع آخر ككونه مما لا يؤكل لحمه بقرينه قوله بعد ذلك: و ليس يجد ماء يغسله - يظهر بمطلق غسله من دون تقييده بمرتين أو أكثر.

و «منها»: ما عن أبي الحسن (ع) في طين المطر أنه لا - بأس به أن يصيّب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شىء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله «٣» و منها غير ذلك من الأخبار الواردة في أبواب النجاست الآمرة بمطلق الغسل في تطهير المتنجسات يقف عليها المتتبع في تلك الأبواب. هذا كله على أن القذاره

---

(١) المرويه في

الباب ٤٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المروي في الباب ٤٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المروي في الباب ٧٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٩٧

(مسألة ١٥) غسالة الغسله الاحتياطيه استحبها يستحب (١) الاجتناب عنها.

فصل الماء المشكوك نجاسته ظاهر (٢) إلا مع العلم بنجاسته سابقاً، و المشكوك

---

الشرعية كالقدارات العرفية، فكما يكتفى في الثانية بإزالتها بالغسل فلتكن الأولى أيضاً كذلك من ذلك دون أن يتوقف على تعدد الغسل.

(١) و ذلك لأن حال ماء الغسالة حيث لا يغسل المغسول به يعنيه فكما أن استحب الاجتناب عنه بملك احتمال نجاسته، لأن قاعده الطهاره أو استصحابها تقتضي طهارته، فكذلك غسالته بناء على نجاسته الغسالة أو عدم جواز استعمالها في رفع الحدث، فإن قاعده الطهاره وإن كانت تقتضي طهارتها إلا أن ملك استحب الاجتناب - وهو احتمال نجاسته الغسالة أو عدم كفيتها في رفع الحدث - يرجع الاجتناب عنها، كما كان يقتضي ذلك في نفس المغسول به.

### فصل في الماء المشكوك

(٢) حتى يعلم نجاسته ولو بالاستصحاب كما إذا كان مسبوقاً بـنجاسته و يدل على ذلك قوله (ع) في موئقه عمار: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر فإذا علمت فقد قدر .. «١» و قوله (ع) الماء كله ظاهر حتى يعلم أنه قدر «٢» و يدل عليه أيضاً جميع ما دل على حجيء الاستصحاب بضميه

---

(١) المروي في الباب ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) كما في رواية حماد بن عثمان المروي في الباب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٩٨

إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق (١) إلا مع سبق إطلاقه، و المشكوك بإباحته محكوم بالإباحة (٢) إلا مع

سبق ملكيه الغير أو كونه فى يد الغير المحتمل كونه له.

---

ما دل على طهاره الماء في نفسه.

(١) لأن الشك في إطلاق ماء و إضافته بعينه هو الشك في أنه ماء أو ليس بماء، فلا بد في ترتيب الآثار المرغوبه من الماء عليه من رفع الحدث أو الخبر من إثبات أنه ماء، فإن أحرزنا ذلك و لو بالاستصحاب فهو، و إلا فلا يمكننا ترتيب شيء من آثار الماء عليه.

(٢) للبحث في ذلك جهتان:

«إحداهما»: حليه التصرفات فيه من أكله و شربه و صبه و غيرها من الانتفاعات المترقبة منه.

و «ثانيهما»: صحه بيده و غيرها من الآثار المتوقفة على الملك.

(أما الجهة الاولى): فلا ينبغي الإشكال في جواز الانتفاعات و التصرفات الواقعه فيه، لقوله (ع): كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام «١» وقد يقال - كما أشار إليه شيخنا الأنصاري (قده) في ذيل تنبیهات البراءه - بأن الأموال خارجه عن أصاله الحليه و الأصل فيها حرمه التصرف حتى يعلم حلية للإجماع، ولو روايه محمد بن زيد الطبرى:

□  
لا يحل مال إلا من وجه أحله الله [٢] حيث دلت على أن الأموال محكمه

---

[٢] الوسائل الباب ٣ من أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام عن محمد بن الحسن و عن علي بن محمد جمیعا عن سهل عن أحمد بن المثنی عن محمد ابن زید الطبری قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي

---

(١) قدمنا ان هذه الجمله وردت في عده روایات و بينما مواضعها في تعليقه ص ٣١٣ فراجع.

التنتیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٣٩٩

.....

---

بالحرمه حتى يتحقق سبب حليتها، و مع الشك في وجود السبب المحلل يجري الأصل في عدمه.

و لكن الصحيح ان الأموال كغيرها فتجرى فيها

أصاله الحل ما لم يعلم حرمتها، بدلالة دليل أو قيام أصل مثبت لحرمتها، و ذلك: لأن الإجماع المدعى لا نطمئن بكونه تبعدياً كاشفاً عن رأي الإمام، وأما الرواية فيدفعها:

«أولاً»: ضعف سندتها حيث ان جمله ممن وقع في طريقها مجاهيل و المجلسى (ره) و ان قوى وثاقه سهل بن زياد، إلا انها لم تثبت كما لم تثبت وثاقه غيره من رجال السنن.

و «ثانياً»: ان الرواية قاصره الدلاله على المدعى، لأن المراد من قوله (ع) لا يحل مال .. إلخ لو كان هو ما ادعاه المستدل - من ان كل مال محكوم بحرمه التصرف فيه حتى يتحقق سبب حليته - لم تكن فيه ارتباط بالسؤال، حيث ان السائل إنما سأله عن الاذن في التصرف في الخمس، و هل له ربط بحرمه التصرف في الأموال حتى يتحقق سبب حليته؟ فالظاهر ان مراده (ع) بذلك الإشارة إلى قوله «<sup>١</sup>» عز من قائل لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِإِيمَانِكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ فَإِنَّ الْخَمْسَ مَلْكُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». فلو أرادوا الإذن لأحد في التصرف

---

أبي الحسن الرضا (ع) يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه «بسم الله الرحمن الرحيم» ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب، وعلى الصيق لهم، ولا يحل مال الا من وجه أحله الله، ان الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا، و على موالينا (أموالنا) و ما نبذله، و نشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوه .. الحديث.

---

(١) النساء : ٤٢٩ .

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٤٠٠

.....

---

فيه لم يجز ذلك، إلا - في ضمن معامله عن تراض من هبه أو بيع أو غيرهما من الأسباب المحللة للتصرف و إلا - كان من أكل المال

ثم اعتذر (ع) عن إيقاع المعامله على الخمس بأن الخمس عوننا على ديننا و دينانا فلا- نتمكن من هبته، ولا- من غيرها من المعاملات، و هذا لا لأجل عدم جوازها شرعا، بل لأن الخمس عونهم على معيشتهم و بذلهم فلو خرج من أيديهم لم يتمكنوا من المعيشة و البذل، و عليه فالروايه أجنبية عن المقام رأسا.

و «ثالثا»: لو أغمضنا عن سندتها و دلالتها فأصاله الإباحه و الحليه من أحد الأسباب المحلله للتصرف في المال المشكوك إياحته هذا كله في الجهة الأولى.

و (أما الجهة الثانية): أعني جواز ترتيب الآثار المتوقفه على الملك فالتردد في أن المال ملكه أو ملك غيره يتصور على وجوه:  
«الأول»: ما إذا كان المال مسبيقا بالإباحه و الحليه الأصليتين، وقد علم بسبق أحد إليه بالحيازه و لا يعلم أنه هو نفسه أو غيره، و لا مانع في هذه الصوره من استصحاب بقاء المال على إياحته السابقة إلى زمان الشك، و هو يقتضي الحكم بحليه المال له فعلا، و معناه عدم تسلط الغير عليه بالحيازه و إلا لم يكن مباحا في حقه، و بعد ذلك يتملكه بالحيازه، فيثبت بالاستصحاب انه مال لم يتملكه غيره و هو الموضوع للملك شرعا، و بضممه إلى الوجдан أعني تملكه يثبت أنه ملكه، و يترتب عليه جميع آثار الملكيه من الانتفاعات و المعاملات.

«الثاني»: ما إذا كان المال حينما وجد وجد مملوكا له أو لغيره من غير أن تكون له حاله سابقه متيقنه و لا يجوز في هذه الصوره ترتيب آثار الملك عليه، و هذا كما في البيضه لا يدرى أنها لدجاجته أو لدجاجه غيره

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٠١

.....

---

أو النمره لشجرته أو لشجره

غيره أو الصوف لغنمه أو لغنم غيره، إلى غير ذلك من الأمثلة. وفي هذه الصوره يجرى استصحاب عدم دخوله في ملكه بسبب من الأسباب، فإن الملكية إنما يتحقق بأسبابها و هي مشكوك التحقق في المقام، والأصل عدم تتحققها، ولا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم دخوله في ملك الغير بأسبابه، فإنه لا يثبت به دخوله في ملك نفسه.

هذا ثم لو سلمنا جريان كلا الأصلين و تساقطهما بالمعارضه، فلنا أن نجري الأصل في النتيجه المترتبه عليهم، لأنه إذا شككنا في صحة بيعه حينئذ من جهة تعارض الأصلين يستصحب عدم انتقاله إلى المشتري، وهو معنى فساد البيع، وعلى الجمله لا يجوز في هذه الصوره شئ من التصرفات المتوقفه على الملك. وأما سائر التصرفات من أكله و شربه و أمثالهما فلا إشكال في جريان أصله الحل، و الحكم بجوازها. لأنها مشكوك الحرمه حينئذ. وكل شئ لك حلال حتى تعلم أنه حرام.

«الثالث»: ما إذا كان المال ملكا لأحد سابقا ثم علم بانتقاله إما اليه أو إلى غيره وفي هذه الصوره أيضا لا يمكن ترتيب شئ من الآثار المتوقفه على الملك، لاستصحاب عدم دخول المال في ملكه بأسبابه، لأن الملك يتوقف على سبب لا محالة، و هو أمر حادث مشكوك و الأصل عدمه، ولا يعارضه استصحاب عدم دخوله في ملك الغير، لأنه لا يثبت دخوله في ملك نفسه.

ثم على تقدير جريانهما و تساقطهما بالمعارضه لا مانع من الرجوع إلى الأصل الجارى في النتيجه أعني أصله عدم انتقاله إلى المشتري إذا شككنا في صحة بيعه كما ذكرناه في الصوره المتقدمه.

هذا على أنا لو قلنا بجريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكل

التنقح في

... . . . .

لم يكن مانع من استصحاب ملكيه الغير في المقام. لأن ذلك الكلى كان متحققا في ضمن فرد -أعني المالك السابق- و هو قد ارتفع قطعا، و نشك فى قيام غيره مقامه فنستصحب كل ملك الغير، و بهذا يثبت عدم كونه ملكا له، إلا أنا لا نقول بالاستصحاب في القسم الثالث من الكلى.

و أما بالإضافة إلى سائر التصرفات فهل تجري فيها أصالة الحل؟ قد يقال بجريانها، لأنها مشكوك الحرم و الحليه، و مقتضى عموم كل شيء لك حلال إياحتها كما في الصورتين المتقدمتين، إلا أن الصحيح عدم جريانها في هذه الصوره، و ذلك لأن المال كان ملكا لغيره على الفرض، و مقتضى قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم يئنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ<sup>١</sup> و قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه [٢] عدم حلته له إلا بالتجاره عن تراض أو بطيب نفسه، والأصل عدم انتقاله بهما، و به نحكم بعدم حلية التصرفات في المال و لا يبقى معه مجال لأصالة الحلية كما هو

[٢] قد ورد مضمونه في موثقه زرعه عن سماعه عن أبي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) في حديث قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبه نفس منه ورواه في الكافي بسنده صحيح وفيما عن الحسن بن علي بن شعبه في تحف العقول عن رسول الله (ص) انه قال في خطبه الوداع «أيها الناس إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وَ لَا يَحْلُّ لِمُؤْمِنٍ مَالٌ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَفْسِهِ» المرويتان في الباب ٣

من أبواب مكان المصلى من الوسائل. وفى الباب ٣ من أبواب الأنفال فى حديث زيد الطبرى «و لا يحل مال إلا من وجه أحله اللّه» كما قدمنا نقلها فى تعليقه ص ٣٦١. وغيره من الأخبار المرويه فى الباب المذكور.

---

(٤) النساء : ٢٩

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٠٣

(مسئله ١) إذا اشتبه نجس أو مغصوب فى محصور - كإماء فى عشره - يجب الاجتناب (١) عن الجميع ،

---

ظاهر، و لا تقاس هذه الصوره بالصورتين المتقدمتين، لعدم العلم فيهما يكون المال ملكاً لغيره سابقاً حتى يجري استصحاب عدم انتقاله بالتجاره أو بطيب نفسه «الرابع»: ما إذا كان المال مسبوقاً بملكين بان علم انه كان ملكه في زمان، و كان ملك غيره في زمان آخر، و اشتبه المتقدم منهما بالمتاخر، ففي هذه الصوره يجري استصحاب كل واحد من الملكيتين و يتسلطان بالمعارضه على مسلكنا، و لا يجري شيء منهما على مسلك صاحب الكفائيه (ره) لعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، فلا أصل بالإضافة إلى الملكيه، و لا - سيل لإثباتها، فلا - يجوز في هذه الصوره شيء من التصرفات المتوقفه على الملك. و أما سائر التصرفات فتجرى أصاله الحل بالإضافة إليها كما مر، للشك في حرمتها، و ليس في البين أصل يحرز به بقاء ملك الغير حتى يوجب حرمتها كما في الصوره المتقدمه.

### الشبهه المحصوره

(١) أما في المشتبه بالنجلس فلا حتمال نجاسته كل واحد من المشتبهين و الوضوء بالنجلس غير ساعغ، و هل يتمكن من التوضؤ بكل منهما بان يتوضأ من أحدهما ثم يغسل مواضع الوضوء بالماء الثاني. و يتوضأ منه حتى يقطع بالتوضؤ من ماء طاهر؟ فهى مسئله أخرى يأتي عليها الكلام في محلها ان شاء اللّه. و أما

فى المشتبه بالمحصور فلا حتمال حرمه التصرف فى كل واحد من المشتبهين فضلا عن التوصؤ به.

التنقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٠٤

و ان اشتبه فى غير المحصور - كواحد فى ألف مثلا- لا يجب الاجتناب (١) عن شىء منه.

### الشبهه غير المحصوره

(١) ما أفاده (قده) يتوقف على مقدمتين:

«إداحهما»: إثبات التفرقة بين الشبهه المحصوره و غير المحصوره بوجوب الاجتناب فى الأولى دون الثانية، و هى ممنوعه، لما حققناه فى محله من أن العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي منجز لمتعلقه مطلقاً كانت أطرافه كثيرة أم لم تكن، فيما إذا أمكنت المواقفه و المخالفه القطعيين أو إداحهما ولم يكن فى البين مانع من ضرر أو حرج، فلا اعتبار بكثرة الأطراف ولا بقلتها. بل لا مفهوم محصل للشبهه غير المحصوره فى نفسها أصلاً فضلاً عن الحكم بعدم وجوب الاجتناب فيها، و تحقيق الحال فى ذلك موكول الى علم الأصول.

و «ثانيهما»: إثبات أن الألف دائماً من الشبهه غير المحصوره بعد تسليم سقوط العلم الإجمالي عن التجيز فى مثلها، و دون إثبات ذلك خرط القتاد، لأن الألف فى مثل العلم بنجاسه إناء واحد من ألف إناء ليس من غير المحصوره فى شيء. بل قد يكون أكثر من الألف أيضاً كذلك، كما إذا علم بنجاسه حبه من حبات الأرز فى طعامه، و هو مشتمل علىآلاف حبه، و لا نظن أحداً يفتى بعدم وجوب الاجتناب حينئذ بدعوى أنه من الشبهه غير المحصوره.

نعم لا- مانع من عدم العلم بحرمه امرأه من الف نساء من الشبهه غير المحصوره، إلا- انك عرفت عدم الفرق فى تنجيز العلم الإجمالي بين المحصوره

التنقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٠٥

(مسئله ٢) لو اشتبه مضاف فى محصور يجوز

أن يكرر الوضوء أو الغسل (١) إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه، فإذا كانا اثنين يتواصلاً بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضؤ باثنين، إذا كان المضاف واحداً، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل، وإن كان اثنين في أربعه تكفي الثلاثة. والمعيار: أن يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد. وإن اشتبه في غير المحصور جاز (٢) استعمال كل منها، كما إذا كان المضاف واحداً في ألف، والمعيار: أن لا يعد العلم الإجمالي علمًا، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً، ولكن الاحتياط أولى.

---

وغيرها فعلى ما ذكرناه لا يجوز التوضؤ من شيء من الأوانى في ما مثل به في المتن.

(١) وذلك لأنه يجب القطع بالتوضؤ من المطلق. ثم إن الوجه في جواز الوضوء منها بتلك الكيفية هو أن التوضؤ من المضاف ليس كالوضوء من المخصوص بمحرم شرعاً، فلا مانع من التوضؤ به مقدمه للعلم بالتوضؤ من المطلق، وهذا بخلاف المشتبه بالمخصوص، لأن التوضؤ منه حرام فلا يجوز جعله مقدمه للعلم بالامتنال.

(٢) هذه المسألة تبني على ما هو محل الخلاف بين الاعلام من أن الشبهة غير المحصوره - بناء على عدم وجوب الاجتناب عن أطراها - هل يكون العلم فيها كلام، أو أن الشبهة فيها كلام شبهه؟

مثلاً إذا علمنا بحرمه أحد أمور غير محصوره يفرض العلم بحرمتها كعدمه، فـكأنه لا علم بحرمتها من الابتداء فحالها حال الشبهات البدوية فلا مناص من الرجوع إلى الأصول العمليه المختلفه حسب اختلاف مواردها ففي المثال يرجع إلى أصله الحل، لأجل الشك في حرمتها، أو أن الشبهه

التنقح في شرح العروه الوثقى،

.....

---

يفرض كلا شبهه، فكان الفرد المحرم غير متحقق واقعاً، فلا محرم في البين، ولا بد من الحكم بحليه الجميع، إذ المحرم محكم بالعدم على الفرض، وغيره حلال.

و على هذا فان قلنا في المقام أن العلم بإضافه ما في أحد الأوانى كلام علم فلا يمكننا الحكم بصحة التوضؤ من شيء منها لأن العلم بإضافه واحد منها و ان كان كالعدم إلا ان الأصل الجارى في المقام إنما هو أصاله الاشتغال، و ذلك لاحتمال إضافه كل واحد من الأطراف، و معه لا يمكن الحكم بصحة الوضوء، فلا بد من الاحتياط بمقتضى قاعده الاشتغال حتى يقطع بظهوره و فراغ ذاته. و أما إذا قلنا ان الشبهه كلا شبهه، و ان المضاف الموجود في البين كالعدم فنحكم بصحة التوضؤ من كل واحد من الأوانى، و ذلك للعلم بإطلاق الجميع، فإن المضاف منها معدهون و الباقي كله ماء مطلق، فلا تدخل الأطراف في الشبهات البدوية و لا نحتاج فيها إلى إجراء الأصول.

هذا و لا يخفى أنه ان كان و لا بد من تعين أحد هذين الاحتمالين فالمعنى منهما هو الأول، و ذلك لأن احتمال انتظام المعلوم بالإجمال على كل واحد من الأطراف أمر وجداني فلا بد معه من وجود المؤمن، و لا مؤمن إلا الأصل الجارى فيه، و قد فرضنا أن الأصل في المقام هو أصاله الاشتغال دون البراءه.

نعم لو تم ما ذكروه في وجہ عدم وجوب الاجتناب عن أطراف العلم الإجمالي من أن العقلاء لا يعتنون بالاحتمال إذا كان ضعيفاً من جهة كثرة الأطراف صح ما ذكر من أن الشبهه في أطراف الشبهه غير المحصوره كلا شبهه إلا أنه لا يتم لما ذكرناه في

محله، من أن ضعف الاحتمال إنما يوجب عدم الاعتناء به فيما إذا تعلق بمصره دنيویه. و أما إذا تعلق بأمر آخر و أعنى به العقاب فلا يفرق في لزوم الحاجة معه إلى المؤمن بين ضعفه و قوته،

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٠٧

(مسئله ٣) إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه و إضافته.

ولم يتيقن (١) انه كان في السابق مطلقاً يتيم للصلاه (٢) و نحوها. والأولى الجمع بين التيمم و الوضوء به.

---

فإن احتمال العقاب ولو كان ضعيفاً يجب دفعه عقلاً و تمام الكلام في محله.

والذى يهون الأمر أن العلم الإجمالي منجز للتکلیف مطلقاً كانت الشبهة محصوره أم غير محصوره، فلا تصل النوبه إلى تعين أحد الاحتمالين المتقدمين:

(١) و إلا يجب التوضؤ به لاستصحابه إطلاقه.

(٢) لأن مقتضى استصحابه عدم الأزلية عدم اتصف المائع بالإطلاق لأنه صفة وجوديه كما على يقين من عدمها و من عدم اتصف المائع بها قبل وجوده و نشك في اتصفه بها حين حدوثه، والأصل عدم حدوثها و عدم اتصف المائع بها، و مع عدم تمکن المكلف من الطهاره المائية ينتهي الأمر إلى الطهاره الترابيه وهذا مما لا إشكال فيه على ما اخترناه من جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية.

واما إذا قلنا بعدم جريانه أو فرض الكلام فيما إذا كانت للمائع حالتان مختلفتان فكان متتصفاً بالإطلاق في زمان و بالإضافة في زمان آخر و اشتبه المتقدم منهما بالمتاخر ففيه إشكال حيث لا مجراه لاستصحابه عدم الأزلية في هذه الصوره، للقطع بتبدلاته إلى الوجود و اتصف المائع به جزماً، و إنما لا ندرى زمانه، و يتولد من ذلك علم إجمالي بوجوب الوضوء في حقه كما إذا

كان الماء مطلقاً أو بوجوب التيمم لاحتمال كونه مضافاً، ولا أصل يحرز به أحدهما فهل مثل هذا العلم الإجمالي. أعني ما كانت أطرافه طوليه كالوضوء والتيمم - يقتضي التنجيز ويترب عليه وجوب الاحتياط؟

□  
يأتي حكمه في المسألة الخامسة ان شاء الله.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٠٨

(مسألة ٤) إذا علم إجمالاً - إن الماء إما نجس أو مضاف، يجوز شربه (١) ولكن لا - يجوز (٢) التوضؤ به، وكذلك إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب (٣). وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب، فلا يجوز شربه أيضاً، كما لا يجوز التوضؤ به (٤) والقول (٥) بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جداً.

### العلم الإجمالي بالنجاسة والإضافه:

(١) إذ لا - علم تفصيلي ولا - إجمالي بحرمه، لأن العلم الإجمالي بأنه نجس أو مضاف لا أثر له بالإضافه إلى جواز شربه لعدم فعليه متعلقه على كل تقدير فان المضاف مما يجوز شربه نعم نتحمل حرمته بدواء، وهو مدفوع بأصاله الإباحه.

(٢) للعلم التفصيلي ببطلانه، فإنه كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس كذلك ببطلانه بالماء المضاف.

(٣) فيجوز شربه إذ لا علم بحرمه تفصيلاً ولا على نحو الإجمال، ويدور أمره بين الإباحه والحرمه ابتداءً ومتى يقتضي أصاله الحل إباحته، ولكن لا يجوز الوضوء به، للعلم ببطلانه على كل تقدير، إذ الوضوء بكل من المضاف والمغصوب باطل.

### العلم الإجمالي بتنجس الماء أو غصبيته:

(٤) للعلم بحرمه شربه وبعد جواز الوضوء به إما من جهة كونه نجساً وإما لكونه غصباً.

(٥) ذهب إلى ذلك بعض المحققين و «هو الشيخ محمد طه نجف» و تبعه

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٠٩

.....

المحقق الشيخ على آل صاحب الجوادر (قدهما) في هامش المتن، وقد جوز التوضؤ بالماء في مفروض المسألة، و منعاً عن شربه، وقد بنى هذه المسألة على ما ذكره المشهور في مبحث اجتماع الأمر والنهي، وادعى عليه الإجماع في مفتاح الكرامه من

ان الغصب لا- يمنع عن صحة العباده بوجوده الواقعى، و انما يمنع عنها بوجوده العلمى المحرز للمكلف، و بما ان الغصب غير محرز فى المقام لا- على نحو التفصيل و هو ظاهر. و لا- على نحو الإجمالى لأن العلم الإجمالي انما يتعلق بالجامع بين الأطراف أعنى الجامع بين الغصب و النجس، و لم يتعلق بخصوص الغصب و لا بخصوص النجس.

و عليه فلا يتربأثر على أحد طرفي العلم الإجمالي في

المقام، لعدم بطلان الوضوء على تقدير كون الماء مغصوباً. نعم يبطل على تقدير كونه نجساً، إلا أن نجاسته مشكوك فيها، ومتى انتهى الطهارة طهارته من جهة التوضؤ.

وبتقريب آخر تنجيز العلم الإجمالي يتوقف على تعارض الأصول في أطرافه وتساقطها ومع عدم جريانها لا يكون مؤمناً في بين، واحتمال التكليف من دون مؤمن يقتضي تنجز الواقع، فلا محicus من الاحتياط، وليس الأمر كذلك في المقام فإن حرم شربه لا شك فيها، وأصاله الإباحة لصحح الوضوء به لا يجري لها في نفسها، لما من أن الغصب بوجوده الواقع غير مانع من صحة العباده فلا تجري فيه أصاله الإباحة للقطع بصحة العباده معه، فتبقى أصاله الطهارة بالنسبة إلى الوضوء بلا معارض، ومتى انتهى الطهارة طهارته من جهة التوضؤ.

و بما ذكرناه في تقريب ما ذهبا إليه يندفع ما قد يورد عليهما من النقض بما إذا علم إجمالاً بغضبيه أحد الماءين فإنه لا خلاف عندهم في عدم جواز التوضؤ من الماءين حينئذ و المقام أيضاً كذلك.

التقديح في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٤١٠

.....

---

و الوجه في الاندفاع أن الغضبيه في المثال محرزه و واصله إلى المكلف بالعلم الإجمالي، وبه تنجز في حقه. ويجب الاجتناب عن المغصوب من الماءين، وقد عرفت أن الغصب المحرز بشيء من علمي التفصيلي والإجمالي مانع عن صحة العباده.

فالصحيح في دفع ذلك أن يقال:

«أولاً»: أن ما ذهبا إليه فاسد مبني، ولا يمكن المساعده عليه بوجه، لما بيناه في بحث اجتماع الأمر و النهي من أنا إذا قلنا بالامتناع، و تقديم جانب الحرم و كانت المبغوضيه ناشئه عن مثل الماء في الوضوء، و المكان في المسجد فلا

حاله تكون المبغوضيه مانعه عن صحة العباديه بوجودها الواقعى، و إن لم يعلم بها المكلف، و ذلك لعدم إمكان التقرب بما هو مبغوض واقعا.

و «ثانيا»: ان تطبيق المبني المتقدم - لو تم فى نفسه - على محل الكلام غير صحيح، و ذلك لأن الغصب بوجوده الواقعى و ان لم يمنع عن صحة العباده كما هو المفروض، إلا أنه مانع لا محالة عن جوازسائر التصرفات من رشه و استعماله فى إزاله القذاره و سقيه للحيوان أو للمزارع و غيرها من الانتفاعات، لحرمه التصرف فى مال الغير من دون اذنه، كما ان النجاسه الواقعيه مانعه عن صحة العباده بلا خلاف.

و من هذا يتولد علم إجمالي بأن الماء فى مفروض المسأله إما لا يجوز التوضؤ به - كما إذا كان نجسا - و اما لا يجوز التصرف فيه - كما إذا كان مغصوبا - و إجراء أصاله الطهاره حينئذ لإثبات طهارتة من جهة الوضوء معارضه بأصاله الإباحه الجاريه لإثبات حليه التصرف فيه، و مع تعارض الأصول و تساقطها لا مناص من الاحتياط لعدم المؤمن فى البين.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٤١١

(مسائله ٥) لو أريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسه أو الغصبيه لا يجوز التوضؤ (١) بالأخر و إن زال العلم الإجمالي. و لو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافه لا يكفى الوضوء بالأآخر. بل الأحوط الجمع (٢) بينه و بين التيمم.

### **زوال أحد طرفي العلم:**

---

(١) و الوجه فى لك هو ما ذكرناه فى الأصول من أن تنجز الواقع لا ينفك عن العلم الإجمالي ما دام باقيا، و إراقه أحد الماءين لا توجب زوال العلم و ارتفاعه، لأن العلم بحدوث نجاسه مردده بين الماء المراق و غيره موجود بعد الإراقة أيضا. نعم ليس

له علم فعلى بوجود النجاسه فى البين لاحتمال أن يكون النجس هو المراق إلا أنه لا ينافي بقاء العلم الإجمالي بالحدث و بعارة أخص أصاله الطهاره فى أحد الإناءين حدوثاً معارضه بأصاله الطهاره فى الآخر حدوثاً وبقاء.

(٢) ما أفاده (قده) من أحد المحتملات في المسألة، و هناك احتمالان آخران:

«أحدهما»: جواز الاكتفاء بالتوضؤ بالباقي منهما من غير حاجه إلى ضم التيمم اليه.

و «ثانيهما»: وجوب التيمم فحسب. و هذه هي الوجوه المحتمله في المسألة.

و الوجه فيما ذهب إليه في المتن من إيجاب الجمع بين الطهارتين هو دعوى ان العلم الإجمالي كما يقتضى التجيز فيما إذا كانت أطرافه عرضيه كذلك يقتضي تجيز متعلقه فيما إذا كانت طوليه - كالوضوء والتيمم - في

التتفص في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٤١٢

.....

---

هذه المسألة و في المسألة الثالثه و ذلك، للعلم بوجوب الوضوء ان كان الباقي مطلقاً و بوجوب التيمم ان كان مضافاً، و مقتضاها الجمع بين الطهارتين.

و أما مبني جواز الاكتفاء بخصوص التوضؤ من الباقي فالظاهر انحصره في الاستصحاب، حيث ان التوضؤ به كان واجباً قبل فقدان أحدهما للاح提اط و اشتباه المطلق بالمضاف، والأصل انه باق على وجوبه بعد فقدان أحد الطرفين.

(و يدفعه): ان الوضوء لا بد من أن يكون بالماء المطلق شرعاً، و استصحاب وجوب التوضؤ بالباقي لا يثبت انه مطلق فلا يحرز بهذا الاستصحاب أنه توضأ بالماء المطلق.

و أما مبني الاحتمال الأخير - و هو الذى نفينا عنه بعد في تعليقنا - فهو ان العلم الإجمالي لا ينجز متعلقه فيما إذا كانت أطرافه طوليه. بيان ذلك: ان وجوب الوضوء انما هو مترتب على عنوان واحد الماء، كما ان وجوب التيمم مترتب على عنوان فقد الماء، لأنه مقتضى

التفصيل في قوله تعالى:

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ۝ ۱۱۱.

ثم ان المراد بالفقدان ليس هو فقدان الحقيقى، و انما أريد به عدم التمكن من استعمال الماء و ان كان حاضرا عنده، و ذلك للقرينه الداخليه و الخارجيه.

«أما القرينه الداخليه»: فهى ذكر المرضى فى سياق المسافر و الجنب فان الغالب وجود الماء عند المريض، إلا انه لا يتمكن من استعماله لا انه لا يجده حقيقه. نعم لو كان اقتصر فى الآيه المباركه بذكر المسافر فقط

---

(١) المائدہ ٥: ٦.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤١٣

.....

---

- دون المرضى - لكان حمل عدم الوجدان على فقدان الحقيقى بمكان من الإمكان فإن المسافر فى البرارى و الفلووات كثيرا ما لا يوجد الماء حقيقه.

و «أما القرينه الخارجيه»: فهى الأخبار الوارده فى وجوب التيمم على من عجز عن استعمال الماء لمرض أو ضرر و نحوهما. و المراد بالتمكن من استعمال الماء ليس هو التمكن من غسل بدنـه. بل المراد به أن يتمكن المكلف من استعماله فى خصوص الغسل أو الوضوء، لوضوح ان الماء إذا انحصر بماء الغير وقد اذن مالكه فى جميع التصرفات فى مائه و لو فى غسل بدنـه، و لكنه منعه عن استعماله فى خصوص الغسل و الوضوء يتبعـن عليه التيمم لصدق عدم تمكـنه من استعمال الماء و ان كان متمكـنا من غسل بدنـه فإذا تمهد ذلك فنقول:

المكلف فى مفروض المسأله يشك فى ارتفاع حدثه على تقدير التوضؤ بالماء الآخر، لاحتمال أن يكون مضافا، و معه لا مناص من استصحاب حدثه، لما بنينا

عليه في محله من جريان الاستصحاب في الأمور المستقبلة، و مقتضى هذا الاستصحاب ان التوضؤ من الماء الباقي كعدمه، و ان الشارع يرى ان المكلف فاقد الماء حيث انه لو كان واجداً بتمكنته من استعمال الماء الباقي لم يبطل غسله أو وضوئه و لم يحكم الشارع ببقاء حدثه، فبذلك يظهر انه فاقد الماء و وظيفته التيمم فحسب سواء توضأ بالباقي أم لم يتوضأ به، و لا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب بقاء حدثه على تقدير التيمم. إذ لا يثبت به ان المكلف واجد للماء و ان الماء الباقي مطلق، و على الجملة وجوب التيمم مترب على عدم تمكّن المكلف من رفع حدثه بالماء، فإذا حكم الشارع ببقاء حدثه و عدم ارتفاعه بالتوضؤ من الماء الباقي يترب عليه وجوب التيمم لا محالة.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤١٤

(مسئله ٦) ملاقي الشبهه المحصوره لا يحكم (١) عليه بالنجاسه، لكن الأحوط الاجتناب.

### حكم ملاقي الشبهه المحصوره

#### اشارة

---

(١) لا- يمكن الحكم بنجاسته كل واحد من الأطراف في موارد العلم بنجاسته أحد شيئاً أو شيئاً، لعدم إحراز نجاسته واقعاً لفرض الجهل به و لا بحسب الظاهر لعدم ثبوتها بأماره و لا أصل فالحكم بنجاسته كل واحد منها تشرع محرم. نعم إنما نحتمل نجاسته، لاحتمال انتباط المعلوم بالإجمال على كل واحد من الأطراف، إلا أنه محض احتمال، فإذا كان هذا حال كل واحد من الأطراف فما ظنك بما يلاقى أحدها، فإن الحكم بنجاسته من التشريع المحرم.

إذا وقع في كلام فقيه- كالمتن- أن ملاقي الشبهه المحصوره لا يحكم عليه بالنجاسته فليس معناه أن أطراف الشبهه محكومه بالنجاسته دون ملاقي بعضها كما قد يوهمه ظاهر العباره في بدء النظر. بل معناه أن الملاقي لا يجب الاجتناب عنه

و يجوز استعماله فيما هو مشروط بالطهاره بخلاف نفس الأطراف و إن شئت قلت ان ملاقي الشبهه يحكم بطهارته دون أطرافها، و في الاستدراك بكلمه «لكن» أيضا إشعار، بما بيناه من المراد و إلا فلا معنى لكون الاجتناب أحوط.

ثم ان صور المسأله خمس:

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٤١٥

.....

## الصوره الأولى:

اشاره

---

ما إذا حصلت الملاقاء بعد حدوث العلم الإجمالي بالتجاسه، كما إذا علمنا بنجاسه أحد الإناءين مثلا، و بعد ما تنجز الحكم و سقطت الأصول فيهما بالمعارضه لاقى أحدهما شئ ثالث فهل يحكم بطهاره الملاقي حينئذ للشك في نجاسته أو يجب الاجتناب عنه كالملاقي؟ الصحيح أن يفصل في هذه الصوره بين ما إذا لم يختص أحد الأطراف بأصل غير معارض فنلتزم فيه بطهاره الملاقي و بين ما إذا كان لبعض الأطراف أصل كذلك فنلتزم فيه بوجوب الاجتناب عنه.

و توضيحة: ان لهذه الصوره شقين لأن الأصول في أطراف العلم الإجمالي قد تكون متعارضه بأجمعها سببيه كانت أم مسببيه، موضوعيه أم حكميه، عرضيه أم طوليه كما إذا علمنا بنجاسه أحد الماءين، لأن استصحاب عدم ملاقاء النجس في كل واحد منهمما- و هو أصل موضوعي و في مرتبه سابقه على غيرها من الأصول- معارض باستصحاب عدم الملاقاء في الآخر و هما أصلان عرضيان، و كذا الحال في استصحاب الطهاره في كل واحد منهمما- و هما أصلان حكميان- ثم في المرتبه الثانية قاعده الطهاره في كل منهما تعارضها قاعده الطهاره في الآخر و هي أصل سببي، و في المرتبه الثالثه يتعارض أصاله الإباحه في أحدهما بأصاله الإباحه في الآخر، و على الجمله لا يمكن الرجوع في هذه الصوره إلى شئ من تلك الأصول.

و قد يختص أحد أطرافه بأصل غير

معارض بشىء. وهذا كما إذا علمنا بنجاسه هذا الماء أو ذاك الثوب، فإن استصحاب عدم ملاقاه النجاسه في أحدهما معارض باستصحاب عدمها في الآخر، كما أن قاعده الطهارة

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٤١٦

كذلك، إلا أن الماء يختص بأصل آخر لا معارض له في طرف التوب، وهو أصاله الإباحة المقتضية لحلية شربه، وحيث أنها غير معارضه بأصل آخر فلا مانع من جريانها.

و ذلك لما ذكرناه في محله من أن تنجز الحكم في أطراف العلم الإجمالي غير مستند إلى نفسه وإنما هو مستند إلى تعارض الأصول في أطرافه و تساقطها فان احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كل واحد من الأطراف حيث إن من غير مؤمن عباره أخرى عن تنجز الواقع بحيث يترتب العقاب على مخالفته، و أما إذا جرى في أحد أطرافه أصل غير معارض فلا يكون العلم الإجمالي منجزا فإن الأصل مؤمن من احتمال العقاب على تقدير مصادفته الواقع و بما أنه غير معارض فلا مانع من جريانه لعدم العلم التفصيلي و لا- العلم الإجمالي في مورده. وقد ذكرنا في محله أن الأصل الجارى في كل من الطرفين إذا كان مسانحا للأصل الجارى في الآخر و اختص أحدهما بأصل طولى غير معارض بشيء لا- مانع من شمول دليل ذلك الأصل الطولى للطرف المختص به بعد تساقط الأصلين العرضيين بالمعارضه فنقول:

أما الشق الأول:

فملاقى أحد أطراف الشبه محكوم بالطهاره فيه و ذلك: لقاعده الطهاره، واستصحاب عدم ملاقته النجس، فإنهما فى الملaci غير متعارضين بشيء، لأنه على تقدير نجاسته يكون فردا آخر من النجس غير الملaci، واستناد نجاسته اليه لا يقتضى أن تكون نجاسته هي بعينها نجاسه الملaci الذي هو

طرف للعلم الإجمالي، لأن النجاسه كالطهاره، فكما إذا طهرنا متنجسا بالماء نحكم بطهارته كما كنا نحكم بطهاره الماء فكل واحد من الماء و المغسول

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤١٧

.....

---

به فرد من الطاهر باستقلاله، إذ ليست طهاره الثوب بعينها طهاره الماء، وإن كانت ناشئه منها فكذلك الحال في نجاسه الملاقي الناشئ من نجاسه الملاقي، وحيث أنا نشك في حدوث فرد آخر من النجس، ولا علم بحدوثه لاحتمال طهاره الملاقي واقعاً فالأصل يقتضى عدمه.

و «دعوى»: أن هناك علم إجمالي آخر، وهو العلم بنجاسه الملاقي أو الطرف الآخر، ومقتضاه الحكم بوجوب الاجتناب عن الملاقي كالملاقي «مدفوعه»: بأن العلم الإجمالي وإن كان ثابتاً كما ذكر إلا أن العلم الإجمالي بنسنه قادر عن تنبيه الحكم في جميع أطرافه، بل التنبيه مستند إلى تساقط الأصول في أطراف العلم الإجمالي بالمعارضه، وعليه فلا يتربأ أثر على هذا العلم الإجمالي الأخير، لأن الحكم قد تنجز في الطرف الآخر بالعلم الإجمالي السابق وتحتمل انتباخ النجاسه المعلومه بالإجمال عليه، والمنتجز لا-يتنجز ثانياً، فيبقى الأصل في الملاقي غير مبلي بالمعارض فلا مانع من جريان قاعده الطهاره أو استصحاب عدم ملاقاه النجس فيه.

### «و أما الشق الثاني»:

فلا مناص فيه من الاجتناب عن الملاقي كالملاقي، و ذلك لأن استصحاب عدم الملاقاه في الماء أو قاعده الطهاره فيه وأن كان معارضاً بمثله في الثوب فيتساقطان بالمعارضه و تبقى أصاله الحليه في الماء لجواز شربه سليمه عن المعارض، إلا أن الثوب إذا لاقاه شيء ثالث يتشكل من ذلك علم إجمالي آخر، وهو العلم بنجاسه الملاقي للثوب أو بحرمه شرب الماء، فالأصل الجارى في الماء يعارضه الأصل الجارى

فى ملaci الثوب، للعلم بمخالفه أحدهما للواقع، و بذلك يتنجز الحكم فى الأطراف فيجب الاجتناب عن ملaci

التنقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٤١٨

.....

---

الثوب كما يجب الاجتناب عن الماء.

### (الصورة الثانية):

#### اشاره

ما إذا حصلت الملاقاه و العلم بها قبل حدوث العلم الإجمالي، كما إذا علمنا بملاقاه شىء لأحد الماءين فى زمان و بعد ذلك علنا بنجاسه أحدهما إجمالا فهل يجب الاجتناب عن الملاقي فى هذه الصوره؟

قد اختلفت كلمات الأعلام فى المقام فذهب صاحب الكفايه (قده) الى وجوب الاجتناب عن الملاقي حينئذ من جهه أن العلم الإجمالي قد تعلق بنجاسه هذا الطرف أو بنجاسه الملاقي و الملاقي معا، فأحد طرفى العلم واحد و الطرف الآخر اثنان، لتقديم الملاقاه و العلم بهما على حدوث العلم الإجمالي.

و هو نظير العلم الإجمالي بنجاسه هذا الإناء الكبير أو ذينك الإناءين الصغيرين أو العلم بفووات صلاه الفجر أو بفووات صلاتى الظهرين بعد خروج وقتها، فإن قاعده الحيلوله كما لا تجرى بالإضافة إلى صلاه الظهر، لمعارضتها بمثلها بالإضافة إلى صلاه الفجر كذلك لا تجرى بالنسبة إلى صلاه العصر، لتعارضها بمثلها بالإضافة إلى صلاه الفجر، و على الجمله: وحده أحد طرفى العلم الإجمالي و تعدد الآخر لا يمنع عن تنجز الحكم فى الجميع.

و قد تنظر فى ذلك شيخنا الأستاذ تبعاً لشيخنا الأنصارى (قدهما) و ذهبا إلى عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي فى هذه الصوره أيضاً. و ذلك من جهه ان العلم الإجمالي و ان كان حاصلاً بوجوب الاجتناب عن هذا الماء أو الماء الآخر و ملاقيه إلا أن الشك فى نجاسه الملاقي مسبب عن الشك فى نجاسه الملاقي، و الأصل الجارى فى السبب متقدم بحسب المرتبه على الأصل الجارى فى المسبب. و بما

.....

---

السابقه مبتلى بالمعارض أعني الأصل الجارى فى الطرف الآخر فيتسلطان و يبقى الأصل فى المسبب سليما عن المعارض. و أما العلم الإجمالي الآخر المتعلق بنجاسه الملاقي أو الطرف الآخر فقد عرفت الجواب عنه فى الصوره الاولى فلا نعيد.

و مما ذكرناه يظهر فساد قياس المقام بالعلم الإجمالي بفوات صلاه الفجر أو الظهرین أو بنجاسه الإناء الكبير أو الإناءين الصغيرين، فان الشك فى إحدى صلاتى الظهرین أو الإناءين الصغيرين غير مسبب عن الشك فى الآخر بل كلاهما فى عرض واحد، و طرف للعلم الإجمالي فى مرتبه واحده، و هذا بخلاف المقام، لأن الشك فى الملاقي مسبب عن الشك فى الملاقي و الأصلان الجاريان فيهما طوليان فإذا سقط الأصل المتقدم بالمعارضه فلا محاله يبقى الأصل المسببي سليما عن المعارض.

هذا و لكن الظاهر انه لا يمكن تميم شىء من هذين القولين على إطلاقهما، لأن لهذه الصوره أيضا شقين.

«أحدهما»: ما إذا كان المنكشف بالعلم الإجمالي المتأخر عن الملاقاء و عن العلم بها متقدما عليهما، كما إذا علمنا بحدوث الملاقاء يوم الخميس و فى يوم الجمعة حصل العلم الإجمالي بنجاسه أحد الإناءين يوم الأربعاء فالكافش- و هو العلم الإجمالي- و ان كان متأخرا عن الملاقاء و العلم بها إلا أن المنكشف متقدم عليهما.

و «ثانيهما»: ما إذا كان المنكشف بالعلم الإجمالي المتأخر عن الملاقاء و عن العلم بها مقارنا معهما، و هذا كما إذا علمنا بوقوع ثوب فى أحد الإناءين يوم الخميس و فى يوم الجمعة حصل العلم الإجمالي بوقوع قطره دم على أحد الإناءين حين وقوع الثوب فى أحدهما.

.....

### «أما الشق الأول»:

فالحق فيه هو ما ذهب إليه شيخنا الأنصارى (قده) من عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي، وهذا لا من جهه تقدم الأصل الجارى فى الملاقي على الأصل فى الملاقي رتبه، فإن ذلك لا يستقيم من جهه أن أدلله اعتبار الأصول إنما هي ناظره إلى الأعمال الخارجية، ومتکفله لبيان أحکامها، ومن هنا سميت بالأصول العمليه، وغير ناظره إلى أحکام الرتبه بوجهه، و مع فعليه الشك فى كل واحد من الملاقي و الملاقي لا وجه لاختصاص المعارضه بالأصل السبى بعد تساوى نسبة العلم الإجمالي اليه و إلى الأصل المسيبى.

نعم التقدم الرتبى إنما يجدى على تقدیر جريان الأصل فى السبب بمعنى ان الأصل المسيبى على تقدیر جريانه لا يبقى مجالا لجريان الأصل المسيبى. و أما على تقدیر عدم جريانه فهو و الأصل المسيبى على حد سواء.

«بيان ذلك»: ان الأصل السببى إنما يرفع موضوع الأصل الجارى فى المسبب فيما إذا كانت بينهما معارضه، و المعارضه فى المقام غير واقعه بين الأصل السببى و المسيبى، و إنما المعارضه بين كل من الأصل الجارى فى السبب و المسبب وبين الأصل الجارى فى الطرف الآخر، و من الظاهر أن نسبة العلم الإجمالي بنجاسه الملاقي و الملاقي أو الطرف الآخر على حد سواء بالإضافة إلى الجميع ليست فيها سببىه و لا مسيبىه. نعم الشك فى الملاقي مسبب عن الشك فى الملاقي.

و «بعاره أخرى» أحد طرفى العلم مركب من أمرتين يكون الشك فى أحدهما مسببا عن الشك فى الآخر، و الأصل الجارى فيه متاخر عن الأصل الجارى فى الآخر. و أما بالإضافة إلى الأصل الجارى فى الطرف

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٤٢١

.....

آخر للعلم الإجمالي،

فلا تأخر و لا تقدم في البين، و عليه فمقتضى العلم الإجمالي وجوب الاجتناب عن الجميع.

و «دعوى»: ان الأصل الجارى فى الملاقي كما أنه متأخر عن الأصل فى الملاقي كذلك متأخر عن الأصل فى الطرف الآخر، و ذلك لتساوى الملاقي مع الطرف الآخر رتبه و المتأخر عن أحد المتساوين متأخر عن الآخر أيضا.

«تندفع»: بأنها دعوى جزافية. إذ لا بد في التقدم و التأخر من ملاك يوجبه لأن يكون أحدهما عله و الآخر معلولا له و هذا إنما هو بين الملاقي و الملاقي لا بين الملاقي و الطرف الآخر، حيث لا عليه و لا معلوليه بينهما.

بل الوجه في عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي حينئذ إنما هو تقدم المنكشف بالعلم الإجمالي على الملاقاء، و العلم بها و إن كان الكاشف - و هو العلم - متأخرا عنهم فان الاعتبار بالمنكشف لا بالكاشف لوجوب ترتيب آثار المنكشف - و هو نجاسه أحد الإناءين - من زمان حدوثه، فيجب في المثال ترتيب آثار النجاسه المعلومه بالإجمال من يوم الأربعاء لا من زمان الكاشف كما لا يخفى، و على هذا فقد تنجزت النجاسه بين الإناءين و الشك في ظهاره كل منهما يوم الأربعاء قد سقط الأصل الجارى فيه بالمعارضه في الآخر، و بقى الشك في حدوث نجاسه أخرى في الملاقي، و الأصل عدم حدوثها، و لا معارض لهذا الأصل لما عرفت من أن العلم الإجمالي الثاني - المولد من الملاقاء - بتجاسه الملاقي أو الطرف الآخر مما لا اثر له.

نعم التفصيل الذي قدمناه هناك بين ما إذا اختص أحد الأطراف بأصل غير معارض، و ما إذا لم يختص به يأتي في هذه الصوره أيضا حرف بحرف.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٢٢

.....

«و أما الشق الثاني:»

---

فالحق فيه

هو ما ذهب اليه صاحب الكفاية (قده) من وجوب الاجتناب عن الملاقي أيضاً، و ذلك لاتحاد زمان حدوث النجاسة بين الإناءين والملاقاء، فإذا علمنا بثرو نجاسه يوم الخميس إما على الملاقي والملاقي. و إما على الطرف الآخر فهو علم إجمالي أحد طرفيه مركب من أمرين، و طرفه الآخر متعدد نظير العلم الإجمالي بنجاسه الإناء الكبير أو الإناءين الصغارين، أو العلم بفوات صلاة الفجر أو صلاتي الظهرين. و أما اختلاف مرتبه الأصل في الملاقي والأصل الجارى في الملاقي فقد عرفت عدم الاعتبار به.

### (الصورة الثالثة):

#### اشارة

ما إذا حصلت الملاقاء قبل حدوث العلم الإجمالي، و كان العلم بها متأخراً عن حدوثه، كما إذا لاقى الثوب أحد الماءين يوم الأربعاء ولكن لم يعلم بها، و حصل العلم الإجمالي بنجاسه أحدهما إجمالاً يوم الخميس، و حصل العلم بالملاقاء يوم الجمعة فهل يحكم بظهوره الملاقي في هذه الصوره؟

فيه خلاف بين الأصحاب و لها أيضاً شقان.

«أحدهما»: ما إذا كان المنكشف بالعلم الإجمالي متقدماً على الملاقاء بحسب الزمان، و ان كان الكاشف -أعني العلم الإجمالي- متأخراً عنهما، كما إذا لاقى الثوب أحد الماءين يوم الأربعاء، و علمنا يوم الخميس بظهور نجاسه على أحدهما يوم الثلاثاء، و حصل العلم بالملاقاء يوم الجمعة.

و «ثانيهما»: ما إذا كان المنكشف بالعلم الإجمالي متزدراً مع الملاقاء

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٤٢٣

.....

---

زماناً بأن لاقى الثوب أحد الإناءين يوم الخميس، و علمنا يوم الجمعة بظهور نجاسه على أحد الإناءين يوم الخميس، و حصل العلم بالملاقاء حال ظهور النجاسه يوم السبت.

### «أما الشق الأول»:

فلا يجب فيه الاجتناب عن الملاقي، فإن النجاسه المردده قد تنجزت بالعلم الإجمالي المتأخر من حين حدوثها، و به تساقطت الأصول في كل واحد من الإناءين، فالعلم بالملاقاء بعد ذلك لا يولد إلا احتمال حدوث نجاسه جديده في الملاقي، و الأصل عدم حدوثها.

و «بعباره أخرى» لم يتعلّق العلم الإجمالي إلا بمناجسه أحد الإناءين ولم يتعلّق بالملائقي بوجهه. بل في زمان حدوثه قد يكون الملائقي مقطوع الطهارة، أو لو كان مشكوك النجاسة كان يجري فيه الاستصحاب، فالعلم بالملائقة بعد ذلك لا يترتب عليه غير احتمال حدوث فرد آخر من النجس والأصل عدمه. و التفصيل الذي قدمناه في الصوره الأولى بين عدم اختصاص بعض الأطراف بأصل غير معارض،

و اختصاصه به جار في المقام أيضا.

### «و أما الشق الثاني»:

فقد يقال بظاهر الملاقي فيه أيضا، ويظهر ذلك من بعض كلمات صاحب الكفاية (قده) حيث ذكر أن العبرة بالكافش دون المنكشف، وبما أن العلم الإجمالي كان متقدما على حصول العلم باللقاء فقد تنجزت النجاسه بذلك في الطرفين و تساقطت الأصول قبل حدوث العلم باللقاء، و عليه فلا يترب على العلم بها إلا احتمال حدوث نجاسه جديد، والأصل عدمها

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٤٢٤

.....

---

و بذلك يفرق بين صورتي تقدم العلم باللقاء على العلم الإجمالي و تأخره عنه.

إلا ان هذا الكلام بمعزل عن التحقيق، و السر في ذلك ان أي منجز عقلي أو شرعى إنما يترب عليه التجيز ما دام باقيا ففي زمان حدوثه يترب عليه التجيز بحسب الحدوث فقط. و لا يبقى أثره و هو التجيز بعد زواله و انعدامه، و على هذا بنينا انحلال العلم الإجمالي - بوجود واجبات و محرمات في الشرائع المقدسة - بالظفر بواسطه الأمارات على جمله من الأحكام لا يقصى عددها عن المقدار المعلوم بالإجمال، حيث قلنا ان التكليف فيما ظفرنا به من الأحكام متيقن الثبوت، و فيما عداه مشكوك بالشك البدوى يرجع فيه إلى البراءه، لارتفاع أثر العلم الإجمالي و هو التجيز بانعدامه.

و على الجمله ان العلم الإجمالي لا يزيد عن العلم التفصيلي بشيء، فكما إذا علمنا بنجاسه شيء تفصيلا ثم تبدل إلى الشك السارى يرجع إلى مقتضيات الأصول، و لا يمكن أن يقال ان النجاسه متنجزه بحدوث العلم التفصيلي و لا يرتفع أثره بعد ارتفاعه لوضوح انه إنما يمنع عن جريان الأصول ما دام باقيا لا مع زواله و انعدامه، فكذلك العلم الإجمالي لا يترب عليه أثر

بعد انعدامه، و في المقام و ان حصل العلم الإجمالي بنجاسه أحد الإناءين ابتداء إلاـ انه يرتفع بعد العلم بالمقارنه لحدوث النجاسه، و يوجد علم إجمالي آخر متعلق بنجاسه الملاقي و الملاقي أو الطرف الآخر و مقتضى ذلك وجوب الاجتناب عن كل واحد من الملاقي و الملاقي. هذا تمام الكلام فى صور ملاقي الشبهه المحصوره و الغالب منها هو الصوره الاولى، وقد مر أن الملاقي فيها محكم بالطهاره.

التنقح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٤٢٥

(مسأله ٧) إذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم (١).

### انحصر الماء فى المشتبهين

(١) الكلام هنا فى مقامين:

□ «الأول»: فى مشروعه التيمم و جوازه و هو مما لا إشكال فيه، وقد ثبت ذلك بالنص ففى موثقه سماعه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل معه إماءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو، و ليس يقدر على ماء غيره قال: يهريقهما جمیعا و يتيمم و بمضمونها موثقه عمار «١» و هل الحكم المذكور على طبق القاعدة أو أنه تعبدى؟.

تظهر ثمرة الخلاف فى إمكان التعذر عن موردهماـ و هو الماءان القليلان بمقتضى قوله: وقع فى أحدهما قدر، لأن الذى ينفعل بوقوع القدر فيه ليس إلا القليلـ فيصح على الأول دون الثاني، و لا بد لتحقيق الحال فى المقام من بيان صور التوضؤ و الاغتسال بالماءين المشتبهين فنقول: إن لاستعمالهما صورا ثلاثة:

«الأولى»: أن يتوضأ بأحدهما و يصلى أولا، ثم يغسل مواضع الماء الأول بالماء الثاني، و يتوضأ منه و يصلى ثانيا.

«الثانيه»: أن يتوضأ بكل واحد من المشتبهين، و يصلى بعد كل واحد من الوضوءين من غير تخلل غسل مواضع إصابه الماء الأول بالثاني بين الوضوءين، أو يصلى بعدهما مره

واحد٥.

**الثالثة:** أن يتوضأ بأحدهما من غير أن يصلى بعده، ثم يغسل مواضع إصابه الماء الأول بالماء الثاني، ويتوضأ منه و يصلى بعد الوضوءين

(١) المرويه في الباب ٨ من أبواب الماء المطلقة من الوسائل.

<sup>٤٢٦</sup> التنقيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ١، ص:

888888888

مروحدہ۔

(أما الصوره الأولى): فلا إشكال في أنها توجب القطع بفراغ الذمه و إتيان الصلاه متظها بالطهاره الحديه و الخبيه حيث أنه طهر مواضع إصابه الماء الأول بالثانى و هي نظير اشتياه المطلق بالمضاف، فان الوضوء منهما يوجب القطع بحصول الطهاره لا محالة، و معه لا ينبغي التأمل في إجزاء ذلك. بل لو لا جواز التيمم حينئذ بمقتضى الروايتين المتقدمتين لقلنا بوجوب التوضؤ من المشتبهين على الكيفيه المتقدمه لتمكن المكلف من الماء، و عدم كونه فاقدا له. إلا أن ملاحظه المشقة النوعيه على المكلفين في التوضؤ - بتلك الكيفيه المتقدمه- من الماءين المشتبهين دعت الشارع الى عدم الحكم بتعيين الوضوء حينئذ بتجويز التيمم في حقهم و ما ذكرناه في هذه الصوره لا يختص بالماءين القليلين و يأتي في الكثرين أيضا كما هو ظاهر.

(أما الصوره الثانية): فهـي غير موجـبه للقطع بـإتيـان الصـلاـه متـطـهـراـ، لـاحـتمـالـ أنـ يـكـونـ المـاءـ الأولـ هوـ النـجـسـ، وـ معـهـ يـحـتـمـلـ بطـلـانـ كـلاـ. وـ ضـوـئـهـ أـمـاـ وـضـوـئـهـ الـأـولـ فـمـنـ جـهـهـ اـحـتمـالـ نـجـاسـهـ المـاءـ، وـ أـمـاـ وـضـوـئـهـ الثـانـيـ فـلـأـجـلـ اـحـتمـالـ نـجـاسـهـ موـاضـعـ الـوضـوءـ. وـ هـذـاـ أـيـضاـ غـيرـ مـخـصـصـ بـالـقـلـيلـينـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ، فـالـمـعـيـنـ حـيـثـذـ أـنـ يـتـيـمـمـ أـوـ يـتوـضـأـ عـلـىـ كـيـفـيـهـ أـخـرـىـ، وـ لـاـ يـمـكـنـ الـاـكـفـاءـ بـالـتـوـضـؤـ مـنـ الـمـاءـيـنـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـهـ، وـ هـذـاـ أـيـضاـ لـاـ كـلـامـ فـيـهـ، وـ إـنـمـاـ الإـشـكـالـ فـيـ (الـصـورـهـ الثـالـثـهـ): وـ أـنـ هـلـ يـمـكـنـ الـاـكـفـاءـ بـصـلاـهـ وـاحـدـهـ بـعـدـ التـوـضـؤـ مـنـ كـلاـ الـمـاءـيـنـ الـمـشـتـهـيـنـ

و تخلل الغسل بينهما مع قطع النظر عن النص؟

ذكر صاحب الكفاية (قده) أن الماءين ان كانوا قليلين فوجوب التيمم حينئذ على طبق القاعدة من غير حاجه فيه الى النص، و ذلك للعلم التفصيلي بنجاسه بدن المتوضى أو المغسل عند إصابه الماء الثاني إما لنجاسته أو لنجاسه الماء الأول، و بما أن الثاني ماء قليل لا يكفى مجرد اصابته في طهاره بدنـه

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٢٧

.....

---

بعد غسل مواضع الوضوء أو الغسل بالماء الثاني يشك في طهاره بدنـه فيستصحب نجاسته المتيقنه حال إصابه الماء الثاني.

ولاـ يعارضه استصحاب طهارته المعلومه إجمالاـ إما قبل الغسل بالماء الثاني أو بعده، و ذلك للجهل بتاريخها، و عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين فيها و هذا بخلاف النجاسه فإن تاريخها معلوم، و هو أول أن اصابه الماء الثاني بدنـه، و لأجل أن التوضى من المشتبهين يوجب ابتلاء بدنـ المتوضى بالنجاسه و الخبث، أمره الشارع بالتيمم حينئذ، لأن الطهاره المائيه لها بدل و هو التيمم، و لا بدل للطهاره الخبيثه فهى متقدمه على الطهاره المائيه في نظر الشارع.

و أما إذا كان كرين فوجوب التيمم على خلاف القاعدة، و لا نلتزم به مع قطع النظر عن النص، و ذلك لأن ثانى الماءين إذا كان كراـ، و لم يشترط في التطهير به تعدد الغسل كان مجرد وصولهـ على تقدير طهارتهـ إلى أعضاء المتوضى موجباـ لطهارتهاـ، و معه يقطع بصحة الوضوء، إما لطهاره الماء الأول فالوضوء به تام و إما لطهاره الماء الثاني و قد فرضنا أنه غسل به أعضاء الوضوء ثم توضاـ فوضوهـ صحيح على كل تقدير.

نعم له علم إجمالي بنجاسه بدنـه في أحد الزمانين إما عند وصول الماء

الأول إلى بدنـه أو حال وصول الماء الثاني إليه إلا أن هذا العلم الإجمالي لا أثر له، للعلم الإجمالي بطهارـه بـدنه أيضـاً، و مع العلم بالـحادـثـين و الشـكـ فيـ المتـقدـمـ وـ المتـأـخـرـ منـهـماـ لاـ يـجـرـيـ الاستـصـحـابـ فـىـ شـىـءـ مـنـهـماـ وـ معـ عدمـ جـريـانـ الاستـصـحـابـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـاعـدـهـ الطـهـارـهـ، وـ هـىـ تـقـضـىـ الحـكـمـ بـطـهـارـهـ بـدـنـهـ. هـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ مـسـلـكـهـ (ـقـدـهـ)ـ منـ عدمـ جـريـانـ الأـصـلـ فـىـ مـاـ جـهـلـ تـارـيخـهـ.

وـ أـمـاـ عـلـىـ مـاـ سـلـكـنـاهـ فـىـ مـحـلـهـ مـنـ عـدـمـ التـفـرقـهـ فـىـ جـريـانـ الاستـصـحـابـ

التـنـقـيـحـ فـىـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوـثـقـىـ، الطـهـارـهـ ١ـ، صـ:ـ ٤٢٨ـ

.....

---

بـينـ مـاـ عـلـمـ تـأـرـيخـهـ وـ مـاـ جـهـلـ فـالـنـصـ عـلـىـ خـلـافـ القـاعـدـهـ فـىـ كـلـتـاـ صـورـتـىـ قـلـهـ المـاءـيـنـ وـ كـثـرـتـهـماـ، وـ ذـلـكـ لـتـعـارـضـ اـسـتـصـحـابـ الطـهـارـهـ مـعـ اـسـتـصـحـابـ النـجـاسـهـ فـىـ صـورـهـ قـلـهـ المـاءـيـنـ، فـانـ المـكـلـفـ كـمـاـ يـعـلـمـ بـنـجـاسـهـ بـدـنـهـ فـىـ زـمـانـ كـذـلـكـ يـعـلـمـ بـطـهـارـهـ بـدـنـهـ فـىـ زـمـانـ آـخـرـ لـأـنـ المـفـرـوضـ أـنـ غـسـلـ مـوـاضـعـ اـصـابـهـ المـاءـ الـأـوـلـ بـالـمـاءـ الـثـانـيـ. وـ بـعـدـ تـسـاقـطـ اـسـتـصـحـابـيـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـاعـدـهـ الطـهـارـهـ فـىـ كـلـ مـنـ الـقـلـيلـ وـ الـكـثـيرـ أـوـ الـقـلـيلـ وـ الـكـثـيرـ.

وـ لـكـنـ التـحـقـيقـ عـدـمـ جـريـانـ قـاعـدـهـ الطـهـارـهـ فـىـ شـىـءـ مـنـ الصـورـتـيـنـ وـ انـ النـصـ فـيـهـماـ عـلـىـ طـبـقـ القـاعـدـهـ، وـ ذـلـكـ لـمـكـانـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـنـجـاسـهـ بـعـضـ أـعـضـاءـ الـمـتـوـضـيـ، وـ مـقـضـىـ ذـلـكـ جـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـصـالـهـ الطـهـارـهـ.

وـ بـيـانـ ذـلـكـ:ـ إـنـ المـاءـ الـثـانـيـ -ـ كـراـ كـانـ أـمـ قـلـيلاــ إـنـماـ يـرـدـ عـلـىـ بـدـنـ المـتـوـضـيـ مـتـدرـجاـ، لـاستـحـالـهـ وـرـوـدـهـ عـلـىـ جـمـيعـ أـعـضـائـهـ دـفـعـهـ وـاحـدـهـ حـقـيقـهـ حـتـىـ فـىـ حـالـهـ الـاـرـتـمـاسـ، لـأـنـ المـاءـ حـيـنـئـذـ إـنـماـ يـصـيبـ رـجـلـيـهـ -ـ مـثـلاــ أـوـلـاـ ثـمـ يـصـلـ إـلـىـ غـيرـهـماـ مـنـ أـعـضـائـهـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ فـيـعـلـمـ المـكـلـفـ -ـ بـمـجـرـدـ إـصـابـهـ المـاءـ الـثـانـيـ لـأـحـدـ أـعـضـائـهـ -ـ بـنـجـاسـهـ هـذـاـ عـضـوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ يـكـونـ النـجـسـ هـوـ المـاءـ

الثانى - أو بنجاسه غيره، كما إذا كان الجنس هو الماء الأول، و مقتضى هذا العلم الإجمالي وجوب غسل كل ما أصابه من الماءين، و معه لا مجال لقاعدته الطهاره فى صورتى قله الماءين و كثرتهما، فالروايه فى الصوره الثالثه كالثانىه على طبق القاعدة، و لا مانع من التعدي عن موردها إلى غيره.

و «المقام الثانى»: فى أنه هل يجوز التوضؤ من الماءين المشتبهين على الكيفيه المتقدمه فى الصوره الأولى أو أن المتعين هو التيمم؟

و الأول هو الصحيح، لأن الأمر وإن كان يقتضى التعين فى نفسه إلا أنه فى المقام لما كان واردا فى مقام توهם الحظر أوجب ذلك صرف ظهوره من التعين إلى التخيير و ذلك لأن المكلف حينئذ واجد للماء حقيقه

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٢٩

.....

---

كما قدمناه، و مقتضى القاعده تعين الوضوء، و لكن الشارع نظرا إلى أن فى التوضؤ من المشتبهين على الكيفيه السابقة حرجا نوعيا على المكلفين قد رخص فى إتيان بدله و هو التيمم، فالأمر به إنما ورد فى مقام توهם المنع عنه، و هو قرينه صارفه لظهور الأمر فى التعين إلى التخيير.

و قد ذكر شيخنا الأستاذ (قده) في بعض تعليقاته على المتن - عند حكم السيد (ره) بجواز التوضؤ في موارد الurg و تخييره المكلف بين الوضوء و التيمم - ان هذا يشبه الجمع بين المتناقضين لأن موضوع وجوب التيمم إنما هو عنوان فاقد الماء كما أن موضوع وجوب الوضوء عنوان واجد الماء، و كيف يعقل اجتماع عنوانى الفاقد و الواجد فى حق شخص واحد؟ فالتحvier بين الوضوء و التيمم غير معقول.

و قد أجبنا عنه في محله بأن موضوع وجوب التيمم و إن كان فاقد الماء إلا أن

باب التخصيص واسع ولا-مانع من تجويز التيمم للواحد فى مورد، ولو لأجل التسهيل تخصيصاً فى أدله وجوب التوضؤ على الواحد، فإذا كان الجمع بينهما ممكناً فالمعنى فى وقوعه دلالة الدليل، وقد دل على جواز الاقتصر بالتيمم مع كون المكلف واحداً للماء و مقامنا هذا من هذا القبيل.

ثم انه إذا كان عند المكلف ماء معلوم الطهاره فهل له أن يتوضأ من المشتبهين على الكيفيه المتقدمه أو يجب التوضؤ مما اعلم طهارته؟

لا-مانع من التوضؤ منهما وإن كان متمكناً من التوضؤ بما اعلم طهارته و ذلك لما بنينا عليه في محله من ان الامثال الإجمالي في عرض الامثال التفصيلي، ولا يتوقف على عدم التمكن من الامثال تفصيلاً، و مقامنا هذا من صغريات تلك الكبرى و ان احناط الماتن (ره) بترك التوضؤ من المشتبهين كما يأتي في المسألة العاشره إلا أنه غير لازم كما عرفت.

التنبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٤٣٠

و هل يجب إراقتهمما أو لا؟ الأحوط ذلك (١) و إن كان الأقوى العدم.

(مسألة ٨) إذا كان إثناءان أحدهما المعين نجس، والآخر ظاهر، فاريق أحدهما، ولم يعلم أنه أيهما، فالباقي محكوم بالطهاره (٢) و هذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين، وأريق أحدهما، فإنه يجب (٣) الاجتناب عن الباقي. و الفرق أن الشبهه في هذه الصوره بالنسبة إلى الباقي بدويه، بخلاف الصوره الثانية، فإن الماء الباقي كان طرفاً للشبهه من الأول، وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

---

(١) و الوجه في هذا الاحتياط احتمال أن تكون الإراقة واجبه مقدمه لحصول شرط وجوب التيمم، و هو كون المكلف فاقداً للماء، ولكن لما كان يحتمل قوياً أن يكون الأمر بالإراقة

في المؤثره إرشادا إلى عدم ترتيب فائده على المشتبهين - فإن منفعة الماء غالباً ما هو شربه أو استعماله في الطهارة و كلاهما منفيان في مفروض المسأله لمكان العلم الإجمالي بتجاهله أحدهما - كان ذلك مانعاً عن حمل الروايه على الوجوب، و من هنا حكم (قد) بعدم الوجوب.

### تردد الزائل بين الإناء الطاهر و النجس

(٢) للشك في نجاسته شكاً بدويًا، و هو مورد لقاعدته الطهاره حيث لا علم بتجاهسته إجمالاً حتى يكون الأصل فيها معارض بالأسفل في الطرف الآخر. اللهم إلا أن يكون للمرأة ملائكة. لأنـه يولد علماً إجمالياً بتجاهله الملائكة للمرأة أو الإناء الباقى، و الأصلان فيما متعارضان فلا مناص من تساقطهما، و بذلك تنتهي النجاسته في كل واحد من الطرفين.

(٣) لأنـ العلم الإجمالي قد نجز متعلقه في كل واحد من الطرفين و تساقطت

التنقية في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٣١

(مسأله ٩) إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو، و المفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله، لا يجوز له (١) استعماله، و كذا (٢) إذا علم أنه لزيد - مثلاً - لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

(مسأله ١٠) في الماءين المشتبهين إذا توأماً بأحدهما أو اغتصل، و غسل بدنـه من الآخر، ثم تواماً به، أو اغتصلـ صـحـ و ضـوـءـهـ أو غسلـهـ

---

الأصول فيما بالمعارضـهـ، و قد مرـ أنـ التـنـقـيـةـ لاـ يـنـفـكـ عـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ ماـ دـامـ باـقـيـاـ وـ هـوـ باـقـ بـعـدـ إـهـرـاقـ أحـدـهـماـ كـمـاـ كـانـ قـبـلـهـ وـ لـاـ يـرـتفـعـ بـإـرـاقـتـهـ.

### التردد في متعلق الأذن

(١) ذلك لعموم أدله حرمه التصرف في مال الغير، و إنما خرجنا عنه في صوره إذن المالك في التصرفات، و إذن مالكـ هذاـ المالـ المعـينـ الشـخـصـيـ مشـكـوكـ فيـهـ، وـ الأـصـلـ عـدـمـهـ وـ لـاـ يـنـافـيـهـ الـعـلـمـ خـارـجاـ بـإـذـنـ زـيـدـ فـيـ التـنـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ، لأنـ الـاعـتـبارـ فـيـ جـريـانـ الأـصـلـ فـيـ مـوـرـدـ إـنـمـاـ هوـ بـالـشـكـ فـيـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الأـثـرـ، وـ هـوـ إذـنـ المـالـكـ فـيـ مـفـرـوضـ الـمـسـأـلـهـ بـمـاـ هـوـ مـالـكـ دونـ إذـنهـ بـمـاـ هـوـ زـيـدـ، وـ إذـنـ المـالـكـ مشـكـوكـ فيـهـ وـ

الأصل يقتضى عدمه، و هو نظير ما إذا رأينا أحدا قد مات و شككتنا في حياء زيد- و هو مقلدنا- فان العلم بممات من لا ندرى أنه زيد لا يمنع عن جريان الاستصحاب في حياء زيد لإثبات جواز تقليله و حرمه تزويج زوجته و غيرهما من الأحكام.

(٢) للشك في إذن مالكه و هو زيد، و الأصل عدمه، و أصاله عدم إذن غيره- و هو عمرو- مما لا أثر له، و استصحابه لإثبات أن الآذن هو زيد يتوقف على القول بالأصول المثبتة.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٣٢

على الأقوى (١)، لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجdan ماء معلوم الطهاره، و مع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضا.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، التقى في شرح العروه الوثقى، ٦ جلد، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التقى في شرح العروه الوثقى؛ الطهاره ١، ص: ٤٣٢

(مسأله ١١) إذا كان هناك ماءان توضاً بأحدهما أو اغتسل، و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسا، و لا يدرى انه هو الذي توضاً به أو غيره، ففي صحة وضوئه أو غسله إشكال، إذ جريان قاعده الفراغ هنا محل إشكال.

---

(١) قدمناه وجه ذلك في المسأله المتقدمة.

### العلم بالنجاسه إجمالا بعد العمل

(٢) الإشكال في جريان قاعده الفراغ في وضوءه و غسله يبنتى على اعتبار الالتفات حال العمل في جريانها، و حيث ان مفروض المسأله عدم التفات المكلف إلى نجاسه أحد الماءين حال العمل فلا تجرى فيها قاعده الفراغ. و أما إذا لم تعتبر الالتفاتات في جريانها فلا- إشكال في صحة وضوئه و غسله بمقتضى تلك القاعده، و لتحقيق الحال في اعتبار الالتفاتات و عدمه في جريان القاعده محل آخر يطول بذكره الكلام إلا أنه

لا بأس بالإشارة إلى القول المختار على وجه الاختصار. فنقول:

الصحيح عدم جريان القاعدة في غير ما إذا كان العامل ملتفتا حال عمله، لأن منصرف الإطلاقات الواردة في جريانها أن تلك القاعدة أمر ارتكازى طبئي. و ليست قاعدة تعبدية محضه، لأن كل من عمل عملا ثم التفت إليه بعد إتيانه ولو بعد مده يشك في كيفيه علمه، وأنه أتى به بأى وجه إلا أنه لو كان ملتفتا حال عمله، و كان غرضه هو الامتثال وإفراغ ذمته عن التكليف لم يتحمل في حقه النقص عمدا، لأنه خلاف فرض التفاته، و نقض لغرضه -أعني إفراغ ذمته-

التقىح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٣٣

و أما إذا علم بنجاسه أحدهما المعين، و طهاره الآخر فتوضأ، و بعد الفراغ شك في أنه توضأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحه وضوئه، لقاعدة الفراغ (١). نعم لو علم انه كان حين التوضؤ غافلا عن نجاسه أحدهما يشكل جريانها.

---

و احتمال نقصه غفله مندفع بأصاله عدم الغفلة، و بهذا يحكم بصحه عمله إلا ان ذلك يختص بصورة التفات الفاعل حال عمله. و كذلك الحال فيما إذا احتمل الالتفات حال عمله. و أما إذا كان عالما بغفلته حين عمله، فاحتمال عدم التقىحه في عمله لا يستند إلا إلى احتمال الصدفة غير الاختياريه، و ليس إتيانه العمل صحيحـاـ مطابقا للارتکاز، و على هذا لا بد من اعتبار احتمال الالتفات حال العمل في جريان القاعدة.

هذا على ان هناك روایتين: «إحداهما»: موثقه بکير بن أعين قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ، قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك (١). و «ثانيهما»: صحيحـه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) أنه

قال: إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدرأ ثلثاً صلى أم أربعاً و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، و كان حين انصرف أقرب إلى الحق بعد ذلك «٢».

و هما تدلان على اعتبار الاذكريه والأقربيه حال العمل -أعنى الالتفات إلى ما يأتي به من العمل في مقام الامتثال- في جريان قاعده الفراغ، فلو تم إطلاق بقية الاخبار و لم تكن منصرفة إلى ما ذكرناه ففي هاتين الروايتين كفايه لتقييد إطلاقاتها بصورة الالتفات.

(١) الالتفات المكلف إلى نجاسه أحدهما المعين و طهاره الآخر، و إنما

---

(١) المرويه في الباب ٤٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) المرويه في الباب ٢٧ من أبواب الخلل في الصلاه من الوسائل.

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٤٣٤

(مساله ١٣) إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيه، لا يحكم (١)

---

يشك في صحة وضوئه بعد الفراغ، للشك في أنه هل توضأ من الطاهر أو من النجس؟ و هو مورد لقاعده الفراغ كغيره من مواردھا، اللهم إلا أن يعلم بغفلته عن نجاسه أحدهما المعين حال العمل.

### استعمال أحد المشتبهين بالغصبيه

(١) و ذلك لأن العلم الإجمالي إنما يكون منجزا فيما إذا كان تعلق بحكم فعلى على كل تقدير أو بغيره مما هو تمام الموضوع للحكم الفعلى.

و أما إذا لم يكن المعلوم بالإجمال حكما فعليا ولا - تمام الموضوع للحكم الفعلى فلا يترتب عليه التنجز بوجهه، و هذا كما إذا علم ان احدى الميتين ميت آدمي فإن الميت الآدمي و ان كان تمام الموضوع لوجوب الدفن و الكفن إلا - أنه ليس بتمام الموضوع لوجوب غسل مس الميت، لأن موضوعه هو مس الميت الإنساني، و من الظاهر أنه إذا مس احدى الميتين لا يحرز

بذلك أنه مس بدن الميت الآدمي، لاحتمال أن يكون الميت ميتاً غير آدمي.

فالعلم الإجمالي المذكور لا يترتب عليه أثر بالإضافة إلى وجوب غسل الميت.

ولهذه الكبري أمثله كثيره ومنها ما مثل به في المتن، لأن العلم بغضبيه أحد الماءين مثلاً وان كان يترتب عليه التجيز بالإضافة إلى حرمه التصرف في المشتبهين، لأن الغصب بما هو تمام الموضوع للحكم بحرمه التصرفات إلا أنه لا يترتب عليه أثر بالإضافة إلى الضمان، لأن موضوع الحكم بالضمان مركب من أمرتين: مال الغير، وإتلافه أو الاستيلاء عليه، وإتلاف أحد المشتبهين في المثال لا-يوجب العلم بتحقق كلا جزئي الموضوع للحكم بالضمان لاحتمال أنه إتلاف لملك نفسه فلا يحرز به الاستيلاء على مال الغير، وحيث

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٣٥

.....

---

ان الضمان مشكوك الحدوث فالأصل يقتضى عدمه.

ثم إن وجوب الموافقة القطعية في موارد العلم الإجمالي غير مستند إلى نفسه كما ذكرناه غير مرره، وإنما يستند إلى تساقط الأصول في أطرافه، وهذا إنما يتحقق فيما إذا كانت الأصول الجارية في أطراف العلم الإجمالي نافية للتکليف.

وأما إذا كانت مثبتة وموافقة للعلم الإجمالي أو اختلفت و كان بعضها مثبتاً له، فلا مانع من جريان المثبت منها في أطراف العلم الإجمالي، حيث لا يترتب عليه محذور على ما ذكرناه في محله، وبذلك يبقى الأصل النافي سليماً عن المعارض، ويسقط العلم الإجمالي عن التأثير.

ومثاله ما إذا علمنا بنجاسه أحد الإناءين إذا كان كلامهما أو أحدهما مسبوقاً بـالنجاسه، حيث لا مانع حينئذ من استصحاب النجاسه فيما هو مسبوق بها، وبعد ذلك لا مانع من الرجوع إلى أصاله الطهاره في الإناء الآخر،

لأنها غير معارضه بشيء، و من هذا تعرف أنه لا فرق فيما أفاده الماتن (قده) من عدم الحكم بالضمان بين صورتى سبق العلم الإجمالي بالغصبيه عن التصرف فى أحدهما و تأخره عنه.

و أما «ما قد يقال»: من التفصيل فى الضمان بين الصورتين بالحكم بعد الضمان فى صوره تقدم العلم الإجمالي عن التصرف فى أحدهما، لاستصحاب عدم حدوث الحكم بالضمان بعد تساقط أصاله الإباحه فى كل واحد من الطرفين بالمعارضه، و الحكم بالضمان عند تقدم التصرف على العلم الإجمالي نظرا إلى أن العلم بغضبيه الطرف المختلف أو الباقي يولد العلم بالضمان- على تقدير أن يكون ما أتلفه هو المغصوب- أو بحرمه التصرف فى الطرف الباقي- إذا كان هو المغصوب- و هذا العلم الإجمالي يقتضى التنجيز، لمعارضه أصاله عدم حدوث الضمان لأصاله الإباحه فى الطرف الآخر.

التنقح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٤٣٦

.....

---

«فمما لا يمكن المساعده عليه» لأن العلم بغضبيه أحد الطرفين إذا كان متآخرا عن الإتلاف فهناك أصلان:

«أحدهما»: أصاله عدم حدوث الحكم بالضمان و هو أصل ناف مخالف للعلم الإجمالي.

و «ثانيهما»: أصاله عدم كون الباقي ملكا له أو لمن أذن له فى التصرف فيه- لو كان هناك مجيء- حيث ان جواز التصرف فى الأموال المتعارفه التى بآيدينا يحتاج إلى سبب محلل له من اشتراطها و هبتها و اجازه مالكها و غيرها من الأسباب، و الأصل عدم تحقق السبب المحلل عند الشك فيه، و هو أصل مثبت على وفق العلم الإجمالي بالتكليف، فلا مانع من جريانه كما مر، و بهذا تبقى أصاله عدم حدوث الضمان فى الطرف المختلف سليمه عن المعارض فلا يترب على العلم الإجمالي بالضمان أو بحرمه التصرف فى الطرف الآخر اثر.

و «قياس» المقام

بالملاقي لأحد أطراف الشبهه المحصوره، فإن الملاقاءه إذا كانت متأخره عن العلم الإجمالي بنجاسه الملاقي أو الطرف الآخر يحكم بظهوره الملاقي لتساقط الأصول في الطرفين، فيبقى الأصل في الملاقي سليماً عن المعارض. و إذا كانت متقدمه على العلم الإجمالي يحكم بنجاسته فيما إذا فقد الملاقي أو خرج عن محل الابتلاء، لتعارض الأصل في الملاقي مع الأصل الجارى في الطرف الآخر.

«قياس مع الفارق» فإن الأصلين في المقيس عليه نفيان للتوكيل و هما على خلاف المعلوم بالإجمال، و أين هذا من المقام؟ الذي عرف أن الأصل فيه مثبت للتوكيل في أحد الطرفين، و معه تساقط الأصول، وقد مر أن وجوب الموافقة القطعية مستند إلى تساقط الأصول في أطراف العلم الإجمالي و غير مستند إلى نفسه.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٤٣٧

عليه بالضمان، إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

فصل سور (١) نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس (٢) و سور

## فصل في الأسئلة

اشاره

---

(١) المراد بالسور في الاصطلاح «١» هو مطلق ما باشره جسم حيوان كان ذلك ماء أم غيره و سواء أ كانت المباشرة بالفم أم بغيره من أعضائه.

(٢) لأنه لا ينافي نجس، وقد قدمنا في بحث انفعال الماء القليل، و يأتي في محله أيضاً أن ملاقاء النجس إذا كانت ببرطوبه مسرية تقتضي الحكم بنجاسته ملاقيه بلا فرق في ذلك بين الماء القليل و غيره من الأجسام الرطبة فإذا كان الحيوان المباشر من الأعيان النجس كالكلب والخنزير فلا محالة ينجس الماء كما ينجس غيره من الأجسام الرطبة و كذا الحال في ملاقاء الكافر، والمقدار المتيقن منه هو المشرك و منكري الصانع، وأما الكتابي فهو وإن كان مورداً للخلاف من حيث

طهارتة ونجاسته على ما يأتى تفصيله فى محله إن شاء الله إلا أنه أيضا على تقدير الحكم بنجاسته كبقية الحيوانات النجسة بالذات يوجب نجاسته ما باشره من الماء القليل، وسائر الأجسام الرطبة.

<sup>٤٣٨</sup> التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص:

طاهر العين طاهر (١) وإن كان حرام اللحم (٢)

(١) لطهاره الحيوان في ذاته، و معه لا مقتضي لنجاسه سؤره.

(٢) ذهب بعضهم إلى وجوب الاجتناب عن سور الحيوانات الطاهره التي لا يؤكل لحمها فيما عدا الإنسان و الطيور و ما لا يمكن التحرز عنه كالفأر و الهره و الحيه من دون أن يحكم بنجاسه اسئلارها وقد نسب ذلك إلى الشيخ في المبسوط و غيره.

و عن الحالى (قده) القول بنجاسه اسئارها «بدعوى»: إنها و ان كانت ظاهره إلا أنه لا ملازمه بين طهارتها و طهاره اسئارها، و اى مانع من ان تكون ملاقاه الحيوان الطاهر موجبه لنجاسه ملقيه؟

و يمكن ان يستدل على هذا بروايتين:

«إحداهما»: موثقه عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عمما تشرب منه الحمامه، فقال: كل ما أكل لحمه فتوضاً من سوره و شرب .. ۱۱

وَثَانِيَتَهُمَا»: صَحِيحُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ:

لا بأس ان تتوضاً مما شرب منه ما يوكل لحمه «٢» حيث قد علق جواز استعمال السؤر فيما على كون الحيوان مأكول اللحم.

و لا إشكال في سندهما و كذلك دلالتهما أما على القول بمفهوم الوصف و دلالته على الانتفاء عند الانتفاء على ما قربناه أخيراً

بحث الأصول ظاهر و أما بناء على القول بعدم المفهوم للوصف فلأن الروايتين واردتان في مقام التحديد، ولا مناص من الالتزام بالمفهوم في موارد التحديد، و مقتضاه ثبوت البأس في سور الحيوانات الظاهرة التي لا يوكل لحمها و عدم جواز استعماله في شيء هذا.

---

(١) المروي في الباب ٤ من أبواب الأئمّة من الوسائل.

(٢) المروي في الباب ٥ من أبواب الأئمّة من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٣٩

أو كان من المسوخ (١) أو كان جللا (٢).

---

إلا أن هناك روايات كثيرة قد دلت على عدم البأس بسور ما لا يوكل لحمه، ومعها لا بد من حمل الروايتين على الكراهة، ومن تلك الأخبار صحيحه البقباق قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن فضل الهره والشاه والبقره والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا إلا سأله عنه فقال:

لابأس به .. «١» وهي صريحه الدلالة على طهاره سور السبع وإن لم يؤكل لحمها.

### سور المسوخ

(١) قد وقع الكلام في طهاره سوره ونجاسته، و منشأ الخلاف في ذلك هو الخلاف في طهاره نفس المسوخ، و على القول بنجاسته لا إشكال في نجاسته سوره كباقي الحيوانات النجسة، و تحقيق الكلام في طهارته و نجاسته يأتي في بحث النجاست ان شاء الله.

### سور الجلال

(٢) و سوره أيضا من جمله موارد الخلاف، و منشأ الخلاف في طهاره نفسه. فان قلنا بنجاسته فهو و إلا فلا مقتضى للحكم بنجاسته سوره، و إن كان محرم الأكل.

«و قد يقال»: بنجاسته سوره حتى على القول بطهاره نفسه نظرا إلى أن ريق فمه قد تنفس بآصابه عين النجس فإذا أصاب شيئا آخر ينحسه

---

(١) المروي في الباب ١ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٤٠

نعم يكره سؤر (١) حرام اللحم، ما عدا المؤمن (٢)

---

لا محاله إلا أن هذا الكلام مما لا ينبغي التفوّه به.

«أولاً»: فلان هذا- لو تم- لما اختص بالجلال و أتى في كل حيوان أصاب فمه نجسا من الجيف أو غيرها من النجاسات، ولو مره واحده، لأنها تكفي في نجاسه ريقه.

و «ثانياً»: أنه إنما يقتضي نجاسه سؤر الجلال فيما إذا باشر الماء أو غيره من الأجسام الرطبة بفمه و لسانه دون ما إذا باشره بسائر أعضائه وقد عرفت أن السؤر بحسب الاصطلاح مطلق ما باشره جسم حيوان و لو بغير فمه.

و «ثالثاً»: لم يدل دليل على نجاسه داخل الفم و ريقه بعد زوال العين عنه، فلا يوجب مباشره الجلال نجاسه الماء و لا نجاسه غيره من الأجسام، ولو كانت مباشرته بفمه و لسانه.



(١) لمفهوم صحيحه عبد الله بن سنان و موثقه عمار المتقدمتين في المسألة السابقة و

مرسله الوشاء «١» عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه.

### سور المؤمن

(٢) للنصوص الوارده في استحباب التبرك بسور المؤمن و شربه وقد عقد له في الوسائل بابا، ففي صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) ان في سور المؤمن شفاء من سبعين داء «٢».

---

(١) المرويه في الباب ٥ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

(٢) المرويه في الباب ١٨ من أبواب الأشربه المباحه من الوسائل.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٤١

والهره (١) على قول و كذا يكره (٢) سور مكروه اللحم كالخيل، و الحمير.

### سور الهره

(١) لما ورد في صحيحه زراره عن أبي عبد الله (ع) قال في كتاب على (ع) أن الهر سبع ولا بأس بسوره، و انى لأستحي من أن أدع طعاما، لأن الهر أكل منه «١».

---

### سور مكروه اللحم

(٢) لم ترد كراهه سور المذكورات في شيء من الأخبار. نعم يمكن أن يستدل عليه بما ورد في موثقه سماعه قال: سأله هل يشرب سور شيء من الدواب و يتوضأ منه؟ قال: أما الإبل و البقره و الغنم فلا بأس «٢» حيث أنها في مقام البيان فيستفاد من اقتضائه على ذكر الأغذام الثلاثة أن في سور غيرها بأسا، و بما أن صحيحه البقاب المتقدمه صريحة الدلالة على طهاره سور الحيوانات الظاهره محروم الأكل و محلله، فيكون هذا قرينه على ان المراد بالأس في غير الأغذام الثلاثة هو الكراهه، و بهذا يمكن الحكم بكراهه سور ما يكره أكل لحمه من الفرس و البغال و الحمير لأنها غير الأغذام الثلاثة.

---

(١) المرويه في الباب ٢ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

(٢) المرويه في الباب ٥ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

و كذا سؤر الحائض المتهمه (١)

## سُؤرُ الْحَائِض

(١) لم ترد كراهة سؤر الحائض في شيء من رواياتنا، وإنما دلت الاخبار على النهي عن التوضؤ بسؤرها، وهو أجنبى عن المقام كيف وقد ورد التصرير بجواز شربه في جملة من الروايات [١].

ثم إن تقييد الحائض بالمتهمه لا دليل عليه نعم ورد في موثقه على ابن يقطين [٢] تقييد الحائض بما إذا كانت مأمونه، و مقابلها ما إذا لم تكن بمأمونه لا ما إذا كانت متهمه، فإنها أخص من الأولى، فإذا وردتك أمرأه ضيفاً و أنت لا تعرفها فهى غير مأمونه عندك لجهلك بحالها و لكنها ليست بمتهمه.

فالصحيح أن الكراهة إنما تختص بالتوضؤ بسؤرها إذا لم تكن بمأمونه، و ذلك لأن الأخبار الواردة في المقام على طائف:

«منها»: ما دل على كراهة التوضؤ من

[١] كما في رواية عنبس عن أبي عبد الله (ع) قال: اشرب من سُورِ الْحَائِضِ و لا تتوضاً منه. وفي صحيحه الحسين بن أبي العلاء «عن الحائض يشرب من سُورِهَا؟» قال: نعم و لا تتوضاً منه» إلى غير ذلك من الاخبار المروية في الباب ٨ من أبواب الأسئلة من الوسائل فليراجعها.

[٢] على بن يقطين عن أبي الحسن (ع) في الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس. المروي في الباب ٨ من أبواب الأسئلة من الوسائل. ثم إن الرواية وإن كانت موثقة من ابن فضال إلى آخر السند كما وصفناها إلا أن طريق الشيخ إلى على بن الحسن بن فضال ضعيف بعلى بن محمد بن الزبير فليلاحظ.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٤٣

.....

أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال: لا «١». «منها»: ما دل على كراحته إذا لم تكن مأمونة كما في موثقه على بن يقطين المتقدمه وبها تقييد إطلاق طائفه الأولى فتحتخص الكراحته بما إذا كانت الحائض غير مأمونه.

و هناك طائفه أخرى وهي صحيحه العيسى بن القاسم قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن سُورِ الْحَائِضِ، فقال: لا تتوضاً من سُورِ الجنب إذا كانت مأمونة .. «٢»، المستفاد منها أن التووضة من سُورِ الْحَائِضِ مكروه مطلقاً، ولو كانت مأمونة و ذلك لأن التفصيل قاطع للشك وقد فصلت الرواية بين الحائض والجنب، و قيدت جواز التووضة من سُورِ الجنب بما إذا كانت مأمونة ولم تقييد الحائض بذلك، فدلالة هذه الرواية على الكراحته مطلقاً أقوى من دلاله

إلا ان الشيخ (ره) نقل الروايه فى كتابه «الاستبصار و التهذيب» بإسقاط كلامه «لا» الواقعه فى صدر الحديث، و عليه فتدل الروايه على تقييد جواز الوضوء من سور كل من الحائض و الجنب بما إذا كانت مأمونه و معه ان قلنا بسقوط الروايه عن الاعتبار و عدم إمكان الاعتماد عليها لأجل اضطراب متنها حسب نقلى الشيخ و الكليني (قدهما) فهو.

و أما إذا احتفظنا باعتبارها و قدمنا روايه الكافى المشتمله على كلامه «لا» على روايه التهذيب و الاستبصار، لأنه أضبط من كليهما، فلا مناص من الالتزام بتعدد مرتبتي الكراهه، و ذلك لأن دلائله الروايه على الكراهه مطلقا أقوى من غيرها كما مر، لاشتمالها على التفصيل القاطع للشركة

---

(١) المرويه فى الباب ٨ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(٢) المرويه فى الباب ٧ من أبواب الأسئار من الوسائل.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٤٤

بل مطلق المتهم (١)

---

فنلتزم بمرتبه من الكراهه فى سور مطلق الحائض كما نلتزم بمرتبه أشد منها فى سور الحائض غير المأمونه جمعا بين الطائفتين.

و لا يخفى ان الروايه و ان كانت صحيحه على طريق الكليني (قده) فان تردد محمد بن إسماعيل بين النيسابوري البندقى و البرمكى المعروف بصاحب صومعه غير مضر لصحه السند على ما نبهنا عليه فى محله لوقوع هذا الطريق اعني محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان بعينه فى أسانيد كامل الزيارات فلا مناص من الحكم باعتباره سواء أكان محمد بن إسماعيل الواقع فيه هو النيسابوري أو البرمكى أو غيرهما.

إلا أنها قابله للمناقشة على طريق الشيخ (قده) فان فى طريقه إلى على ابن الحسن بن فضال، على بن محمد بن الزبير و هو لم يوثق.

(١) قد عرفت ان

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره، ص: ٤٤٥

فصل التجassat اثنتا عشره: «الأول و الثاني»: البول و الغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه (١)

فصل في النحاسات

[الأول و الثاني] البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه

(١) لا كلام ولا خلاف في نجاسه البول والغائط من كل حيوان لا يؤكل لحمه بل كانت أنة تكون ضروريه عند المسلمين في الجمله، ومعها لا حاجه في إثبات نجاستهما إلى إقامه دليل عليها.

و تقرير الاستدلال بهما ان الأمر بغسل الثوب من البول يدل على

[٢] و هذا من جهة إبراهيم بن هاشم و البناء على حسنها و لكنه- مد ظله- قد عدل عن ذلك و بنى على وثاقته إذا فالرواية صحيحة.

(١) المرويتان في الباب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرويّتان في الباب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل:

٤٤٦ التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره، ص:

10 of 10

---

نجاسه البول بالملازمه العرفيه، لأن وجوب غسله

لو كان مستنداً إلى شيء آخر غير نجاسة البول لوجب أن يتباهى عليه. وحيث لم يبينه (ع) في كلامه فيستفاد منه عرفاً أن وجوب غسل الثوب مستند إلى نجاسة البول.

و بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما -ع- قال: سأله عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين «١» و غيرها من الأخبار الدالة على وجوب غسل الثوب أو البدن من البول.

و أما الخراء المعبر عنه بالعذر و الغائط فلم ترد نجاسته في رواية عامه إلاـ أن عدم الفرق بين الغائط و البول بحسب الارتكاز المترسعي كاف في الحكم بنجاسته هذا.

على أنه يمكن أن يستدل على نجاسته بالروايات الواردة في موارد خاصة [٢] من عذر الإِنسان والكلب ونحوهما بضميمه عدم القول بالفصل

[٢] ك صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل يصلي و في ثوبه عذر من إنسان أو سنور أو كلب أ بعد صلاته؟

(ع) قال: سأله عن الدجاجة و الحمامه و أشباهمها طرأ العذر ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة؟

قال: إن كان استنان من أثره شيء فاغسله وإنما لا يغسل إلا في الحالات المطلقة من الوسائل.

الى غير ذلك من الأخبار الواردة في موارد خاصة.

---

(١) المروي في الباب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٤٧

إنساناً أو غيره، برياً أو بحرياً، صغيراً أو كبيراً (١) بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح (٢) نعم في الطيور المحرمة الأقوى  
عدم

---

بين أفراده و يمكن أن يستأنس على ذلك بعده روايات آخر.

«منها»: ما دل على أنه لا بأس بمدفوع ما يؤكل لحمه [١] لأنّه يشعر بوجود البأس في مدفوع غيره.  
و «منها»: ما ورد من أنه لا بأس بمدفوع الطيور [٢] فان فيه أيضاً إشعار بوجود البأس في مدفوع غير الطير مما لا يؤكل لحمه من  
الحيوانات.

(١) و ذلك لإطلاق حسنة عبد الله بن سنان و عموم روايته الأخرى، فإن مقتضاهما نجاسته البول من كل ما يصدق عليه عنوان ما  
لا يؤكل لحمه برياً كان أم بحرياً صغيراً كان أم كبيراً إنساناً أو غيره. وهذا بحسب الكبيرة مما لا إشكال فيه. نعم يمكن المناقشة  
صغرويها في خصوص الحيوانات البحريه نظراً إلى أنه لم يوجد من الحيوانات البحريه ما يكون له نفس سائله نعم ذكر الشهيد  
(قد) أن التمساح كذلك إلا أنه على تقدير صحته يختص بالتمساح. و أما ما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم نجاسته بول الصبي  
قبل أن يأكل اللحم أو الطعام فسيأتي بطلان مستنده في محله إن شاء الله.

(٢) لما دل على طهاره البول و الغائط مما لا نفس له كما يأتي عن قريب إن شاء الله.

---

[١] كما في موثقه عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه. المروي في الباب ٩ من أبواب  
النجاسات من

الوسائل.

[٢] كما في صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله -ع- قال: كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرائه. المروي في الباب ١٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٤٤٨

النجاسه (١) لكن الأحوط فيها أيضا الاجتناب.

---

(١) هل الطيور المحرمه -كغيرها- محکومه بنجاسه خرئها وبولها؟

فيه أقوال ثلاثة:

«أحدها»: ما ذهب إليه المشهور من نجاسه بولها وخرئها.

و «ثانيها»: طهاره مدفعها مطلقا ذهب إليه العماني والجعفی والصدقی واصحیحه كالعلامة وصاحب الحدائق وغيرهما (قدھما) و «ثالثها»: التفصیل بالحكم بطهاره خرئها والتّردّد في نجاسه بولها ذهب إلى المجلسي وصاحب المدارك (قدھما).

و منشأ الخلاف في ذلك هو اختلاف الأخبار فإن جمله منها دلت على نجاسه البول مطلقا كصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله -ع- عن الثوب يصبه البول، قال: اغسله في المرکن مرتين فان غسلته في ماء جار فمره واحده «١» فإنها بإطلاقها تشمل بول المأکول لحمه و غيره كما يشمل بول الطيور و سائر الحيوانات، إذا لم نقل بانصرافها إلى بول الآدمي و جمله أخرى دلت على نجاسه البول في خصوص ما لا يؤكل لحمه كحسنه عبد الله بن سنان المتقدمه، وقد ألحقنا الخراء بالبول بعدم القول بالفصل.

و هناك طائفه ثالثه دلت على طهاره خراء الطائر و بوله مطلقا سواء كان محرم الأكل أم محلله كموثقه أبي بصیر «٢» المتقدمه عن أبي عبد الله (ع) قال: كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرائه «٣».

والنسبة بين الطائفه الثانية و الثالثه عموم من وجہه لأن الحسن أخص.

---

(١) المروي في الباب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) تقدم ان

الروايه صحيحه و أن المكينين بابى بصير كلهم ثقات.

(٣) المرويه فى الباب ١٠ من أبواب النجاسات من الوسائل

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٤٤٩

.....

---

من الموثقه من أجل اختصاصها بما لا يؤكل لحمه وأعم منها من جهه شمولها الطائر و غيره، و الموثقه أخص من الاولى لتقيد موضوعها بالطيران و أعم منها لشمولها الطائر بكل قسميه المحلل و المحرم أكله فتعارضان في الطائر الذى لا يؤكل لحمه، فقد ذهب القائلون بعدم الفرق بين الطيور و الحيوانات الى ترجيح الحسنة على الموثقه بدعوى أنها أشهر و أصح سندًا و استدل عليه شيخنا الأنصارى (قده) بوجه آخر حيث اعتمد على ما نقله العلامه فى مختلفه من كتاب عمار من أن الصادق (ع) قال: خراء الخطاف لا يأس به هو مما يؤكل لحمه، لكن كره أكله لأنه استجار بك و آوى الى متراك، و كل طير يستجير بك فأجره «١» بتقريب انه- علل- عدم البأس بخراء الخطاف بأنه مما يؤكل لحمه، و ظاهره ان الخطاف لو لم يكن محلل الأكل كان في خرائه بأس، فالمناط في الحكم بطهاره الخراء هو حلية الأكل من دون فرق في ذلك بين الطيور و الحيوانات.

و أما المجلسى و صاحب المدارك (قدهما) فقد استندا فيما ذهبا إليه إلى أن نجاسه الخراء في الحيوان إنما ثبتت بعدم القول بالفصل، و هو غير متحقق في الطيور، لوجود القول بالفصل فيها، و عليه فلا مدرک لنجاسه خراء الطيور. و أما بولها فقد ترددًا فيه، للتردد في تقديم الحسنة على الموثقه هذا و لكن الصحيح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه العماني و الصدوق و جمله من المتأخرین من طهاره بول الطيور و خرئها

مطلاً بيان ذلك: أن الرواية التي استدل بها شيخنا الأنصارى (قده) مما لا يمكن الاعتماد عليه.

«أما أولاً»: فلأن الشيخ نقلها بإسقاط كلمه «خرء» فمدلو لها حيث إن الخطاف لا بأس به فهى أجنبية عن الدلاله على طهاره البول و الخراء أو نجاستهما.

---

(١) المرويه في الباب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٥٠

.....

---

و «أما ثانياً»: فلأنها - على تقدير أن تكون مشتمله على كلمه «خرء» لا تقتضى ما ذهب إليه، لأنه لم يثبت أن قوله «هو مما يؤكل لحمه» عله للحكم المتقدم عليه أعني عدم البأس بخرء الخطاف، و من المحتمل أن يكون قوله هذا، و ما تقدمه حكمان بينهما الإمام (ع) من غير صله بينهما بل الظاهر أنه عله للحكم المتأخر عنه أعني كراهه أكله - أي الخطاف يكره أكله، لأنه و إن كان مما يؤكل لحمه إلا أنه يكره أكله لأنه استجار بـك، و في جمله «ولكن كره أكله ..» شهاده على أن قوله - هو مما يؤكل لحمه - مقدمه لبيان الحكم الثاني كما عرفت فهذا الاستدلال ساقط.

و أما ما ذكره وجها لتقديم الحسنة على الموثق فهو أيضا لا يرجع إلى محصل: أما الترجيح بأنها أشهر فقد ذكرنا في محله أن الشهره بمعنى الوضوح والظهور ليست من المرجحات، و إنما هي تلغى الرواية الشاذة عن الاعتبار رأسا، و هي بهذا المعنى غير متحققه في المقام لأن الشهره في أخبار النجاسه ليست بمثابة تلغى أخبار الطهاره عن الاعتبار، لأنها أخبار آحاد لا تتجاوز ثلاث أو أربع روايات.

و أما الترجح بموافقة الكتاب والسنة بدعوى: أن ما دل على نجاسه بول الطير موافق للسنن أعني المطلقات الدلاله على نجاسه البول مطلاً

ففيه، «أولاً»: أن المطلقات منصرفة إلى بول الآدمي، و معه لا يبقى لها عموم حتى يوافقه ما دل على نجاسه بول الطير.

و «ثانياً» لو لم نبن على الانصراف فأيضا لا تكون موافقه السنن مرجحه في أمثال المقام، لأن موافقه الكتاب والسنة إنما توجب الترجيح فيما إذا كان عمومهما لفظياً. و أما إذا كان بالإطلاق و مقدمات الحكم فلا أثر لموقفهما، لأن الإطلاق ليس من الكتاب والسنة فالموافقه معه ليست موافقه لهما.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٤٥١

.....

---

و أما الترجح بالأصحى، و ان الحسنة أصح سندًا من الموثقة فيدفعه:

ما ذكرناه في بحث التعادل و الترجح من أن صفات الرواوى لا- تكون مرجحه في الروايه، و إنما هي مرجحه في باب القضاء.  
على أنا لو قلنا بترجح الصحيحه على الموثقه فلا نقول بتقديم الحسنـه عليها بوجهـه.

و بعد هذا لم يبق في البين سوى ان الروايتين تساقطان بالمعارضه، و يرجع الى العموم الفوق إلا أن هذه الدعوى أيضا ساقطـه، لأن الرجوع الى العموم الفوق في المقام- بعد الغض عن دعوى الانصراف- مبني على القول بعدم انقلاب النسبة بعـروض المخصص عليه، و إلا فهو أيضا طرف للمعارضه كالحسنـه، و ذلك للعلم بتخصيص المطلقات بما دل على طهاره بول ما يؤكـل لـحـمه من البقر و الغنم و نحوـهما، فيكون حالـها بعد هذا المخصص المنفصل حالـ الحـسنـه و غيرـها مما دل على نجـاسـه بـول ما لا يؤكـل لـحـمه. و قد عـرفـتـ أنـ النـسبـهـ بيـنـهـماـ وـ بيـنـ المـوثـقـهـ عـومـ منـ وجـهـ وـ بـعـدـ تسـاقـطـهـماـ فـيـ مـادـهـ الـاجـتمـاعـ بـالـمعـارـضـهـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ قـاعـدهـ الطـهـارـهـ،ـ هـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ مـعـارـضـهـ الحـسـنـهـ وـ المـوثـقـهـ.

وـ الذـىـ يـسـهـلـ الخـطـبـ وـ يـقـتضـىـ الحـكـمـ بـطـهـارـهـ

بول الطيور انه لا تعارض بين الطائفتين، و ذلك لأمررين:

«أحدهما»: ان الموثقه و ان كانت معارضه للحسنه بالعموم من وجه إلا أنها تتقدم على الحسن، لأنه لا محذور في تقديمها عليها و لكن في تقديم الحسن على الموثقه محذور.

«بيان ذلك»: ان تقديم الحسن على الموثقه يوجب تخصيصها بما يؤكل لحمه من الطيور، وبها يحكم بطهاره بوله مع أن الطيور المحلله لم ير لها بول حتى يحكم بطهارته، أو إذا كان طير محلل الأكل و له بول فهو في غايه الندره، و عليه فيكون تقديم الحسن موجبا لإلغاء الموثقه رأسا

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٤٥٢

.....

---

أو حملها على موارد نادره و هو ركيك، فإن الروايه لا بد من أن يكون لها موارد ظاهره، و هذا يجعل الموثقه كالنص فتقديم على معارضها.

لكن الإنصاف انه يمكن المناقشه في هذا الوجه بان الطير المحلل أكله انما لم ير له بول على حده و مستقلأ عن ذرقه. و اما توأما معه فهو مشاهد محسوس كذرقه و مما لا سبيل إلى إنكاره، و لك أن تختبر ذلك في الطيور الأهلية - كالدجاجه - الطير ليس له مخرج بول على حده، و انما يدفعه توأما لذرقه. و من هنا يرى فيه مائع يشبه الماء و عليه فلا يوجب تقديم الحسن جعل الموثقه بلا مورد و لا محذور في تقديمها.

«ثانيهما»: أن تقديم الحسن على الموثقه يتضمن إلغاء عنوان الطير عن كونه موضوعا للحكم بالطهاره، حيث تدل على تقييد الحكم بطهاره البول و الخре بما إذا كان الطير محلل الأكل، و هو في الحقيقة إلغاء لعنوان الطير عن الموضوعيه، فإن الطهاره - على هذا - متربه على عنوان ما يؤكل لحمه سواء كان

ذلك هو الطير أم غيره.

و هذا بخلاف تقديم الموثقه على الحسنة، فإنه يوجب تقييد الحكم بنجاسه البول بغير الطير، وهذا لا محدود في فان عنوان ما لا يؤكّل لحمه لا يسقط بذلك عن الموضوعي للحكم بنجاسه البول في غير الطير، وبما أن الموثقه صريحة في أن لعنوان الطير موضوعيه و خصوصيه في الحكم بطهاره البول، فتصير بذلك كالنص و تتقدم على الحسنة.

و هذا الوجه هو الصحيح، وبذلك يحكم بطهاره بول الطيور و خرثها وإن كانت محرمه، ولا يفرق في ذلك بين كون الحسنة عاماً وبين كونها مطلقة، وهو ظاهر، ومن هنا لم يستدل شيخنا الأنصاري (قده) على نجاسه بول الطيور المحرمه بتقديم الحسنة، و إنما استدل بروايه أخرى وقد

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٥٣

خصوصاً الخفافش (١) و خصوصاً بوله.

---

قدمنا نقلها كما قدمنا جوابها.

و من هذا يظهر أن ما. ربما يقال: في المقام من أن الموثقه معرض عنها عند الأصحاب، وهو موهن للموثقه كلام شعري لا أساس له فان المشهور إنما لم يعلموا بها لتقديم الحسنة بأحد الوجوه المتقدمه من الأشهريه والأصحيه و موافقه السنن كما مر، لا لعارضهم عن الموثقه حتى تسقط بذلك عن الاعتبار.

هذا على إنا لو سلمنا اعراضهم عن الموثقه فقد بينا في محله ان اعراض الأصحاب عن روايه معتبره لا يكون كاسراً لاعتبارها كما أن عملهم على طبق روايه ضعيفه لا يكون جابراً لضعفها هذا كله في غير الخفافش.

(١) لا- خصوصيه زائده في خراء الخفافش على خراء غيره من الطيور، ولا وجہ للاحیاط فيه بل الأمر بالعكس حتى لو بنينا على نجاسه خراء غيره من الطيور

المحرمه- كما إذا تمت دلاله الحسنة المتقدمه على نجاسته- لا نقول بنجاسه خراء الخفافيش، و الوجه في ذلك أن ما لا نفس له خارج عما دل على نجاسه خراء الطيور وبولها، و نحن قد اختبرنا الخفافيش- زائدا على شهاده جماعه- و لم نر لها نفسا سائله فخرؤها غير محكوم بالنجاسه.

و أما بوله فقد التزم الشيخ (قده) بنجاسته في المبسوط، و لكن الصحيح أنه أيضا كخرئه مما لا خصوصيه له، لعدم نجاسه البول مما لا نفس له حتى على القول بنجاسه بول سائر الطيور المحرمه.

هذا فيما إذا ثبت انه مما لا نفس له، و كذا الحال فيما إذا شككتنا في أنه من هذا القبيل أو من غيره، لأن ما دل على نجاسه بول الطيور مخصوص بما لا نفس له، و مع الشك في أن الخفافش مما له نفس سائله لا يمكن التمسك بعموم ذلك الدليل، لأنه من التمسك بالعام في الشبهات المصداقيه

التنيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٤٥٤

و لا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصليا كالسباع و نحوها أو عارضيا (١) كالجلال، و موطوء الإنسان و الغنم الذي شرب لبن خنزيره.

---

نعم ورد في رواية داود الرقى [١] أن بول الخفافش نجس إلا أنها غير قابلة للاعتماد.

«أما أولاً: فلضعف سندها.

و «أما ثانيا»: فلمعارضتها برواية غيات: لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف «٢» و هي إما أرجح من رواية الرقى أو مساويه لها.

و «أما ثالثا»: فلأن الخفافش ليست له نفس سائله كما مر، وقد قام الإجماع على طهاره بول ما لا نفس له، و لا نتحمل تخصيصه بمثل هذه الرواية الضعيفه المتعارضه، و من ذهب إلى نجاسته فإنما

استند الى أن له نفسا سائلاه، و لم يعلم استناده الى تلك الروايه، و بعد ما بينا انه مما لا نفس له لا يبقى وجه لنجاسه شىء من بوله و خرئه.

(١) فإن إطلاق حسنـه عبد الله بن سنان و عموم روايـته الأخرى كما يـشمل غير المـأكـول بالذـات كالسبـاع و المسـوخ كذلك يـشمل ما لا يؤـكل لـحـمـه بالـعـرـض كـما إـذـا كان جـلاـلا أو مـوـطـوء إـنـسـانـا أو اـرـتـضـعـ من لـبـنـ خـتـزـيرـه إـلـى أن يـشـدـ عـظـمـه لـأـنـ مـوـضـوـعـ الحـكـمـ بـنـجـاسـهـ الـبـولـ فـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ انـمـاـ هوـ عـنـوـانـ ماـ لاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ،ـ وـ مـتـىـ مـاـ صـدـقـ عـلـىـ شـىـءـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ الـخـارـجـيـهـ فـلاـ مـحـالـهـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـهـ بـولـهـ.

---

[١] عن داود الرقى قال سألت أبا عبد الله (ع) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فأطلبـهـ فـلاـ أـجـدـ،ـ فـقـالـ أـغـسلـ ثـوـبـكـ.ـ المـرـوـيـهـ فـىـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

---

(٢) المـرـوـيـهـ فـىـ الـبـابـ المـتـقـدـمـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

التـنـقـيـحـ فـىـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوـثـقـىـ،ـ الطـهـارـهـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٤٥٥ـ

وـ أـمـاـ الـبـولـ وـ الـغـائـطـ مـنـ حـالـ اللـحـمـ فـطـاهـرـ (١)ـ حـتـىـ الـحـمـارـ وـ الـبـغـلـ وـ الـخـيـلـ (٢)

---

وـ نـظـيرـ هـذـاـ الـبـحـثـ يـأـتـىـ فـىـ الصـلـاـهـ أـيـضاـ حـيـثـ أـنـ مـوـثـقـهـ اـبـنـ بـكـيرـ [١]ـ دـلـتـ عـلـىـ بـطـلـانـ الصـلـاـهـ فـىـ أـجـزـاءـ مـاـ لاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ،ـ وـ قـدـ وـقـعـ الـكـلـامـ هـنـاكـ فـىـ أـنـ عـنـوـانـ مـاـ لاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ عـنـوـانـ مـشـيرـ إـلـىـ الـذـوـاتـ الـخـارـجـيـهـ مـاـ لاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ بالـذـاتـ.ـ أـوـ أـنـهـ أـعـمـ مـاـ لاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ وـ لـوـ بـالـعـرـضـ وـ قـدـ ذـكـرـنـاـ هـنـاكـ أـنـهـ عـامـ يـشـمـلـ الـجـمـيعـ،ـ وـ لـاـ وـجـهـ لـاـخـتـصـاصـهـ بـمـاـ هـوـ كـذـلـكـ بالـذـاتـ.

#### الـبـولـ وـ الـغـائـطـ مـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ:

(١) لـلـإـجـمـاعـ الـقـطـعـىـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ،ـ وـ لـمـوـثـقـهـ عـمـارـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ قـالـ:ـ كـلـ مـاـ أـكـلـ لـحـمـهـ فـلاـ بـأـسـ بـمـاـ

يخرج منه «٢» و صحيحه زراره أنهما (ع) قالا: لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه «٣»، و ما عن قرب الاسناد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه (ع) ان النبي (ص) قال: لا- بأس ببول ما أكل لحمه «٤»، و ما ورد في ذيل صحيحه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله من قوله «و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله» «٥».

(٢) قد وقع الخلاف في طهاره أبوالها وأرواثها فذهب المشهور إلى

---

[١] قال سأل زراره أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الشعالب والفنك والسنجب و غيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (ص) أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاه في وبره وجلده و بوله و روشه و كل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله .. المرويه في الباب ٢ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

---

(٢) المرويات في الباب ٩ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٣) المرويات في الباب ٩ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٤) المرويات في الباب ٩ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٥) المرويات في الباب ٩ من أبواب النجسات من الوسائل.

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٥٦

.....

---

طهارتهما، و خالفهم في ذلك من المتقدمين ابن الجنيد و الشيخ في بعض كتبه، و من المتأخرین الأردبیلی و غيره فذهبوا إلى نجاستهما، و أصر صاحب الحدائق (قده) على نجاسته أبوالها. و تردد فيها بعض آخر.

و منشأ الخلاف في ذلك هو اختلاف الاخبار، حيث ورد في جمله منها- و فيها صلاح و موثقات- الأمر بغسل أبوالخيل و الحمار و البغل [١] و

قد قدمنا في محله ان الأمر بالغسل إرشاد إلى النجاسة حسب ما يقتضيه الفهم العرفي، وورد في صحيحه الحلبى التفصيل بين أبوالها و مدفوّعاتها، حيث نفت البأس عن روث الحمير و أمرت بغسل أبوالها «٢» و هي صريحة في عدم الملازمته بين نجاسة أبوالحيوانات المذكورة، و نجاسة مدفوّعاتها كما توهّمها بعضهم، و قد تقدم أن الحكم بنجاسة المدفون لم يقم عليه دليل غير عدم القول بالفصل بينه وبين البول، و القول بالفصل موجود في المقام، و عليه فلا نزاع في طهاره أرواحها، و ينحصر الكلام بأبوالها، و قد عرفت أن مقتضى الأخبار المتقدمة نجاستها.

و في قبال تلك الأخبار روایتان [٣] تدلان على طهارتها إلا أنهما

---

[١] كموثّقه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل يمس بعض أبوالبهائم أ بغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار و الفرس و البغل فأما الشاه و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله. و صحيحه الحلبى قال: سألت أبي عبد الله (ع) من أبوالخيل و البغال، قال: اغسل ما أصابك منه. المرويات في الباب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و موثّقه سماعه قال: سأله عن بول السنور و الكلب و الحمار و الفرس قال:

كأبوالإنسان. المرويّه في الباب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

[٣] إحداهما: روایه أبي الأغر النحاس قال: قلت لأبي عبد الله (ع)

---

(٢) المرويّه في الباب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التبيّن في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٥٧

.....

---

ضعيفتان فان صح اعتماد المشهور فيما ذهبوا اليه على هاتين الروايتين، و تمت كبرى ان اعتماد المشهور على روایه ضعيفه يخرجها من الضعف إلى القوه و

ينجبر به ضعفها فلاً مناص من الحكم بظهوره أبوالحيوانات المذكورة، ولا يعارضهما ما دل على نجاسته أبوالها كما توهمنه صاحب الحدائق (قده) لأنهما صريحتان في الطهارة وأخبار النجاست ظاهره في نجاستها.

إلا أن الكلام في ثبوت الأمرين المتقدمين، دون إثباتهما خرط القتاد، فإن القدماء ليس لهم كتب استدلالية، ليرى إنهم اعتمدوا على أي شيء، ولهما استندوا في ذلك على شيء آخر. كما أن عملهم على طبق روايه ضعيفه لا يكون جابراً لضعفها على ما مر منا غير مره.

و على هذا لا مناص من الحكم بنجاسته أبوالها، وإن كان يلزم التفصيل بين أرواثها وأبوالها ولا محذور فيه بعد دلالة الدليل، وقد عرفت ما يقتضي طهاره أرواثها، ولا ينافي ذلك ما دل بإطلاقه على طهاره بول كل ما يؤكل لحمه حيث لا مانع من تخصيصه بما دل على نجاسته أبوالحيوانات الثلاثة.

بل يمكن أن يقال أنه لا دلالة في تلك المطلقات على طهاره أبوالحيوانات الثلاثة، لقوه احتمال أن يراد مما يؤكل لحمه في تلك الروايات ما كان مستعداً للأكل بطبعه كالشاة والبقرة ونحوهما، ومن البديهي أن حيوانات المذكورة غير مستعدة للأكل، وإنما هي معدة للحمل، وإن كانت

---

إنى أعالج الدواب فربما خرجم بالليل وقد بالت و رأثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضج على ثيابي فأصبح فارى أثره فيه، فقال: ليس عليك شيء - و ثانية: روايه معلى بن خنيس و عبد الله بن أبي يغفور قالا: كنا في جنازه و قدامنا حمار فبال فجاءت الريح بbole حتى صكت وجوهنا و ثيابنا ودخلنا على أبي عبد الله (ع) فأخبرناه، فقال ليس

عليكم بأس. المرويتان في الباب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٥٨

.....

---

محلله شرعاً كما أشير إلى هذا في بعض الروايات [١] هذا.

واستدل شيخنا الهمданى (قده) على طهاره أبوالحيوانات الثالثة بما ورد في ذيل موئقه ابن بكير المتقدمه «٢» حيث قال (ع) يا زراره هذا عن رسول الله (ص) فاحفظ ذلك يا زراره، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره و بوله و شعره و روشه و ألبانه و كل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذakah الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاه في كل شيء منه فاسد، ذakah الذبح أو لم يذكه:

بتقريب أن المراد بالحليه في هذه الموئقه هي الحليه المجرده، ولم يرد منها ما أعد للأكل، وقد دلت بصراحتها على جواز الصلاه في بول كل ما كان كذلك من الحيوانات، ومنها الحمير و البغل و الفرس، ويستفاد منها طهاره أبوالها، لضروره بطلان الصلاه في النجس.

و يظهر الجواب عن ذلك بما نبهنا عليه آنفاً، و حاصله ان دلالة الموئقه على طهاره أبوالدوااب الثلاث انما هي بالظهور والالتزام، ولم تدل على هذا بصراحتها، و إذا فلا مانع من تخصيصها بالأخبار المتقدمه الصريحة في نجاسه أبوالها و «بعباره اخرى»: ان الموئقه إنما دلت على جواز الصلاه في أبوالدوااب الثلاث من حيث أنها محلل للأكل في طبعها و بالالتزام دلت على طهارتها، و الأخبار المتقدمه قد دلت بالمطابقه على نجاسه أبوالها فلا محالة تخصص الموئقه بما إذا كانت الحليه مستنده إلى استعدادها للأكل، و على الجمله لا

---

[١] روى زيداره عن أحدهما (ع) في أبواب الدواب يصيب الثوب - فكره، فقلت: أليس لحومها حلالا؟ فقال: بلى، ولكن ليس مما جعله الله للأكل. المروي في الباب ٩ من أبواب النجاست من الوسائل.

---

(٢) في ص ٤٥٥.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٤٥٩

.....

---

إلا أن ما يمنعني عن ذلك، و يتضى الحكم بطهاره أبوالها ملاحظه سيره الأصحاب من لدن زمانهم (ع) الواصله إلينا يدا بيده، حيث أنها جرت على معاملتهم معها معامله الطهاره، لكثره الابتلاء بها، وبالخصوص في الأزمه المتقدمه فإنهم كانوا يقطعون المسافات بمثل الحمير والبغال والفرس فلو كانت أبوالها نجسه لاشتهر حكمها وذاع، ولم ينحصر المخالف في طهارتها بابن الجنيد والشيخ (قدهما) ولم ينقل الخلاف فيها من غيرهما من أصحاب الأئمه والعلماء المتقدمين، وهذه السيره القطعية تكشف عن طهارتها، وبها تحمل الأخبار المتقدمه الصريحة في نجاسته الأبوال المذكوره على التقيه، فإن العامه ولا سيما الحنفيه منهم متزمون بنجاستها [١] وقد اعترف بما ذكرناه

---

[١] قدمنا شطرا من أقوالهم في هذه المسأله في تعليقه ص ٦٧-٧٧ عن ابن حزم في المحل و نقل جمله أخرى من كلماتهم في المقام لمزيد الاطلاع:

قال في بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ج ١ ص ١٦١ بول ما لا - يؤكل لحمه نجس و أما ما يؤكل لحمه عند أبي حنيفة و أبي يوسف نجس و عند محمد طاهر. وبهذا المنوال نسج في المبسوط ج ١ ص ٥٤. وفي عمده القاري للعيني الحنفي «شرح البخاري» ج ١ ص ٩٩ اختلف في الأبوال عند أبي حنيفة و الشافعى و

أبى يوسف و أبى ثور و آخرن كثيرون الأبوال كلها نجسه إلا- ما عفى عنه و قال أبو داود بن عليه الأبوال كلها طاهره من كل حيوان و لو غير مأكول اللحم عد أبوال الإنسان. و فى إرشاد السارى للقسطلاني شرح البخارى ج ١ ص ٣٠٠ ذهب الشافعى و أبو حنيفة و الجمهور إلى أن الأبوال كلها نجسه إلا ما عفى عنه و فى فتح البارى لابن حجر شرح البخارى ج ١ ص ٢٣٢ باب أبوال الإبل والدواب والغنم ذهب الشافعى و الجمهور إلى القول بنجاسه الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم و غيره و فى البدايه لابن رشد المالكى ج ١ ص ٧٣ اختلقو فى

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٤٦٠

.....

---

فى الحدائق إلا- أنه منع عن حمل أخبار النجاسه على التقىح نظرا إلى أن الروايه ما لم تبتل بمعارض أقوى لم يجز حملها على التقىح، و لا معارض لأنباء النجاسه فى المقام.

و ما أفاده و ان كان صحيحا فى نفسه إلا أنه غير منطبق على المقام، لقيام سيره الأصحاب و علمائنا الأقدمين على طهارتها، و هي التي دعتنا إلى حمل أخبار النجاسه على التقىح، و بهذا اعتمدنا في الحكم بعدم وجوب الإقامه في الصلاه، لأن الأخبار و ان كانت تقتضي وجوبها إلا أن سيره أصحاب الأئمه عليهم السلام و علمائنا المتقدمين تكشف عن عدم وجوبها في الصلاه حيث أنها لو كانت واجبه لظهر، و لعد من الواضحات و الضروريات، لكثره الابتلاء بها في كل يوم، و نفس عدم ظهور الحكم في أمثالها يكشف كشفا قطعيا عن عدمه.

---

نجاسه بول غير الآدمي من الحيوان فذهب أبو حنيفة و الشافعى إلى أنها

كلها نجسه و قال قوم بظهورتها و قال آخرون بتبعيه الأبوال والأرواث للحوم فما كان منها محرم الأكل كانت أبواله و أرواثه نجسه و ما كان مأكول اللحم فابوالها و أرواثها ظاهره و به قال مالك و في البدائع ج ٥ ص ٣٧ في كتاب الذبائح لا تحل البغال و الحمير عند عامة العلماء و يكره لحم الخيل عند أبي حنيفة و عند أبي يوسف و محمد لا يكره و به أخذ الشافعى و في مجمع الأنهر لشيخ زاده الحنفى ج ٣ ص ٥١٣ في الذبائح يحرم أكل لحوم الحمر الأهلية و البغال لأنه متولد من الحمار فان كانت امه بقره فلا يؤكل بلا خلاف و ان كانت امه فرسا فعلى الخلاف في أكل لحم الفرس. فعلى هذا بول الحمير و البغال و الفرس نجس لحرمه أكل لحمها و الأخير و ان كان مكروها عند أبي حنيفة إلا أنه يرى نجاسه الأبوال كلها حسب كلماتهم المتقدمة.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٦١

و كذلك (١) من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك، المحرم و نحوه

فضله ما لا نفس له

---

(١) قد اختلفوا في نجاسه أبوال ما لا يؤكل لحمه مما لا نفس له كالأسماك المحرمة و السلفاه- و لها بول كثير- فذهب المشهور إلى طهاره بوله و خرائه، و تردد المحقق في طهارتهما في بعض كتبه، و الكلام في مدرك ما ذهب إليه المشهور، لأن مقتضى إطلاق ما دل على نجاسه أبوال ما لا يؤكل لحمه أو عمومه أعني روایتی عبد الله بن سنان عدم الفرق في نجاستها بين كونها مما له نفس سائله و عدمه، فلا بد في إخراج ما لا نفس له من ذلك

الإطلاق أو العموم من اقامه الدليل عليه.

فقد يتمسّك في ذلك بالانصراف بدعوى: ان لفظتا البول والخرء منصرفتان عن بول ما لا نفس له و خرئه، لأنهما منه بمنزلة عصاره النبات.

و فساد هذا الوجه بمكان من الوضوح، فإنه لا مدخلية لكون الحيوان مما له نفس أو مما لا نفس له في صدق عنوان البول على بوله أو الخرء على مدفوعه، فهذا الوجه مما لا يعنى به.

و الذي ينبغي أن يقال أنه لا- إشكال في طهاره الخرء مما لا- نفس له لقصور ما يقتضي نجاسته، لما مر من أن نجاسته في الحيوانات المحرمه التي لها نفس سائله مستنده إلى عدم الفرق بين بولها و خرئها بالارتكاز، والارتکاز مختص بما له نفس سائله، و عليه فالخرء من الحيوانات التي لا نفس لها خارج عن محل الكلام، و النزاع مختص بbole. و إذا قد عرفت ذلك فنقول:

ان الحيوانات المحرمه التي لا- نفس لها إذا كان لها لحم معتمد به كالاسماك المحرمه و الحيات و نحوهما فلا محاله يشملها عموم ما دل على نجاسته

التبيّح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٦٢

.....

---

أبوال ما لا- يؤكل لحمه و إطلاقه، لأنها من أفراده، وإذا لم يكن لها لحم كذلك كالخفساء و الذباب و أمثالهما لم يحكم بنجاسته بولها، لأنها خارجه عماد على نجاسته بول الحيوانات المحرمه، فان في مورد هذه الأدلله قد فرض حيوان و له لحم محرم أكله فحكم بنجاسته بوله، وهذا كما ترى يختص بما له لحم، و عليه فهذه الأدلله قاصره الشمول لما لا لحم له من الابتداء، حيث لا لحم له ليحرم أكله، فابوال ما لا نفس له إذا كان من هذا

القبيل مما لا دليل على نجاسته.

إلا أن هذا إنما يتم فيما إذا قلنا بانصراف ما دل على نجاسه مطلق البول إلى بول الآدمي كصحححتى محمد بن مسلم المتقدمتين وغيرهما ولا أقل من انصرافه عن بول الحيوانات التي لا لحم لها. و أما إذا لم يتم الانصراف فمقتضى تلك المطلقات نجاسه البول مطلقا حتى مما لا لحم له فيما إذا كان محروم الأكل.

نعم يمكن أن يستدل على طهاره أبوال ما لا نفس له مطلقا كان له لحم أم لم يكن بموقنه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال:

لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله [١] فقد دلت بإطلاقها على عدم تنفس الماء ببول ما لا نفس له ولا بدمه ولا بميته ولا بغيرها مما يجب نجاسه الماء إذا كانت له نفس سائله بلا فرق في ذلك بين أن يكون له لحم أم لم يكن.

□  
و أصحابنا (قدس الله أسرارهم) وإن ذكروا هذه الرواية في باب عدم نجاسة الميتة مما لا نفس له إلا أنه لا يجب اختصاصها بها، فإنها مطلقة و مقتضى إطلاقها عدم تنفس الماء بشيء من أجزاء ما لا نفس له، و النسبة

---

[١] المروي في الباب ٣٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

ثم إن في سند الرواية أحمد بن محمد عن أبيه و الظاهر انه أحمد بن

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٤٦٣

.....

---

بينها وبين ما دل على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه وإن كانت عموما من وجه إلا أنها كذلك بالإضافة إلى غير بوله أيضا من دمه و ميته ومع ذلك فهي مقدمه على معارضاتها مما دل

على نجاسته الدم أو الميته.

و الوجه فيه أن الموثقه حاكمه على غيرها مما دل على نجاسته البول أو الدم أو الميته على وجه الإطلاق فإنها فرضت شيئاً مفسداً للماء من أجزاء الحيوان.

و حكمت عليه بعدم إفساده للماء فيما إذا لم يكن له نفس سائله، هذا.

و أيضاً يمكن الاستدلال على طهارتة بالروايات الواردة في عدم نجاسته الميته مما لا نفس له كموثقه عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال:

سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنمله وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس «١» و المراد بما ليس له دم هو ما لا-نفس سائله له، و إلا-فلمثل الذباب دم قطعاً. و تقرير الاستدلال بها إنها دلت بإطلاقها على عدم انفعال الماء وغيره من المائعات

---

محمد بن الحسن بن الوليد و هو و ان كان من مشايخ الشيخ المفيد (قده) إلا أنه لم تثبت وثاقته بدليل، و كونه شيخ اجازه لا دلالة له على وثاقته فالوجه في كون الرواية موثقة ان في سندتها محمد بن احمد بن يحيى و للشيخ اليه طرق متعدد و هي و ان لم تكون صحيحة بأسرها إلا ان في صحته بعضها غنى و كفايه و ذلك لأن الرواية إما أن تكون من كتاب الراوى أو من نفسه، و على كلا التقديرتين يحکم بصحح رواية الشيخ عن محمد بن احمد لتصريحه في الفهرست بأن له إلى جميع كتب محمد بن احمد و روایاته طرقاً متعددة و قد عرفت صحته بعضها، و إذا صح السند إلى محمد بن احمد بن يحيى صح بأسره لوثاقه الرواية

الواقعه بينه وبين الامام (ع) وبهذا الطريق الذى أبديناه أخيرا يمكنك تصحيح جمله من الروايات كذا افاده دام ظله.

---

(١) المرويه في الباب ٣٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٦٤

(مسئله ١) ملاقاه الغائط فى الباطن لا توجب النجاسه (١) كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه، إذا لم يكن معه شيء من الغائط وإن كان ملقيا له فى الباطن. نعم لو أدخل من الخارج شيئا فلacci الغائط فى الباطن كشيشه الاحتقان، إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه.

و أما إذا شك فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسه. فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

---

بموت ما لا نفس له فيه سواء تفسخ أم لم يتفسخ، و من الظاهر أنه على تقدير تفسخه تنتشر أجزاؤه في الماء و منها ما في جوفه من البول والخرء مع أنه (ع) حكم بطهاره المائع مطلقا، هذا وفي الروايه الأولى غنى و كفايه.

### ملاقاه الغائط في الباطن

#### اشارة

(١) هذا الذى أفاده (قده) لا يوافق ذيل كلامه، لأنه لا فرق فيما لاقاه الغائط فى الباطن بين ما دخل من طريق الحلق كما فى النوى، وبين ما دخل الجوف من طريق آخر كشيشه الاحتقان. نعم يمكن أن يقال في الدود الخارج من الإنسان أنه كسائر الحيوانات إما لا يتجسس أصلاً أو إذا قلنا بتجسسها يظهر بزوال العين عنه كما في الدود الخارج من الخلاء إذا لم يكن عليه أثر من النجاسات وأما النوى و كشيشه الاحتقان فلم يظهر لنا الفرق بينهما، و تفصيل الكلام في المقام ان لملاقاه النجاسه في الباطن صوراً أربع:

#### «الصوره الأولى»:

أن يكون الملاقي والملاقي من الداخل بأن تلاقي النجاسه المتكونه في

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٦٥

.....

---

الباطن أحد الأجزاء الداخلية للإنسان أو الحيوان نظير الدم الملaci لمحله و الغائط المماس لمكانه. و ملaci النجاسه فى هذه الصوره محكوم بالطهاره، و ذلك مضافا إلى قصور ما دل على نجاسه الملaci عن الشمول لهذه الصوره كما سيظهر وجهه يمكن أن يستدل عليها بما دل طهاره البلل الخارج من فرج المرأة [١] فإنه يلاقى مجرى البول و الدم و المنى، فلو كانت ملاقاه شيء من ذلك موجبه لنجاسه مواضعها الداخلية لكن البلل الملaci لتلك المواضع محكوما بالنجاسه لا محالة.

و بما دل على طهاره المدى و أخواته [٢] فإنه أيضا يلاقى مواضع البول و المنى.

و بما دل على وجوب غسل الظاهر فى الاستنجاء و فى غيره دون البواطن [٣]

---

[١] كما فى الصحيح عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأة ولديها قميصها أو إزارها من بلل الفرج و هى جنب أتصلى فيه؟ قال:

إذا اغسلت صلت فيهما. و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل مس فرج أمرأته، قال: ليس عليه شيء و ان شاء غسل يده .. و غيرهما من الأخبار المروية في الباب ٥٥ من أبواب النجاسات و في الباب ٩ من أبواب النواقض من الوسائل.

[٢] ك صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سأله عن المذى يصيب الثوب قال: ينضنه بالماء إن شاء .. و عن أبي بصير قال:

□

سألت أبا عبد الله (ع) عن المذى يصيب الثوب قال: ليس به بأس و غيرهما من الأخبار المروية في الباب ١٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

[٣] ففي الصحيح عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: سمعت الرضا (ع) يقول: يستنجي و يغسل ما ظهر منه على الشرج و لا يدخل فيه الأنملة.

□

و عن عمار السباطي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه؟ يعني جوف الأنف فقال: إنما عليه أن

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٦٦

.....

---

مع ملاقاتها للغائط و غيره من النجاسات و لم تثبت ملزمه و لا ارتكاز عرفي بين نجاسته الدم و البول و الغائط في الخارج و نجاستها في الجوف، و حيث أن النجاست تستفاد من الأمر بغسلها، و لم يرد أمر بغسل البواطن فيستكشف من ذلك طهارتها. و على الجملة لا دليل على نجاسته البواطن بوجه، أو إذا قلنا بنجاستها فلا مناص من الالتزام بظهورها بمجرد زوال عين النجاست.

### «الصوره الثانيه»:

أن تكون النجاست خارجيه و ملاقيها من الأجزاء الداخلية كما إذا شرب مائعا متنجسا أو نجسا كالخمر فإنه يلاقي الفم و الحلق و غيرهما من

الجزء الداخلي، و ملaci النجاسه فى هذه الصوره أيضاً محكم بالطهاره، فإن الأجزاء الداخلية لا تتنجس بملاقاه النجس الخارجى، و هذا من غير فرق بين أن تكون الأجزاء الداخلية محسوسه كداخل الفم و الأنف و الاذن و غيرها أم لم تكن، و السر فى ذلك ما تقدم فى الصوره الأولى من أنه لا دليل على نجاسه الأعضاء الداخلية بملاقاه النجس، و على تقدير تسليمها لامناص من الالتزام بظهورتها بمجرد زوال العين عنها هذا مضافاً إلى ما ورد من عدم نجاسه بصاق شارب الخمر [١] لأن الفم لو كان يتنجس بالخمر كان

---

يغسل ما ظهر منه و غيرهما من الأخبار المرويه في الباب ٢٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

□

[١] كما رواه عبد الحميد بن أبي الدليم قال: قلت لأبي عبد الله (ع) رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبه من بصاقه، قال ليس بشيء و نظيرها رواية الحسن بن موسى الحناط. المرويات في الباب ٣٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنتي في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٦٧

.....

---

بصاق شارب الخمر نجساً لا محالة.

### «الصوره الثالثه»:

ان يكون الملaci خارجاً و النجاسه باطنية كما في الأسنان الصناعيه الملaciه للدم المتكون في الفم أو الإبره التافذه في الجوف و شيشه الاحتقان و النوى الداخلي فيه إلى غير ذلك من الأجسام الخارجيه الملaciه لشيء من النجاسات المتكونه في الباطن، و هذه الصوره على قسمين:

«أحدهما»: ما إذا كان الملaci أعني النجاسه الداخلية كائنه في الجوف، و غير محسوسه بإحدى الحواس كالنجاسه التي لاقاها النوى أو شيشه الاحتقان أو الإبره و غيرها.

و «ثانيهما»: ما إذا كان قابلاً للحس بإحدى الحواس كالمدم المتكون في الفم أو في داخل الأنف و غيرهما.

(أما القسم الأول): فلا

إشكال في أن الجسم الخارجي الملاقي لشيء من النجاسات الداخلية ظاهر، لأنه لا دليل على نجاسته الدم في العروق أو البول و الغائط في محلها فضلاً عن أن يكون منجساً لملائكة، والأدلة الواردة في نجاسته الدم والبول و الغائط مختصة بالدم الخارجي أو البول و الغائط الخارجيين، لأن أمره (ع) بغسل ما يصيبه البول من البدن والثياب [١] لا يشمل لغير البول الخارجي، فإن البول في الداخل لا يصيب الثياب أو البدن

---

[١] كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سأله عن البول يصيب التوب قال: أغسله مرتين. و روايه البزنطى، قال: سأله عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين. و غيرهما من الأخبار المروية في الباب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٤٦٨

.....

---

و كذلك ما دل على نجاسته الدم [١] و كذا أمره (ع) بالغسل في الغائط الذي يطهه الرجل برجليه [٢] أو المني الذي أصابه [٣] يختص بالغائط والمني الخارجيين، ولا يتحمل

---

[١] كما في صحيحه زراره، قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت و حضرت الصلاة و نسيت أن بشببي شيئاً و صلية ثم إن ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاة و تغسله .. المروي في الباب ٤٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

[٢] كما في روايه الحلبى عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطأ في العذر أو البول أيعيد الموضوع؟ قال لا و لكن يغسل ما أصابه. المروي في الباب ١٠ من أبواب نواقص الموضوع من الوسائل.

- صحيحه

زراره بن أعين قال: قلت لأبي جعفر (ع) رجل وطأ على عذرها فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوئه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقدرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى. و صحيحه محمد بن مسلم، قال: كنت مع أبي جعفر (ع) إذ مر على عذرها يابسه فوطأ عليها فأصابت ثوبه. فقلت: جعلت فداك قد وطأت على عذرها فأصابت ثوبك! فقال: أليس هي يابسه؟ فقلت:

بلى، قال لاـ بأس، ان الأرض يظهر بعضها بعضا. إلى غير ذلك من الأخبار المروية في الباب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

[٣] صحيحه محمد بن مسلم في حديث «في المنى يصيب الثوب قال:

□

ان عرفت مكانه فاغسله، و إن خفى عليك فاغسله كله» و عن عنبسه بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المنى يصيب الثوب فلاـ يدرى أين مكانه قال: يغسله كله «و إن علم مكانه فليغسله» و غيرهما من الأخبار المروية في الباب ١٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٦٩

.....

---

إراده الغائط في الجوف لأنـه لاـ معنى لوطـه بالرـجل، و كذا الحال في المنـى و كيف كانـ فـلم يـقم دـليل على وجـوب الغـسل بـملاـفـاه النـجـاسـه فيـ الجـوـفـ.

و يـدلـ علىـ ما ذـكرـناـهـ الأـخـبارـ الـوارـدـهـ فيـ طـهـارـهـ القـيـءـ [١]ـ فـانـ مـلـاقـاهـ النـجـسـ الدـاخـلـيـ لوـ كـانـتـ موـجـبـهـ للـنـجـاسـهـ لمـ يـكـنـ وـجـهـ للـحـکـمـ بـطـهـارـهـ القـيـءـ،ـ لـاتـصالـهـ فيـ المـعـدـهـ بشـيـءـ منـ النـجـاسـاتـ لاـ محـالـهـ.

(وـ أـمـاـ القـسـمـ الثـانـيـ):ـ فـهـوـ عـلـىـ عـكـسـ القـسـمـ الـأـوـلـ وـ الـمـلـاقـيـ فـيـهـ مـحـكـومـ بـالـنـجـاسـهـ،ـ لـأـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ نـجـاسـهـ مـلـاقـيـ الدـمــ مـثـلاــ يـشـمـلـهـ لـاـ محـالـهـ فـيـصـحـ أـنـ يـقـالـ إـنـ إـصـبـعـهـ لـاقـيـ الدـمــ فـمـهـ أـوـ

#### «الصوره الرابعه»:

أن يكون الملائقي و الملاقي من الخارج بأن يكون الباطن ظرفاً لملقاهم كما إذا ابتلع درهماً و شرب مائعاً متنجساً فتلاقياً في جوفه ثم خرج الدرهم نقياً، و في هذه الصوره لا يمكن الحكم بظهوره الملائقي بوجهه، لأن ما دل على وجوب غسل ما اصبه الدم أو الخمر - مثلاً - يشمل الدرهم حقيقه لأنه جسم خارجي لاقى نجساً فينجس.

و لا يصحى إلى دعوى ان الملقاء في الباطن غير مؤثره، لأن مواضع الملقاء داخله كانت ألم خارجه مما لا مدخله له في حصول النجاسه، و لا- في عدمه، و إلا- لانتقض بما إذا كانت إحدى أصابعه متنجسه، و كانت الأخرى ظاهره فأدخلهما في فمه و تلاقياً هناك ثم أخرجهما بعد ذهاب عين

---

[١] في موثقه عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتقيأ في ثوبه أيجوز أن يصلى فيه و لا يغسله؟ قال: لا بأس به و نظيرهما روايته الأخرى. المرويتان في الباب ٤٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التقىح في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٤٧٠

(مسئله ٢) لا مانع من بيع البول و الغائط (١) من مأكل اللحم.

---

النجس عن الإصبع المتنجس في فمه، فإن لازم عدم تأثير الملقاء في الباطن عدم نجاسه الإصبع الملائقي للإصبع النجس في المثال، و هو أمر لا يتفوه به أحد فالحكم بظهوره الملائقي في هذه الصوره غلط ظاهر.

و مما يدلنا على ذلك - مضافاً إلى ما تقدم - موثقه عمار الآمره بغسل كل ما اصبه الماء المتنجس «١» لأنها بعمومها تشمل الدرهم في مفروض الكلام لأنه مما لا قاه المائع المتنجس ولو في الجوف، فلا مناص من الحكم بنجاسته.

#### بيع البول و الغائط

#### في المقام مسائل ثلاث:

#### اشارة

(١) «الأولى»: جواز بيع البول و الغائط مما يؤكل لحمه.

«الثانية»: عدم

جواز بيعهما إذا كانا من محرم الأكل.

«الثالثة»: جواز الانتفاع بهما و لو كانوا مما لا يؤكل لحمه، لعدم الملازمته بين حرمته بيعهما و ضعها و بين عدم جواز الانتفاع بهما.

### (أما المسألة الأولى) [جواز بيع البول و الغائط مما يؤكل].

#### اشارة

فالمعروف بينهم جواز بيع البول و الروث من كل حيوان محلل شرعاً بل و لا ينبغي الإشكال في صحة بيع الأرواث مما يؤكل لحمه. للسيره القطعية المتصلة بزمان المعصومين (ع) الجاريه على بذل المال بإزائها، و على جواز

---

(١) المرويه في الباب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٧١

.....

---

الانتفاع بها في الإحراق و التسميد و غير ذلك، فالإشكال ينحصر ببوله و قد عرفت أن المشهور جواز بيعه،

و ربما يستشكل في ذلك بوجهين

### «أحدهما»: ان البيع – زائف على ما اعتبروه في صحته – يتشرط فيه ان يكون العوضان مالا

بان يكونا مما يرغبه اليه الناس نوعا، و يبذلون المال بإزائه و من هنا عرفه في المصباح المنير بمبادله مال بمال، و حيث أن الأحوال مستقدرة لدى العرف، و ان كانت ظاهره شرعاً فلا يرحب فيها العقلاء بنوعهم، و لا يبذلون المال بإزائها و التداوى بها بعض الأمراض لا يقتضي ماليتها، إذ لا يبتلي به إلا القليل، و مثله لا يقتضي الماليه في المال.

المسألة الثانية [عدم جواز بيعهما إذا كانا محرم الأكل]:

#### اشارة

هذه هي المسألة الثانية من المسائل الثلاث،

**والكلام فيها يقع في مقامين:**

**اشاره**

(١) «أحدهما»: في جواز بيع الأبوال مما لا يؤكل لحمه.  
و «ثانيهما»: في جواز بيع خرئه و إنما جعلناه مستقلا في البحث، لورود نصوص في خصوص بيع العذر.

**(أما المقام الأول): وهو البحث عن بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه**

**اشاره**

فالمشهور المعروف بين الأصحاب عدم جوازه، وقد يدعى عليه الإجماع أيضا إلا أن الصحيح هو الجواز كما ذكرناه في بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه، وردت لضعف مستند المانعين. فإنهم

**استدلوا على حرمته ببعضها بوجوه:**

**«الأول»: الإجماع**

كما مر و يدفعه: ان المحصل منه غير حاصل و المنقول منه ليس بحجه. على انا نتحمل أن يكون مدررك المجمعين أحد الوجوه الآتية، و معه لا يكون الإجماع تعبديا فيسقط عن الاعتبار، حيث

---

[١] سنن البيهقي ج ٦ ص ١٣ في الهاشم. قلت عموم هذا الحديث «مشيرا به إلى الحديث المتقدم نقله عن البيهقي» متروك اتفاقا بجواز بيع الآدمي و الحمار و السنور.

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٧٤

.....

---

ان اعتباره ليس لأجل دلائله الدليل على حجيته بل إنما يعتمد عليه لكشفه عن رأى المعصوم (ع) و مع احتمال استنادهم إلى مدررك آخر لا يبقى له كشف عن رأيه (ع).

**«الثاني»: ما تقدم في المسألة الاولى من حيث اعتبار الماليه في العوضين**

والأحوال مما لا ماليه له، وقد تقدم الجواب عن ذلك مفصلاً وناقشاً فيه صغرى وكبرى فلا نعيد.

**«الثالث»: رواية تحف العقول «١» الناهيّة عن بيع النجس**

في قوله: «أو شئ من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم ..» و يدفعها.

«أولاً»: إن مؤلف كتاب تحف العقول - وهو حسن بن علي بن شعبه - وإن كان فاضلاً ورعاً ممدوباً حاصله إلا أنه لم يسند روایاته في ذلك الكتاب فرواياته ساقطة عن الاعتبار لإرسالها.

و «ثانياً»: إن الرواية إنما دلت على عدم جواز بيع النجس معللاً بحرمه الانتفاع منه حيث قال: «لأن ذلك كله منهى عن أكله و شربه و لبسه ...» و مقتضى هذا التعليل دوران حرمه بيع النجس مدار حرمه الانتفاع منه، و بما أن الأبوال مما يجوز الانتفاع به في التسميد و التداوى و استخراج الغازات منها - كما قيل - و غير ذلك كما يأتي تحقيقه في المسألة الثالثة فلا مناص من الالتزام بجواز بيعها.

«الرابع»: ما رواه الشيخ في خلافه

و العلامه فى بعض كتبه من قوله (ص) إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. و حيث أن الأحوال محرمه من جميع الجهات أو فى أكثر مناقعها بحيث يصح أن يقال إن الله حرمها على وجه الإطلاق فيكون ثمنها أيضاً محظياً.

و هذه الرواية وإن كانت موجودة في بعض كتب الشيخ و العلامه (قدھما)

(١) المرويه في الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التقى فى شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٤٧٥

• • • • •

الـ١٠- أنا لم نقف على مأخذها- بعد التتبع الكبير- في كتب أحاديثنا، ولا في كتب العامه. نعم عثرنا عليها في مسنـد أـحمد حيث  
قلـلـها في موضع من كتابـه عن ابن عباس في ذيـل روايـة الشحـوم [١].

ولكن الظاهر أن الرواية غير ما نحن بصدده لاستعمالها على كلامه «أكل» إلا أنها سقطت فيما نقله أحمد في ذلك المورد، لأنه بنفسه نقلها في موضع آخر (٢)

من كتابه بإضافه لفظه «أكل» و إن الله إذا حرم أكل شيء حرمه ثمنه. كما نقلها غيره كذلك <sup>٣</sup> مع أن الرواى عن ابن عباس في جميعها بركه المكتنى ببابى الوليد والرواى عنه واحد وهو خالد.

نعم نقل الروايه الدميري في حياه الحيوان <sup>٤</sup> ياسقاط كلمه «أكل» و أسندها إلى أبي داود ولكنه أيضا خطأ فإن الموجود منها في نفس سنن أبي داود <sup>٥</sup> مشتمل على كلمه «أكل» و على هذا فالروايه المستدل بها

---

[١] مسند أحمد ج ١ ص ٣٢٢ عن خالد عن بركه أبي الوليد عن ابن عباس أن النبي (ص) قال: لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها و إن الله إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه.

[٤] قال عند نقل استدلالهم على بطلان بيع ذرق الحمام و سرجين البهائم المأكولة و غيرها و حرمه ثمنه ما هذا نصه: و احتج أصحابنا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي (ص) قال: ان الله تعالى إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه و هو حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح و هو عام إلا ما خرج بدليل كالحمام. راجع ص ٢٢٠ - ٢٢١.

---

(٢) كما قدمنا نقله في تعليقه ص ٤٧٢.

(٣) كما قدمنا نقله عن سنن البيهقي و عن سنن أبي داود سليمان ابن أشعث السجستانى.

(٤) كما قدمنا نقله في ص ٤٧٢.

التبيين في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٧٦

.....

---

في المقام مما لا مأخذ له فلا مانع من بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه.

و (أما المقام الثاني): و هو البحث عن بيع الخراء من حيوان لا يؤكل لحمه

فقد ظهر الحال فيه من مطاوى ما ذكرناه في المقام الأول فإنه لا ملازمته بين النجاسه وبين عدم جواز بيعها بل مقتضى

القاعدہ صحہ بیع النجاسات لأنها مشمولة للإطلاقات. و أما دعوى الإجماع على بطلان بيع الغائط أو غيره من النجاسات فقد عرفت ضعفها هذا كله حسب ما تقتضيه القاعدة.

و أما بالنظر إلى الأخبار الواردة في المقام فقد وردت في بيع الغائط عده روايات.

□  
(منها): رواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال: ثمن العذر من السحت «١».

□  
و (منها): ما عن دعائم الإسلام من أن رسول الله (ص) نهى عن بيع العذر «٢» و ظاهر النهي في باب المعاملات هو الإرشاد إلى بطلانها فمقتضى هاتين الروايتين بطلان بيع العذر و في قبالهما روايتان:

□  
«إحداهما»: عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله (ع) قال:

لا بأس ببيع العذر «٣» و في بعض نسخ المكاسب و تعليقاته محمد بن مصادف بدل مضارب و هو غلط.

□  
و «ثانيةهما» عن سماعيه قال: سأله رجل أبا عبد الله (ع) و أنا حاضر فقال: إنني رجل أبيع العذر فما تقول؟ قال: حرام بيعها و ثمنها و قال: لا بأس ببيع العذر «٤».

و اختلفت الآثار في الجمع بينهما، وقد ذكروا في ذلك وجهها

---

(١) المرويات في الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) المروية في ج ٢ ص ٤٢٧ من المستدرك.

(٣) المرويات في الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٤) المرويات في الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التبيين في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٧٧

.....

---

لا- طائل تحتها، ولا- ترجع إلى محصل سوى ما ذكره الفاضل السبزواري (قده) من حمل أخبار المنع على الكراهة. و تفصيل الكلام في ذلك:

ان روایه یعقوب بن شعیب ضعیفه بعلی بن مسکین او سکن، لأنه مجهول و روایه الدعائم لا اعتبار

بها، لإرسالها و «دعوى»: انجبارها بعمل الأصحاب «مندفعه»: بأن المشهور لم يعملا بهاتين الروايتين، لأنهم ذهبوا إلى بطلان بيع مطلق النجسات بل المنتجسات أيضا إلا- في موارد معينة فلا- محاله اعتمدوا في ذلك على مدرك آخر دونهما لأن مدلول الروايتين بطلان البيع في خصوص العذر دون مطلق النجس. هذا مضافا إلى أن عمل المشهور على طبق روايه ضعيفه لا يكون جابرا لضعفها على ما مر منا غير مره، فرواياتا المنع ساقستان.

وأما رواية محمد بن مصارب فهى من حيث السند تامة [١] ودلالتها على جواز بيع العذر ظاهرة.

وأما روایه سمعاً لها فإن قلنا إنها روایة واحدة فلا محالة تسقط عن الاعتبار لتنافي صدرها لذيلها، فتكون مجملة. وأما إذا قلنا بأنها روایاتان وقد جمعهما الراوى في الرواية ف تكون الجملتان من قبل الخبرين المتعارضين و يؤيد تعددها قوله: و قال لا بأس .. لأنها لو كانت روایة واحدة لم يكن وجه لقوله و قال بل الصحيح أن يقول حينئذ حرام بيعها و ثمنها و لا بأس ببيع العذر، و يؤكده أيضاً الإتيان بالاسم الظاهر في قوله: لا بأس ببيع العذر فإنها لو كانت روایة واحدة لكان الأنسب أن

[١] وهذا لا- لما قد يتوهّم من انها حسنة نظراً إلى روایه بعض الثقات عنه أو ما روى من لطف الصادق (ع) في حقه و كونه مورداً لعناته.

لأن شيئاً من ذلك لا يدرجه في الحسان بل لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات فإنه يكفي في الحكم بوثاقته عند سيدنا الأستاذ - ممدوح ظلّه.

<sup>٤٧٨</sup> التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص:

يأتي بالمضمر بدلاً عن الاسم الظاهر بأن يقول لا بأس ببيعها، وكيف كان فالظاهر أنها روايتان

و مقتضى الجمع العرفي بينهما حمل المنع على الكراهة بإراده المكروه من كلامه الحرام بقرينه قوله لا بأس ببيع العذرره كما هو الحال في كل مورد تعارض فيه كلامه الحرام و نفي البأس، فإنهم يجعلون الثاني قرينه على إراده الكراهة من الحرام، كما ذهب إليه السبزواري (قده) هذا كله مع قطع النظر عن روایه يعقوب بن شعيب. و أما إذا اعتمدنا عليها فالامر أيضاً كما عرفت فنحمل كلامه السحت أو الحرام على الكراهة بقرينه نفي روایه الجواز.

إلا أن شيخنا الأنصارى (قده) استبعد حمل السحت على الكراهة و لعله من جهه أن السحت بمعنى الحرام الشديد، و لكن الأمر ليس كما أفيد، لأن السحت قد استعمل بمعنى الكراهة في عده روایات:

«منها»: ما ورد من أن ثمن جلود السبع سحت [١].

و «منها»: ما دل على أنأخذ الأجره على تعليم القرآن من السحت [٢].

---

[١] المستدرك ج ٢ الباب ٣١ ص ٤٣٦ عن دعائيم الإسلام عن على (ع) أنه قال: من السحت ثمن جلود السبع. و في ص ٤٢٦ عن الجعفريات عن على (ع) قال: من السحت ثمن الميتة إلى أن قال: ثمن القرد و جلود السبع.

[٢] المستدرك ج ٢ الباب ٢٦ ص ٤٣٥ عن ابن عباس في قوله تعالى أَكَالُونَ لِسُسْحِتِ قال اجره المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن و في ص ٤٢٦ عن الجعفريات عن على (ع) قال من السحت ثمن الميتة إلى أن قال و أجر القارئ الذي لا يقرأ القرآن إلا بأجر.

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٧٩

.....

---

و «منها»: ما ورد من أن ما يأخذه الحجام مع المشارطه سحت [١] و قد حملوه على الكراهة الشديدة لمعارضتها بما دل على الجواز «٢»

بل و في لسان العرب ان السحت يستعمل في الحرام تاره و يستعمل في المكره اخرى، و مع ورود استعمال السحت بمعنى الكراهة في الاخبار، و تصريح أهل اللغة بصفته لا محذور في حمله على الكراهة الشديدة في المقام.

هذا ثم لو سلمنا عدم إمكان الجمع العرفي بينهما فلا بد من الرجوع إلى المرجحات و الترجيح مع الروايات الدالة على الجواز لأنها مخالفه للعامه كما أن ما دل على عدم جوازه موافق، معهم لذهبهم قاطبه إلى بطلان بيع النجس [٣]، و ما نسبة العلامه (قده) إلى أبي حنيفة من ذهابه إلى

---

[١] المستدرك ج ٢ الباب ٧ ص ٤٢٧ عن الجعفريات عن على (ع) أنه قال من السحت كسب الحجام و عن العياشى عن الصادق و الكاظم (ع) انهم قالا ان السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام.

[٣] ففى الوجيز للغزالى ج ١ ص ٨٠ لا يجوز بيع الأعيان النجس.

وفى تحفه المحتاج لابن حجر الشافعى ج ٢ ص ٨ يشترط فى المبيع طهاره عينه فلا يجوز بيع سائر نجس العين كالخمر و الميته و الخنزير و لا يجوز بيع المنتجس الذى لا يمكن تطهيره بالغسل كالخل و اللبن و الدهن فى الأصح.

□  
وفى بدايه المجتهد لابن رشد المالكى ج ٢ ص ١١٨ الأصل فى تحريم بيع النجسات حديث جابر عنه (ص) إن الله حرم بيع الخمر و الميته و الخنزير و الأصنام. و فى المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٤ ص ٢٥٦ أنه لا- يجوز بيع السرجين النجس و عليه مالك و الشافعى و جوزه أبو حنيفة، و لنا أنه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميته. و نقل فى حياة الحيوان للدميرى ص

عن أبي حنيفة القول بجواز بيع السرجين ثم أورد عليه بأنه نجس العين فلم يجز بيعه كالعذرء فإنهم وافقونا على بطلان بيعها ..

---

(٢) راجع الباب ٩ و ٢٩ و ٣٨ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٨٠

نعم بجوز الانتفاع بهما في التسميد و نحوه (١).

---

جواز بيع الغائط على خلاف الواقع، لأن بطلان بيع النجاسات إجماعي بينهم.

بل يمكن ترجيح المجوزه من جهه موافقتها للكتاب، لأنها موافقه لعمومات حل البيع و التجاره عن تراض، و مع التنزل عن ذلك أيضا فلا مناص من تساقطهما و معه يرجع إلى العموم الفوق أعني إطلاقات حل البيع و التجاره و هي مقتضيه لجواز بيع العذرء، فالمتحصل أن الأبوال و الغائط مما لا يؤكل لحمه كالأبوال و الغائط من الحيوانات المحلله فلا إشكال في جواز بيعهما.

#### [المسئله الثالثه] الانتفاع بالبول و الغائط:

(١) هذه هي المسئله الثالثه، و المعرف فيها بين الأصحاب حرمه الانتفاع بالأعيان النجسه إلا في موارد استثنوها في كلماتهم، و يظهر من ملاحظتها أن منعهم عن الانتفاع يشمل المنتجسات أيضا - كما في الدهن المنتجس - حيث رخصوا في الانتفاع به بالاستباح مطلقا أو مقيدا بكونه تحت السماء كما اعتبره بعضهم. و لكن الأ ظهر و فاقا لشيخنا الأنصارى (قده) عدم حرمه الانتفاع بالمنتجسات، و لا بالأعيان النجسه، و لا ملازمه بين نجاسه الشيء و حرمه الانتفاع به.

«أما في المنتجسات»: فلأنه لم يدل دليلا على حرمه الانتفاع بها، و ما استدل به على حرمه الانتفاع بالأعيان النجسه - على تقدير تماميته - يخص بها قوله «١» عز من قائل و الرجز فاهجز بدعوى: أن المراد بالرجز هو الرجس و هو يشمل المنتجس أيضا، و إطلاق الأمر بهجره يقتضي الاجتناب عن مطلق الانتفاع

(١) المدثر: ٧٤ .٥

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٤٨١

.....

إن الرجس بمعنى الدنى «پليد» و هو لا يطلق على النجس بالعرض - كالفاكهه المتنجسه- هذا.

و الصحيح أن الآيه أجنبية عن الدلاله على حرمه الانتفاع بشئ من الأعيان النجسه أو المتنجس، و ذلك لأن المراد بالرجز في الآيه المباركه إنما هو الفعل القبيح أو أنه بمعنى العذاب لأن إسناد الأمر بالهجر إليه بأحد هذين المعنين إسناد إلى ما هو له من غير حاجه فيه إلى إضمار و تقدير، و هذا بخلاف ما إذا أريد به الأعيان القذره، لأنه إسناد إلى غير ما هو له و يحتاج فيه إلى الإضمار هذا على ان هجر الشيء عباره عن اجتناب ما يناسبه من الآثار الظاهره فلا يعم مطلق الانتفاع به و تفصيل الكلام في الجواب عن الاستدلال بالأيه المباركه موكول إلى محله.

«و أما النجسات» فهى أيضا كالمتنجسات لم يقم دليل على حرمه الانتفاع بها إلا فى موارد خاصه كما فى الانتفاع بالميته بأكلها، و فى الخمر بشربه أو بغيره من الانتفاعات، و أما حرمه الانتفاع من النجس بعنوان أنه نجس فلم تثبت بدليل، و معه يبقى تحت أصوله الحل لا محالة.

و أحسن ما يستدل به على حرمه الانتفاع بالأعيان النجسه روایه تحف العقول [١] لاشتمالها على النهي عن بيع وجوه النجس معللا بعدم جواز الانتفاع به و «يدفعه»: أنها ضعيفه و غير قابله للاعتماد. و قد يستدل على ذلك بغير ما ذكرناه من الوجوه إلا أنها ضعيفه لا ينبغي تضييع الوقت الثمين بالتصدى لنقلها و دفعها.

---

[١] حيث قال (ع) أو شيء من وجوه النجس فهذا كلها حرام و محرم لأن ذلك

كله منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه. رواها في الوسائل في الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٨٢

(مسئله ٣) إذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم أولاً، لا يحكم بتجاسته (١) بوله و روثه.

### الشك في حليه حيوان و حرمته:

#### اشاره

(١) الشك في ذلك «تاره»: من جهة الشبه الحكميه كما إذا ولد حيوان مما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل و لم يشبه أحدهما و كما إذا شكنا في الأرنب مثلاً. أنه يحل أكل لحمه أو يحرم. و «آخر»: من جهة الشبه الموضوعيه كما إذا شكنا في أن الموجود في الخارج غنم أو قرد و لم يعلم حاله لظلمه و نحوها.

#### (أما الشبهات الحكميه):

فالمرجع فيها انما هو قاعده الطهاره في كل من البول و الخراء، لأن النجاسته إنما علقت على كون الحيوان محرم الأكل شرعاً، و لم نحرزه في المقام و لذا نشك في طهاره بوله و نجاسته.

و مقتضى قاعده الطهاره طهاره كل من بوله و خرائه. نعم إنما يحكم بذلك بعد الفحص عن تشخيص حال الحيوان من حيث حرمه أكل لحمه و إياحته كما هو الحال في جريان الأصل في جميع الشبهات الحكميه.

#### و (أما الشبهات الموضوعيه):

فحالها حال الشبهات الحكميه، فيرجع فيها أيضاً إلى قاعده الطهاره من غير اشتراط ذلك بالفحص نظير غيرها من الشبهات الموضوعيه. وقد خالف في ذلك صاحب الجواهر (قده) حيث احتمل عدم جواز الرجوع إلى أصاله الطهاره قبل الفحص و الاختبار بدعوى: ان الاجتناب عن بول ما لا يؤكل لحمه يتوقف على الاحتراز عن بول ما يشك في حليه أكله، و ذكر ان حال المقام حال الشك في القبله أو الوقت أو غيرهما مما علق الشارع عليه أحکاماً، فكما أن الرجوع

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٨٣

.....

---

فيهما إلى الأصل غير سائغ قبل الفحص فكذلك الحال في المقام. نعم لا مانع من الحكم بظهوره ملقيه، لاستصحاب طهارته، و قال إن المسألة غير منقحة في كلماتهم.

ولكن الصحيح عدم اعتبار الفحص في المقام نظير غيره من الشبهات الموضوعية، لإطلاق الدليل أعني قوله (ع) كل شيء نظيف ..<sup>١</sup>

وأما القبلة والوقت وأمثالهما فقياس المقام بها قياس مع الفارق، لأنها من قيود المأمور به والتکلیف فيها معلوم، والتردد في متعلقه فلا بد فيها من الاحتیاط، وأما النجاسة في مدفوعى ما لا يؤكّل لرحمه فهي حكم انحلالي، ولكل فرد من

أفرادها حكم مستقل، و هي كغيرها من الأحكام الشرعية مجعله على نحو القضايا الحقيقة التي مرجعها إلى قضايا شرطيه مقدمها وجود موضوعاتها- كالبول والخرء في المقام- و تاليها ثبوت محمولاتها، و عليه فإذا وجد في الخارج شيء و صدق عليه انه بول ما لا يؤكّل لحمه فيترتب عليه حكمه.

و أما إذا شكنا في ذلك و لم ندر انه بول ما لا- يؤكّل لحمه، فلا مجاله شك في نجاسته و هو من الشك في أصل توجه التكليف بالاجتناب عنه، و غير راجح إلى الشك في المكلف به مع العلم بالتكليف لأن العلم بالحكم في بقية الموارد لا ربط له بالحكم في مورد الشك، فلا- وجه معه للزوم الاحتياط قبل الفحص. هذا وقد يورد على الحكم بظهوره مدفوع الحيوان المشكوك حرمته بوجهين:

«أحدهما»: ان ذلك، إنما يتم فيما إذا قيل بحلية أكل لحمه بأصاله الحليه، لأنه حينئذ محلل الأكل، و مدفوع الحيوانات المحللة ظاهر، و لا يوافق القول بحرمه أكله- كما في المتن- لأصاله عدم التذكير أو استصحاب

---

(١) كما في موثقه عمار المرويه في الباب ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل

التقىح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٨٤

.....

---

حرمته حال الحياه، لنجاسه مدفوع الحيوانات المحمرمه فكيف يحكم بظهوره بوله و خرثه؟.

و الجواب عن ذلك ان نجاسه البول و الخرء إنما تترتب على الحرمه الثابته على الحيوان في نفسه لا من جهة عدم وقوع التذكير عليه أو من جهة حرمه أكل الحيوان حال حياته. و الحرمه الثابته بالأصل ليست من هذا القبيل، لأنها إنما ثبتت للحيوان بلحاظ الشك في حلية و حرمته من جهة الشك في التذكير أو من جهة استصحاب الحرمه الثابته حال حياه الحيوان

و على كل حال فهى أجنبية عن الحرمه الثابته للحيوان فى ذاته و نفسه.

و (ثانيهما): ان الحكم بطهاره البول و الخراء مما يشك فى حليته انما يتم فيما إذا لم يكن هناك ما يقتضى نجاسه مطلق البول، و أما معه قوله (ع) في السؤال عن بول أصاب بدنه أو ثيابه: صب عليه الماء أو أغسله مرتين «١» و غيره مما دل على نجاسه البول مطلقا فلا يمكن الحكم بطهارتهما.

و هذه المطلقات و ان كانت مخصوصه ببول ما يؤكل لحمه بلا خلاف، و الحيوان المشكوك إياحته من الشبهات المصداقيه حينئذ إلا أن مقتضى استصحاب عدم كونه محلل الأكل على نحو العدم الأزلى انه من الأفراد الباقيه تحت العام، لأن الخارج- و هو الحيوان المحلل أكله- عنوان وجودى و هو قابل لإحراز عدمه بالاستصحاب الجارى فى الاعدام الأزليه، و به يحكم بدخوله تحت العمومات و مقتضها نجاسه بوله و خرائه كما مر.

و «يردّه»: ان جريان الاستصحاب بلحاظ مقام الجعل يختص بما إذا كان المشكوك فيه من الأحكام الإلزامية أو ما يرجع إليها لأنها هى

---

(١) كما في صحيحه محمد بن مسلم و روايه أبي نصر البزنطى المرويتين فى الباب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٨٥

و إن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل (١).

---

التي يتعلق عليها الجعل المولوى، و أما الأحكام الترخيصيه- كالإباحه و الحليه- فهى غير محتاجه إلى الجعل بل يكفى فى ثبوتها عدم جعل الإلزام من الوجوب أو التحرير، و عليه فاستصحاب العدم الأزلى لإثبات عدم حلية الحيوان غير جار فى نفسه، و لا يمكن معه إحراز كون الفرد المشتبه من الأفراد الباقيه تحت العام، و لا

يجوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية و لا مناص حينئذ من الرجوع إلى قاعده الطهاره، للشك في طهاره البول.

و على الجمله لا- ملائمته بين القول بحرمه أكل الحيوان وبين القول بنجاسه بوله فيمكن الحكم بطهاره بوله مع الحكم بحرمه لحمه كما يمكن الحكم بحليه لحمه- لأصاله الحلية و نحوها- مع الحكم بنجاسه بوله بمقتضى العمومات المتقدمة مع قطع النظر عما ذكرناه في الجواب.

### الشك في الحلية مع العلم بالقابلية

(١) الشك في حرم الحيوان على تقدير ذبحه قد يكون من جهة الشبهة الحكمية، وقد يكون من جهة الشبهة الموضوعية، وعلى كلا التقديرتين فقد يعلم قبولة للتذكير وقد يشك في ذلك.

أما إذا كان الشك من جهة الشبهة الحكمية أو الموضوعية مع العلم بقبول الحيوان للتذكير- كما إذا شكنا في حرم لحم الأرب أو شكنا في أن الحيوان شاه أو ذئب لظلمه و نحوها، و كثيراً ما يتافق ذلك في الطيور لأنها قابلة للتذكير إلا أن بعضها حرم الأكل- فقد ذهب جماعة من المحققين (قدهم) إلى حرم كل لحم يشك في حلية حيوانه، و ذلك للأصل الثانوي.

التقديح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٨٦

.....

---

إلا أنا لم نقف على وجهه مع ان مقتضى أصاله الإباحة حلية كغيره مما يشك في حرمته، و غایه الأمر ان يقال ان الحرمه بعد ذبحه هي التي تقتضيه استصحاب الحرمه الثابته عليه قبل ذبحه إلا انه مما لا يمكن المساعده عليه.

«أما أولاً»: فلتوقفه على حرم لحم الحيوان حال حياته، ولم نعثر على دليل يدل عليها، فان قوله تعالى إِنَّا مَا ذَكَرْتُمْ «١» ناظر إلى الحيوان الذي طرأ عليه الموت، فإنه على قسمين: قسم تقع عليه التذكير وهو حلال و قسم لا تقع

عليه و هو حرام و أما أكله من دون ان يطأ عليه الموت قبل ذلك كابتلاع السمكه الصغيره أو غيرها حيه مما يحل أكل لحمه فلا دلالة للآيه المباركه على حرمتة.

و أما حرمته القطعه المبانه من الحى فهى مستنده إلى كون القطعه المبانه ميته. و كلامنا فى حرمته أكل الحيوان دون الميتة، و على الجمله لم تثبت حرمته أكل الحيوان قبل ذبحه حتى نستصحبها عند الشك بعد ذبحه هذا كله على مسلك القوم. و أما على مسلكنا من عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيه فعدم إمكان إثبات حرمته الأكل بالاستصحاب بعد ذبح الحيوان أظهر.

«و أما ثانيا»: فلأن حرمته على تقدير تسليمها حال الحياه انما تثبت على الحيوان بعنوان عدم التذكير، و بعد فرض وقوع التذكير عليه خارجا و قابليته لها يتبدل عدم التذكير إلى التذكير، و مع زوال عنوان عدم التذكير تنتفي حرمته لا محالة.

«و أما ثالثا»: فلأن استصحاب حرمته الأكل على تقدير جريانه فى نفسه محكوم بالعمومات الوارده فى حلية كل حيوان وقعت عليه التذكير

---

(١) المدثر ٥: ٣

التقىيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٨٧

.....

---

إلا ما خرج بالدليل كما دل على حلية ما يتتصيد من الحيوانات البريه و البحريه [١] و كقوله تعالى قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْجِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا .. [٢]

فإن مقتضاهما حلية جميع الحيوانات بالتزكير إلا ما خرج بالدليل وبما أن الشبهه حكميه فلا بد فيها من التمسك بالعام ما لم يقدم دليل على خلافه.

و عليه فالاصل العملى واللفظى يقتضيان حلية الحيوان المشكوك فيه عند العلم بقابليته للتذكير وهذا من غير فرق بين الشبهات الحكميه و الشبهات الموضوعيه. نعم تمتاز الثانية عن الاولى فى ان

التمسك بالعمومات فيها انما هو ببركه الاستصحابي الجارى فى العدم الأزلى لأن أصاله العدم الأزلى تقتضى عدم كونه من الحيوانات الخارجه عن تحتها كالكلب والخنزير وأشباههما.

### الشك في الحليه مع عدم العلم بالقابلية

و أما إذا شكنا في حرمه و حلته مع الشك في قابليته للتذكير - كما في المسوخ - فهل تجري حينئذ أصاله عدم التذكير؟

[١] كصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: من جرح صيدا بسلاح و ذكر اسم الله عليه ثم بقى ليه أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء. الحديث، و ما عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: كل من الصيد ما قتله السيف و الرمح و السهم. الحديث، المرويات في الباب ١٦ من أبواب الصيد من الوسائل، وفي صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال، سأله عن صيد الحيتان و ان لم يسم عليه قال، لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه. المروي في الباب ٣٣ من أبواب الصيد من الوسائل.

(٢) الأنعام: ٤٥.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٤٨٨

.....

التحقيق عدم جريانها من دون فرق في ذلك بين كون الشبهة حكمية و كونها موضوعية، و ذلك لأن التذكير ان قلنا بكونها عباره عن الأفعال الخارجيه الصادره من الذابح من فری الأوداج الأربعه بالحديد كما هو المستفاد من قوله (ع) بلى في روایه على بن أبي حمزة قال سأله أبا عبد الله (ع) عن لباس الفراء و الصلاه فيها فقال: لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكيرا قال قلت: أو ليس الذکر مما ذکر بالحديد؟ قال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه «١» و قوله (ع)

ذكاه الذابح أو لم يذكره في موثقه ابن بکير «٢» حيث أسنـد التذكـيـه إلى الذاـبح، فلا شـك لـنا فـي التـذـكـيـه للـعـلـم بـوـقـوعـهـا عـلـى الحـيـوان، وـانـما نـشـك فـي حلـيـته فـنـرـجـع فـيـه إـلـى أـصـالـهـ الـحـلـ.

وـإنـ قـلـنا أـنـ التـذـكـيـهـ أمرـ بـسـيـطـ أوـ أـنـهاـ مـرـكـبـهـ منـ الـأـمـورـ الـخـارـجـيـهـ وـمنـ قـابـلـيهـ الـمـحـلـ فأـصـالـهـ عـدـمـ تـحـقـقـ التـذـكـيـهـ وـإـنـ كـانـتـ جـارـيـهـ فـيـ نـفـسـهـ إـلـاـ أـنـهاـ مـحـكـومـهـ بـالـعـمـومـاتـ الدـالـهـ عـلـىـ قـابـلـيهـ كـلـ حـيـانـ لـلـتـذـكـيـهـ فـفـيـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بنـ يـقطـينـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (عـ)ـ عـنـ لـبـاسـ الـفـرـاءـ وـالـسـمـورـ وـالـفـنـكـ وـالـثـعـالـبـ وـجـمـيعـ الـجـلـودـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ (٣ـ)ـ وـمـعـنـىـ نـفـيـ الـبـأـسـ فـيـ جـمـيعـ الـجـلـودـ أـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ لـبـسـهـاـ مـطـلـقاـ وـلـوـ فـيـ حـالـ الصـلـاـهـ فـتـدـلـ بـالـدـلـالـهـ الـاـلـتـزـامـيـهـ عـلـىـ تـذـكـيـتـهـ إـذـ لـوـ لـمـ تـكـنـ كـذـلـكـ لـمـ يـجـزـ لـبـسـهـاـ إـمـاـ مـطـلـقاـ لـوـ قـلـناـ بـعـدـ جـوـازـ الـأـنـتـفـاعـ بـالـمـيـتـهـ كـمـاـ يـأـتـيـ عـنـ قـرـيبـ أـوـ فـيـ خـصـوصـ حـالـ الصـلـاـهـ.

وـعـلـىـ الـجـمـلـهـ الـجـلـودـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ فـمـنـهـاـ مـاـ نـقـطـعـ بـعـدـ قـبـولـ حـيـانـهـ لـلـتـذـكـيـهـ

---

(١ـ)ـ المـرـوـيـتـانـ فـيـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ لـبـاسـ الـمـصـلـىـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

(٢ـ)ـ المـرـوـيـتـانـ فـيـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ لـبـاسـ الـمـصـلـىـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

(٣ـ)ـ المـرـوـيـهـ فـيـ الـبـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ لـبـاسـ الـمـصـلـىـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

التـقـيـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوـثـقـىـ،ـ الطـهـارـهـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٤٨٩ـ

وـكـذـاـ (١ـ)ـ إـذـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ لـهـ دـمـاـ سـائـلاـ أـمـ لـاـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ إـذـ شـكـ فـيـ شـىـءـ أـنـهـ مـنـ فـضـلـهـ حـلـالـ اللـحـمـ أـوـ حـرـامـهـ،ـ أـوـ شـكـ فـيـ أـنـهـ مـنـ الـحـيـانـ الـفـلـانـىــ حـتـىـ يـكـونـ نـجـسـاــ أـوـ مـنـ الـفـلـانـىــ حـتـىـ يـكـونـ طـاهـراــ كـمـاـ إـذـ رـأـيـ شـيـئـاـ لـاـ يـدـرـىـ أـنـهـ بـعـرـهـ فـأـرـأـيـهـ أـوـ بـعـرـهـ خـنـفـسـاءـ،ـ فـفـىـ جـمـيعـ هـذـهـ الصـورـهـ يـبـنـىـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ.

---

إن وقع عليه الذبح بجميع ما يعتبر فيه شرعاً كما في جلد الكلب والخنزير أو نقطع بعدم تذكيره وإن كان قابلاً لها. و منه ما يقطع من الحى، ولا إشكال في خروج جميع ذلك عن عموم نفي البأس في الجلود، وقسم نقطع بوقوع التذكير عليه مع الشك في قابلية لها و عموم نفي البأس في جميع الجلود يشمله، و به نحكم بقبول كل حيوان للتزكير إلا ما خرج بالدليل، و مع هذا العموم لا مجال لاستصحاب عدم التذكير.

ثم على تقدير جريانه فهل يترب عليه النجاسه أيضاً أولاًـ يترب عليه غير آثار عدم التذكير؟ فيه بحث طويل تعرضنا له في الباحث الأصوليه، و حاصله أن النجاسه لم تترتب في شيء من الأدله على عنوان غير المذكى وإنما هي مترتبه على عنوان الميته و هي كما نص عليه في المصباح عنوان وجودي و هو غير عنوان عدم التذكير. نعم هما متلازمان إلا أن عنوان الميته لا يثبت باستصحاب عدم التذكير فلا يترب على استصحاب عدمها-- حكم بالنجله بوجهه. نعم يترب عليه الآثار المترتبه على عنوان عدم التذكير من حرمه أكله و بطلان الصلاه فيه، و من ثم حكمنا بطهاره الجلود المجلوبه من بلاد الكفر و كذا اللحوم المشكوكه من حيث التذكير.

(١) قد يفرض هذا فيما إذا دار أمر الفضله بين حيوان له نفس سائله كالفالقاره وبين ما لا نفس له كالخفسae، وقد يفرض مع العلم بأنه من الحيوان المعين كالحليه ولكن يشك في أن لها نفسا سائله حيث ادعى بعضهم أن لها نفسا سائله، وأنكره بعض آخر و المرجع في كلا الفرضين هو قاعده الطهاره.

التنقح في شرح العروه

(مسألة ٤) لا- يحكم بنجاسه فضله الحيه (١) لعدم العلم بأن دمها سائل. نعم حكى عن بعض السادة: إن دمها سائل. و يمكن اختلاف الحالات في ذلك، و كذا لا- يحكم بنجاسه فضله التمساح، للشك المذكور و إن حكى عن الشهيد: إن الحيوانات البحريه ليس لها دم سائل إلا التمساح.

لكنه غير معلوم، و الكليه المذكوره أيضا غير معلومه، «الثالث»: المنى (٢) من كل حيوان له دم سائل، حراما كان أو حلالا، بريا أو بحريا.

---

و قد يتخيّل أنه بناء على جريان الاستصحاب في الاعدام الأزليه لا بد من الحكم بـنجاسه مع الشك، لأن ما دل به عومه على نجاسه بول ما لا- يؤكّل لحمه و خرائه و إن خصص بما لا- نفس له إلا- أن استصحاب العدم الأزلي يقتضي بقاء الحيوان المشكوك فيه تحت العام و بذلك يحكم بـنجاسه بوله و خرائه.

ولكن هذا الكلام بمعزل عن التحقيق، لأن حال الموضوع و إن صح تقييده بإجراء الاستصحاب في العدم الأزلي، و كبرى ذلك مما لا إشكال فيه إلا أن التمسك به في المقام يتبع إثراز خروج الفرد المشكوك فيه عن العام لا بقائه تحته، و ذلك لأن الخارج عنوان عدمي يعني ما لا- نفس له، فإذا شككتنا في أنه مما له نفس سائله فمقتضى الأصل أنه مما لا نفس له، و يحرز بذلك دخوله تحت الخاص و يحكم عليه بطهاره بوله و خرائه، و التمسك باستصحاب العدم الأزلي إنما يتبع في جواز التمسك بالعام فيما إذا كان الخارج عن عومه عنوانا وجوديا حتى يحرز عدمه بالاستصحاب.

(١) قد ظهر حكم هذه المسألة مما أسلفناه في المسألة المتقدمة فلا نعيد.

#### [الثالث] نجاسه المنى:

يقع الكلام في هذه المسألة في مسائل أربع:

اشاره

(٢) «الأولي»: في نجاسه المنى

من الإنسان.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطھاره ١، ص: ٤٩١

.....

و «الثانية»: فی نجاسه المنی من الحيوانات التي لا يؤکل لحمها مما له نفس سائله كالسباع.

و «الثالثة»: فی نجاسه المنی من الحيوانات المحلله التي لها نفس سائله.

و «الرابعه»: فی منی ما لا نفس له محللا كان أم محrama.

### (أما المسألة الأولى) [فی نجاسه المنی من الإنسان]:

فلا ينبغي الإشكال في نجاسه المنی من الإنسان رجلاً كان أو امرأه بل نجاسته مما قامت عليه ضرورة الإسلام، ولم يخالف فيه أحد من أصحابنا، و تدل على ذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سأله عن المذى يصيب الثوب فقال: ينضحي بالماء إن شاء وقال:

في المنی يصيب الثوب قال: إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفى عليك فاغسله كله (١) وبهذا المضمون غيرها من الروايات.

وفى قبالها جمله من الأخبار تقتضى طهاره المنی:

«منها»: صحيحه زراره (٢) قال: سأله عن الرجل يجنب في ثوبه أ يتجمف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافه فلا بأس.



و «منها»: موئشه زيد الشحام قال سأله أبا عبد الله (ع) عن الثوب يكون فيه الجنابه فتصيبني السماء حتى يبتل، فقال: لا بأس. (٣)

و منها غير ذلك من الأخبار التي ظهرها طهاره المنی، ويمكن تأويتها على نحو لا تنافي الأخبار الدالة على نجاسته - ولو على وجه بعيد - فتحمل الروایه الأولى على تحجفه بالموضع الطاهر من الثوب، والثانیه على صوره زوال عین المنی فيطهر الثوب باصابته المطر.

---

(١) المرویه فی الباب ١٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويتان في الباب ٢٧ من أبواب التجاسات من الوسائل.

(٣) المرويتان في الباب ٢٧ من أبواب التجاسات من الوسائل.

التنقح في شرح العروه

.....

---

هذا على أنه يمكن حملهما على التقيه، لذهب جماعه من العامه إلى طهاره المنى إما مطلقاً كما ذهب إليه الشافعى «١» واستدل عليه بوجهين:

«أحدهما»: ما رواه البيهقي عن النبي (ص) من أنه قال: لا- بأس بالمنى فإنه من الإنسان بمنزلة البصاق والمخاط و «ثانيهما»: إن الحيوان من المنى «و لا إشكال في طهارته فكيف يزيد الفرع على أصله».

و إما في خصوص المنى من الإنسان و من سائر الحيوانات الم محللة دون ما لا يؤكل لحمه كما التزم به الحنابله واستدلوا عليها بما رواه عن عائشه من أنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله (ص) ثم يذهب فيصلى فيه «٢».

والشافعى و قرينه و إن كانوا متأخرین عن عصر الصادق (ع) إلا أن مستندهما لعله كان شائعاً في ذلك العصر و كان العامل به كثيراً، وبذلك صرحت حمل أخبار الطهاره على التقيه، و كيف كان فهذه الأخبار- مضافاً إلى معارضتها مع الأخبار الكثيرة الواردہ في نجاسه المنى - مخالفه لضروره الإسلام، و معها لا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

#### (أما المسألة الثانية) [في نجاسه المنى من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها مما له نفس سائله كالسباع.]:

فقد ادعى الإجماع على نجاسه المنى من الحيوانات المحمرمه التي لها نفس سائله، و يمكن ان يستدل عليها بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر المنى و شدده و جعله أشد من البول .. «٣».

فإن الظاهر أن اللام في كل من المنى و البول للجنس وبعد أن يكون للعهد الخارجي فتدل حينئذ على أن طبيعى المنى أشد من طبيعى البول سواء أكانا من الإنسان أم من الحيوان، و حيث أن بول الحيوانات المحمرمه التي لها نفس سائله

---

(١) راجع المجلد الأول من الفقه على المذاهب الأربعة

(٢) راجع المجلد الأول من الفقه على المذاهب الأربعه ص ١٣ من الطبعه الأولى.

(٣) المرويه في الباب ١٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٩٣

.....

---

نجس فلا محاله يحكم بنجاسه منها، لأنه أشد من بولها.

و ملاحظه ذيل الصحيحه و ان كانت موجبه لصرفها إلى مني الإنسان حيث قال: «ان رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاه فعليك بإعاده الصلاه و ان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعاده عليك و كذلك البول» لأن ما يصيب ثوب المصلى من المنى يبعد أن يكون من غيره من الحيوانات المحرمه إلا أن ذيلها مشتمل على حكم آخر غير الحكم الذي تكلفه صدر الروايه فهو باق على عمومه و لا موجب لحمله على مني الإنسان.

و من ذلك يظهر انه لا وجه للاستدلال على نجاسه المنى في هذه المسأله بالأخبار المتقدمه في المسأله الاولى، و ذلك لانصرافها إلى مني الإنسان، وبعد أن يصيب ثوب المصلى مني غيره من الحيوانات المحرمه، بل نقل في الجواهر عن بعضهم ان الانصراف كالعيان، و عليه ينحصر مدرك القول بنجاسه المنى في هذه المسأله بما قدمناه من صحيحه محمد بن مسلم.

### و (أما المسأله الثالثه) [في نجاسه المنى من الحيوانات المحلله التي لها نفس سائله]:

أعني نجاسه المنى من الحيوانات المحلله التي لها نفس سائله فلا دلالة في شيء من الاخبار على نجاسه المنى في هذه المسأله أما الاخبار المتقدمه في المسأله الأولى، فلانصرافها إلى مني الإنسان كما مر، و أما صحيحه محمد بن مسلم التي اعتمدنا عليها في المسأله الثانية، فلاختصاصها بما إذا كان البول نجسا، لأن معنى الأشديه أن المنى يشتراك مع البول في نجاسته إلا أن هذا

أشد من ذاك و أبوالحيوانات المحللة طاهره فلا يكون المنى منها نجسا.

و «قد يتورّه»: أن الأشديه بلحاظ نجاسه المنى منها مع طهاره أبوالها و «يندفع»: بأن الأشديه لو كان هو ذلك لوجب أن يقول:

نجاسه المنى أوسع من نجاسه البول لاختصاصها بما لا يؤكل لحمه بخلاف

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارہ ۱، ص: ۴۹۴

• • • • •

نجاجسه المنى، ولا يناسبه التعبير بالأشديه، فان معناها كما عرفت هو اشتراك المنى مع البول في نجاسته و كون أحدهما أشد من الثاني. هذا. ثم لو قلنا بشمول إطلاق الصحيحه للمقام أعني مني الحيوانات المحلله فتعارضها موثقتان:

«إذاهاما»: موثقه عمار كل ما أكل لحمه لا بأس بما يخرج منه «١» لأن إطلاقها يشمل المني أيضا.

و «ثانيتها»: موشه ابن بکير حيث ورد في ذيلها فان كان مما يؤكّل لحمه فالصلّاه في وبره وبوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائز. <sup>٢٠</sup> و عموم كل شيء يشمل المنى أيضا و بعد تساقطهما يرجع إلى قاعده الطهارة.

نعم قد استشكلنا سابقاً في الموثق الأخير بأنها ناظره إلى بيان صحة الصلاه في أجزاء ما يؤكّل لحمه من ناحيه عدم كونها مما لا يؤكّل لحمه لا من سائر الجهات، وإن العموم كل شيء شامل للدم أيضاً مع أن الصلاه فيه باطله لنجاسته. نعم تصح فيه أيضاً من حيث عدم كونه من أجزاء ما لا يؤكّل، ولكن في الموثق الاولى غنى و كفايه، فلو كنا نحن وهذه الاخبار لحكمنا بطهاره المنى في هذه المسألة إلا أن الإجماع القطعى قام على نجاسه المنى من كل ماله نفس سائله و ان كان محلل الأكل، وهذا الإجماع يصير قرينه على التصرف في

الموثقه بحملها على غير المنى من البول والروث و نحوهما.

و (أما المسألة الرابعة) [في منى ما لا نفس له محللاً كان أم محrama]:

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، ٦ جلد، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى؛ الطهاره ١، ص: ٤٩٤

فلم يقم على نجاسه المنى مما لا نفس له دليل سواء كان محللاً أم محrama، وقد عرفت قصور الأدلة عن إثبات النجاسه

---

(١) المرويه في الباب ٩ من أبواب التجاسات من الوسائل.

(٢) المرويه في الباب ٢ من أبواب لباس المصلى وفي الباب ٩ من أبواب التجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٩٥

و أما المذى، و الوذى، و الودى فظاهر (١) من كل حيوان إلا نجس العين

---

فى منى ما يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائله فضلاً عما لا نفس له، مضافاً إلى ما ورد من انه لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله «(١) لأنها شامله للمنى منه كما تشمل البول و غيره من أجزاءه، وبذلك نحكم بعدم نجاسه المنى في الأسماك و الحيات و نظائرهما

## قتيم

ان الفيومى في المصباح فسر المنى بماء الرجل، و في القاموس فسره بماء كل من الرجل و المرأة، و من هنا توهم بعضهم عدم شمول ما دل على نجاسه المنى لمبني غير الإنسان بدعوى قصور الأدلة عن إثبات نجاسته في نفسها إلا ان الظاهر ان تعريفهما من باب بيان ظهر الأفراد للقطع بعدم الفرق بين أفراده، لأنه عباره عن ماء دافق يخرج عند الشهوة على الأغلب وهذا لا فرق فيه بين الإنسان و غيره من الحيوانات فلا إجمال للفظ حتى يرجع فيه إلى تفسير اللغوى.

(١) أما المذى فقد ذهب العامه إلى نجاسته «(٢) حتى من يقول منهم بطهاره المنى كالشافعية و الحنابلة،

(١) و هو ما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه.

المرويـه في الباب ٣٥ من أبواب النجـاسـات من الوسائلـ.

(٢) أفتـى فـقهـاءـ المـذاـهـبـ الأـرـبعـهـ بـنـجـاسـهـ المـذـىـ الـخـارـجـ مـنـ الإـنـسـانـ كـمـاـ فـىـ المـهـذـبـ لـلـشـيرـازـىـ الشـافـعـىـ جـ ١ـ صـ ٤٧ـ وـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ لـلـكـاسـانـىـ الـحنـفـىـ جـ ١ـ صـ ٩٠ـ وـ الـمـغـنىـ لـابـنـ قـدـامـهـ الـحـبـلـىـ جـ ٢ـ صـ ٨٦ـ، وـ شـرـحـ صـحـيـحـ التـرـمـذـىـ لـلـقـاضـىـ اـبـنـ الـعـرـبـىـ الـمـالـكـىـ جـ ١ـ صـ ١٧٦ـ.

التـنـقـيـحـ فـىـ شـرـحـ الـعـرـوـهـ الـوـثـقـىـ، الطـهـارـهـ ١ـ، صـ:ـ ٤٩٦ـ

.....

يفـتـىـ بـنـجـاسـهـ المـذـىـ وـ طـهـارـهـ الـمـنـىـ؟ـ!ـ بـلـ عـنـ بـعـضـهـمـ نـجـاسـهـ كـلـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الإـنـسـانـ [١]ـ حـتـىـ الدـمـعـهـ إـذـاـ اـسـتـنـدـتـ إـلـىـ مـرـضـ لـاـ ماـ اـسـتـنـدـ إـلـىـ الـبـكـاءـ.

وـ أـمـاـ عـنـدـنـاـ فـلـمـ يـنـسـبـ إـلـىـ أـحـدـ الـخـلـافـ فـىـ طـهـارـهـ غـيرـ اـبـنـ الـجـنـيدـ، حـيـثـ ذـهـبـ إـلـىـ نـجـاسـهـ المـذـىـ الـخـارـجـ عـقـيـبـ شـهـوـهــ عـلـىـ مـاـ حـكـىــ وـ لـعـلـهـ اـسـتـنـدـ فـىـ ذـلـكـ إـلـىـ الـأـخـبـارـ إـلـاــ انـ مـاـ دـلـ مـنـهـ عـلـىـ نـجـاسـهـ المـذـىـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ قـرـائـنـ تـقـتـضـىـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـاستـجـابـ أوـ التـقـيـهــ.

«ـفـمـنـهـاـ»ـ:ـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ المـذـىـ يـصـيـبـ الـثـوـبـ فـقـالـ:ـ (عـ)ـ يـنـضـحـهـ بـالـمـاءـ اـنـ شـاءــ.ـ «ـ٢ـ»ـ وـ قـرـيـنـهـ الـاسـتـجـابـ فـيـهاـ ظـاهـرـهــ.

وـ «ـمـنـهـاـ»ـ صـحـيـحـهـ الـحـسـينـ بـنـ أـبـىـ الـعـلـاءـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ عـنـ المـذـىـ يـصـيـبـ الـثـوـبـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ فـلـمـ رـدـدـنـاـ عـلـيـهـ فـقـالـ:ـ يـنـضـحـهـ بـالـمـاءـ «ـ٣ـ»ـ وـ هـىـ ظـاهـرـهـ فـىـ طـهـارـهـ المـذـىـ بـحـسـبـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـىـ إـلـاـ اـنـهـ أـمـرـهـ بـالـنـضـحـ لـإـصـرـارـ السـائـلـ مـمـاشـهـ مـعـ الـمـخـالـفـينــ.

وـ «ـمـنـهـاـ»ـ صـحـيـحـهـ أـخـرـىـ لـحـسـينـ بـنـ أـبـىـ الـعـلـاءـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ عـنـ المـذـىـ يـصـيـبـ الـثـوـبـ قـالـ (عـ)ـ اـنـ عـرـفـ مـكـانـهـ فـاغـسلـهـ وـ اـنـ خـفـىـ عـلـيـكـ مـكـانـهـ فـاغـسلـ الـثـوـبـ كـلـهـ «ـ٤ـ»ـ وـ

[١] الفقه على المذاهب الأربعه ج ١ ص ١٢ من الطبعه الاولى الحنفيه قالوا: ان ما يسيل من البدن غير القيح و الصديد ان كان لعله و لو بلا- ألم فنجس و إلا فظاهر و هذا يشمل النفط و هي القرحه التي امتلأت و حان قشرها و ماء السره و ماء الاذن و ماء العين، فالماء الذي يخرج من العين المريضه نجس و لو خرج من غير ألم كالماء الذي يسيل بسبب الغرب و هو عرق في العين يوجب سيلان الدموع بلا ألم.

(٢) المرويات في الباب ١٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرويات في الباب ١٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٤) المرويات في الباب ١٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٩٧

.....

بقرینه روایته المتقدمه.

هذا مضافا إلى الأخبار الصريحه الوارده في طهاره المذى [١] و ما ورد [٢] في طهاره البلل المشتبه الخارج بعد الاستبراء من البول أو المنى فإن المذى و أخواته أيضا لو كانت نجس له لم يكن لطهاره البلل المشتبه وجه للعلم حينئذ بنجاستها على كل حال كان بولا أو منيا أم كان مذيا أو شيئا آخر من أخواته. و أما الوذى و الودى فلم يدل دليل على نجاستهما و الأصل طهارته.

بل و يمكن أن يستدل عليها بغير واحد من الأخبار.

□  
«منها»: صحيحه زراره عن أبي عبد الله (ع) قال: إن سال من ذكرك شيء من مذى أو ودى «وذى» و أنت في الصلاه فلا تغسله، و لا- تقطع له الصلاه و لا- تنقض له الوضوء و إن بلغ عقيبك، فإنما ذلك بمنزله النخامة، و كل شيء خرج منك بعد الوضوء، فإنه من الحبائل، أو

[١] ففى صحيحه بريد بن معاویه قال: سألت أحدهما (ع) عن المذى فقال: لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزله المخاط و البصاق. و فى صحيحه محمد بن مسلم، قال سألت أبا جعفر (ع) عن المذى يسيل حتى يصيب الفخذ، قال: لا- يقطع صلاته ولا- يغسله من فخذه، أنه لم يخرج من مخرج المنى، إنما هو بمنزله النخامه و غيرهما من الأخبار المرويه فى الوسائل فى الباب ٩ و ١٢ من أبواب نواقض الوضوء. و منها:

صحيحه زراره المتقدمه.

[٢] منها ما رواه حفص بن البخترى. عن أبي عبد الله (ع) فى الرجل يبول، قال: ينتره ثلاثة ثم إن سأله حتى يبلغ السوق فلا يالي. و منها غير ذلك من الأخبار المرويه فى الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٩٨

وكذا رطوبات الفرج (١) و الدبر (٢) ما عدا البول و الغائط.

«الرابع»: الميته (٣) من كل ما له دم سائل، حلالا كان أو حراما.

من ال بواسير، و ليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدرها «١».

نعم نسب إلى بعض العامه- و إن لم نقف عليه فى كلماتهم- نجاستهم كما الترموا بها فى المذى بدعوى خروجها من مجرى النجاسه و «يدفعه»:

ان البواطن لا دليل على تنفسها كما عرفته فى محله.

(١) لصحيحه إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأة ولديها «عليها» قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج و هي جنب، أ تصلى فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيهما «٢».

(٢) و تدل عليه صحيحه زراره المتقدمه.

نجاسه الميته:

اشارة

(٣) و هو مما لا اشكال فيه، و قد وردت نجاستها

فى عده روایات يمكن دعوى تواترها إجمالاً و إليك بعضها:

«منها»: ما ورد في السمن أو الزيت أو غيرهما تقع فيه الفأر أو الميته أو تموت فيه الفأر أو غيرها من الأمر بإهراقه أو الاستصباح به إذا كان مائعاً و إلقائه و ما يليه إذا كان جاماً [٣].

---

[٣] ورد ذلك في عده كثيرة من الاخبار منها صحيحه زراره أو حسته عن الباقي (ع) قال: إذا وقعت الفأر في السمن فماتت فيه فان كان جاماً فألقها و ما يليها و كل ما بقى و ان كان ذائباً فلا تأكله و استصبح

---

(١) المرويه في الباب ١٢ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.

(٢) المرويه في الباب ٥٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٩٩

.....

---

و «منها»: ما ورد من الأمر بإعاده الوضوء و غسل الثوب فيما إذا توضاً من الماء القليل ثم وجد فيه ميته [١].

و «منها»: ما ورد في البئر من الاخبار الآمره بتزحها لموت الفأر أو الدجاجه و نحوهما أو لوقوع الميته فيها [٢] فان التزح و إن لم يكن واجباً حينئذ لعدم نجاسه البئر بمقابلة النجس إلا أن نزح مائها و لو للاستحباب مستند إلى نجاسه ما وقع فيها من الميته، و منها غير ذلك من الاخبار الكثيره، و الانصاف أنه لم ترد في شيء من أعيان النجاسات بمقدار ما ورد في نجاسه الميته من الاخبار كما اعترف بذلك المحقق الهمданى (قده) و من العجيب ما نسب إلى صاحب المعلم (قده) من أن العمده فى نجاسه الميته هو الإجماع،

---

به، و الزيت مثل ذلك. و منها غير ذلك من الاخبار المرويه في الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به و ٤٣ من أبواب الأطعمه

المحرمه من الوسائل.

□

[١] كم وثقه عمار السباطي عن أبي عبد الله (ع) عن رجل يجد في إناه فأره وقد توضأ من ذلك الإناء مراها أو اغسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأره متسلخه، فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاه .. المرويه في الباب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

[٢] كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) عن البئر تقع فيها الميته فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا .. المرويه في الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق. وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عما يقع في الآبار، فقال أما الفأره وأشباهها فينزح منها سبع دلائـ إلاـ أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب .. إلى غير ذلك من الاخبار المرويه في الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٠٠

.....

---

و قصور الأخبار عن إثبات نجاستها، وأعجب من ذلك ما حكى عن صاحب المدارك (قده) من المناقشه في نجاسه الميته بدعوى: انحصر مدرك القول بنجاستها في الإجماع، واستظهر عدم تماميه الإجماع في المسائله، و خروجا عن وحشه التفرد فيما ذهب اليه نسب القول بظهوره الميته إلى الصدوق (قدس سره).

لأنه روى مرسلا عن الصادق (ع) أنه سئل عن جلود الميته يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن يجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و

تتوضاً منه و تشرب، و لكن لا تصلى فيها<sup>(١)</sup> و قد التزم في أوائل كتابه أن لا يورد فيه إلا ما يفتى و يحكم بصحته و يعتقد أنه حجه فيما بينه و بين الله تعالى قدرته، و بذلك صح إسناد القول بظهوره الميته اليه و فيه:

«أولاً» أن الدليل على نجاسه الميته غير منحصر في الإجماع فإن الأخبار في نجاستها كثيره بل متواتره.

و «ثانياً» إن نجاسه البول مما لا مناقشه فيه عنده (قده) و هي إنما استفیدت من الأمر بغسل ما أصابه، و معه فلما ذا لا يلتزم بنجاسه الميته في المقام؟ و قد ورد في غير واحد من الأخبار الأمر بغسل ما أصابته الميته بروطبه.

و أما ما نسبة إلى الصدوق (قده) فالكلام فيه يقع في مقامين:

«أحدهما»: في صحة إسناد القول بالظهور إلى الصدوق بمجرد نقله ما يقتضى بظاهره ظهوره الميته.

و «ثانيهما»: في حجيء تلك الرواية في حقنا ولو على تقدير عمله (قده) بطبقها.

(أما المقام الأول): فالصحيح عدم تمامية الإسناد، لأن الصدوق

---

(١) المروي في الباب ٣٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٥٠١

و كذا أجزاؤها المبانه (١) منها و ان كانت صغارة

---

و إن التزم بما نقلناه عنه في أوائل كتابه، و يبعد عدوله عما بنى عليه إلا أن مقتضى ذلك أن تكون الرواية و غيرها مما نقله في كتابه روایه عدل معتبر عنده، و أما الإفتاء على بطبقها فلا، لأنه يعتبر في الإفتاء ملاحظه معارضات الرواية و دفع المناقشات الواردة عليها، و ما رواه (قده) معارض بغير واحد من الأخبار و كيف يفتى بكل ما رواه من الأخبار المتعارضه؟

فهل يفتى بالمتناقضين؟

و لعله يرى ظهاره الجلود بالدباغه كما

هو أحد الأقوال فيها، كما يحتمل ان تكون الجلود المسئول عنها فى الروايه جلود ما لا نفس له وقد نقل انها يستعمل فى صنع ظروف السمن و الماء و نحوهما و مع هذه الاحتمالات لا يمكن استكشاف عمله بالروايه و حكمه بطهاره الميته.

و (أما المقام الثانى) فحاصل الكلام فيه ان الروايه ضعيفه لإرسالها فلا- يمكن ان يعتمد عليها بوجه و ان كانت معتبره عند الصدق (قده) و لعل وجهه ان العدالة عنده (قده) عباره عن عدم ظهور الفسق و نحن لا نكتفى بذلك فى حججه الاخبار بل نرى اعتبار توثيق الرواه. هذا مضافا إلى ان الروايه شاذه فى نفسها فلا- يمكن العمل بها فى مقابل الروايات المشهورة، و على الجمله ان نجاسه الميته مما لا يعتريه شك.

### أجزاء الميته المبانه:

(١) ان الميته بعد ما أثبتنا نجاستها فثبتت النجاسه بالفهم العرفى على كل واحد من أجزائها و ان لم تصدق عليها عنوان الميته عرفا فيد الغنم و ان لم تكن غنما و كذا غيرها من أجزائها إلا ان الدليل بعد ما دل على نجاسه

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٥٠٢

عدا ما لا تحله الحياه منها (١) كالصوف، و الشعر، و الوبر، و العظم، و القرن،

---

الميته فمعناه بحسب الفهم العرفى ان ما في ذلك الجسم محکوم بالنجلسه، و لا دخاله للهیئه التركيبیه في نجاستها.

كما ان الأمر كذلك في غير الميته أيضا فإذا حكم الشارع بنجلسه الكلب- و هو حي- فلا يشك العرف في نجلسه كل ماله من الأجزاء، فبنفس ذلك الدليل الذي دل على نجلسه الكلب ثبت نجلسه أجزاءه أيضا، ولذا لا مناص من الحكم بنجلسه أجزاء الميته كنفسها فإذا قطعنا حيوانا نصفين أو

أربعه أجزاء - مثلا - دفعه واحده يحکم بنجاسه کلا النصفين أو الأجزاء لأنها ميته. و من هنا يظهر انه لا وجہ لاستصحاب النجاسه في أجزاء الميته «أما أولا»: فلمكان الدليل الاجتهادی، فإن نفس ذلك الدليل الذي دل على نجاسه الميته يتضمن نجاسه أجزائها أيضا من غير حاجه الى استصحابها.

«و أما ثانيا»: فلأنه أخص من المدعى، لاختصاصه بما إذا حصل الانفصال بعد الموت و أما إذا طرأ كل من الموت و الانفصال دفعه واحده كما إذا قطعنا الحيوان نصفين فأين هناك نجاسه سابقه ليتمكن استصحابها؟

هذا على ان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهيه غير جار لمعارضته باستصحاب عدم الجعل كما حققناه في محله.

و كيف كان فما حکى عن صاحب المدارك (قدھ) من المناقشه في نجاسه أجزاء الميته مما لا وجہ له.

### ما لا تحله الحياة من الميته:

(١) ما قدمناه آنفا من الوجه في نجاسه أجزاء الميته و ان كان يتضمن

التقديح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٠٣

و المنقار، و الظفر، و المخلب، و الريش، و الظلف، و السن، و البيضه، إذا اكتست (١) القشر الأعلى.

---

نجاسه جميع أجزائها إلا ان النصوص الوارده في المقام قد دلت على استثناء ما لا تحله الحياة من أجزاء الميته فلا يحکم عليها بالنجاسه و لا بغيرها من أحكام الميته فيجوز الانتفاع بها على تقدير حرمه الانتفاع بالميته.

□  
ففي الصحيح عن الحلبی عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته، ان الصوف ليس فيه روح «١».

□  
وفي روايه حسين بن زراره قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) و أبي يسأله عن اللبن من الميته. و البيضه من الميته، و إنفحة الميته، فقال: كل هذا ذکری، و قال: «يعنى الكلينی» و زاد

فيه على بن عقبه و على بن الحسن ابن رباط قال: و الشعر و الصوف كله ذكرى «٢» و في رواية صفوان عن الحسين بن زراره عن أبي عبد الله (ع) قال: الشعر و الصوف و الريش و كل نابت لا- يكون ميتا، قال: و سأله عن البيضه تخرج من بطن الدجاجة الميته، فقال: يأكلها «٣».

و في صحيحه حriz قال: أبو عبد الله (ع) لزاره و محمد بن مسلم اللبن و اللباء و البيضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شيء يفصل من الشاه و الدابه فهو ذكرى و ان أخذته منه بعد ان يموت فاغسله و صل فيه «٤» إلى غير ذلك من الاخبار.

### ما يعتبر في طهارة البيضه:

#### اشارة

(١) اشترط الأصحاب (قدس الله أسرارهم) في الحكم بطهارة البيضه

---

(١) المرويات في الباب ٦٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويات في الباب ٦٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرويات في الباب ٦٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٤) المرويه في الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمه من الوسائل.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٠٤

.....

---

الخارجه عن الميته أن تكون مكتسيه بالقشر الغليظ و الكلام في ذلك

### يقع في مقامين:

#### اشارة

«أحدهما»: فيما تقتضيه القاعدة.

و «ثانيهما» فيما تقتضيه الرواية الواردة في المقام.

### أاما المقام الأول) [فيما تقتضيه القاعدة:]

فالصحيح انه لا فرق في طهارة البيضه بين صورتي اكتسائها القشر الأعلى و عدمه، و ذلك لقصور ما دل على نجاسه الميته عن شمول بيضتها لأن أجزاء الميته و ان كانت نجسها كنفسها إلا ان أدله نجاستها غير شامله لما هو خارج عن الميته و ان كانت ظرفا لوجوده من غير ان تتصل بشيء من أجزاء الميته فالحكم بطهارة البيضه على وفق القاعدة في كلتا الصورتين.

هذا مضافا إلى إطلاق نصوص الاستثناء لأنها دلت على استثناء البيضه من غير تقييدها بما إذا كانت مكتسيه للقشر الغليظ.

### و (أاما المقام الثاني) [فيما تقتضيه الرواية الواردة في المقام]

ففي موثقه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) في بيضه خرجت من است دجاجه ميته قال (ع) ان كانت اكتست البيضه الجلد الغليظ فلا بأس بها «١» وقد ضعفها صاحبا المدارك و المعالم وتبعهما غيرهما نظرا إلى ان غياث بن إبراهيم بترى و لم يذكر بعدلين، و هذه المناقشه انما تم على مسلكهما من عدم حجيته غير الصحاح و اعتبار تذكيره الرواه بعدلين.

و أما بناء على اعتبار خبر الثقه كما هو الصحيح فلا مجال للمناقشه في سندها لأنها موثقه و غياث بن إبراهيم و ان كان بترى و هم طائفه من الزيدية إلا أن من المحتمل قوياناً يكون ذلك غير الغياث بن إبراهيم التميي الواقع في سلسله السندي في المقام بل لو كان هو هذا يعنيه أيضاً لم يكن يقدح في وثاقته. و أما محمد بن يحيى و هو الراوى عن غياث فهو أيضاً موثق و ان

---

(١) المرويه في الباب ٣٣ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٥٠٥

سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام (١)

محمد بن يحيى الخزاز و محمد بن يحيى الخثعمي إلا أنهما موثقان و أحمد بن محمد يروى عن كليهما.

و كيف كان فلا إشكال في سند الرواية، وعلى هذا لا مناص من الالتزام بتقييد البيضه بما إذا اكتست القشر الأعلى إلا أن هذا بالإضافة إلى جواز أكلها لأن الرواية ناظره اليه و من هنا ذكروها في كتاب الأطعمة و الأشربة و غير ناظره إلى طهارتها فقد عرفت ان مقتضى القاعدة الأوليه و إطلاقات الأخبار المتقدمه طهاره البيضه مطلقا من غير تقييدها بشيء و حيث لا دليل على خلافها فلا يمكن تقييد البيضه باكتساع القشر الغليظ في الحكم بطهارتها.

نعم لا- بد من تقييدها بذلك في الحكم بجواز أكلها، وقد مر أن البيضه خارجه عن الميته و أجزائها تخصصا فهى محكومه بالطهاره بالذات و لا ينافي ذلك وجوب غسل ظاهرها لنجاستها العارضه بمقابلة الميته مع الرطوبه.

(١) ذهب العلامه (قده) إلى اشتراط حلية الحيوان في الحكم بطهاره بيضته مستندا في ذلك إلى ورود جمله من الروايات في الدجاجه و هي مما يؤكل لحمه، و إلى أن غيرها من المطلقات منصرفه إلى الحيوانات المحلله، فإن ظاهرها هو السؤال عن جواز أكل البيضه، و لا يجوز أكل شيء من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

هذا و لكن الصحيح انه لا فرق في ذلك بين الحيوانات المحلله و غيرها لأن الأخبار المدعى انصرافها إلى الحيوانات المحلله أو التي وردت في مثل الدجاجه إنما وردت في جواز أكل البيضه، و نحن لا ننفي القول باشتراط حلية الأكل في الحكم بجواز أكلها إلا أن هذا أجنبي عما نحن بصدده،

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٠٦

و سواء أخذ ذلك بجز أو نصف

إذ الكلام في طهاره البيضه، وقد عرفت ان الحكم بطهارتها لا يتوقف على ورود رويه أصلا، لأنه على طبق القاعده، وليس مدركه هو الاخبار حتى يدعى أن ورودها في محل الأكل يوجب تقييد الحكم بطهاره البيضه بما إذا كان من الحيوان الحال.

### عدم اعتبار الجزء

(١) نسب إلى الشيخ الطوسي (ره) اعتبار الانفصال بالجزء في الصوف والشعر والوبر والريش ونحوها، وإنها إذا انفصلت بالتنفس يحكم بنجاستها والوجه في ذلك أحد أمرين:

«أحدهما»: إن الشعر والصوف وأمثالهما يستصحب عند انفصاله بالتنفس جزء من أجزاء الميتة مما تحله الحياة، وهو غير مستثنى عن نجاسته الميتة.

و «ثانيهما»: روايه الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن (ع) قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب (ع) لا ينتفع من الميتة إهاب ولا عصب، وكلما كان من السخال الصوف -إن جزء من الشعر والوبر والأنفحة والقرن ولا يتعذر إلى غيرها ان شاء الله «إ» فإنها قيدت الحكم في الصوف بما إذا انفصل بالجزء. وفي كلا الوجهين ما لا يخفى.

(أما الوجه الأول): فلأن استثناء الشعر والصوف ونحوهما يقتضي استثناء أصولهما المتصلة بهما أيضا عند نتفهما إما لأنها كفروعها مما لا تحله الحياة، وقد دلت صحيحه الحلبي المتقدمه على استثناء ما لا روح فيه،

---

(١) المرويه في الباب ٣٣ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٠٧

Robertoat al-mitah و يلحق بالمذكورات الانفحة (١).

---

و أصول الشعر والصوف وأخواتهما كذلك، و التأذى بنتفها من جهة اتصالها بما له الحياة

لا من جهة انها مما تحله الحياة. و إما لأجل الشك فى حلول الحياة لها و الشك فى ذلك يكفى فى الحكم بطهارتها.

و (أما الوجه الثانى): فلأن غاية ما تقتضيه الرواية المذكورة إنما هو اشتراط الجزء فى خصوص الصوف فى السخال ولا يمكن التعذر عنهمما بوجهه، فالحكم بالاشتراط على وجه الإطلاق لا شاهد له هذا. على أنها غير خالية عن القلق والاضطراب، و مع ذلك كله اشترطت الجزء فى صوف السخال و هو بحيث إذا نتف ينفصل عما فوق الجلد لدقته و لطافته، و لم تشترط ذلك فى الشعر الذى يستصحب شيئاً من أجزاء الحيوان عند انفصاله بالتفت ضعف سندها فهى غير قابلة للاعتماد. نعم يجب غسل ما ينفصل عن الميتة بالتفت، لنجاسته العارضه باتصالها إلا أن النجاسه العرضيه غير منافية لطهارته بالذات، و إلى هذا أشير فى صحيحه حريز المتقدمه فى قوله (ع) وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صل فيه.

### الإنفحة و حكمها:

(١) بكسر الهمزة وفتح الفاء- و قد تكسر- و تشديد الحاء و تخفيتها و هي المعروفة عند العامه بالمجبنه و يقال لها في الفارسيه «پنير مايه» و لا إشكال في طهارتها على ما دل عليه غير واحد من الأخبار و إنما الكلام في موضوعها و معناها فهل هي عباره عن المظروف فحسب و هو المائع المتماثل إلى الصفره يخرج من بطنه الجدي حال ارتفاعه كما هو ظاهر جماعه أو أنها اسم لخصوص الظرف و هو الذي يتكون في الجدي حال ارتفاعه و يصير

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٠٨

.....

---

كرشا بعد أكله العلف أو أنها اسم لمجموع الظرف و المظروف؟

تظهر ثمره الخلاف في

الحكم بظهوره كل من الظرف والمظروف على الاحتمالين الآخرين. أما إذا كانت عباره عن المجموع فدلالة الأخبار الواردة في ظهاره الانفحة. و أما إذا كانت عباره عن الظرف فقط فلأن المتكون في جوفها ليس من أجزاء الميته ولا هو لاقى شيئاً نجساً فلما ذا يحكم بنجاسته؟ و هذا بخلاف ما إذا كانت عباره عن المظروف فقط فإنه لا يحكم حينئذ بظهوره طرفها و جلدتها. نعم الأخبار الواردة في ظهاره الانفحة تدل بالدلالة الالتزامية على ظهاره السطح الداخلي من الجلد أيضاً، لاتصاله بالانفحة، كما يمكن أن نلتزم بنجاسته داخل الجلد أيضاً و لا نقول بنجاسته ملاقيه بمقتضى ما دل على ظهاره المظروف.

و «دعوى»: أنا لاـ نحتاج في إثبات ظهاره المائع المظروف إلى التثبت بالأخبار، لأنه أمر خارج عن الميته و حاله حال البيضه فيحكم بظهوره حيث لا موجب لنجاسته.

«مدفعه»: بان الأمر و ان كان كما ذكر إلاـ أن قياس المقام باليضه قياس مع الفارق فان المظروف من قبل المائعات و لو لا دلائل الروايات على ظهاره ما يلائقه من الجلد بالالتزام لنجاسته بمقابلة الظرف لا محالة، لأنه من أجزاء الميته و هي نجاسته بالذات و مع نجاسته المظروف لا يمكن الانتفاع به في شيء. مع أن الروايات الواردة في المقام بظاهرها بل بصرافه بعضها «<sup>١</sup>» دلت على ان الحكم بظهوره الانفحة انما هو لأجل أن ينتفع بها في الجبن.

هذا و الصحيح في المقام ان يقال: أنه لا يسعنا تحقيق مفهوم اللفظه

---

(١) و هي روايه أبي حمزة الثمالي المرويه في الباب <sup>٣٣</sup> من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

التبيين في شرح العروه الوثقى، الطهاره <sup>١</sup>، ص: ٥٠٩

و كذا اللبن في الضرع (١) و لا ينجاسته

بملاقاه الضرع النجس، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب،

---

المذكوره إلا على سبيل الظن و التخمين، و نظن انها اسم لمجموع الظرف و المظروف، لأنها لو لم تكن موضوعه بإزائهما و قلنا باختصاصها للمظروف فحسب فما هو اللفظ الذي وضع في لغه العرب بإزاء ظرفه؟ و من بعيد جداً لا يكون للظرف في لغه العرب اسم موضوع عليه.

و كيف كان إذا لم ندر بما وضعت عليه لفظه الانفعه و شككنا في حكمها فلا مناص من الأخذ بالمقدار المتيقن منها و هو المظروف و ما يلاصقه من داخل الجلد فحسب دون خارجها و هو مشمول لأدله نجاسه الميته و أجزائها. و الاستدلال على طهاره الجلد بقاعدته الطهاره من غرائب الكلام لأنه مع دلاله الدليل الاجتهادى على نجاسه الجلد لا يبقى مجال للتشبت بالأصل العملى.

و مما ذكرناه في المقام يظهر اختصاص هذا الحكم بانفعه الحيوانات المحلله الأكل. لأن الروايات بين ما ورد في خصوص ذلك و بين ما هو منصرف اليه، و أما ما لا- يؤكـل لحمه كأنفعه الذئب و نحوه فلا دليل على طهارتها فلا محالة تبقى تحت عمومات نجاسه الميته، و بذلك يحكم بنجاسه مظروفها لأنه و ان كان خارجاً عن الميته و أجزائها إلا أنه مائع قد لاقـي المـيتـه فلا محـالـه يـتـنـجـسـ بهاـ.

### اللبن في الضرع:

(1) لدلـالـه جـملـه منـ الاـخـبـارـ الـمعـتـبرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ كـمـاـ دـلـتـ بـدـلـالـتـهـ الـالـتـزـامـيهـ عـلـىـ طـهـارـهـ دـاخـلـ الـضـرعـ أـيـضاـ لـمـلاـصـقـتـهـ الـلـبـنـ أوـ أـنـهـ نـجـسـ وـ لـكـنـهـ

التنـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـروـهـ الـوثـقـىـ،ـ الطـهـارـهـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٥١٠ـ

.....

---

غير منجـسـ لـمـلاـقـيـهـ،ـ وـ قـدـ ذـهـبـ إـلـىـ طـهـارـهـ الـلـبـنـ الشـيـخـ وـ الشـهـيدـ وـ صـاحـبـ الغـنـيـهـ وـ الصـدـوقـ وـ غـيرـهـ مـنـ الـاعـلامـ (قدـسـ اللهـ أـسـرـارـهـ)ـ بـلـ اـدـعـىـ الشـهـيدـ (قـدـهـ)ـ نـدـرـهـ القـولـ

بالنجاسه و عن الخلاف الإجماع على طهارته، و ذهب جماعه آخرون و منهم العلامه و المحقق و ابن إدريس (قدهم) إلى نجاسته.

و الذى يمكن أن يستدل لهم به وجوه ثلاثة:

«أحدها»: ان نجاسه اللبن هى التى تقتضيه القاعده أعنى منجسيه النجس لملاقيه، و حيث ان اللبن لا قى الفرع و هو من أجزاء الميته فيتنجس لا محالة.

و «ثانيها»: روايه وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (ع) ان عليا سئل عن شاه ماتت فحلب منها لبن فقال: على (ع) ذلك الحرام محضا «<sup>١</sup>».

و «ثالثها»: روايه الجرجاني المتقدمه التى دلت على حصر المستثنيات في خمسه و هي الصوف من السخال- ان جز- و الشعر و الوبر و الانفحة و القرن و قال في ذيلها و لا يتعدى إلى غيرها ان شاء الله. و من الظاهر ان اللبن غير الخمسه المذكوره فى الروايه و هذه الوجوه بأجمعها ضعيفه.

«أما الوجه الأول»: فلان قاعده منجسيه النجس ليست من القواعد العقلية غير القابله للتخصيص، و انما هي من القواعد التعديه و هي غير آبيه عن التخصيص كما خصصناها في غير اللبن، فإذا وردت روايه صحيحه على طهاره اللبن فلا محالة تكون موجبه للتخصيصها و ليس في ذلك أى محذور.

و «أما الوجه الثاني»: فلان الروايه ضعيفه جدا فان وهب بن وهب عامي و آبيه في الكذب بل قيل أنه أكذب البريه فلا يعتمد على روایته أو تحمل على التقيه على تقدير صدورها لذهب اكثرا العame إلى نجاسه اللبن و الانفحة

---

(١) المرويه في الباب ٣٣ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥١١

.....

---

و غيرهما مما يخرج من الميته [١].

و «أما الوجه الثالث»: فلانها ليست إلا روايه. مطلقه

فنقيدها بغير اللبن كما قيدناها بما دل على طهاره بقيه المستثنيات. هذا على أنها أيضا غير منقحه سندًا بل و مضطربه متنا، و عليه فالقول بطهاره اللبن هو الأقوى.

و العجب من شيخنا الأنصارى (قده) حيث أنه بعد ما استدل على طهاره اللبن بما يقرب مما قدمناه آنفا استقرب القول بنجاسه اللبن و قواه و حاصل ما أفاده في وجهه أن روایه و هب و إن كانت ضعيفه إلا أنها منجبره بمطابقتها للقاعدہ المتداول عليها أعني منجسیه النجس و موافقه القاعدہ جابرہ لضعفها.

و أما الروايات الواردة في طهاره اللبن و إن كانت بين صحيحه و موثقه إلاــ أنها مخالفه للقاعدہ، و طرح الأخبار الصحيحه المخالفه لأصول المذهب و قواعده غير عزيز إلاــ أن تعضد بفتوى الأصحاب كما في الانفعه أو بشهره عظيمه توجب شذوذ المخالف و ليس شيء من ذلك متحققــا في المقام فالعمل على روایه و هب هو المتعين.

و هذا من غرائب ما صدر منه (قده) لأن الروایه الضعيفه و إن قيل بانجبارها بعمل الأصحاب نظرا إلى أنهم أهل الخبره و الاطلاع فعملهم بروايه يكشف عن وجود قرينه معها لم تصل إلينا و هي التي دلتــهم على صحتها إلاــ أن انجبار ضعف الروایه بمطابقتها للقواعد التي ليست إلاــ عباره عن العموم أو الإطلاق مما لم يقل به أحد و لم يعده هو (قده) من موجبات الانجبار

---

[١] كالحنابلة و الشافعية و المالكية حيث ذهبوا إلى نجاسته كل ما يخرج من الميتة سوى البيض فإن الأولين ذهبــا إلى طهارته على تفصيلــ في ذلك، و أما الحنفــية فقد ذهبــوا إلى طهاره كل ما يخرج من الميتة من لبن و إنفعــه و غيرهما مما كان طاهرا حال الحياة راجعــ ج

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥١٢

خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم (١)

في محله. نعم العموم أو الإطلاق في نفسه أمر معتبر إلا أن الاعتبار أمر واجبار ضعف الروايه به أمر آخر.

كما أن دعوى عدم العمل بالروايات الصحيحه المخالفه للقواعد ما لم تعتمد بعمل الأصحاب مما لا يمكن المساعده عليه، فإن كسر الروايه الصحيحه بإعراض الأصحاب وإن كان مورد الخلاف بينهم إلا أن كسرها بمخالفه القاعده مما لا نرى له وجهاً، وليست الروايات الوارده في المقام معرضها عندهم كيف وقد اعتمد عليها جماعه من الأصحاب حيث ذهب أكثرهم إلى طهاره اللبن حتى اتعرض الآبي في كشف الرموز على دعوى ابن إدريس «أن النجاسه مذهب المحصلين» بان الشيixin مخالفان والمرتضى واتباعه غير ناطقين بما أعرف من بقى معه من المحصلين.

و على الجمله الروايه إذا كانت معتبره في نفسها و لم تكن معرضها عندهم فلا يضرها مخالفتها العموم أو الإطلاق بل القاعده تقتضي أن تكون الروايه مخصوصه للعموم أو مقيده للإطلاق و تخصيص العمومات بالروايات غير عزيز فالإنصاف أن روایات الطهاره مما لا غبار عليه و لا وجه للقول بنجاسته.

### اختصاص الحكم بالحيوان المحلل:

(١) وهل تختص طهاره اللبن بما إذا كان من الحيوانات المحلله؟ قد يقال أن اللبن كالبيضه فكما أن طهارتها غير مخصوصه بما إذا كانت من الحيوانات المحلله فكذلك الحال في اللبن.

ولكن الظاهر أن اللبن كالإنفحة و تنحصر طهارته بما إذا كان من الحيوانات المحلله، و لا يمكن قياسه باليضه لأنها كما مر خارجه من أجراء

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥١٣

و لا بد

من غسل ظاهر الانفحة الملاقي للميته (١) هذا في ميته غير نجس العين و أما فيها فلا يستثنى شيء (٢).

---

الميته وأدله نجاستها لا- تشمل البيضه من الابداء. وهذا بخلاف اللبن لأنّه وإن كان أيضا خارجا من الميته إلا أنه لا محالة يتنجس بمقابلاته أجزاءها لميعانه كالإنفحة إلا فيما دلت الروايه على طهاره اللبن، فإنها بالدلالة الالتزاميـه تدل على عدم منجسيـه ما يلاقـه من النجـس أو على عدم نجاستـه و الرواـيه إنـما دلت على طهـارـته فيما يؤكـل لـحـمـه كالـشـاهـ.

وأما إطلاق بعض الأخبار فهو منصرف إلى الحيوانات المحلـلهـ، لأنـهاـ نـاظـرهـ إلىـ الـانتـفاعـ بمـثـلـ الـلـبـنـ وـ الـانـفـحـةـ مـطـلقـاـ كماـ هوـ قـولـهـ (عـ)ـ لاـ بـأـسـ بـهـ وـ لـوـ مـنـ حـيـثـ أـكـلـهـ لـأـنـهـ المـنـفـعـهـ الـظـاهـرـهـ مـنـهـمـاـ دـوـنـ بـقـيهـ الـانتـفاعـاتـ وـ هـوـ إـنـماـ يـسـوـغـ فـيـ الـحـيـانـ الـحـالـلـ.

(١) ظـاهـرـهـ أـنـ الإـنـفـحـةـ عـنـدـهـ (ـقـدـهـ)ـ اـسـمـ لـمـجـمـوعـ الـظـرفـ وـ الـمـظـرـوفـ وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـهـ الـمـظـنـونـ وـ عـلـيـهـ لـاـ بـدـ مـنـ غـسـلـ ظـاهـرـهـ لـنـجـاسـتـهـ الـعـرـضـيـهـ الـحـاـصـلـهـ مـنـ مـلـاقـاهـ الـمـيـتـهـ.

### عدم الاستثناء في ميته نجس العين

(٢)ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـأـدـلـهـ الدـالـهـ عـلـىـ نـجـاسـهـ أـىـ حـيـوانـ كـالـكـلـبـ وـ الـخـتـزـيرـ قـدـ دـلـتـ عـلـىـ نـجـاسـهـ جـمـيـعـ أـجـزـائـهـ فـإـنـ شـعـرـ الـكـلـبـ -ـ مـثـلاـ وـ إـنـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ عـنـوـانـ الـكـلـبـ إـلـاـ أـنـ مـعـرـوـضـ النـجـاسـهـ لـيـسـ هـوـ الـهـيـئـهـ التـرـكـيـيـهـ وـ إـنـماـ مـعـرـوـضـهـ كـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ مـنـ أـجـزـائـهـ.ـ وـ لـمـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـثـنـاءـ شـيـءـ مـنـ أـجـزـاءـ الـحـيـانـاتـ الـنـجـسـهـ.

وـ قـدـ خـالـفـ فـيـ ذـلـكـ السـيـدـ الـمـرـتضـيـ (ـقـدـهـ)ـ وـ ذـهـبـ إـلـىـ طـهـارـهـ شـعـرـ

التـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ الـعـروـهـ الـوثـقـيـ،ـ الطـهـارـهـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٥١٤ـ

.....

---

الـكـلـبـ وـ الـخـتـزـيرـ بـلـ التـرـمـ بـطـهـارـهـ كـلـ مـاـ لـاـ تـحلـهـ الـحـيـاـهـ كـالـعـظـمـ وـ الـوـبـرـ وـ الـقـرـنـ وـ غـيـرـهـ.

وـ «ـفـيـهـ»ـ:ـ انـ الـمـوـتـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـوجـبـاـ

للنجاسه فعلى الأقل ليس من مقتضيات الطهاره، و نحن انما التزمنا بطهاره ما لا تحله الحياة من أجزاء الحيوانات الطاهره بعد موتها من جهة طهارته حال حياتها، و الموت انما يعرض على ماله الحياة و أما ما لا روح فيه- كالجماد- فلا معنى لموته فما لا تحله الحياة من أجزاء الحيوانات الطاهره باق على طهارته و حاله بعد طرو الموت على الحيوان كحاله قبله و قد ورد [١] ان النابت لا يكون ميتا. و أما الحيوانات النجس فاجزائها محكومه بالنجاسه من الابتداء و حالها قبل عروض الموت و بعده سيان لما عرفت من أن الموت ليس من أحد أسباب الطهاره.

□  
و أما صحيحه زراره عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الجبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟

قال لا بأس «٢» فلا دلاله لها على عدم نجاسه شعر الخنزير بوجه بل ظاهرها مفروغيه نجاسه الجبل عند السائل و لذا كان يسأله (ع) عن حكم التوضؤ بما يستقى به من البئر فعدم البأس إما من جهة عدم انفعال الماء القليل بمقابلة النجس أو من جهة عدم اصابه الجبل أو الماء المنتجس به لماء الدلو وقد تقدم تفصيل الجواب عن هذه الروايه فى بحث انفعال الماء القليل «٣».

---

□  
[١] روى الحسين بن زراره عن أبي عبد الله (ع) أنه قال الشعر و الصوف و الريش و كل نابت لا يكون ميتا كما تقدم في ص

.٥٠٣

---

(٢) المرويه في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) تقدم في ص ١٦٢.

التقىح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥١٥

(مسائله ١) الأجزاء المبانه من الحى مما تحله الحياة كالمبانه من الميته

## الاجزاء المبانه من الحى

---

(١) قد عرفت ان الميته نجسه فى الشريعة المقدسه بمختلف أدلتها من غير فرق فى ذلك بين اتصال أجزائها و انفصالها كما أنها محمره بمقتضى الآيات و الروايات، و على الجمله للميته حكمان ضروريان فى الفقه و عليه فإذا فرضنا أن الشارع نزل شيئاً متزلاً الميته يترب عليه كلام الحكمين المتقدمين، لأنهما من الآثار الظاهره للميته و ليسا من الآثار النادره أو الأحكام الخفيه فى الشرع.

هذا وقد يقال ان الميته عباره عن كل ما ذهب عنه روحه من دون فرق فى ذلك بين نفس الحيوان و أجزائه فكما يقال هذا حيوان ميت كذلك يصح أن يقال: هذه يد ميته أو رجل كذلك. فلو تمت هذه الدعوى شملت أحكام الميته للاجزاء المبانه من الحى لصدق انها ميته.

ولكنها بعيده عن الانظار العرفية و ان كانت موافقه للذوق و صحيحه بالنظر العقلى أيضاً إلا أن أجزاء الميته ليست عند العرف كنفسها بل الميته بنظرهم هو الحيوان الذى ذهب عنه روحه فشمول الميته فى مثل قوله سأله عن البئر يقع فيها الميته فقال .. [١] و قوله (ع) لا تأكل فى آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميته [٢] للاجزاء المبانه من الحى فى غايه الإشكال

---

[١] كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) عن البئر يقع فيها الميته فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا و إذا دخل الجنب البئر ينزع منها سبع دلاء. المروي في الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلقة من الوسائل.

[٢] صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سأله عن آنية التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٥١٦

.....

فهذا الوجه غير تام.

و الصحيح أن يقال ان الاخبار الواردہ

فی الصید [١] و فی قطع أليات الغنم [٢] قد دلت علی تنزيل الأجزاء المبانه من العجی متزله المیته، و لا سیما بملحوظه تعليل الحكم بنجاستها بأنها میته كما ورد فی صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قال: أمیر المؤمنین علیه السلام ما أخذت الحاله من صید فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه میت .. «٣»

بل و فی نفس اسناد الحكم إلی علی (ع) تلویح إلی ذلك لأن الأجزاء المبانه لو كانت میته حقيقة و بالنظر العرف کمیته الحیوان لم يكن وجه لایسناد کونها كذلك إلی علی (ع) إذ المیته میته عند الجميع فمن ذلك يظهر انها ليست میته بنظر العرف و انما نزلتها علی (ع) متزلتها، وبهذا يحكم بنجاستها و حرمتها لأنهما من الآثار الظاهرة للمتزل عليه.

بل الأخبار الوارده فی قطع أليات الغنم كالصريحه فی نجاستها كقوله (ع)

---

أهل الكتاب فقال: لا تأكل فی آنیتهم إذا كانوا يأكلون فيه المیته و الدم و لحم الخنزیر. المرویه فی الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمہ من الوسائل.

□ □  
[١] ك الصحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال:

ما أخذت الحاله فقطعت منه شيئا فهو میت .. و غيرها من الأخبار المرویه فی الباب ٢٤ من أبواب الصید من الوسائل.

□ □  
[٢] كما رواه الصدوق بإسناده الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سأله رجل أبا عبد الله (ع) و أنا عنده عن قطع أليات الغنم فقال لا- بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ثم قال: إن فی كتاب علی (ع) إن ما قطع منها میت لا ينتفع به و غيرها من الاخبار المرویه فی الباب ٣٠ من أبواب الذبائح من

الوسائل.

---

(٣) المرويـه فى الـباب ٢٤ من أـبواب الصـيد من الوـسائل.

التـنـقـيـح فـى شـرـح العـرـوـه الـوـثـقـى، الطـهـارـه ١، صـ: ٥١٧

إـلـا الأـجزـاء الصـغار (١) كـالـثـالـول وـالـبـثـور، وـكـالـجـلـدـه الـتـى تـنـفـصـلـ مـنـ الشـفـهـ أوـمـنـ بـدـنـ الـأـجـرـبـ عـنـ الـحـكـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

---

أـمـا تـعـلـمـ أـنـهـ تـصـيـبـ الثـوبـ وـالـيـدـ وـهـوـ حـرـامـ «١» لـوـضـوـحـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـحـرـمـهـ فـيـهـاـ هـىـ النـجـاسـهـ لـلـقـطـعـ بـعـدـ حـرـمـهـ إـصـابـهـ النـجـسـ لـلـثـوبـ وـالـيـدـ.

«بـقـىـ الـكـلـامـ فـىـ شـىـءـ وـهـوـ اـنـ الـجـزـءـ إـذـاـ انـقـطـعـ عـنـ رـوـحـهـ وـأـنـنـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـنـفـصـلـ عـنـ الـبـدـنـ فـهـلـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ؟

الـصـحـيـحـ عـدـمـ نـجـاسـتـهـ، لـعـدـمـ الدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـنـفـصـلـ مـنـ الـبـدـنـ.

أـمـاـ الـأـدـلـهـ الـوـارـدـهـ فـقـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ شـمـولـهـ لـلـأـجـزـاءـ الـمـبـانـهـ فـضـلـاـ عـنـ الـأـجـزـاءـ الـمـتـصلـهـ وـأـمـاـ روـاـيـاتـ الصـيدـ وـقـطـعـ  
أـلـيـاتـ الغـنـمـ فـعـدـمـ شـمـولـهـ لـلـأـجـزـاءـ الـمـتـصلـهـ أوـضـحـ لـاـخـتـصـاصـهـاـ بـالـأـجـزـاءـ الـمـنـفـصـلـهـ مـنـ الـحـيـوانـ بـآـلـهـ الصـيدـ أوـ بـالـقـطـعـ.

### استثناء الأجزاء الصغار:

(١) لـعـدـمـ صـدـقـ الـمـيـتـهـ عـلـىـ الـأـجـزـاءـ الـكـبـيرـهـ فـضـلـاـ عـنـ الـأـجـزـاءـ الصـغـارـ كـمـاـ لـاـ.ـ تـشـمـلـهـاـ روـاـيـاتـ الصـيدـ وـقـطـعـ أـلـيـاتـ الغـنـمـ  
لـاـخـتـصـاصـهـاـ بـالـأـجـزـاءـ الـكـبـيرـهـ فـلـاـ دـلـلـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ.

وـقـدـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـصـحـيـحـهـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ الرـجـلـ يـكـوـنـ بـهـ ثـالـولـ أـوـ الـجـرـحـ هـلـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـقـطـعـ ثـالـولـ وـهـوـ فـيـ  
صـلـاتـهـ، أـوـ يـنـتـفـ بعضـ لـحـمـهـ مـنـ ذـلـكـ الـجـرـحـ وـيـطـرـحـهـ؟ـ قـالـ:ـ (عـ)ـ اـنـ لـمـ يـتـخـوفـ

---

(١) المـرـوـيـهـ عـنـ حـسـنـ بـنـ عـلـىـ الـوـشـاءـ فـىـ الـبـابـ ٣٠ـ مـنـ أـبـوـابـ الـذـبـائـحـ وـالـبـابـ ٣٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـطـعـمـهـ الـمـحـرـمـهـ مـنـ الوـسـائـلـ.

التـنـقـيـحـ فـىـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوـثـقـىـ، الطـهـارـهـ ١ـ، صـ: ٥١٨

.....

---

أن يسيل الدم فلا-بأس، و ان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله «١» بتقرير انه (ع) بقصد بيان عدم مانعيه الفعل المذكور في الصلاه من

جميع الجهات لأنه (ع) لو كان بقصد بيان عدم قادحية الفعل المذكور بما هو فعل يسير في الصلاة لم يكن وجه لاشترطه بعدم سيلان الدم حينئذ، لأن الفعل اليسير في الصلاة غير قادر لها سواء أحواله أم لم يسل و هذه قرينه على أنه (ع) كان بقصد نفي مانعه الفعل المذكور من جميع الجهات، و عليه فالرواية تدل على طهارة الثالثول لأنه قد يقطعه بيده و هو في الصلاة ثم يطرحه فلو كان الثالثول ميته كان حمله في الصلاة- بأخذته بيده- و لو آنا قليلاً مبطلاً للصلاه كما ان يده قد تلاقي الثالثول و هي رطبه فلو كان ميته لا وجوب نجاسته بيده، و نجاسته البدن تبطل الصلاه مع أنه (ع) نفي البأس عنه مطلقاً من غير استفصال.

هذا ولا يخفى أن الرواية و أن لم تكن خالية عن الاشعار بالمدعى إلا أنها عريه عن الدلاله عليه و أن أصر شيخنا الأنصارى (قدره) على دلالتها و الوجه فيما ذكرناه أن الرواية ناظره إلى عدم قادحية الفعل المذكور في الصلاة لأنه فعل يسير، و ليست ناظره إلى عدم قادحية من جميع الجهات و اشتراط عدم سيلان الدم: مستند إلى أن نتف الثالثول يستلزم سيلانه غالباً و كأنها دلت على أن الفعل المذكور غير مانع عن الصلاه في نفسه إلا أن له لازماً تبطل به الصلاه فلا بأس به إذا لم يكن مقارناً معه.

و أما نتف الثالثول فلا يلزم ملاقاته اليديه لربطه لإمكان إزالته بخرقه أو بقرطاس أو بأخذته باليد مع يبوستها و لو صدق عليه حمل الميته- و لو آنا ما- أمكن أن يقال بعدم قدره في الصلاه، لأن بطلانها بحمل الميته

---

(١) المراوية

فى الباب ٦٣ من أبواب النجاسات و فى الباب ٢ و ٢٧ من أبواب قواطع الصلاه من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥١٩

(مسئله ٢) فأرہ المسک (١) المبانه من الحى ظاهره على الأقوى، و إن كان الأحوط الاجتناب عنها.

---

ليس من المسلمات، وإنما المتيقن منه قدح ليس الميته ولو في شسع. و أما حمل الميته بما لا يتستر به فقدحه غير متسالم عليه فالصحيح أن يستدل على طهاره الثالثول وأشباهه بما ذكرناه و تجعل الصحيحه مؤيده للمدعى.

### فأرہ المسک:

(١) أعنى الجلد و هي قد تكون من المذكى و اخرى من الميته و ثالثه من الحى.

«أما فأرہ المذكى»: فلا إشكال في طهارتها لأنها كبقيه أجزاء الظبي عند تذكيره.

و «أما فأرہ الحى»: فقد وقع الخلاف في طهارتها بين الأصحاب و لعل الوجه في نجاستها ان الفأرہ من الاجزاء المبانه من الحى و هي كالميته نجسه.

ويدفعه: ان مدرك الحكم بنجاسه الجزء المبان منحصر في روایات أليات الغنم و ما أخذته الحاله من الصيد كما مر و هي مختصبه بموردها.

و شمولها لمثل الفأرہ مما ينفصل عن الحى بنفسه و يعد من ثمرته- كما في الأشجار- بعيد غايتها بل الظاهر ان الغالب أخذ المسک من الفأرہ المنفصله من الحى و هو الذى تلتقطه سكنه البوادي في البادية. و أما غيره من الأقسام كما يؤخذ من دم الظبي حين ذبحه و يختلط بروشه فهو قليل غايته، فالصحيح في هذه الصوره أيضاً طهاره الفأرہ كما ذهب إليه العلامه و الشهيد (قدهما) لما عرفت من انه لا إطلاق و لا عموم في الروایات المتقدمه حتى يتمسك به في المقام.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٢٠

.....

---

و «أما

الفأر المأخوذ من الميته»: فالصحيح أنها نجسه، لأنها كبقيه أجزاء الميته و هي نجسه كما أن الدم المتكون فيها كذلك، لأنه من أجزاء الميته اللهم إلا أن يقال ان الدم المتكون فيها كان محكوما بالطهاره حال حياه الحيوان، و كل جزء حكم عليه بالطهاره حال حياته مما لا تحله الحياة فهو محكوم بطهارتة بعد موته أيضا، و عليه فالدم المذكور ظاهر دون جلدته.

و «دعوى»: أنها مما لا تحله الحياة فحالها حال الصوف و أشباهه.

«ظاهره الفساد»: لأنها كبقيه جلود الحيوانات مما تحله الحياة فلا وجه لطهارتها. إلا أن يقال أن الفأر بالإضافة إلى الظبي نظير البيضه بالنسبة إلى الدجاجه فكما أنها تتكون في جوف الدجاجه من دون ان تعدد من أجزائها كذلك الحال في الفأره بعينها فلا تكون من أجزاء الميته.

ثم انه إذا قلنا بنجاسه فأر الميته و لم يكن المسک المتكون فيها منجمدا حال حياه الظبي فلا محاله يتنجس مسکها إلا أنها نجاسه عرضيه و انما نشأت من ملاقاه الميته و ان لم يمكن تطهيره. وهذا بخلاف ما إذا كان مسکها منجمدا حال حياته لانه ظاهر في ذاته و تزول نجاسته العرضيه الناشئه من ملاقاه الفأره الرطبه النجسه بتطهيره. هذا كله فيما تقتضيه القاعده.

و أما بالنظر إلى النص الوارد في المقام ففي صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن فأر المسك تكون مع من يصلى و هو في جيده أو ثيابه فقال: لا بأس بذلك «١» و استدل بها في المدارك على طهاره مطلق الفأره سواء انفصلت من الظبي في حياته أم أخذ من المذكى أو من الميته لإطلاق قوله (ع) لا بأس به و هو ملازم لطهاره الفأره.

و الاستدلال

(١) المرويه في الباب ٤١ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

<sup>٥٢١</sup> التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١

• • • • •

في الصلاه، وهو في حيز المنع لجواز حمل النجس بل وحمل الميتة في الصلاه كما يأتي في محله فعدم الائمه بحمل الفاره في الصلاه لازم أعم لطهارتها. هذا مع الإغماض عن انتصار الفاره إلى ما هو المتداول الكثير منها خارجا و هو الفاره التي تلقاها الظبيه في حياتها كما مر، فإذا لا تشمل الصحيحه لما يؤخذ من الميتة.

وذهب كاشف اللثام إلى نجاسه مطلق الفاره إلا الفاره المأخوذة من المذكى فإنها ظاهره كغيرها من اجزاءه بخلاف ما أخذ من الميتة أو أسقطه الظبي حال حياته، واستدل على ذلك بصحيحة عبد الله بن جعفر قال:

كتب إليه - يعني أبا محمد (ع) - يجوز للرجل أن يصلى و معه فأره المسك؟

فكتب لا بأس به إذا كان ذكيا «١» حيث دلت على أن الظبي إذا لم يكن ذكيا سواء أكان حيا أم ميتا ففي الصلاة في فأره مسكة بأس، وليس هذا إلا لكون الفأر ميته نجس.

«أحدهما»: ان يكون ضمير كان راجعاً إلى الظبي.

و «ثانيهما»: ان يكون المذكى فى قبال كل من الحى والمتى لا فى مقابل خصوص الميته و كلاهما ممنوع.

«أما الأول»: فلأنه لم يسبق ذكر من الظبي

فى الروايه فيحتمل رجوع الضمير إلى الفأره باعتبار انها مما مع المصلى فيصح تذكير الضمير بهذا الاعتبار و الروايه على هذا تدل على ان الفأره قسمان: قسم ظاهر

---

(١) المرويه فى الباب ٤١ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التنقح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٢٢

نعم لا إشكال فى طهاره (١) ما فيها من المسک.

---

بالذات و هو المذكى و قسم نجس كذلك و هو غير المذكى. وقد عرفت نجاسه فأره الميته.

و «أما الثنائى»: فلأن الظاهر ان الذكى فى مقابل الميته فحسب لأن المذكى و الميته قسمان للحيوان الذى زرق روحه و أما الحى فهو خارج عن المقسم لاـ أنه داخل فى قسم غير المذكى فلا دلاله للروايه على نجاسه فأره الحى و غایه ما يستفاد منها نجاسه فأره الميته وقد بینا ان نجاستها على طبق القاعده من غير حاجه فى ذلك إلى النص.

### أقسام المسک:

#### اشارة

(١) نقل شيخنا الأنصارى (قده) عن التحفه ان للمسک أقساماً أربعه:

#### «أحداها: المسک التركى

و هو دم يقذفه الضبى بطريق الحيض أو البواسير فينجمد على الأحجار و لم يتأمل (قده) فى الحكم بنجاسه هذا القسم لأنه دم منجمد و غایه الأمر أنه ذو ريح طيبة و «دعوى»: ان الدم قد استحال بالانجماد «مدفعوه»: بأن الجمود فيه كانجماد سائر الدماء مما لا يوجد الاستحاله كما ان التعطر لا يوجد بها.

#### و «ثانيهما: المسک الهندى

و هو دم يؤخذ بعد ذبح الضبى و يختلط مع روثه فيصير أصفر اللون أو أشقر و قد الحق (قده) هذا القسم بالقسم السابق و حكم بنجاسته أيضاً، لأنه دم مختلط بشىء آخر، و دعوى الاستحاله فى هذا القسم أضعف من سابقه لأن مجرد خلط شىء بشىء لا

يقتضي الاستحاله بوجهه.

### و «ثالثها»: دم يجتمع في سره الظبي بعد صيده

يحصل بشق

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٢٣

و أما المبانه من الميت ففيها إشكال (١)

موضع الفأر و تغمیز أطراف السره حتى يجتمع فيها الدم و يجمد و قال (قده) أنه طاهر مع تذکیه الظبی و نجس لا معها.

### و «رابعها»: دم يتكون في فأر الظبی بنفسه

ثم تعرض للموضع حکه ينفصـل بسببـها الدـم مع جـلدـه و قد حـکـم بـطـهـارـتـه، و الأـمـرـ كـما اـفـادـه و ذـلـك لـلـإـجـمـاعـ و السـيـرـهـ القـطـعـيهـ المسـتـمرـهـ، و لـصـحـيـحـهـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عـ)ـ قالـ:ـ كـانـتـ لـرسـولـ اللهـ (صـ)ـ مـمـسـكـهـ إـذـاـ هوـ توـضـأـ أـخـذـهـ بـيـدـهـ وـ هـىـ رـطـبـهـ،ـ فـكـانـ إـذـاـ خـرـجـ عـرـفـواـ أـنـهـ رـسـولـ اللهـ (صـ)ـ بـرـائـحتـهـ (١ـ).

و المتيقن من المسك هو القسم الأخير و الحكم بطهارته إما لتخصيص ما دل على نجاسته الدم مما له نفس سائله- كما إذا كان المسك عباره عن الدم المنجمد- و إما من باب التخصيص بناء على ما ذكره بعضهم من أن أجزاء المسك عند تحليله غير الــجزـءـ الدـمـويـهـ وـ انـ كـانـتـ الــجزـءـ المـسـكـيـهـ مـتـحـقـقـهـ فـيـ دـمـ الـظـبـيـ إـلاــ انـهاـ إـذـاـ وـصـلـتـ إـلـىـ فـأـرـهـ اـفـرـزـتـ عـنـ الــجزـءـ الدـمـويـهـ لـاشـتمـالـ فـأـرـهـ عـلـىـ آـلـهـ الــافـرـازـ،ـ إـلاــ انـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـ ثـمـرـهـ عـمـلـيـهـ،ـ لـأـنـهـ مـحـكـومـ بـالـطـهـارـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ.

كـماـ انـ القـسـمـ الثـالـثـ أـيـضاـ كـذـلـكـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ اـجـمـاعـ الدـمـ فـيـ فـأـرـهـ حـالـ حـيـاـهـ الـظـبـيـ ثـمـ ذـبـحـ،ـ لـأـنـهـ حـيـئـنـدـ مـنـ الدـمـ المـتـخـلـفـ وـ هوـ طـهـارـهـ وـ لـاـ إـطـلاقـ لـمـاـ دـلـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ حـتـىـ يـتـمـسـكـ بـهـ فـيـ الحـکـمـ بـطـهـارـهـ سـائـرـ الـأـقـسـامـ نـعـمـ لـوـ ثـبـتـ دـعـوىـ الـاستـحـالـهـ حـکـمنـاـ بـطـهـارـهـ الـجـمـيعـ وـ لـكـنـ عـرـفـتـ فـسـادـهـ فـسـائـرـ الـأـقـسـامـ مـحـكـومـ بـالـنـجـاسـهـ لـأـنـهـ دـمـ فـتـشـمـلـهـ أـدـلـهـ نـجـاسـهـ.

(١) عـرـفـتـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ آـنـفاـ.

المرويه في الباب ٥٨ من النجاسات و في الباب ٤٣ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٢٤

و كذا فى مسکها (١). نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بظهورها (٢) ولو لم يعلم أنها مبانه من الحى أو الميت.

---

(١) فيما إذا لم ينجمد مسکها حال حياء الظبي لنجاسته العرضيه الحالله حينئذ بمقابلة الميته وهذا بخلاف ما إذا كان جاماً كما عرفت تفصيله.

### صور الشك فى طهاره الفاره

#### اشاره

(٢) لا- بد من التعرض إلى صور الشك فى طهاره الفاره و نجاستها لتتميز موارد الحاجه إلى يد المسلم أو غيرها من أمارات التذكىه عما لا حاجه فيه إلى أماراتها فنقول: صور الشك فى ذلك ثلاث:

«الاولى»: ان يشك فى أن الفاره من الحى أو المذكى أو أنها من الميته مع الشك فى حياء الظبي الذى أخذت منه الفاره.

«الثانیه»: الصوره مع العلم بموت الظبي في زمان الشك.

«الثالثه»: ان يعلم بأخذ الفاره بعد موت الظبي و يشك فى أن موته هل كان مستندا إلى التذكىه أم إلى غيرها؟.

فعلى مسلك كاشف اللثام أعنى القول بنجاستها فأره غير المذكى يحكم بنجاستها فى جميع الصور الثلاث للشك فى وقوع التذكىه على الظبي و مقتضى أصاله عدم التذكىه نجاسته الفاره إلا فيما إذا كانت هناك اماره على التذكىه من يد المسلم أو غيرها، لأنها حاكمه على استصحاب عدمها فعلى مسلكه (قده) تمس الحاجه الى أمارات التذكىه فى جميع الصور الثلاث. و أما على ما سلكتناه و هو التفرقه بين فاره الحى و المذكى و بين فاره الميته فيختلف الحكم و الحاجه الى أمارات التذكىه باختلاف صور المسألة.

#### اما الصوره الأولى:

فحيث لا نعلم فيها إلا بحدوث أمر واحد

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٢٥

(مسئله ۳) میته ما لا نفس له طاهره (۱) کالوزغ، و العقرب،

و هو انفصال الفأر عن الظبى و لا علم لنا بموته لاحتمال بقائه على الفرض فاستصحاب حياء الظبى إلى زمان انفصال الفأر بلا معارض و لا- حاجه فى إثبات طهارتها فى هذه الصوره إلى يد المسلم أو غيرها من أمارات التذكىه فإنها كانت ألم لم تكن يحکم بطهاره الفأره بالاستصحاب.

### و أما الصوره الثانية:»

و هي التي علمنا فيها بموت الظبى و شككتنا في أن الفأر هل أخذت منه بعد موته أو قبله فلا حاجه فيها أيضا الى إثبات الطهاره بقيام اماره على التذكىه، لأن في هذه الصوره حادثين أحدهما موت الظبى و ثانيهما انفصال الفأر منه و هما مسboقان بالحياة و الاتصال و استصحاب كل من الحياة و الاتصال الى زمان ارتفاع الآخر معارض بمثله فيتساقطان و يرجع الى قاعده الطهاره مطلقا سواء علمنا بتاريخ أحدهما أم جهل كلا التاريخين.

### و «أما الصوره الثالثه:»

التي علمنا فيها بأخذ الفأر بعد موت الظبى و ترددنا في استناد موته إلى التذكىه فيحکم فيها بعدم كون الفأر من المذكى لأصاله عدم وقوع التذكىه على الظبى المأخوذ منها الفأر، فيترتب عليها جميع آثار غير المذكى و منها النجاسه- على المشهور- إلا إذا أخذت من يد المسلم فإنها أماره شرعية على التذكىه في الجلود و هي حاكمه على أصاله عدمها، فعلى ما سلکناه في المقام لا نحتاج في الحكم بطهاره الفأره إلى أمارات التذكىه إلا في الصوره الأخيرة.

### میته ما لا نفس له:

### الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

#### اشارة

(۱) «أحدهما»: في كبرى طهاره المیته مما لا نفس له.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ۱، ص: ۵۲۶

والخنساء. والسمک، و کذا الحیه، و التمساح، و إن قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلومیه ذلك. مع أنه إذا كان بعض الحیات كذلك لا یلزم الاجتناب عن المشکوك کونه كذلك.

---

و «و ثانيهما»: في بعض صغرياتها مما وقع الكلام في أن له نفسا سائله أو لا نفس له.

### **(أما المقام الأول) [في كبرى طهاره الميته مما لا نفس له]:**

فلم يستشكل أحد فيما نعلمه من الأصحاب في طهاره الميته من كل حيوان محكوم بالطهاره حال حياته إذا لم تكن له نفس سائله، و تدل عليها جمله كثيره من الأخبار.

«منها»: موثقه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله «١» لأن الميته هي القدر المتيقن منها، لأنها إما مختصه بالميته نظرا الى ان الإفساد و عدمه مضافان فيها الى الذات، أعني ذات الحيوان الذي له نفس أو لا نفس له أو انها أعم فتشمل الميته و كل ما يضاف إليها من دمها و بولها و غيرهما كما استظهرناه سابقا.

□  
و «منها»: موثقه عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سئل عن الخنفسيه و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلك يموت في البئر و الزيت و السمن و شبهه قال: كل ما ليس له دم فلا بأس «٢».

و «منها»: ما عن أبي بصير في حديث: و كل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس «٣» و منها

---

(١) المرويـات في الـباب ٣٥ من النجـاسـات و في الـباب ١٠ من أبواب الأـسـئـارـ من الوسائلـ.

(٢) المـروـيـاتـ في الـبابـ

٣٥ من النجاسات و في الباب ١٠ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

(٣) المروي في الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٥٢٧

.....

---

غير ذلك من الأخبار.

إلا أنهم اختلفوا في الوزغ بعد تسليم أنه مما لا نفس له، ولكن هذا الخلاف غير راجع إلى ما قدمناه من كبرى طهاره الميتة مما لا-نفس له وإنما هو مستند إلى الخلاف في طهاره الوزغ حال حياته ونجاسته والكبرى المسلمـه تختص بحيوان محـكـوم بالطهـارـهـ حال حـياتـهـ دونـ الحـيـوـانـاتـ النـجـسـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـهـ،ـ وـهـذـاـ نـظـيرـ ماـ قـدـمـنـاهـ فـيـ الشـعـرـ وـالـصـوـفـ وـغـيرـهـماـ مـاـ لـاـ تـحـلـهـ الـحـيـاـهـ وـذـكـرـنـاـ أـنـهـ طـاهـرـهـ مـنـ كـلـ حـيـوـانـ مـيـتـ كـانـ مـحـكـومـاـ بـالـطـاهـارـهـ فـيـ حـيـاتـهـ دـوـنـ مـاـ كـانـ نـجـسـاـ.

وـكـيـفـ كـانـ فـقـدـ ذـهـبـ جـمـاعـهـ إـلـىـ نـجـاسـهـ الـوزـغـ وـزـادـوـ بـذـلـكـ نـجـاسـهـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ النـجـسـهـ.ـ بـلـ عـنـ بـعـضـهـمـ نـجـاسـهـ الثـلـبـ وـالـأـرـبـ وـالـفـأـرـهـ أـيـضاـ إـلـاـ أـنـ نـتـكـلـمـ فـيـ خـصـوـصـ الـوزـغـ هـنـاـ بـمـنـاسـبـهـ عـدـمـ كـوـنـهـ ذـاـ نـفـسـ سـائـلـهـ فـنـقـولـ:

نسب القول بنجاسه الوزغ إلى الشيخ الصدوق و ابن زهره و سلار و غيرهم (قد هم) و اعتمدوا في ذلك على روايات ثلاثة:

«الأولى»: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاویه ابن عمار قال:

□  
سألت أبا عبد الله (ع) عن الفأر، و الوزغه تقع في البئر قال: يتزحزح منها ثلاثة دلاء «١» بتقرير أن الأمر بالترح ظاهر في وجوبه و وجوب الترح ظاهر الإرشاد إلى نجاسه الوزغ و الفأر. وبعد كونه تعبدا صرفا.

□  
«الثانية»: رواية هارون بن حمزة الغنوی عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الفأر و العقرب و أشباه ذلك يقع في

الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، و قليله و كثيره بمترله واحده، ثم يشرب منه و يتوضأ منه، غير الوزغ فإنه

---

(١) المرويـه فى الـباب ١٩ من أـبواب المـاء المـطلـق من الوـسـائـل.

التـنـقـيـح فـى شـرـح العـرـوـه الـوـثـقـى، الطـهـارـه ١، صـ: ٥٢٨

.....

لا ينتفع بما يقع فيه «١» و ظاهرها ان عدم جواز الانتفاع به مستند إلى نجاسه الوزغ.

«الثالثة»: روايه الفقه الرضوي: فإن وقع في الماء وزغ أحريق ذلك الماء .. «٢» لأنها كسابقتها ظاهره في أن الأمر بالإهراق إرشاد إلى نجاسه الوزغ الموجبه لنجاسه الماء.

ولكن الصحيح طهاره الوزغه ولا يمكن المساعده على شيء مما استدل به على نجاستها.

أما الروايتان الأخيرتان فلضعفهما [٣].

و أما صحـيـحـه مـعـاوـيـه فـلـأـنـ ظـهـورـهـاـ فـىـ نـجـاسـهـ الـوزـغـهـ وـ انـ كـانـ غـيرـ قـابـلـ لـلـإـنـكـارـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ مـناـصـ مـنـ رـفـعـ الـيدـ عـنـ ظـاهـرـهـاـ بـصـحـيـحـهـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ (عـ)ـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـعـظـاـيـهـ وـ الـحـيـهـ وـ الـوزـغـ يـقـعـ فـىـ الـمـاءـ فـلـاـ يـمـوتـ أـيـتـوضـأـ مـنـهـ لـلـصـلـاـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ..ـ «٤ـ»ـ وـ بـهـ تـحـمـلـ الصـحـيـحـهـ الـمـتـقـدـمـهـ عـلـىـ التـنـزـهـ لـاـشـمـتـرـازـ النـفـسـ عـنـ الـمـاءـ الـذـيـ وـقـعـ الـوزـغـ فـيـهـ وـ كـذـاـ الـحـالـ فـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـحـهـ سـنـدـهـمـاـ.

---

هـذـاـ وـ مـعـ الإـغـماـضـ عـنـ ذـلـكـ وـ فـرـضـ التـعـارـضـ بـيـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ نـجـاسـهـ

---

[٣] الـوـجـهـ فـىـ تـضـعـيفـ الـرـوـاـيـهـ الثـانـيـهـ هـوـ عـدـمـ تـوـثـيقـ يـزـيـدـ بـنـ إـسـحـاقـ الـوـاقـعـ فـىـ سـنـدـهـاـ فـىـ الـرـجـالـ وـ لـكـنـ الـرـجـلـ مـمـنـ وـقـعـ فـىـ أـسـانـيدـ كـامـلـ الـزـيـاراتـ وـ مـقـنـصـيـ ذـلـكـ هـوـ الـحـكـمـ بـوـثـاقـهـ وـ مـعـهـ تـصـبـحـ الـرـوـاـيـهـ صـحـيـحـهـ لـاـ مـحـالـهـ.

---

(١) المـروـيـهـ فـىـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ الـأـسـئـارـ وـ ١٩ـ مـنـ أـبـوـابـ المـاءـ المـطـلـقـ مـنـ

الوسائل.

(٢) ص ٥ سطر ٢٨.

(٤) المروي في الباب ٣٣ من النجاسات و ٩ من أبواب الأئمّة من الوسائل.

التبيّن في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٢٩

.....

□  
الوزغ و طهارته فالمرجع هو صحيحه الفضل أبي العباس الداله على طهاره كل حيوان ما عدا الكلب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه فقال: لا بأس به حتى انتهي إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله و أصبب ذلك الماء و أغسله بالتراب أول مره ثم بالماء «١» هذا كله في المقام الأول.

و (أما المقام الثاني) [في بعض صغرياتها مما وقع الكلام في أن له نفساً سائلاً أو لا نفس له]:

فقد قالوا إن الحية و التمساح مما لا نفس له كباقي الحيوانات البحريه و حشرات الأرض و أنكره بعضهم و ادعى انهم مطلقاً أو بعض أقسام الحية ذو نفس سائله فإن ثبت شيء من الدعويين فهو، و إلا فعلى ما سلكتناه في محله من جريان الأصل في الاعدام الأزلي يحكم بطهاره ميتتها، لأن حمله من الأخبار المعتبره دلت على طهاره ميته ما لا نفس له كما قدمناها و هي مخصصة لعموم ما دل على نجاسته الميتة فالخارج عن العام عنوان عدمي - و هو ما لا نفس له - و الباقي تحته معنون بعنوان وجودي - أعني ما له نفس سائله - و مقتضى أصاله عدم كون المصدق المتشبه مما له نفس سائله طهاره ميته بعد ما ثبت في محله من عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية.

و الفارق بين ما نحن فيه و غيره مما يتمسك فيه بأصاله العدم الأزلي في المصدق المتشبه لإدراجه تحت العموم هو أن الخارج عن العام في المقام عنوان

عدمی و الباقي معنون وجودی و معه ينتج الأصل الجاری فی العدم الأزلی إدراج الفرد المشتبه تحت الخاص، و هذا بخلاف ما إذا كان الخارج عنواناً وجودياً و الباقي معنوناً بعنوان عدمی فإن معه تتعکس الحال،

---

(١) المرویہ فی الباب ١ من الأئمّة و ١١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارهٔ ١، ص: ٥٣٠

(مسئلهٔ ٤) إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لاـ فهو محکوم بالطهاره (١) و كذا إذا علم أنه من الحيوان، لكن شك في أنه مما له دم سائل أم لاـ.

(مسئلهٔ ٥) المراد من المیته (٢) أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعی.

---

فالأصل الجاری فی العدم الأزلی يثبت أن الفرد المشتبه داخل فی حکم العام.

و أما على مسلک من لا يرى جريان الأصل فی الاعدام الأزلیه فالأمر فی الموارد المشکوکه أيضاً كما عرفت لقاعدہ الطهاره بعد عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصدقیه و هكذا الكلام فی كل مورد شكنا فی انه مما له نفس أو لا نفس له ولو من أجل ترددہ بين حیوانین أحدهما ذو نفس سائله أو ترددہ بين كونه من الحیوان أو من غيره كما إذا لم ندر أن المطروح فی الطريق جلد أو غير جلد.

(١) لأصاله عدم كونه من أجزاء الحیوان أو عدم كونه من أجزاء ماله نفس سائله أو لأصاله الطهاره كما مر.

#### الموارد من المیته:

(٢) لا يراد بالمیته فيما يترب عليها من الاحکام ما زهق روحه و انتهت حياته، لأن ما زهق روحه بالأسباب الشرعیه غير محکوم بحرمه الأكل و النجاسه و غيرهما من أحكام المیته كما لا يراد بها ما مات حتف أنفه بانقضاء

قواه الموجبه لحياته، لعدم اختصاص أحکام الميته بذلك و شمولها لما مات بمثل الخنق و أكل السم و نحوهما من أسباب الموت. بل المراد بها أمر آخر متوسط بين الأمرين السابقين و هو ما مات بسبب غير شرعى و يعبر عنه بغير

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٣١

.....

---

المذكى سواء مات حتف أنفه أم بسبب آخر غير التذكىه و لعل هذا مما لا خلاف فيه.

و قد استشهد شيخنا الأنصارى (قدره) على ذلك بأمور:

«منها»: موثقه سماعه إذا رميته و سميت فانتفع بجلده و أما الميته فلا «١» حيث جعلت الميته فى مقابل المذكى- أعنى ما رمى و سمى.

و يمكن أن يستشهد عليه أيضا بما تقدم «٢» من الاخبار الناھيہ عن أكل ما تقطعه العجال و عن الانتفاع بما تقطع من أليات الغنم معللا بأنها ميته حيث أطلقت الميته فيها على ما لم تقع عليه الذکاه شرعا و هذا كله واضح.

و انما الكلام في ان النجاسه و حرمه الأكل و غيرهما من الاحکام هل هي مترتبه على عنوان الميته أو ان موضوعها هو ما لم يذكر شرعا؟ لأن الميته و غير المذكى و ان كانوا متلازمين واقعا و لا ينفك أحدهما من الآخر في مقام الثبوت لأن الميته و المذكى من الصدرين لا ثالث لهما فان ما زرق روحه إما أن يستند موته إلى سبب شرعى فهو المذكى و إما أن يستند إلى سبب غير شرعى فهو الميته إلا ان ما لم يذكر عنوان عدمى و الميته عنوان وجودى و هما مختلفان في الاعتبار و فيما يترتب عليهمما من الاحکام.

و تظهر الشمره فيما إذا شككنا في لحم أو جلد أنه ميته أو مذكى فإنه على

تقدير ان الاحكام المتقدمه مترتبه على عنوان ما لم يذكر يحكم بنجاسته و حرمه أكله و غيرهما من الاحكام باستصحاب عدم تذكيره و هذا بخلاف ما إذا كانت مترتبه على عنوان الميت لأنها عنوان وجودى لا يمكن إحرازه

---

(١) المرويه في الباب ٤٩ من النجاسات و ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرامه من الوسائل.

(٢) في ص ٥١٦-٥١٥.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٥٣٢

.....

---

بالاستصحاب إذ لا حاله سابقه له.

و خالف في ذلك صاحب المدارك (قده) فإنه بنى على ان الاحكام المتقدمه مترتبه على عنوان ما لم يذكر و مع هذا أنكر جريان استصحاب عدم التذكير لإثبات النجاسه و غيرها من الاحكام عند الشك في التذكير، و ذكر في وجه منعه أمرین:

«أحدهما»: ان الاستصحاب غير معتبر رأسا و على تقدير اعتباره فهو انما يفيد الظن، و لا ثبت النجاسه إلا بالعلم أو باليقنه لو سلم عموم أدلةها، فإنه مورد الكلام عنده (قده).

و «ثانيهما»: ما ورد في بعض الروايات من قوله (ع) ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه «١» و قوله (ع) و صل فيها حتى تعلم أنه ميته بعينه «٢» لدلالته على ان النجاسه و سائر الأحكام المتقدمه إنما ترتب على ما علم انه ميته.

و «يدفعه»: ان الاستصحاب و ان لم يكن معتبرا في الأحكام الكلية الإلهيه على ما اخترناه في محله إلا أن أدله اعتباره غير قاصره الشمول للشبهات الموضوعيه بوجهه. و دعوى: انه لا يفيد غير الظن من غرائب الكلام لأن اعتباره غير منوط بإفاده الظن فثبتت به النجاسه و غيرها من الاحكام، فان المدار في ثبوت حكم بشيء على العلم بحججه ذلك الشيء لا على العلم بالحكم.

و أما الروايتان المتقدمتان فلا

دلالة لهم على ما يرونه، لأن غاية ما يستفاد منهمما أن العلم بالميته قد أخذ في موضوع الحكم بالنجاسه و حرمه الأكل و غيرهما من الأحكام فحالها حال سائر المحرمات التي أخذ العلم في

---

(١) و هما خبر على بن أبي حمزة و صحيحه الحلبي المرويتان في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) و هما خبر على بن أبي حمزة و صحيحه الحلبي المرويتان في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٣٣

.....

---

موضوعها كما في قوله (ع) كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام «١». أنه علم طريقي قد أخذ في موضوع الأحكام المتقدمة منجزاً للواقع لا موضوعاً لها نظير أحد التبين في موضوع وجوب الصوم في قوله عز من قائل كُلُوا وَاشْرَبُوا حتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسَوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «٢».

و قد أسلفنا في محله ان الاستصحاب بادله اعتباره صالح لأن يقوم مقام العلم الطريقي كما تقوم مقامه البينة والأدلة، ولو لا ذلك لم يمكن إثبات شيء من المحرمات الشرعية بالاستصحاب ولا باليته لفرض أخذ العلم بها في موضوعها.

و يمكن أن يقال: إن الروايتين ولا سيما صحيحه الحلبي إنما وردتا في مورد وجود الاماره على التذكيره و لا اشكال معه في الحكم بالطهاره و التذكيره حتى يعلم خلافها، و اين هذا من اعتبار العلم في موضوع الحرمه و النجاسه و غيرهما من أحكام الميته. فالمحصل انه لا إشكال في جريان استصحاب عدم التذكير على تقدير كون الأحكام المتقدمة مترتبة على عنوان غير المذكى عند الشك في التذكير إذا عرفت ذلك فنقول:

ان حرمه الأكل و عدم جواز الصلاه

حكمان مترتبان على عنوان غير المذكى و ذلك لقوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ .. وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ <sup>(٣)</sup>.

و موئقه ابن بكر حيث ورد في ذيلها فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره و بوله و شعره و روثه و كل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكى وقد

---

(١) يئنا مواضعه في ص ٣١٣ فليراجع.

(٢) البقره ٢: ١٨٧.

(٣) المائده ٥: ٣.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٣٤

.....

ذکاه الذبح <sup>(١)</sup>.

و موئقه سماعه المتقدمه: إذا رميته و سميت فانتفع بها أى إذا ذكيتها و عليه إذا شككنا في تذكىه لحم أو جلد و نحوهما نستصحب عدم تذكىته و نحكم بحرمه أكله و عدم جواز الصلاه فيه.

و أما النجاسه و حرمه الانتفاع على تقدير القول بها فهما من الآثار المترتبه على عنوان الميته حيث لم يقم دليل على ترتبيهما على عنوان غير المذكى و معه لا يمكن إثباتها عند الشك في التذكىه، و يكفينا في ذلك.

«أولا»: الشك في أن موضوعهما هل هو الميته أو ما لم يذكر فلا يمكن إثباتهما باستصحاب عدم التذكىه فيرجع حينئذ إلى قاعده الطهاره.

و «ثانيا»: تصريح بعض أهل اللغة كالفيومي في مصباحه على أن الميته ما مات بسبب غير شرعى و معه إذا شككنا في تذكىه لحم - مثلا- لا يمكن إثبات نجاسته و حرمه الانتفاع به بأصاله عدم التذكىه لعدم كونهما من آثار ما لم يذكر، فلا أثر لها في نفسها و إجرائهما لإثبات عنوان الميته أعني ما مات بسبب غير شرعى من أوضح أنحاء الأصول المثبتة، لأنه من إثبات أحد الصدرين بنفى الآخر.

بل لو فرضنا جريان أصاله عدم التذكىه لإثبات الميتهعارضها استصحاب

عدم موته بسبب غير شرعى لإثبات تذكيره هذا.

وقد ذهب شيخنا الهمданى (ره) إلى أن النجاسه من آثار عدم التذكير واستدل عليه بمحاجاته الصيقى قال: كتبت إلى الرضا (ع) إنى أعمل أغمام السيف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابى، فأصلى فيها؟ فكتب (ع) إلى: اتخذ ثوبا لصلاتك وكتبت إلى أبي جعفر الثانى (ع) إنى كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا و كذلك، فصعب على ذلك، فصررت أعملها من جلود

---

(١) المرويه فى الباب ٢ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٣٥

.....

---

الحرم الوحشى الذكى، فكتب (ع) إلى: كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس «١».

فإن المراد بنفي البأس نفى نجاسه الجلود بقرينه قوله في صدرها «تصيب ثيابى» أي ينجسها ومن هنا أمره الرضا (ع) باتخاذ ثوب لصلاته ومقتضى تعليق الطهاره على كونها ذكى ان موضوع النجاسه هو ما لم يذكر، و معه لا حاجه الى تجشم دعوى ان الميتة هي غير المذكى.

و يردها أمران:

«أحدهما»: أن الروايه غير قابله للاعتماد لجهاله أبي القاسم الصيقى.

و «ثانهما»: عدم تماميه دلالتها لأن الحصر فيها إضافى بمعنى ان عمله كان دائرا بين الميتة والمذكى ولم يكن مبتدئا بغيرهما فحصره الطهاره فى المذكى انما هو بالإضافة الى ما كان يبتدىء به فى مورد عمله وهذا لا ينافي ترتب النجاسه على عنوان الميتة دون غير المذكى.

و مما يدلنا على هذا - دلاله قطعىه - انه (ع) أخذ الوحشى فى موضوع الحكم بطهاره الجلود وقال: فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس، و من الضرورى انه لا دخاله للوحشى فى طهاره المذكى

بوجه و هذه قرينه قطعيه على أن حكمه هذا انما هو بلحاظ مورد عمل السائل، فإنه كان يدور بين جلود الميته و بين جلود الوحشى الذكى فلا- دلاله فى ذلك على ترتيب النجاسه على عنوان غير المذكى و المتحصل انه لا بد من التفكيك بين حرمته الأكل و عدم جواز الصلاه و بين النجاسه و حرمته الانتفاع، فإن الأولين يترتبان على أصاله عدم التذكير بخلاف الثانيين.

و من وافقنا على هذا صاحب الحدائق (قده) حيث ذهب الى طهاره ما يشك فى تذكيره من اللحوم و الجلود و غيرهما نظرا إلى أصلاته

---

(١) المرويه في الباب ٤٩ و ٣٤ من أبواب النجسات من الوسائل.

التقىح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٣٦

(مسأله ٦) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محکوم بالطهاره (١) و ان لم يعلم تذكيره.

---

الطهاره و الحليه و هو (قده) و ان أصاب المرمى في التبيه- أعني الحكم بالطهاره- إلا- أنه أخطأ في طريقها لأن استصحاب عدم التذكير لا يبقى مجالا لقاعدتى الطهاره و الحليه- على مسلك القوم- كما لا يبقى مجالا لأصاله الحليه- على مسلكتنا- كما لا يخفى.

و على ما ذكرناه لا تمس الحاجه الى شيء من أمارات التذكير من يد المسلم و سوقه و اخبار البائع و غيرها عند الشك في تذكيره شيء إلا بالإضافة إلى حليه أكله و جواز الصلاه فيه لا بالنسبة إلى طهارته و جواز الانتفاع به.

### amarat al-tazkiah: yad al-muslim.

(١) لا ينبغي الإشكال في أن يد المسلم من الأمارات الحاكمه على أصاله عدم التذكير و تدل على اعتبارها جميع ما ورد في اعتبار سوق المسلمين لأنه و ان كان اماره على التذكير إلا أن أمارته ليست في

عرض أماريه يد المسلم و انما هي في طولها بمعنى ان السوق جعلت اماره كاشفه عن يد المسلم و هي الاماره على التذكير  
حقيقه و السوق اماره على الاماره.

و ذلك لأن الغالب في أسواق المسلمين إنما هم المسلمون وقد جعل الشارع الغلبه معتبره في خصوص المقام وأ الحق من يشك  
في إسلامه بال المسلمين للغلبه بل و لا اختصاص لذلك بالسوق فان كل أرض غلب عليها المسلمين تكون فيها الغلبه اماره على  
إسلام من يشك في إسلامه كما في صحيحه إسحاق ابن عمار عن العبد الصالح (ع) انه قال: لا بأس بالصلاه في الفراء اليماني و  
فيما صنع في أرض الإسلام، قلت فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال:

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٥٣٧

.....

---

إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس «١».

و الذي يدل على ما ذكرناه - مضافا الى ان بعض الروايات الوارده في المقام مقيد بسوق المسلمين [٢] و هو يقتضي تقييد ما دل  
على اعتبار مطلق السوق بأسواق المسلمين - ان أدله اعتباره ليست على نحو القصبي الحقيقية بأن تدل على اعتبار كل ما وجد و  
صدق عليه انه سوق و لو كان لغير المسلمين حتى يتوهם ان سوقهم اماره على وقوع التذكير على المشكوك دون شوارعهم و  
جاداتهم لدخوله السقف و خصوصيته في الاعتبار، و ذلك لأنه مقطوع الفساد.

و انما الأدله دلت على اعتباره على نحو القصبي الخارجيه لأن السوق في رواياته قد يراد به سوق الجبل و أخرى سوق آخر  
خارجي و تلك الأسواق الخارجية بأجمعها سوق المسلمين ولا إطلاق في القضايا الخارجية حتى يتمسك بها في إسراء حكمها  
إلى سوق غير المسلمين فما توهنه بعضهم من اعتبار السوق

مطلقاً و لو كان لغير المسلمين تمسكاً في ذلك بإطلاق روایاته مما لا مساغ له.

فتحصل أن الأُماريَّة تختص بأسواق المسلمين وهي امارة على يد المسلم، و معنى كونها امارة على ذلك عدم لزوم الفحص عن حال البائعين فيها و عدم وجوب السؤال عن انهم مسلمون أو كفار، إذ لو وجب ذلك للغة اعتبار عنوان السوق و سقط عن كونه امارة، لأن بالفحص يظهر أن

---

[٢] كما عن فضيل و زراره و محمد بن مسلم أنهم سأله أبا جعفر (ع) عن شراء اللحوم من الأسواق و لا يدرى ما صنع القصابون فقال: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين و لا تسأل عنه. المرويَّة في الباب ٢٩ من أبواب الذبائح من الوسائل.

(١) المرويَّة في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التبيغ في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٣٨

.....

---

البائع مسلم أو غير مسلم و يد الأول امارة على التذكير بلا خلاف دون يد الثاني فما معنى اعتبار السوق حينئذ؟ مع كثرة الأخبار الواردة في اعتباره.

ففي صحيح البخاري قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: اشتري و صل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه .<sup>□</sup> «١»

وفي صحيحه أَخْمَدْ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السَّوقَ فَيَشْتَرِي جَبَةَ فَرَاءَ لَا يَدْرِي أَذْكِيَهُ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّهُ، أَيْصَلِي فِيهَا؟

قال: نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر (ع) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك «٢» وفي صحيحه الآخر عن الرضا (ع) قال: سأله عن الخفاف يأتى السوق فيشتري الخف، لا يدرى أذكى هو أم لا، ما تقول في

الصلاه فيه و هو لا يدرى؟ أ يصلى فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخف من السوق و يصنع لي و أصلى فيه و ليس عليكم المسألة .<sup>(٣)</sup>

بل وفي بعض الأخبار الحث و الترغيب على معاملة الطهارة و الذakah مع ما يؤخذ من أسواق المسلمين فعن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن (ع): أعترض السوق فأشتري خفافاً لا أدرى أذكى هو أم لا، قال: صل فيه قلت: فالنعل، قال: مثل ذلك، قلت إنني أضيق من هذا، قال: أترغب عما كان أبو الحسن (ع) يفعله؟! «٤».

و ما ذكرناه- مضافا إلى أنه من لوازム اعتبار السوق كما عرفت- هو الذى جرت عليه سيره المسلمين لأنه لم يعهد منهم السؤال عن كفر البائع و إسلامه فى شيء من أحوالهم و عليه فلا وجه للمناقشة فى اعتبارها كما عن بعضهم.

- (١) المرويات في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
  - (٢) المرويات في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
  - (٣) المرويات في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
  - (٤) المرويات في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(مسألة ٧) ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسه (٢) إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.  
و كذا (١) ما يوجد في أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه أثر الاستعمال لكن الأحوط الاجتناب.

ثم ان اماريه السوق لا يعتبر فيها الایمان لأن الأسواق في تلك الأزماء كان أهلها من العامه الذين يرون طهارة الميته بالدبح لقله الشيعه و تخفيهم في زمانهم (ع) و مع هذا حكموا باعتبارها. هذه خلاصه أمارات التذكيره و سوف نستوفى البحث عنها في مبحث الصلاه إن

### ما يوجد في أرض المسلمين:

(١) و تدل عليه صحيحه إسحاق بن عمار المتقدمه كما عرفت وجهها آنفاً.

(٢) المنع عن ترتيب آثار الطهاره فيما هو مفروض المسأله وإن كان بالإضافة إلى حرمه أكله و عدم جواز الصلاه فيه مما لا غبار عليه لأنـه مقتضى أصالـه عدم التذكـيه فإنـ يـد الـكافـر كـلا يـدـ. إلاـ أنه بالإضافة إلى نجاستـه و حرمه الـانتـفاعـ مما لا يمكن المساعـدهـ عليهـ إذـ لـيـسـ يـدـ الـكافـرـ أـمـارـهـ عـلـىـ أنـ ماـ فـيـهاـ مـيـتهـ. نـعـمـ هـىـ لـيـسـ بـأـمـارـهـ عـلـىـ التـذـكـيهـ فـحـسـبـ وـ اـسـتـصـاحـابـ عـدـمـهـاـ لـاـ يـثـبـتـ أـنـهـ مـيـتهـ وـ هـىـ المـوـضـوعـ لـلـحـكـمـ بـالـنـجـاسـهـ وـ حـرـمـهـ الـانـتـفـاعـ،ـ وـ مـنـ هـذـاـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ مـثـلـ الـخـفـ وـ الـجـلـدـ وـ الـلـحـمـ وـ نـظـائـرـهـ مـاـ يـجـلـبـ مـنـ بـلـادـ الـكـفـرـ إـذـ اـحـتـمـلـنـاـ سـبـقـهـ بـيـدـ الـمـسـلـمـ أـوـ بـسـوقـهـ يـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ وـ جـواـزـ الـانـتـفـاعـ بـهـ،ـ إـذـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ أـصـالـهـ عـدـمـ التـذـكـيهـ إـلـاـ حـرـمـهـ أـكـلـهـ وـ عـدـمـ جـواـزـ الصـلاـهـ فـيـهـاـ.

التـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوثـقـىـ،ـ الطـهـارـهـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٥٤٠ـ

(مسـأـلـهـ ٨ـ جـلـدـ الـمـيـتـهـ لـاـ يـظـهـرـ بـالـدـبـغـ (١ـ).

### عدـمـ مـطـهـريـهـ الدـبـغـ:

---

(١) لم يستشكل أحد من الأصحاب في طهاره ميت المسلم بعد غسله كما لا خلاف في أن ميته غير الآدمي غير قابل للطهاره بشـئـءـ فـيـ غـيرـ جـلـدـهـ فـهـذـاـ حـكـمـانـ اـتـفـاقـيـانـ بـيـنـهـمـ،ـ وـ إـنـمـاـ النـزـاعـ وـ الـخـلـافـ فـيـ جـلـدـ مـيـتـهـ غـيرـ الآـدـمـيـ وـ اـنـهـ هـلـ يـقـبـلـ الطـهـارـهـ بـالـدـبـغـ؟ـ

ذهب أكثر العـامـهـ [١ـ]ـ إـلـىـ أـنـ ذـكـاهـ الـجـلـدـ دـبـاغـتـهـ وـ لـمـ يـنـقـلـ ذـلـكـ أـنـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ سـوـىـ اـبـنـ الـجـنـيدـ وـ عـنـ الـمـحـدـثـ الـكـاشـانـيـ الـمـيـلـ إـلـيـهـ وـ أـيـضـاـ نـسـبـ ذـلـكـ إـلـىـ الصـدـوقـ (قـدـهـ)ـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ فـتاـواـهـ تـحـدـدـ غالـباـ مـعـ الـفـقـهـ الرـضـوـيـ وـ قـدـ وـرـدـ التـصـرـيـحـ فـيـهـ بـطـهـارـهـ الـجـلـدـ بـالـدـبـغـ كـمـاـ يـأـتـىـ عـنـ

قریب، ولأجل أنه (قده) أفتى في مقنه بجواز التوضؤ من الماء إذا كان في زق من جلد الميته، فإنه لم يرد بذلك مطلق الميته لأن القول بظهورها مخالف للإجماع القطعى بينهم فيتعين إراده الميته المدبوغه لا محالة هذا.

و قد استدل عليه ذلك بأمور:

«منها»: مرسله الصدوق سئل الصادق (ع) عن جلود الميته يجعل فيها اللبن و الماء و السمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن يجعل فيها ما شئت من

[١] ذهبت الحنفية إلى أن الدباغ يظهر جلود الميتة إذا كانت تحتمل الدباغ و وافقتهم الشافعية على ذلك إلا أنهم خصوا الدباغ المطهر بما له خرافه ولذع في اللسان وأيضاً نسب القول بمطهريه الدباغ إلى المحققين من المالكيه كما في المجلد الأول من الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٦-٢٧.

٥٤١ التنقح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص:

.....

ماء أو لين أو سمن و توضأ منه و تشرب و لكن لا تصلي فيها «١».

فإن إطلاقها وإن كان يشمل الميتات كلها سواء دبغت أم لم تدبح إلا أن قيام الإجماع القطعى و دلاله الأخبار المتقدمة على نجاسه الميته يجعلـن الروايه صريحة فى إراده خصوص الميته المدبوغه. هذا على أن الجلود تفسد و تتنـن بمرور الزمان و لا يمكن إبقاءها من غير دباغه فجعل الماء أو غيرهما في الجلد يكشف عن أنه كان مدبوغـا في مورد السؤال.

و «منها»: رواه الفقه الرضوي: دياغه الجلد طهارته «٢».

و «منها»: خبر الحسين بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاه ميته يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فاشرب منه وأشوفض؟ قال: نعم و قال: يدبغ فيتتفع به و لا يصلح فيه الحديث

و لا يخفى أن هذه الأخبار - مضافا إلى ضعف أسنادها بل و عدم ثبوت كون بعضها روایه فلا يمكن الاعتماد عليها في الخروج عن عمومات نجاسة الميتة - معارضه بعده روایات مستفيضه وفيها ما هو صريح الدلاله على عدم طهاره الجلد بالدباغه فتقدم على تلك الأخبار و معها لا مناص من حملها على التقيه و إليك بعضها:

«منها»: صحيحه محمد بن مسلم قال: سأله عن جلد الميتة أليس في الصلاه إذا دبغ؟ قال: لا و ان دبغ سبعين مره «٤».

□  
و «منها»: ما رواه على بن أبي المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: بلغنا ان رسول الله (ص) مر بشاه

(١) المرويه في الباب ٣٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) في ص ٤١

(٣) المرويه في الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرامه من الوسائل.

(٤) المرويه في الباب ٦١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٤٢

.....

ميته فقال: ما كان على أهل هذه الشاه إذا لم ينتفعوا بلحمةها أن ينتفعوا بإهابها؟ فقال: تلك شاه كانت لسوده بنت زمعه زوجه النبي (ص) وكانت شاه مهزوله لا ينتفع بلحمةها فتركتها حتى ماتت فقال: رسول الله (ص) ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمةها أن ينتفعوا بإهابها أى تذكري «١» فقد دلت على حرمه الانتفاع بإهاب الميتة سواء دبغ أم لم يدبغ.

□  
و «منها»: خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فاشترى منهم الفراء للتجاره، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكيه؟ فيقول: بل فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكيه؟ فقال لا، ولكن

لَا بَأْسَ أَنْ تَبِعُهَا وَتَقُولُ: قَدْ شَرْطَ لِي الَّذِي اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ أَنْهَا ذَكِيرَةٌ، قُلْتُ وَمَا أَفْسَدَ ذَلِكَ؟

قال استحلال أهل العراق للميته، و زعموا أن دباغ جلد الميته ذكاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله «٢».

و «منها»: ما عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الصلاه في الفراء فقال: كان على بن الحسين (ع) رجلا صردا لا يدفعه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى بما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاه ألقاه و القى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس جلود الميته و يزعمون أن دباغه ذكاته «٣».

---

(١) المرويه في الباب ٦١ من النجاسات و ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرامه من الوسائل.

(٢) المرويه في باب ٦١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرويه في الباب ٦١ من النجاسات و ٦١ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التنتيق في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٤٣

و لا يقبل الطهاره شيء من الميتات سوى ميت المسلم، فإنه يظهر بالغسل (١) (مسائله ٩) السقط قبل ولوح الروح (٢).

---

و «منها» صحيحه أو موثقه أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله (ع) السخله التي مر بها رسول الله (ص) و هي ميته فقال رسول الله ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع) لم تكن ميته يا أبي مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله (ص) ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها «١».

و «منها»: موثقه سماعيه قال: سأله عن جلود السبع أ يتتفع بها؟

فقال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما

الميته فلا «٢» هذا على انا لو سلمنا مكافأتها مع الاخبار المتقدمه فتتعارضان و الترجيح مع الطائفه الداله على نجاسه الجلد و لو كان مدبوغا، لموافقتها السنه أعني عمومات نجاسه الميته مطلقا، و مخالفتها للعامه كما مر.

(١) قد عرفت ان المسأله اتفاقيه و تشهد لها جمله من النصوص «منها»:

روایه إبراهیم بن میمون قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يقع ثوبه على جسده الميت، قال: ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و ان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعني إذا برد الميت «٣» و منها غير ذلك من الأخبار.

(٢) و أما بعده أى بعد ما تجاوز أربعه أشهر فلا إشكال في نجاسته لأنه ميته.

---

(١) المرويتان في الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمه كما أن الشانيه أيضا مرويه في الباب ٤٩ من أبواب النجاست من الوسائل.

(٢) المرويتان في الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمه كما أن الشانيه أيضا مرويه في الباب ٤٩ من أبواب النجاست من الوسائل.

(٣) المرويه في الباب ٣٤ من أبواب النجاست من الوسائل.

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٤٤

نجس (١) و كذا الفرخ في البيض.

نجاسه الجنين:

قد استدل على نجاسه الجنين

اشاره

---

إذا سقط قبل ولوج الروح فيه - بوجوه:

«الأول»: إن الجنين حينئذ قطعه مبانه من الحي

، (١) وقد تقدم أن حكمها حكم الميته. وأجيب عنه:

«أولاً»: بأن الجنين مخلوق مستقل نظير البيض في الدجاجه فلا بعد جزءا من الحيوان أو الإنسان.

و «ثانياً»: بأن الجنين على تقدير كونه جزءا من أمه فهو من الأجزاء التي لا تحلها الحياة، وقد عرفت طهارتها.

و «ثالثاً»: بأنه لاـ إطلاق فيما دل على نجاسه القطعه المبانه من الحى حتى يتمسک به، لأن أدلتها منحصره بالأخبار الواردہ فيما تقطعه الحال و ما ورد في قطع آليات الغنم و لا يشمل شىء منها للمقام أعنی ما لم يسبق بالحياة و كان ميته من الابتداء.

### «الثاني»: ما استدل به المحقق الهمданی (قده)

من قوله (ع) ذکاه الجنين ذکاه امه «١» بدعوى ان الروایه تدل على أن للجنين قسمين:

أحدهما مذکى و الآخر ميته والأول هو ما ذکى امه و الميته منه هو ما لم تقع على امه ذکاه، و حيث ان المفروض في إسقاط الجنين عدم تذکیه امه فلا محالة يحكم بنجاسته، لأنه ميته.

---

(١) كما في صحيحه محمد بن مسلم و موثقه سماعه و غيرهما من الاخبار المروية في الباب ١٨ من أبواب الذبائح من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٤٥

.....

---

و هذا الاستدلال منه قدس سره غريب، لأن غايه ما يمكن استفادته من الحديث ان الآثار المترتبة على تذکیه الأم تترتب على جنinya الخارج من بطنها ميتا، و كذا آثار عدم التذکیه مترتبة على الجنين الميت بموت امه إذا لم تقع عليها التذکیه، فالرواية انما تعرضت لحكم الحيوان الميت في بطن امه. و أما الجنين الخارج عن موضوع الحيوان لعدم ولوج الروح فيه و غير القابل للتذکیه في نفسه فهو خارج عن مدلول الروایه رأسا.

### «الثالث»: ان الجنين من مصاديق الميته حقيقة

، لأن التقابل بين الموت و الحياة تقابل العدم و الملکه فلاـ يتوقف صدق الموت على سبق الحياة كما ان صدق الموات في الأرضى لاـ تتوقف على سبق عمرانها و صدق العمى لا يتوقف على سبق البصر، و انما يعتبر فيه قابليه المحل فحسب، و عليه فتصدق الميته على الجنين لأنه من شأنه أن يكون ذا حياة.

و «رد» بأنه ليس في شيء من أدله نجاسه الميته ما يشمل المقام، حيث انها انما وردت في مثل الفأرة تقع في ماء أو زيت أو بئر

أو الدابه الميته و نحوهما مما كان مسبوقا بالحياة، فلا تشمل غير المسبوق بها كما في

و «فيه»: ان هذا الجواب انما يتم بالإضافة إلى بعض الاخبار الواردة في نجاسه الميته ولا يتم بالنسبة إلى الجميع، فإن الجيفه في مثل صحيحه حرير عن الصادق (ع) كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضاً من الماء و اشرب فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضاً منه و لا تشرب «١» مطلقه تشمل الجنين، لاشتماله على التنبل و يشمل المذكى أيضاً إذا أنتن إلا أنا خرجننا عن إطلاقها في المذكى بما دل على طهارته مطلقاً. و اما غيره فيبقى تحت إطلاقها و منه الجنين.

---

(١) المرويه في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٤٦

(مسأله ١٠) ملاقه الميته بلا رطوبه مسريه لا توجب النجاسه (١) على الأقوى و إن كان الأحوط غسل الملاقي، خصوصاً في ميته الإنسان قبل الغسل.

---

و «ظني»: ان هذا أحسن استدلال على نجاسه الجنين، و من ذلك يظهر حكم الفرج في البيض، لأنها أيضاً من الجيفه فلا مناص من الحكم بنجاسته هذا مضافاً إلى ان المسأله إجماعيه - كما ادعى.

### ملاقه الميته بلا رطوبه:

(١) في المسأله أقوال عديدة.

«أحدها»: ما ذهب إليه الكاشاني (قده) من عدم نجاسه ميت الآدمي و انما وجب غسله بعيداً أو انه لجنباته الحاصله بالموت.

و «ثانيها»: ما نسب إليه أيضاً و اختاره ابن إدريس في سرائره من أن الميت الآدمي و ان كان نجساً إلا أنه غير منجس لملاقيه سواءً كانت الملاقه قبل غسله و برد़ه أم بعدهما و ان لم يكن ظاهر كلامه المحكى مساعدًا على هذه النسبة حيث قال: إذا لاق جسد الميت إنسان وجب غسله و لو لاق ذلك الإناء مائعاً لم ينجس المائع لأنه لم يلاق جسد

الميت انتهى.

و ظاهره ان ملاقي النجس غير منجس لا ان الميت ليس بنجس. نعم ذكر ذلك في طي استدلاله فراجع.

و «ثالثها»: ما ذهب اليه المشهور من نجاسة الميته مطلقاً آدمياً كان أم غيره، و منجسيتها فيما إذا كانت الملاقاه حال رطوبتها دون ما إذا كانت في حالة الجفاف.

و «رابعها»: ان الميته و ان كانت نجسه مطلقاً إلا انها تمتاز عن

التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٥٤٧

.....

---

بقية النجاسات في كونها منجسه سواء أ كانت الملاقاه معها في حال الرطوبه أم مع الجفاف ذهب إليه العلامه و الشهيدان و غيرهم.

و «خامسها»: ان ميت الآدمي نجس و منجس لملاقيه مطلقاً كانت الملاقاه معه مع الرطوبه أم مع الجفاف. و هذا بخلاف سائر الميته فإنها إنما تنجز الملاقي فيما إذا كانت الملاقاه معها في حال الرطوبه كغيرها من النجاسات و هذا القول أيضاً نسب إلى العلامه و جماعه. هذه هي أقوال المسائله و الصحيح منها ما ذهب اليه المشهور و أفتى به في المتن كما سيظهر وجهه.

«أما القول الأول»: فيندفع بما ورد من الأمر بغسل ما لاقاه ميت الآدمي من الثوب و اليد و غيرهما، لأن ظاهره الإرشاد إلى نجاسه الميت الموجه لنجاسه ملاقيه، و من ذلك صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب <sup>(١)</sup> و روایه إبراهيم بن ميمون المتقدمه <sup>(٢)</sup> و غيرهما من الاخبار.

و «دعوى»: ان الأمر بغسل ما لاقاه الميت أمر تعبدى لا يستكشف به نجاسته «غير مسموعه» لأن لازمها عدم إمكان القول بنجاسه أكثر النجاسات لأننا إنما استفدناها من الأوامر الواردة بغسلها أو بغسل ما يلاقتها إلا

في موارد نادرة و منها الكلب حيث صرحت بنجاسته في بعض أخبارها <sup>(٣)</sup> بقوله: رجس نجس. فلا بد حينئذ من التزام طهارة غير الميت أيضاً من الأعيان النجسة من غير اختصاصها بميت الآدمي.

و «أما القول الثاني»: فيتو جه عليه ما قدمناه من الروايات، لأنها

- (١) المرويّتان في الباب ٣٤ من أبواب التجاّسات من الوسائل.

(٢) المرويّتان في الباب ٣٤ من أبواب التجاّسات من الوسائل.

(٣) وهو صحيح الفضل أبي العباس المرويّه في الباب ١ من الأستار و ١١ من أبواب التجاّسات من الوسائل.

<sup>٥٤٨</sup> التبيّن في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ١

.....

ظاهره في نجاسه الميت و منجسيته للملائقي و إنكار دلالتها على ذلك مكابره واضحه.

و «أما القول الرابع»: وهو دعوى منجسيه الميته لملائقيها مطلقاً ولو مع الجفاف فقد استدل عليه بإطلاق الأخبار الوارده في وجوب غسل ما يلاقي الميته لعدم تقييدها بحاله الرطوبه. و الجواب عن ذلك بوجوه:

«الأول»: إن إطلاقات الروايات منصرفة إلى صوره الملائكة مع الرطوبه، لأن هذا هو المرتكر في الأذهان و الارتکاز العرفی مانع عن انعقاد الظهور في روايات الباب في الإطلاق.

الثاني»: ان الاخبار- لو قلنا بإطلاقها- معارضه بما رواه ابن بكر: كل شىء يابس زكي «١» و النسبة بينهما عموم من وجہ، لظهور ان المطلقات تقتضي نجاسه ملاقي الميتة مطلقاً كانت الملاقاء فى حال رطوبتها أم فى حال جفافها. و لكنها مختصه بالميته فحسب. و الروايه تعم الميتة و غيرها و تختص باليابس فقط فتتعارضان فى ماده اجتماعها و هي صوره ملاقاء الميتة مع الجفاف و تتقدم الروايه على المطلقات، لما ذكرناه فى محله من أن ما كانت دلالته بالعموم لقوته تتقدم على ما كانت دلالته بالإطلاق و معه لا تصل النوبه

إلى تساقطهما حتى يرجع إلى قاعده الطهاره.

«الثالث»: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل يصلح له الصلاه فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله و ليصل فيه ولا بأس «٢» فإنها دلت بإطلاقها على عدم منجسيه الميته لملaciها كانت الملاقيه فى حال الرطوبه أم فى حال الجفاف، و النسبة بينها وبين ما دلت على نجاسه الميته مطلقا هي التباين.

---

(١) المرويه فى الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(٢) المرويه فى الباب ٢٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٥٤٩

.....

إلا أن الأخبار الآمرة بغسل ما يلaci الماء أو السمن الذى تقع فيه الفاره و تموت «١» الداله على نجاسه ملاقي الميته الرطبه قد قيدت إطلاق الصحيحه بما إذا كانت ميته الحمار يابسه، وبهذا انقلبت النسبة بينها وبين المطلقات من التباين إلى العموم المطلق، لأن الصحيحه بعد تقييدها بالميته الجافه تكون أخص مطلقا عن المطلقات، فتقيد دلالتها على نجاسه الميته بما إذا كانت رطبه، وهذا هو انقلاب النسبة الذي صحيحته فى محله.

و بما ذكرناه فى جواب هذا القول يظهر الجواب عن «القول الخامس» أيضا، و هو دعوى نجاسه ملاقي الميت الآدمي مطلقا مستندا فى ذلك إلى التوقيعين [٢] و غيرهما [٣] من الأخبار الآمرة بغسل ملاقي الميت مطلقا فإنه يندفع:

«أولا»: بانصراف المطلقات إلى صوره رطوبه الميت بالارتکاز.

و «ثانيا»: إنها - على تقدير تسليمها - معارضه بروايه ابن بكير المتقدمه و الترجيح مع الروايه، لأن دلالتها بالعموم.

---

[٢] ففي أحدهما: ليس على من مسها إلا غسل اليدين. وفي الآخر:

إذا مسها على «في» هذه الحال لم يكن

عليه الا غسل يده. المرويان عن احتجاج الطبرسى فى الباب ٣ من أبواب غسل المس من الوسائل.

---

(١) كموثقه عمار المرويه فى الباب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) كصحيحه الحلبي المتقدمه فى ص ٥٤٧.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٥٥٠

(مسائله ١١) يشترط في نجاسه الميته خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجرس

(١) (مسائله ١٢) مجرد خروج الروح يوجب النجاسه وإن كان قبل البرد (٢) من غير فرق بين الإنسان وغيره.

### اشتراط خروج الروح عن تمام الجسد

---

(١) و الوجه في ذلك أن أدله نجاسه الميته ألمما تقتضي نجاستها فيما إذا صدق ان الحيوان أو الإنسان قد مات وهذا لا يكون إلا بخروج الروح عن تمام بدنها كما هو ظاهر ما ورد في نجاسه مثل الفأره إذا وقعت في ماء أو بئر و ماتت، و عليه فلو كنا نحن وهذه الاخبار التزمنا بطهاره الأجزاء المبانه من الحى، لأنها ليست بحيوان خرج روحه عن تمام جسده، إلا أن الأدله اقتضت نجاستها، حيث نزلتها منزله الميته كما قدمناها في محلها.

و اما إذا خرج الروح من بعض أعضاء الإنسان أو الحيوان و هو متصل بهما فلا يحكم بنجاسته، لعدم كونه ميته و لم يقم دليل على نجاسته.

### نجاسه الميته قبل البرد:

#### اشارة

(٢) لإطلاقات أدله نجاسه الميته من الحيوان و الإنسان منها صحيحه الحلبي المتقدمه (١) وقد دلت على وجوب غسل الثوب الذي لاقى جسد الميت من غير تقييده بما إذا كان بعد البرد و ذهب الشیخ (قدره) و جماعه الى عدم نجاسه ميت الآدمي قبل بردته. بل نسب ذلك إلى الأكثر، واستدل

---

.....

### [استدل] عليه بوجوه:

#### «الأول» دعوى عدم صدق الميت مع حرارة البدن

,

لعدم انقطاع علقه الروح ما دامت الحرارة باقية.

و «يندفع»: بأن لازم ذلك عدم ترتب شيء من أحكام الموت على الميت قبل برد़ه من دفنه و غسله و الصلاة عليه، و لا نعرف في جواز ترتبها عليه حينئذ مخالفًا من الأصحاب، كما يلزم الالتزام بالطهارة و عدم الموت في ميته سائر الحيوانات أيضًا قبل بردَها و لم يتلزم بذلك أحد.

#### «الثاني»: دعوى الملائم بين الغسل - بالفتح - و الغسل - بالضم -

فكما لا يجب الثاني قبل برد الميت فكذلك الأول.

و «يتووجه عليه»: أن الملائم لم ثبت بينهما بل لا نشك في عدمها لأن مقتضى إطلاقات الأخبار وجوب الغسل - بالفتح - من حين طرُو الموت كما أن مقتضى صريح الروايات اختصاص وجوب الغسل - بالضم - بما بعد بردَه، فأين الملائم بينهما؟

#### «الثالث»: ما ورد في ذيل رواية إبراهيم بن ميمون

المتقدمه (١) من قوله (ع) يعني إذا برد الميت. فإنه صريح في عدم وجوب غسل ملائقي الميت قبل بردَه.

و «فيه»: أن من بعيد أن تكون هذه الجملة من كلام الإمام (ع) و المظنون بل المطمئن به أنها من كلام الرواى، فإنها لو كانت من كلامه (ع) لم يكن يحتاج إلى ضم كلمة التفسير و هي قوله: يعني. بل كان اللازم حينئذ أن يقول: إذا برد.

و يؤيد ذلك أن الروايه نقلها الكليني في موضعين من كتابه بطريقين

.....

---

و هى و إن كانت مذيله بالجملة المتقدمة فى أحدهما «١» و هى التى نقلها عنه صاحب الوسائل (قده) إلا أنها غير مذيله بها فى الموضع الآخر «٢» فراجع فهذا الوجه ساقط.

#### «الرابع»: صحيحه إسماعيل بن جابر

□

قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت:

جعلت فداك أليس لا- ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت، و من مسه فعليه الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس إنما ذلك إذا برد «٣» بتقریب أن ظاهر نفي البأس عن مس الميت قبل برد़ه عدم ترتب أثر عليه من النجاسه و وجوب الغسل لعدم احتمال حرمه تقبيل الميت- كحرمه الغيبة و قتل النفس- قبل بردَه و «يرد عليه»: أن الروايه ناظره إلى نفي البأس من ناحيه لزوم الغسل- بالضم- و هو الذي وقع مورد السؤال في كلام السائل، و دلت على عدم وجوب الغسل- بالضم- قبل بردَه، و لا نظر لها إلى نفي نجاسته و عدم وجوب الغسل- بالفتح- بمقاييسه و حالها حال غيرها من الأخبار الواردة في نفي وجوب الغسل- بالضم- بتقبيل الميت قبل بردَه

كما في رواية عبد الله بن سنان «٤» عن أبي عبد الله (ع) قال في حديث وإن قبل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ..

---

(١) وهي التي أوردها في باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمس شيء منه ص ١٩ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن إبراهيم بن ميمون.

(٢) أوردها في باب غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد ص ٤٤ - ٤٥ من عدده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن إبراهيم.

---

خويي، سيد أبو القاسم موسوى، التنقيح في شرح العروه الوثقى، ٦ جلد، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقيح في شرح العروه الوثقى؛ الطهارة، ١، ص: ٥٥٢

(٣) المرويات في الباب ١ من أبواب غسل المس من الوسائل.

(٤) المرويات في الباب ١ من أبواب غسل المس من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ١، ص: ٥٥٣

.....

---

على أنه لم تفرض في الرواية رطوبه الميت حال تقبيله وإنما نفت البأس عن مسه فحسب ولا ينافي هذا نجاسته و منجسيته على تقدير رطوبته.

#### «الخامس»: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع)

قال:

مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس «١» حيث دلت على عدم نجاسه الميت قبل برد بعين التقرير المتقدم في الرواية السابقة.

و ترد على هذا الاستدلال أمور:

«الأول»: إن الإمام (ع) إنما نفى البأس عن اللمس والقبلة عند الموت أى في حالة التزعـ - أعاذنا اللهـ لـديهـ - لا بعد الموت و من الظاهر ان الآدمي غير محكوم بالنجاسه حينئذ فالروايه خارجه عن

محل الكلام، و هو مس الميت قبل برد़ه.

«الثانى»: ان الروايه إنما نفت البأس عن المس و القبله بلحاظ ذاتهما، وقد دلت على انهما غير موجبين لشيء، و هو لا ينافي اقتضاؤهما للنجاسه بلحاظ رطوبه الميت.

«الثالث»: و هو الاولى في الجواب ان الصحيحه - على تقدير تسليم دلالتها - انما تدل على عدم نجاسه الميت حينئذ بإطلاقها من حيث رطوبته و جفافه، لعدم صراحتها في ذلك و قد قدمنا ان صحيحه الحلبي الوارده في لزوم غسل الثوب الذي أصاب الميت مختصبه بصورة رطوبته، و ذلك إما للقرينه الداخليه و الانصراف أو للقرينه الخارجيه أعني روایه ابن بكير المتقدمه «٢» و عليه صحيحه الحلبي تقييد الصحيحه بما إذا كانت القبله أو المس قبل البرد مع الجفاف دون ما إذا كانت مع الرطوبه، فال الصحيح ان نجاسه الميت غير مختصبه بما بعد بردَه.

---

(١) المرويه في الباب ٣ من أبواب غسل المس من الوسائل.

(٢) في ص ٥٤٨.

التنيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٥٤

نعم و وجوب غسل المس للحيط الإنساني مخصوص بما بعد بردَه (١).

(مسئله ١٣) المضغه نجسه (٢) و كذا المشيمه، و قطعه اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل.

---

ثم ان هذا الحكم مطرد في جميع أفراد الآدميين إلا الأئمه عليهم السلام للأدلة الداله على طهاره أبدانهم مطلقاً. و أما الشهيد فلم يقم دليل على طهاره بدنه بعد موته و إطلاق ما دل على نجاسه الميت تقتضي بنجاسته و ذهب صاحب الجواهر (قده) إلى طهاره الشهيد و عدم نجاسته بالموت و ما ذهب اليه و ان كان يساعد ذوقه إلا أن مقتضى القواعد الشرعيه عدم الفرق بينه وبين غيره.

و عدم وجوب تغسيله ليُدفن بدمائه و ثيابه و يُحشر يوم

القيامه على الحاله التي دفن بها لا- ينافي الحكم بنجاسته بدمه بالموت كالحكم بنجاسته بدمه بناء على طهاره بدمه في نفسه، أجل نلتزم بعدم نجاسته المرجوم أو المقتضى منه بالموت، لأن مغسل حقيقه فإن الشارع قدم غسله على موته.

(١) كما يأتي في محله.

#### **نجاسته المضغه و المشيمه:**

(٢) ليس الوجه في نجاستها كونها من الأجزاء المبانه من الحى، و ذلك لأنها مخلوقه مستقله و غير معدوده من أجزاء الحيوان أو الإنسان كما مر في الجنين و اليبيضه بل الوجه الصحيح في ذلك عموم ما دل على نجاسته الجيفه وقد خرجنا عنه في المذكى و ميته ما لا نفس له بالنص، و ما عداتها باق تحت العموم وهذه المسأله المتقدمه أعني نجاسته السقط و الفرخ في البيض.

التقى في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٥٥٥

(مسائله ١٤) إذا قطع (١) عضو من الحى و بقى معلقا متصلا به فهو ظاهر ما دام الاتصال، و ينجس بعد الانفصال. نعم لو قطعت يده- مثلا- و كانت معلقه بجلده رقيقه فالأحوط الاجتناب.

(مسائله ١٥) الجند المعروف كونه خصيه كلب الماء (٢) ان لم يعلم ذلك و احتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فظاهر، و حلال، و إن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمتة، لكنه محكوم بالطهارة، لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس.

#### **العضو المقطوع المعلق بالبدن:**

---

(١) توضيحة: ان العضو «تاره» تخرج عنه روحه إلا انه عرفه من توابع الإنسان أو الحيوان، و يقال أنه من أجزائه كما مثلنا له سابقا بالعضو المشلول والمفلوج أو ما قطع منه شيء و بقى مقدار آخر و هو متصل بالبدن فإنه معدود من توابع ذى العضو عرفا و يقال أنه يده أو عضوه الآخر و هو حينئذ محكم بالطهارة، لفرض طهاره الحيوان.

و «آخر» تنقطع عنه علاقة الروح إلا انه على نحو لا يعد من توابع ذى العضو عرفا- كاليد المنقطعة- المعلقة بالبدن بجلد رقيق و هو حينئذ محكم بالنجاسته و ينجس كلما باشره مع الرطوبه فالميزان

فى طهاره العضو المنقطع عنه روحه هو ان يعُد من أجزاء ذى العضو عرفا.

### حكم الجند:

(٢) و يقال: إنه ماده تستعمل فى طبخ بعض الحلويات و على أى

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٥٥٦

(مسئله ١٦) إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع منه شىء من اللحم، فان كان قليلا جدا فهو ظاهر (١) و إلا فنجس.

(مسئله ١٧) إذا وجد عظما مجردا و شك فى انه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهاره (٢) حتى لو علم انه من الإنسان و لم يعلم انه من كافر أو مسلم

---

حال فان لم يعلم أنه خصيه الكلب حقيقه و ان سمى بهذا الاسم كما فى ورد لسان الثور فلا إشكال فى حليته و طهارته، و اما إذا علمنا أنه خصيه كلب الماء حقيقه فيحكم بظهوره أيضا، لما تقدم من أن ميته الحيوانات البحريه ظاهره، لأنها مما لا نفس له و لا أقل من الشك فى ان ل الكلب الماء نفسها سائله و لا مناص معه من الحكم بظهوره ميته نعم يحرم أكلها حينئذ، لأن كلب الماء محرم الأكل و لا سيما الخصيه منه فإنها محرمه و ان كانت مما يؤكل لحمه.

(١) و الوجه فى ذلك ما تقدم فى مثل الثالول و البثور من أن أدله نجاسه الأجزاء المبانه من الحى مختصه بما يعد جزءا من الحى عرفا فلا يشمل الثالول و القليل من اللحم جدا، لأنه لا يعد من أجزاءه عرفا، فظهوره لقصور ما يقتضى نجاسته. و هذا بخلاف ما إذا لم يكن اللحم قليلا جدا.

### العظم المشكوك طهارته

(٢) لقواعد الطهاره و بها يحكم بظهوره المشكوك فى كلا الموردين.

و قد يستشكل فى الحكم بالطهاره فى المورد الثاني بأن التقابل بين الكفر و الإسلام انما هو تقابل العدم و الملكه فإن كل من

لم يعترف بأصول الإسلام من التوحيد و النبوه و المعاد فهو كافر فالكفر أمر عددي و عليه فيما ان

التنقح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٥٧

.....

---

الإسلام أمر وجودى مسبوق بالعدم فاستصحاب عدمه فى موارد الشك يقتضى الحكم بالكافر، لأنه ليس إلا عباره عن مجرد عدم الإسلام فى محل قابل له وقد أحرزنا قابليه المحل بالوجودان و إذا حكمنا بكافر من يشك فى إسلامه فلا محالة يحكم بنجاسه عظمته.

إلا ان هذه المناقشه ساقطه.

«أما أولاً»: فالنقض بما إذا شك فى إسلام أحد و كفره و هو حى، فإن الأصحاب قد حكموا بظهوره من غير خلاف نجده. بل المتسلالم عليه الحكم بإسلامه أيضاً فى بعض الفروض كاللقيط فى دار الإسلام أو فى دار الكفر مع وجود مسلم فيها يتحمل تولده منه و معه كيف يحكم بنجاسه عظمته بعد موته للشك فى انه عظم كافر أو مسلم؟! و «أما ثانياً»: فالحل: و حاصله ان الكفر و إن كان أمراً عددياً و التقابل بينه وبين الإسلام تقابل العدم و الملكه إلا أنه كنظائره- مثل العمى- ليس من قبيل الموضوعات المرکبه بأن يكون الكفر مرکباً من قابليه المحل و عدم الإسلام و العمى عباره عن قابليه المحل و عدم البصر ليحكم بكافر من يشك فى إسلامه و بعمى من نشك فى إبصاره بضم الوجдан إلى الأصل كما هو الحال في الموضوعات المرکبه فإذا غسلنا المنتجس بماء يشك فى ظهارته حكمنا بظهوره لأنه غسل بماء حكم بظهوره بالبعد.

والسر فيما ذكرناه ان الكفر من قبيل البساط و كذلك العمى و من الظاهر ان استصحاب عدم الإسلام أو عدم البصر لا يثبت العنوان البسيط بل الأمر بالعكس فإنه إذا

شككنا في حدوث ذلك الأمر البسيط أعني الكفر والعمى ونظائرهما نستصحب عدم حدوثه فيحكم بعدم ترتيب آثار ذلك الأمر البسيط من النجاسة أو غيرها، ولا يعارضه أصله عدم إسلامه، إذ الإسلام ليس بموضوع للحكم بالطهارة وإنما الكفر موضوع للحكم بالنجلasse

التنقية في شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٥٥٨

(مسألة ١٨) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك - مثلاً - محكوم بالطهاره (١).

(مسألة ١٩) يحرم بيع الميته (٢).

---

فإن كل إنسان محكم بالطهاره غير الكافر فما أفتى به في المتن هو المتيين.

(١) لأصله عدم كون حيوانه مما له نفس سائله وبها يحكم بطهاره جلده ولحمه.

#### بيع الميته:

(٢) هذا هو المشهور المعروف بين الأصحاب وقد ذهب بعضهم إلى الجواز كما استشكل فيه بعض آخر ونشأ الخلاف في ذلك إنما هو اختلاف الأخبار فقد ورد في بعضها «١» ثمن الميته سحت وفي بعضها الآخر «٢» من السحت ثمن الميته وفي ثالث السحت ثمن الميته «٣» على اختلاف تعبيرها وفي روايه البزنطي الوارده في أليات الغنم المقطوعه: يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها «٤» إلى غير ذلك من الأخبار المانعه عن بيع الميته.

ولامعارض لتلك الأخبار غير روايه أبي القاسم الصيقل و ولده قال:

□  
كتبوا إلى الرجل (ع) جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيف ليست لنا

---

(١) كما في مرسله الصدوق المرويه في الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) كما في وصييه النبي لعلى (ع) المرويه في الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٣) كما في موثقه السكوني المرويه في الباب ٥ من

أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٤) المرويـه فى الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التنقـح فى شرح العروه الوثقـى، الطهارـه<sup>١</sup>، ص: ٥٥٩

.....

---

معيشـه و لا تجـارـه غيرـها و نـحن مضـطـرـون إـلـيـها و إنـما عـلاـجـنا مـن جـلـودـ المـيـتـه مـنـ البـغـالـ وـ الـحـمـرـ الأـهـلـيـهـ لاـ يـجـوزـ فـيـ أـعـمالـنـاـ غـيرـهاـ فـيـحـلـ لـنـاـ عـلـمـهـاـ وـ شـرـاؤـهـاـ وـ بـيـعـهـاـ وـ مـسـهـاـ بـأـيـدـيـنـاـ وـ ثـيـابـنـاـ وـ نـحـنـ مـحـتـاجـونـ إـلـىـ جـوـابـكـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ يـاـ سـيـدـنـاـ لـضـرـورـتـنـاـ فـكـتـبـ (عـ)ـ اـجـعـلـوـاـ ثـوـبـاـ لـلـصـالـهـ «١»ـ إـنـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ بـيـعـ جـلـودـ المـيـتـهـ الـمـعـمـولـهـ فـيـ أـغـمـادـ السـيـوـفـ.

وـ قـدـ أـجـابـ عـنـهـاـ شـيخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ (قـدـهـ)ـ بـأـنـهـاـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ التـقـيـهـ لـأـنـهـاـ الـغالـبـهـ فـيـ الـمـكـاتـبـ وـ لـاـ يـمـكـنـ الـمـسـاعـدهـ عـلـيـهـ بـوـجهـ.

«أـمـاـ أـوـلـاـ»ـ:ـ فـلـأـنـ الـعـامـهـ ذـهـبـواـ إـلـىـ حـرـمـهـ بـيـعـ الـمـيـتـهـ النـجـسـهـ «٢»ـ نـعـمـ يـرـوـنـ طـهـارـتـهاـ بـالـدـبـغـ «٣»ـ وـ مـعـهـ كـيـفـ تـكـوـنـ الـرـوـاـيـهـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ التـقـيـهـ وـ «أـمـاـ ثـانـيـاـ»ـ:ـ فـلـأـنـهـ لـاـ كـلـيـهـ فـيـ التـقـيـهـ فـيـ الـمـكـاتـبـ،ـ وـ لـاـ مـوـجـبـ لـحـمـلـهـاـ عـلـىـ التـقـيـهـ بـعـدـ إـمـكـانـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـهـاـ الـأـخـبـارـ الـمانـعـهـ.

وـ قـدـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ كـمـاـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ فـيـ كـلـامـ شـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ (قـدـهـ)ـ بـحـمـلـ الـمـجـوزـهـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـيـتـهـ تـابـعـهـ لـلـمـبـيعـ فـيـ الـمـعـاـمـلـهـ وـ لـاـ مـانـعـ عـنـ بـيـعـهـ تـبـعـ إـذـاـ الـمـحـرـمـ اـنـمـاـ هوـ بـيـعـهـ مـسـتـقـلـهـ.ـ وـ يـبـعـدـ هـذـاـ الـجـمـعـ أـمـرـانـ:

«أـحـدـهـمـاـ»ـ:ـ انـ نـسـبـهـ الـغـمـدـ إـلـىـ السـيـفـ لـيـسـتـ نـسـبـهـ التـابـعـ إـلـىـ مـتـبـوعـهـ بلـ هـوـ اـمـرـ مـسـتـقـلـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـ قـدـ تـكـوـنـ قـيـمـتـهـ أـغـلـىـ وـ أـزـيدـ مـنـ قـيـمـهـ السـيـفـ.

وـ «ثـانـيـهـمـاـ»ـ:ـ اـنـ لـوـ سـلـمـنـاـ اـنـ الـأـغـمـادـ تـابـعـهـ فـيـ مـقـامـ بـيـعـ السـيـوفـ فـالـمـفـرـوضـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ اـنـهـ كـانـوـاـ يـشـتـرـوـنـ جـلـودـ الـمـيـتـهـ لـيـجـعـلـوـهـاـ أـغـمـادـاـ وـ لـمـ يـرـدـعـ (عـ)ـ عـنـ شـرـائـهـمـ هـذـاـ مـعـ اـنـ شـرـاءـهـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ

وجه التبعيه بوجه فالإنصاف ان الروايه تامه الداله على جواز بيع الميته و شرائها.

---

(١) المرويه في الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) راجع ج ٣ ص ٢٣١- من الفقه على المذاهب الأربعه.

(٣) كما قدمناه في ص ٥٤٠.

التقىح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره<sup>١</sup>، ص: ٥٦٠

ولكن الأقوى جواز (١) الانتفاع بها فيما لا يشرط فيه الطهاره.

---

و عليه فلا مناص من حمل المانع على الكراهه جمعا بينها وبين الطائفه المجوزه ولو لا ضعف سند الروايه لحكمنا بكراهه بيع الميته إلا أن ضعفها هو الذى يمنعنا عن الحكم بذلك نعم ورد في بعض الروايات «١» جواز بيع الميته المختلطه بالمدكى ممن يستحلها إلا أنها أجنبية عما نحن بصدده وإن الترمنا بمفادها في خصوص موردها وهو بيع الميته المختلطه بالمدكى ممن يستحلها و عليه فلا مناص من الحكم بحرمه بيع الميته كما في المتن.

#### الانتفاع بالميته:

(١) المعروف بينهم هو حرمه الانتفاع بالميته ومنشأ اختلافهم هو الأخبار الوارده في المسأله فقد ورد المنع عن ذلك في عده روایات.

«منها»: ما رواه على بن أبي المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميته ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا .. «٢»

و «منها»: موثقه سماعه قال سأله عن جلوه السبع ينتفع بها؟

قال إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميته فلا «٣».

---

(١) صحيحه الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا اختعل الذكى و الميته باعه ممن يستحل الميته و أكل ثمنه و نظيرها صحيحته الأخرى.

المرويه في الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) المرويه الباب ٦١ من النجاسات و ٣٤ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(٣) المرويه فى

الباب ٤٩ من النجاسات و ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

التبيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٥٦١

.....

وفي قبال هذه الطائفه طائفه أخرى صريحة الدلاله على جوازه منها ما رواه ابن إدريس نقاً من جامع البزنطي عن الرضا (ع) قال: سأله عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياه أ يصلح له أن ينتفع بما قطع قال: نعم يذيبها ويُسْرِجُ بها ولا يأكلها ولا يبيعها <sup>١</sup> لأنها صريحة في جواز الانتفاع بالميتة بالاستصبح، وهاتان الطائفتان متعارضتان ومتتضادتان بينهما أحد أمرين:

«أحدهما»: حمل المانع على الكراهة لأنها ظاهره في الحرم، والطائفه المجوزه صريحة في الجواز ومتتضاد حمل الظاهر منهما على النص أن يلتزم بكراهه الانتفاع بالميتة، وإلى هذا يشير ما ورد في صحيحه الوشاء قال:

سألت أبي الحسن (ع) فقلت جعلت فداك إن أهل الجبل تنقل عندهم أليات الغنم فتقطعونها فقال: حرام هي فقلت جعلت فداك فيستصبح بها؟ فقال: أما علمت أنه يصيب اليدين والثوب وهو حرام <sup>٢</sup> لأنه من الضروري عدم حرمه تنجيس اليدين والثوب في الشريعه المقدسه، وبهذا تكون الروايه ظاهره في أنه (ع) في مقام التنزيه عن الانتفاع بالميتة.

و «ثانيهما»: حمل المانع على إراده الانتفاع بالميتة كما ينتفع من المذكى باستعمالها في الأكل وغيره مما يتشرط فيه الطهاره لأنه الظاهر من قول السائل ينتفع بها اي هل ينتفع بها كالانتفاع بالمذكى؟ وهذا الجمع أقرب إلى الذوق، وعليه فالمحرم خصوص الانتفاع بها فيما يتشرط فيه الطهاره والتذكير.

و أما ما لا يتشرط فيه شيء منهما فالانتفاع فيه بالميتة محكم بالجواز هذا.

ثم إن الماتن و

إن أفتى بجواز الانتفاع بالميته في المقام إلا أنه يأتي منه (قده) في حكم الأواني ما ينافق ذلك فانتظره.

□  
(هذا تمام الكلام في نجاسة الميته. و الحمد لله رب العالمين)

---

(١) المرويه في الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) المرويه في الباب ٣٠ من أبواب الذبائح و ٣٢ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، التتفيق في شرح العروه الوثقى، ٦ جلد، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

